(فهرسة حاشية العـ ـجوري على شرح الشنشوري)

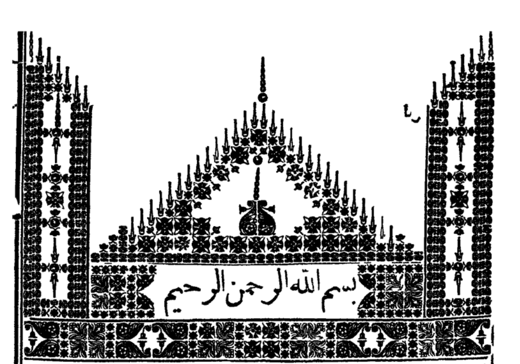
صحيفة



حاشية العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح
الشنشورى على متن الرحبية
فى علم الفرائض نفعنا
الله تعالى بهم
آمين

م

(مزينة الهوامش بالشرح المذكور)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وأشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له قيوم السموات والارضين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل الخلق
اجمعين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين (أما بعد) فيقول العبد
الفقير الى مولاه القدير ابراهيم الباجورى ذو التقصير قد طلب منى بعض الاحباب
الاذكياء الانجاب أن أكتب حاشية على الفوائد الشنشوريه فى شرح المنظومة الرحبيه
تبرز ما فيها اقدا استتر وتجمع ما فى حواشيها قد انتشر فأجبته لما طلب متوسلا بسيد
العجم والعرب وسميتها التحفة الخيريه على الفوائد الشنشوريه وها أنا قد شرعت فى
المقصود بعون الله الملك المعبود فقلت وبالله التوفيق لاهدى سبيل وأقوم طريق
(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ الشارح بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا
بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم أى ناقص
وقليل البركة وخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ واستشكل العلماء هاتين
الروايتين بأن بينهما تعارضا لانه ان ابتدأ الشخص بالبسملة فاته البداءة بالحمدلة
وبالعكس وأجيب بأجوبة أشهرها أن الابتداء نوعان حقيقى واضافى فالاول هو الابتداء
بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شئ وعليه حمل حديث البسملة والثانى هو الابتداء بما
تقدم أمام المقصود سبقه شئ أم لا وعليه حمل حديث الحمدلة ولم يعكس مع اندفاع
التعارض به أيضا للكتاب وللاجماع ثم ان بعضهم قال يناسب البسملة من فن الفرائض
كذا ككون الباء باثنين عدد أصحاب الربع مثلا وناقشه المحقق الامير بأن هذا لا يليق
لان فيه اخراجا لاشرف الجمل من المعانى الجليلة الى المعانى المبتذلة الركيكة وأجاب
بعضهم بأن هذا مأخوذ بطريق الرمز والاشارة لا بطريق التصريح والعبارة فان البسملة
مشيرة ومتضمنة بجميع معانى القرآن كما هو مشهور ومن جملة معانى القرآن معانى آيات

الحمد لله رب العالمين

المواريث فتدبر (قوله الحمد لله) انما اختار التعبير بالجملة الاسمية تأسيا بالكتاب ولدلالتها
على الدوام والاستمرار لكن لا بأصل الوضع بل بالقرينة فلا ينافى ما صرحوا به من أن نحو
قولك زيد منطلق لا يدل على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية
معنى واستشكل بان الحمد ثابت لله أزلا فلا يمكن العبد انشاؤه وأجيب بأنها لانشاء الثناء
بمضمون الجملة الذى هو ثبوت الحمد لله لا لانشاء نفس المضمون حتى يرد ما ذكر ويصح أن
تكون خبرية لفظا ومعنى واستشكل بان المطلوب من الشخص أن يكون حامدا لا مخبرا
بالحمد فلا يخرج الشخص من عهدة الطلب بالاخبار بالحمد وأجيب بان الاخبار بالحمد حمد
لان معناه الثناء بالجميل ولا شك أن الاخبار بأن الحمد ثابت لله فيه ثناء بجميل وحينئذ فالمخبر
بالحمد حامد فيخرج من عهدة الطلب بالاخبار لكن الاظهر الاول (قوله رب) يطلق على
معان نظمها بعضهم فى قوله

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

وأصله امارابب فيكون اسم فاعل حذفت ألفه تخفيفا ثم سكنت الباء الاولى وأدغمت فى
الثانية وأما ربب فيكون صفة مشبهة ثم سكنت الباء الاولى وأدغمت فى الثانية
وعلى الاول فهو من رب كشد بمعنى جمع وأصلح فيكون متعديا لا من ربا بألف بعد الباء
المضعفة والا كان قياسه مربيا وعلى الثانى فهو من رب كشد أيضا لكن بمعنى لزم أو أقام
فيكون لازما لان الصفة المشبهة لا تبنى من المتعدى أو يجعل مما خرج عن القياس واضافته
للعالمين من حيث افتقارهم له افتقارا مطلقا (قوله العالمين) التحقيق أنه جمع لعالم لان العالم
وان كان يطلق على ماسوى الله تعالى يطلق أيضا على كل جنس وعلى كل صنف فيقال
عالم الحيوان عالم الانسان وهكذا فيصح جمعه على عالمين بالاطلاق الثانى ويكون خاصا
بالعقلاء لانه لا يجمع بالواو والنون الا العقلاء وقيل يشمل غيرهم أيضا كما صرح به الراغب
لكن غلب العقلاء على غيرهم فى جمعه بالواو والنون لشرفهم نعم هو جمع لم يستوف
الشروط لان العالم ليس بعلم ولا صفة ولا يجمع هذا الجمع الا ما كان علما أو صفة على أنه قد
جرى فى الكشاف على أنه جمع استوفى الشروط لان العالم فى حكم الصفة فانه علامة على
وجود خالقه فما جرى عليه الاستاذ الحفنى من انه اسم جمع وتبعه عليه بعض الحواشى
خلاف التحقيق وقد عللوا كونه اسم جمع لا جمعا بأن عالما ليس بعلم ولا صفة وبأن شأن الجمع
أن يكون أعم من مفرده وهنا بالعكس فان العالم اسم لجميع ماسوى الله تعالى والعالمين
خاص بالعقلاء ولو خص العالم بالعقلاء فقط لم يفد لان غاية ما يستفاد بذلك مساواة المفرد
لجمعه وشأن الجمع أن يكون أعم كما علمت وناقشه المحقق الامير فى ذلك بأن التعليل الاول
لا ينتج أنه اسم جمع وانما ينتج أنه جمع لم يستوف الشروط فلا ينقاس جمعه هذا الجمع وبأن
التعليل الثانى كما يبطل الجمعية يبطل كونه اسم جمع فان كلا من الجمع واسم الجمع لابد أ

يكون أعم من مفرده أى أكثر منه والافا معنى كونه اسم جمع حيث لم يساو الجمع فى ذلك ثم
اسم الجمع من باب الكل والجمع من باب الكلية ولذلك قالوا الفرق بين اسم الجمع وبين الجمع
ان الاول مادل على الآحاد المجتمعة دلالة المركب على أجزائه فاذا قلت جاء القوم فقد
حكمت على الهيئة المجتمعة حكما واحدا والثانى مادل على الآحاد المجتمعة دلالة تكرار
الواحد بحرف العطف فاذا قلت جاء الزيدون فقد حكمت على كل فرد فرد كما لو قلت
جاء زيد وزيد وهكذا (قوله وأشهد الخ) هذه الجملة مستأنفة وليست معطوفة على جملة
الحمدلة لعدم التناسب بين الجملتين فان جملة الحمدلة اسمية وهذه فعلية وان نظرت لقولهم
الجملة الاسمية أصلها الجملة الفعلية والاصل أحمد حمدا لله حصلت المناسبة بهذا الاعتبار
فيحسن العطف حينئذ ومعنى أشهد أعترف بلسانى مع الاذعان بالقلب الذى هو حديث
النفس التابع للمعرفة ولا يكفى الاعتراف باللسان فقط كما كان يفعله المنافقون ولا المعرفة
من غير اذعان لان بعض الكفار يعرفون الحق لكنهم غير مؤمنين لعدم الاذعان مع أن
عندهم معرفة قال تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقوله أن لا اله الا الله أى انه أى
الحال والشأن لا اله الا الله فأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ولا نافية للجنس واله
اسمها مبنى على الفتح فى محل نصب والا أداة حصر ولفظ الجلالة بالرفع بدل من الضمير
المستتر فى الخبر أو بالنصب على الاستثناء لا على البدلية من محل اسم لا لانها لا تعمل الا
فى النكرة واسم الله معرفة وهل يقدر الخبر من مادة الوجود أو من مادة الامكان اختار
بعضهم الاول لانه لو قدر من مادة الامكان لم يفد وجود الله تعالى والراجح الثانى لانه
لو قدر من مادة الوجود لم يفد نفى امكان غيره تعالى من الآلهة مع أنه المقصود من
الكلمة المشرفة وأما وجوده تعالى فمتفق عليه بين أرباب الملل كلها فلا ضرر فى عدم افادته
على هذا التقدير والمعنى عليه لا اله ممكن الا الله فانه ممكن أى غير ممتنع فيصدق بالواجب
والجائز والواقع أنه واجب فهو كقولك الله موجود بالامكان العام بمعنى أن عدم وجوده
ليس بواجب بل مستحيل فيكون وجوده واجبا فضابط الامكان العام سلب الضرورة
بمعنى الوجوب عن الطرف المخالف لما نطقت به بخلاف الامكان الخاص فضابطه سلب
الضرورة بالمعنى المذكور عن كل من الطرف الموافق لما نطقت به والمخالف له فاذا قلت
زيد موجود بالامكان الخاص كان المعنى وجوده ليس بواجب وعدم وجوده ليس بواجب
فيكون وجوده جائز والحق أن المنفى فى الكلمة المشرفة المعبود بحق غير الله باعتبار
الواقع كما انحط عليه كلام الشيخ الامير والمعنى لا معبود بحق فى الواقع الا الله وفى الكلمة
الشريفة أبحاث أخر من أرادها فليراجعها (قوله وحده) أى حال كونه منفردا فهو حال
من لفظ الجلالة بتأويله بنكرة وقوله لا شريك له حال بعد حال فان عممنا فى كل منهما
كانت الثانية للتأكيد وان خصصنا الاول بكونه وحده فى ذاته والثانى بكونه لا شريك
له فى صفاته ولا فى أفعاله كانت الثانية للتأسيس وهو خير من التأكيد (قوله الملك) بكسر
اللام من الملك بضم الميم أى المتصرف بالامر والنهى سواء كان له أعيان مملوكة أم لا وأما
مالك بالالف فهو من الملك بكسر الميم أى التصرف فى الاعيان المملوكة سواء كان متصرفا

وأشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك

أيضا بالامر والنهى أم لا وعلى هـذا فبينهما العموم والخصوص الوجهى والله تعالى متصرف بالامر والنهى ومتصرف فى الأعيان المملوكة له فهو مالك وملك ولذلك قرئ بهما فى قوله تعالى مالك يوم الدين والتفرقة بين الملك بضم الميم والملك بكسرها عرف طارئ والا فهما لغتان فى مصدر ملك كما قاله البيضاوى فى تفسيره (قوله الحق) أى الثابت من حق الشئ ثبت فهو تعالى ثابت أزلا وأبدا فلم يسبقه ولا يلحقه عدم بخلاف ما عداه فانه مسبوق بعدم وملحوق به ولو بالقابلية كالجنة والنار وهو المراد بالبطلان فى قوله

* ألا كل شئ ما خلا الله باطل * ويصح أن يكون المعنى الحق ملكه أى أن ملكه بطريق الحق لا بطريق التغلب فيكون قوله الحق احترازا (قوله المبين) أصله مبين بسكون الباء وكسر الياء نقلت حركة الياء الساكن قبلها ومعناه المظهر للحق فيتبع وللباطل فيجتنب أو المظهر للامور العجيبة الدالة على ملكه وحقيته وهذا كله ان أخذ من أبان بمعنى أظهر فان أخذ من أبان بمعنى بان أى ظهر كان معناه البين الظاهر الذى لا خفاء فيه (قوله وأشهد أن الخ) انما كرر لفظ الشهادة مع الاستغناء عنه بأشهد الاول فانه سلط على ذلك بواسطة العطف لمزيد الاعتناء بالشهادة المتعلقة بنبينا صلى الله عليه وسلم وقوله سيدنا أى جميع المخلوقات انسا وجنا وملائكة والسيد يطلق على الحليم الذى لا يستفزه غضب وعلى من كثر سواده أى جيشه وعلى غير ذلك (قوله محمدا) بدل من سيدنا وهذا الاسم أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم وأشهرها بين العالمين ولذا خصت به الكلمة المشرفة وقوله عبده ورسوله خبر ان لان وانما قدم الوصف بالعبودية على الوصف بالرسالة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا عبد الله ورسوله ومعنى العبودية هنا التذلل والخضوع وأما العبادة فمعناها غاية التذلل والخضوع فالعبادة أبلغ من العبودية ولكنها وصف شريف جليل ولذلك وصف بها فى أسنى المقامات كمقام الاسراء ومقام انزال الكتاب وغير ذلك ومما يعزى للقاضى عياض

ومما زادنى شرفا وتيها * وكدت بأخمصى أطأ الثريا

دخولى تحت قولك ياعبادى * وأن صيرت أحمد لى نبيا

وفى جمعه بين العبد والسيد من المحسنات البديعية جناس الطباق وهو الجمع بين ضدين فى الكلام (قوله خاتم النبيين والمرسلين) بحث فيه بأنه يلزم من ختم الاعم ختم الاخص فذكر المرسلين مستدرك وأجيب بأنه ذكرهم لشرفهم (قوله صلى الله عليه وسلم الخ) انما اختار التعبير بالماضى اشارة الى تحققهما كما قالوه فى أتى أمر الله وقوله عليه أى على سيدنا محمد وفى التعبير بعلى اشارة الى أن الصلاة والسلام تمكنا منه صلى الله عليه وسلم كتمكن المستعلى من المستعلى عليه ففى الكلام استعارة تبعية فى الحرف وتقريرها أن يقال شبه مطلق ارتباط دعاء بمدعو له بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من ارتباط مستعل بمستعلى عليه خاصين لارتباط دعاء بمدعو له خاصين والتحقيق أن صلى يتعدى بعلى فلا حاجة للاستعارة (قوله وعلى آله) عطف على الضمير فى عليه باعادة الخافض لانه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير

الحق المبين (وأشهد) أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله

اعادة الجار عند الجمهور وأجازه ابن مالك وللاشارة الى أن العطفة الواصلة للآل والصحب دون العطفة للواصلة له صلى الله عليه وسلم وانما قدم الآل على الصحب لان الصلاة على الآل ثابتة بالنص كقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله وأما الصلاة على الصحب فهى ثابتة بالقياس والمراد بالآل فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وفى مقام المدح الاتقياء وفى مقام الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط (قوله وصحبه) عطف على الآل وهو من عطف الخاص على العام عموما مطلقا لما علمت من أن المراد بالآل فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وأما بالنظر لاطلاق الآل على بنى هاشم وبنى المطلب فيكون من عطف الخاص من وجه على العام من وجه فانه يجتمع الآل والصحب فى سيدنا على وينفرد الصحابى فى سيدنا أبى بكر وينفرد الآل فى الاشراف الآن (قوله أجمعين) تأكيد لكل من الآل والصحب (قوله صلاة وسلاما) هما اسما مصدر لصلى وسلم منصوبان على المفعولية المطلقة مبينان لنوع عاملهما وهو الصلاة والسلام الدائمان (قوله دائمين) استشكل بأن الصلاة والسلام لفظان ينقضيان بمجرد النطق بهما فكيف يوصفان بالدوام وأجيب بان المراد دائمين من حيث ثوابهما وهذا متضمن للدعاء بقبول صلاة المصلى وسلامه وباستمرار ايمانه وموته على الايمان والحق أن الصلاة والسلام هنا مطلوبان من الله تعالى والدوام وصف لهما حقيقة ولا يصح أن يكون قوله دائمين نعتا موصولا لاختلاف العاملين معنى ولا مقطوعا لان شرطه تعين المتبوع بدون النعت وهنا لم يتعين هل هما دائمان أولا وحينئذ فهى حال من النكرة وان كان قليلا على حد صلى رسول الله فى مرضه جالسا وصلى وراءه رجال قياما كذا قاله الشمس الحفنى ونوقش بتوجيه كونه موصولا بأن العاملين فى حكم المتحدين معنى اذ معنى الصلاة الرحمة والتعظيم ومعنى السلام التحية وهى رحمة وتعظيم ونوقش أيضا بتوجيه كونه مقطوعا بأن المتبوع فى هذا المقام متعين فان اللائق به صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام الدائمان على أنه يمكن التخلص من القلة بجعله حالا من محذوف مع العامل فيهما والتقدير أطلبهما دائمين (قوله الى يوم الدين) أى الى يوم الجزاء الذى هو يوم القيامة وأوله النفخة الثانية ولا انتهاء له وقيل انتهاؤه باستقرار أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار والغرض من ذلك التأبيد كما هو عادة العرب فان عادتهم أنهم يأتون بمثل ذلك ويريدون منه التأبيد كما فى قوله

اذا غاب عنكم أسود العين كنتم * كراما وأنتم ما أقام ألائم

أى اذا غاب عنكم أسود العين وهو جبل معروف كنتم كراما وأنتم ألائم مدة اقامته أى دائما وأبدا فتكون الغاية هنا داخلة على خلاف الغالب فى الغايات والمناسب للتأبيد أن يراد بيوم الدين ما لا انتهاء له كما هو القول الاول (قوله وبعد) قد اشتهر أن الواو نائبة عن أما وهى نائبة عن مهما والاصل الاصيل مهما يكن من شئ فيقول بعد الخ فحذفت مهما ويكن ومن شئ وأقيمت أما مقام ذلك فصار أما بعد وبعض العلماء يعبر بذلك فيقول أما بعد وهو السنة لانه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد وبعضهم يحذف أما ويعوض

وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين (وبعد)

عنها الواو فيقول وبعد كما هنا فالواو نائبة النائب ويصح أن تكون للاستئناف أو لعطف قصة على قصة والظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه أى النسبة التقييدية التى بين المضاف والمضاف اليه وهذه كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر أى من نوع من الكلام الى نوع آخر وبين النوعين نوع مناسبة كما هنا فان بين ما قبلها وما بعدها نوع مناسبة لان كلا تمهيد للتأليف فهى من قبيل الاقتضاب المشوب بالتخلص أى الاقتطاع المخلوط بالتخلص وأما الاقتضاب المحض أى الاقتطاع الخالص فهو الانتقال من كلام الى آخر لا مناسبة بينهما كما فى قوله

لو رأى الله أن فى الشيب خيرا * جاورته الولدان فى الخلد شيبا

كل يوم تبدى صروف الليالى * خلقا من أبى سعيد غريبا

فلا مناسبة بين البيت الاول والثانى فيسمى الانتقال فى ذلك الاقتضاب المحض وأما التخلص المحض فهو الانتقال من كلام الى آخر مع المناسبة الظاهرة كما فى قوله

أمطلع الشمس تبغى ان تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود

فبين مطلع الشمس ومطلع الجود مناسبة ظاهرة فيسمى الانتقال فى ذلك التخلص المحض

فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القريب المجيب عبد الله الشنشورى الشافعى

والحاصل ان أقسام الانتقال ثلاثة اقتضاب محض وتخلص محض واقتضاب مشوب بتخلص وبقيت ابحاث فى هذه الكلمة مشهورة لا نطيل بذكرها (قوله فيقول) الفاء واقعة فى جواب أما التى نابت عنها الواو أو فى جواب الواو النائبة عن أما وهذا على جعلها نائبة عن أما وأما على جعلها للاستئناف أو للعطف فتكون الفاء زائدة أو واقعة فى جواب أما المتوهمة وكان مقتضى الظاهر ان يقول فأقول بهمزة التكلم فعدوله الى ياء الغيبة فيه التفات على مذهب السكاكى وحده القائل بأنه لا يشترط فى تسميته التفاتا أن يتقدم على ما يوافق الظاهر هذا ان لم ينظر لقوله اشهد فيما تقدم ولا لمتعلق البسملة كأؤلف فان نظر لذلك كان التفاتا أيضا على مذهب الجمهور القائلين بأنه يشترط فى تسميته التفاتا أن يتقدم ماذكر ولا بد للالتفات من نكتة ونكتته هنا التوصل الى وصف نفسه بالافتقار لرحمة ربه على وجه كونه عمدة فانه اذا قال فأقول حال كونى فقيرا مثلا كان فضلة (قوله الفقير) أى كثير الافتقار ان جعل صيغة مبالغة أو دائمه ان جعل صفة مشبهة وهو مأخوذ من قوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله وقوله لرحمة ربه أى احسانه فهى صفة فعل بخلاف مالو فسرت بارادة الاحسان فانها صفة ذات لكن المناسب هنا الاول وقد تقدم الكلام على الرب (قوله القريب) أى قربا معنويا لا حسيا لاستحالته عليه تعالى وقوله المجيب أى لمن دعاه ولا يخفى ما فى هذين الوصفين من التلميح لقوله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله عبد الله) بدل أو عطف بيان وهو اسم المؤلف وقوله الشنشورى ضبطه بدر الدين القرافى بشينين معجمتين الاولى مفتوحة والثانية مضمومة وهذا هو المشهور على الالسنة وضبطه البولاقى بكسر الشين الاولى وفتح الثانية وهو نسبة لشنشور بلدة بالمنوفية وقوله الشافعى أى المتعبد على مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فهو نسبة للشافعى والقاعدة أنه اذا حوى المنسوب اليه ياء النسب

تحذف ويؤتى بأخرى كما قال ابن مالك * ومثله مما حواه احذف * وقوله الفرضي نسبة للفرائض لعلمه بها وسيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف عن مذهب الامام زيد الفرضي (قوله الخطيب) أي بالجامع الازهر ولد سنة خمس أوست وثلاثين وتسعمائة وتوفي سنة تسع وتسعين وتسعمائة ودفن في المجاورين بالصحراء رحمه الله تعالى رحمة واسعة (قوله قد سألني الخ) هذه الجملة في محل نصب مقول القول وقد للتحقيق وسأل بمعنى طلب وقوله ولدي عبد الوهاب كان شابا نشأ في عبادة الله تعالى مواظبا على الاشتغال بالعلم الشريف وتوفي وله من العمر نحو ست وعشرين سنة (قوله وفقه الله) هذه جملة معترضة بين مفعولي سأل قصد بها انشاء الدعاء لولده بالتوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ولا حاجة لقول بعضهم وتسهيل سبيل الخير اليه ليخرج الكافر لان الراجح أن المراد بالقدرة عرض يقارن الفعل يخلقه الله تعالى في العبد ولم يوجد من الكافر فعل الطاعة حتى تقارنه تلك القدرة فهو خارج من أول الامر فان فسرت بسلامة الآلات أي الاعضاء كاليد والرجل وان كان هذا التفسير مرجوحا احتيج لزيادة ماذكر ليخرج الكافر فانه ليس بموفق مع سلامة آلاته فان عم كان توفيقا عاما أي متعلقا بجميع الطاعات وان خص كان توفيقا خاصا أي متعلقا ببعض الطاعات ولم يذكر في القرآن الامرة واحدة ولذلك يقولون التوفيق عزيز (قوله للصواب) أي للامر الموافق للواقع كأنه ارتكب التجريد حتى احتاج لقوله للصواب فأراد من التوفيق خلق القدرة فقط فكأنه قال خلق فيه قدرة للصواب أي لموافقة الواقع أوانه رأى ان المقام يقتضي الاطناب (قوله أن أشرح) في تأويل مصدر مفعول ثان لسأل والمفعول الاول هو الياء في سألني أي سألني شرح والشرح لغة الكشف والبيان ومنه قولهم اشرح لي ما في ضميرك واصطلاحا ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة على وجه مخصوص كبيان الفاعل والمفعول وتفسير الضمير وغير ذلك وقوله المنظومة صفة لموصوف محذوف أي المقدمة المنظومة من النظم وهو لغة الجمع واصطلاحا الكلام الموزون المقفى قصدا بخلاف ما اذا كان لا قصدا كما يقع في القرآن فانه لم يقصد كونه نظما وفي كلام الشارح اشارة الى أن ما كان من بحر الرجز يسمى نظما خلافا لمن قال بعد نثرا وقوله الرحبية أي المنسوبة لمؤلفها الامام أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسين الرحبي المعروف بابن المتقنة كذا في اللؤلؤة وغيرها وفي البرماوي على السبط بدل الحسين الحسن وفيه أنه عرف بابن موفق الدين اه ويمكن الجمع وفي شرح النتيتي وغيره ابن علي بن محمد بن أحمد اه والرحبي نسبة للرحبة وفي القاموس لها معان منها قرية بدمشق أو اليمامة وموضع ببغداد قال وبنو رحبة بطن من حمير وبنو رحب محركا بطن من همدان ولم يعلم ما ينسب المؤلف له من ذلك (قوله أسكن الله مؤلفها) جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الشارح انشاء الدعاء للمؤلف وقوله الغرف جمع غرفة بضم الاول وفتح الثاني في الجمع وسكونه في المفرد وهو المنزلة العالية وتجمع أيضا على غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها وقوله العلية صفة كاشفة ان كانت بمعنى العالية لان من شأن الغرف أن تكون عالية فان كانت بمعنى الزائدة في العلو لكونها صيغة مبالغة كانت صفة مخصصة فكأنه

الفرضي الخطيب بالجامع الازهر قد سألني ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب أن أشرح المنظومة الرحبيه أسكن الله مؤلفها

ال أسكنه الله الامكنة العالية الزائدة فى العلو على غيرها (قوله فأجبته) معطوف على
الثانى والفاء مشعرة بالتعقيب وهو ظاهر ان كانت الاجابة بالوعد وكذا ان كانت بالشروع
ان التعقيب فى كل شئ بحسبه ولم يؤخر لاستخارة أو استشارة لما رأى فى الاجابة من الخير
قوله لذلك أى للشرح المطلوب للسائل المستفاد من أشرح (قوله سالكا) حال من التاء
فى أجبت وقوله من الاختصار بيان لأحسن المسالك مقدم على المبين لاجل السجع
الاصل سالكا أحسن المسالك من الاختصار أى وذلك الاحسن هو الاختصار وهو تقليل
اللفظ وتكثير المعنى كما ذكره شيخ الاسلام وغيره وبعضهم قال تقليل اللفظ سواء كثر المعنى
ونقص أو ساوى والمسالك جمع مسلك وهو طريق السلوك (قوله وعملته) بكسر الميم فى
الماضى والضمير عائد للشرح المفهوم مما تقدم وعبر بالماضى لقوة رجائه حصول ما ذكر
كذا يقال فيما بعد فلا ينافى ان الخطبة سابقة على التأليف كما يقتضيه سياق الكلام
حيث عبر فيما تقدم بالفعل المضارع بقوله فيقول ولاحقه حيث قال هذا أو ان الشروع
فى المقصود وقوله عمل الطبيب للحبيب أى عملا كعمل الطبيب للمحبوب فعمل الاول
بمعنى اسم الفاعل والثانى بمعنى مفعول والغرض من هذا التشبيه بيان كمال الاجتهاد فى
تحصيل المراد لكن اعترض هذا بقول الاطباء المحب لا يطب محبوبه والعاشق لا يطب
معشوقه والوالد لا يطب ولده وأجيب بأن معنى قولهم المحب لا يطب محبوبه لا يعالجه فى
جسده لئلا يتألم فلا ينافى أن المحب يصنع نحو معجون ويجمع فيه الادوية النافعة لمحبوبه
المبالغ فى النصح له فالمعنى أن الشيخ بالغ فى الاجتهاد فى هذا الشرح وجمع فيه ما ينفع
الطلبة كما يبالغ الطبيب فى صنع المعجون لمحبوبه ويجمع فيه الادوية النافعة وأخذ
الشارح ذلك من قول ابن هشام فى قواعده عملته عمل من طب لمن حب (قوله وقربت فيه
العبارات أى تقريبا) أى قربت فى الشرح المذكور العبارات لاذهان الطلبة تقريبا كاملا
فقوله أى تقريبا منصوب على المفعولية المطلقة وهو موضوع لافادة الكمال فان قلت
فى كلامه ظرفية الشئ فى نفسه لان العبارات هى نفس الشرح قلت يلاحظ فى العبارات
التفصيل وفى الشرح الاجمال فهو من ظرفية المفصل فى المجمل أو ظرفية الاجزاء فى الكل
(قوله وتعرضت فيه للخلاف بين الائمة) أى فى الجملة والا فقد لا يتعرض للخلاف فى كثير
من مسائله والائمة بتحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وبهما قرئ فى السبع وبابدالها ياء
وبها قرئ من طريق الطيبة لا من طريق الشاطبية والمراد بالائمة عند الاطلاق الائمة
الاربعة المجتهدون (قوله وبينت فيه ما اجتمعت عليه الائمة) أى فى الجملة كما مر فى الذى
قبله والمراد بالائمة المجتهدون منهم الاربعة المشهورون وغيرهم لا غير المجتهدين اذ لا دخل
لهم فى الاجماع (قوله وسميته الخ) أى وضعت عليه هذا الاسم والتحقيق أن أسماء
الكتب من حيز علم الشخص كأسماء العلوم بناء على أنه لا ينظر لتعدد الشئ بتعدد
محله لانه تدقيق فلسفى لا يعتبره أرباب العربية فأسماء الكتب موضوعة للالفاظ
المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة وهى اذا كانت مستحضرة فى ذهن المصنف هى
بعينها اذا كانت مستحضرة فى ذهن غيره غاية الامر أنه شئ واحد تعدد محله وهكذا أسماء

الغرف العليه فأجبته لذلك سالكا من الاختصار أحسن المسالك وعملته عمل الطبيب للحبيب وقربت فيه العبارات أى تقريب وتعرضت فيه للخلاف بين الائمة وبينت فيه ما اجتمعت عليه الائمة وسميته

الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية وأنا أسأل الله المنان بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله وان يعصمني وقارئه من الشيطان

العلوم فهي موضوعة للقواعد المخصوصة وهي اذا كانت مستحضرة في ذهن زيد هي بعينها اذا كانت مستحضرة في ذهن غيره غاية الامر انه شيء واحد تعدد محله فان نظر لتعدد الشيء بتعدد محله كما عليه الحكماء فكل من أسماء الكتب وأسماء العلوم من قبيل علم الجنس فأسماء الكتب موضوعة للنوع الشامل لما في ذهن المصنف وغيره وأسماء العلوم كذلك فالتفرقة بينهما بجعل أسماء الكتب من حيز علم الجنس وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص تحكم (قوله الفوائد الخ) هذا كله هو المفعول الثاني فكل كلمة من هذا التركيب بمنزلة الزاي من زيد فلا معنى له بعد العلمية وأما في الاصل فالفوائد جمع فائدة وهي لغة ما استفدته من علم أو مال أو غيرهما كحساء واصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها ثمرته ونتيجته وأما من حيث انها في طرف الفعل فتسمى غاية فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا كما أن العلة والغرض كذلك فالعلة هي المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل وأما من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل فتسمى غرضا والفائدة والغاية أعم من العلة والغرض عموما مطلقا فتجتمع الاربعة فيما لو حفر بقصد الماء وبعد تمام الحفر ظهر الماء وبوجد الاولان ولا يوجد الاخيران كما لو حفر بقصد الماء فبعد تمام الحفر ظهر كنز فيقال له فائدة وغاية ولا يقال له علة ولا غرض وقال بعضهم قد تنفرد الفائدة عن الغاية فيما لو حفر بقصد الماء فعلى نصف الحفر ظهر كنز ولم يقطع الحفر بل أتمه فيقال لهذا الكنز فائدة ولا يقال له غاية لانه ليس في طرف الفعل ورده بعضهم بانه في طرف الفعل الذي قبله واما الذي بعده ففعل جديد كما يعلم من شرح رسالة الوضع مع حواشيها والشنشورية نسبة للشنشوري على الضبط السابق وقوله في شرح الخ أي الكائنة في شرح الخ وهو من ظرفية المدلول في الدال وقد علمت أن هذا كله قبل العلمية والا فقد صار التركيب كله علما (قوله وأنا أسأل الله المنان) هكذا في نسخة وفي نسخة المنان ومعناهما المنعم الا أن الثاني يفيد الكثرة من المن وهو الانعام ويطلق المن أيضا على تعداد النعم وهو مذموم الا منه تعالى ومن الرسول والشيخ والوالد وقوله بفضله متعلق بالمنان أو المنان على ما تقدم ويحتمل تعلقه باسأل وتكون الباء للقسم وقوله أن ينفع به في تأويل مصدر مفعول ثان لاسأل والاول لفظ الجلالة لكن الادب أن يقال منصوب على التعظيم (قوله كما نفع بأصله) أي كنفعه بأصله فما مصدرية أي آلة في تأويل ما بعدها بمصدر وأما قول العلماء تؤول مع ما بعدها بمصدر ففيه تسمح والمراد ما قلناه والمتبادر ان المراد بأصله الكتب التي ألف منها هذا الشرح ويحتمل أن المراد به المتن لان الشرح تابع للمتن فهو أصل له (قوله وأن يعصمني) معطوف على أن ينفع فقد سأل المؤلف شيئين النفع والعصمة والمراد بها العصمة الجائزة وهي الحفظ من الذنب مع جواز وقوعه لا العصمة الواجبة وهي الحفظ من الذنب مع استحالة وقوعه فالاولى يجوز سؤالها دون الثانية لاختصاصها بالانبياء والملائكة وقوله وقارئه أي على وجه التدريس أو المطالعة أو نحو ذلك (قوله من الشيطان) يحتمل أن المراد به ابليس ويحتمل أن المراد به كل متمرد

الرجيم فانه رؤف رحيم جواد كريم وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود *قال المؤلف رحمه الله تعالى آمين (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أفتتح وأولى منه أؤلف

عات وهذا هو الاولى وقوله الرجيم أى الراجم الناس بالوسوسة أو المرجوم بالشهب لان الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء فرجوا بالشهب منعا لهم من استراق السمع فرجيم فعيل بمعنى فاعل أو مفعول (قوله فانه الخ) علة لقوله وأنا أسأل الله الخ وقوله رؤف أى كثير الرأفة وهي شدة الرحمة وقوله رحيم أى كثير الرحمة وهو معلوم من قوله رؤف لكن مقام الثناء مقام اطناب وقوله جواد أى كثير الجود وهو بتخفيف الواو فى الاكثر وروى بالتشديد لكنه نادر كما يعلم من قول الشيخ الدنوشرى

ومرسل سنده متصل * جاء الجواد فى صفات السند
مخفف الواو رواه الاكثر * وشده يروى ولكن يندر

فعلى هذا يجوز عمد الجواد بالتخفيف والتشديد وان اشتهر منع المشدد وقوله كريم أى كثير الكرم وهو معلوم من قوله جواد لكن مقام الثناء مقام اطناب كما علمت والمبالغة هنا بمعنى الكثرة التى هى المبالغة النحوية لا بمعنى اعطاء الشئ فوق ما يستحق التى هى المبالغة البيانية لانها بهذا المعنى مستحيلة على الله تعالى (قوله وهذا أوان الشروع فى المقصود) أى وهذا الزمن الحاضر وقت الاخذ فى المقصود الذى هو شرح الكتاب من أوله الى آخره وليس المراد به المقصود بالذات لان أوله باب أسباب الميراث الخ وقوله بعون الملك المعبود أى متلبسا باعانة الملك المعبود أى المستحق للعبادة وتقدم الكلام على الملك (قوله قال المؤلف الخ) صريح فى أن البسملة من كلام المصنف وهو الذى أطبق عليه الشارحون ويدل له كتابتها بقلم الحمرة كغيرها من بقية نقوش المتن وكمال مقام المصنف فانه يقتضى أنه يبتدئ بالبسملة وفى الاواوة يحتمل أن لا تكون البسملة من كلام الناظم فيكون ابتداؤه بالحمد حقيقيا اه وهو بعيد وكأن شبهته ان المتن نظم والبسملة ليست نظما ويرد ذلك بان الاولى أن لا يدخل البسملة فى النظم فافعله الشاطبى حيث قال *بدأت بسم الله فى النظم أولا *بخلاف الاولى (قوله رحمه الله تعالى) جملة دعائية (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) اشتملت البسملة على خمسة ألفاظ الباء والاسم ولفظ الجلالة والرحمن والرحيم وقد تكلم الشارح على الباء حيث ذكر متعلقها وأما معناها فهو الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والاسم مشتق من السمو عند البصريين أو من وسم عند الكوفيين ومعناه ما دل على مسمى ولفظ الجلالة علم على الذات الاقدس وقولهم الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد تعيين للمسمى لا من جملة المسمى كما هو التحقيق وهو اسم الله الاعظم عند الجمهور والرحمن الرحيم بمعنى المحسن لكن الاول هو المحسن بجلائل النعم والثانى هو المنعم بدقائق النعم والكلام على البسملة كثير وشهير (قوله أى أفتتح) اشارة لمتعلق الباء كما تقدم وأقسامه ثمانية لانه اما ان يكون فعلا أو يكون اسما وكل منهما اما عام واما خاص وكل منها اما مقدم واما مؤخر فالجملة ما ذكر وأولاها ان يكون فعلا خاصا مؤخرا أما الاول فلان الاصل فى العمل للافعال وأما الثانى فلان كل شارع فى شئ يضمر فى نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له وأما الثالث فلافادة الحصر ولتقديم اسمه تعالى وقول الشارح أى أفتتح مشتمل على وجهين من الثلاثة المذكورة

كونه فعلا وكونه مؤخرا ولم يشتمل على الوجه الثالث وهو كونه خاصا ولذلك قال الشارح وأولى منه أؤلف ووجهه ماعلمت من أن كل شارع فى شئ يضمر فى نفسه لفظ ماجعل التسمية مبدأ له وأيضا تقديره كذلك يفيد أن تكون جميع اجزاء التأليف ملابسة للبسملة فتعود بركتها عليها وانما قدر الشارح أولا غير الاولى مع امكان تقدير الاولى لمشاكلة قوله فى الحمد نستفتح كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله أول الخ) لفظ أول بالرفع على الابتداء وبذكر خبر على أن الباء زائدة أو للتصوير والمعنى أول استفتاحنا القول ذكر حمد ربنا أو مصور بذكر حمد ربنا ويصح قراءته بالنصب على أنه ظرف لمحذوف يتعلق به قوله بذكر والتقدير ننطق فى أول استفتاحنا بذكر الخ والظاهر أن هذا اخبار من المصنف بأنه يذكر الحمد بعد واليه يشير قول الشارح فيما يأتى ثم حقق ماوعد به ويحتمل أن المصنف قصد بذلك انشاء حمد لأنه اعتراف بأن الحمد رتبته التقديم وهذا يتضمن الثناء أفاده المحقق الامير (قوله مانستفتح) أى استفتاحنا فما مصدرية لا موصول اسمى بل موصول حرفى وانما أتى بالنون الدالة على العظمة لاظهار تعظيم الله له حيث أهله للحمد تحدثا بالنعمة والسين والتاء زائدتان للتأكيد والمبالغة لا للطلب كما فى قوله تعالى يستفتحون على الذين كفروا أى يطلبون الفتح أى النصر عليهم ولا للصيرورة كاستحجر الطين أى صار حجرا ولا للنسبة وعد الشئ على صفة مخصوصة كاستحسنت العدل واستقبحت الظلم (قوله أى نفتتح) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالاستفتاح الاستدعاء وهو الطلب كما قاله السكتانى بل المراد به الافتتاح وقوله أى نبتدئ مجرد توضيح هذا هو المتعين كما قاله العلامة الامير ويشير اليه كلام اللؤلؤة وأما قول البولاقى لما كان الافتتاح يطلق على الاستدعاء وليس بمراد وانما المراد الابتداء قال أى نبتدئ فغير ظاهر لان الذى يطلق على الاستدعاء والطلب الاستفتاح بالسين والتاء وهذا قد اندفع بالتفسير الاول فى الشرح فالحق ان التفسير الثانى لمجرد الايضاح والمراد نبتدئ ابتداء اضافيا فلا ينافى ابتداءه أولا بالبسملة على ماتقدم (قوله المقالا) مفعول لنستفتح وهو مصدر ميمى بمعنى القول كما ذكره الشارح بعد (قوله بالف الاطلاق) أى الالف التى حصل بها اطلاق الصوت وامتداده كما فى قوله

أقلى اللوم عاذل والعتابا * وقولى ان أصبت لقد أصابا

(قوله أى القول) تفسير للمقال وقوله وهو اللفظ الخ تفسير للقول ولا يخفى أن اللفظ يشمل المفرد والمركب وقوله الموضوع لمعنى ظاهر فى المفرد وكذا فى المركب على الاصح من أن دلالة المركب وضعية ومن يقول بأن دلالته عقلية يبدل الوضع بالدلالة (قوله خلافا) أى أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كونى مخالفا وقوله على المهمل أى كديز مقلوب زيد وقوله أيضا أى كما أطلقه على المستعمل (قوله كما نقله) أى نقل اطلاقه على المهمل وقوله الجلال أى جلال الدين واسمه عبد الرحمن ولقبه والده وهو صغير بجلال الدين واشتهر بابن الكتب لما قيل ان أباه أرسل أمه تأتيه بكتاب من كتبه فوضعته بين الكتب والسيوطى نسبة الى سيوط مثلثة السين وهى بلدة شهيرة بالصعيد ويقال لها أسيوط بالهمزة المضمومة كما نقله الاستاذ الحفنى عن بعض حواشى الغيطى عن اللب للسيوطى (قوله عن أبى حيان)

(أول مانستفتح) أى نفتتح (المقالا) بالف أى نبتدئ (المقالا) بالف الاطلاق أى القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن أطلقه على المهمل أيضا كما نقله الجلال السيوطى عن أبى حيان

هو أمين الدين بن يوسف بن على بن يوسف وهو نحوى لغوى لازم بهاء الدين بن النحاس حين قدم القاهرة وتوفى بها وكان على مذهب داود الظاهرى (قوله رحمهما الله تعالى) جملة دعائية لهما (قوله و يطلق) أى القول وعلى هذا الاطلاق يعدى بالباء فيقال قال أبو حنيفة بكذا أى رآه واعتقده وقوله على الرأى والاعتقاد والعطف فيه للتفسير (قوله مجازا) أى حال كونه مجازا بالاستعارة أو مجازا مرسلا فعلى الاول شبه الرأى والاعتقاد بمعنى القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى بجامع ترتب الفائدة على كل واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية وعلى الثانى اطلق اسم المسبب وأريد السبب لان الاعتقاد يتسبب عنه التلفظ به الا مانع أو أطلق اسم الدال وأريد المدلول لان القول يدل على الاعتقاد فان من قال الله واحد دل تاذلك القول منه على اعتقاده للتوحيد أفاده العلامة الامير بايضاح ويقع فى عبارة بعضهم فى تقرير المجاز المرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب اذ الاعتقاد يتسبب عن القول اه والاظهر عكسه كما قلناه (قوله والقول والمقال والمقالة) مبتدأ خبره مصادر وقوله مصادر خبر عنها قال الاستاذ الحفنى الاول قياسى قال فى الخلاصة

فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة كرد ردا

والاخيران سماعيان اه ببعض حذف وناقشه المحقق الامير بان مقالا مصدر ميمى وأصله مقول على وزن مفعل وصوغ مفعل من الثلاثى مطرد مقيس كمضرب ومقتل ومذهب فمقال قياسى ومقالة تأنيثه (قوله لقال يقول) الاول ماض والثانى مضارع كما لا يخفى (قوله وأصل قال الخ) وأصل يقول يقول كينصر نقلت الضمة للساكن قبلها فصار يقول والمراد بقولهم الاصل كذا أن حق النطق أن يكون كذا وليس المراد انهم نطقوا بذلك ثم غيروه وقوله قول أى بفتح الواو لا بكسرها والا لكان مضارعه يقال كيخاف فان أصل ماضيه خوف بكسر الواو ولا بضمها والا لكان لازما مع أنه متعد فينصب الجمل كقلت الحمد لله أو المفرد الذى فى معنى الجملة كقلت قصيدة أو المفرد الذى قصد به لفظه كقلت زيدا أى هذا اللفظ وضمت القاف فى قلت ليعلم أن المحذوف واو كما كسرت الباء فى بعت ليعلم أن المحذوف ياء وانما كسرت الخاء فى خفت مع أن المحذوف واو ليعلم أن أصلها الكسر (قوله تحركت الواو وانفتح ماقبلها) أى وجدت الواو متحركة ووجد ماقبلها مفتوحا وهكذا فى الياء كما فى نحو باع فان أصله بيع فيقال فيه تحركت الياء وانفتح ماقبلها بالمعنى المذكور وقوله فقلبت ألفا أى للتخفيف لان حركة الواو والياء الذاتية ثقيلة عليهما ولو سكنا لصارا مرتقبين للحركة ولم يأمنا منها فاستجارا بحرف يستحيل فيه الحركة وهو الالف فقلبتا اليه ليأمنا من الحركة (قوله و يقال لما فشى) أى لما اشتهر وكثر وقوله من القول بيان لما فشى وقوله قالة وقالا وقيلا كان الظاهر الرفع لانه نائب فاعل ليقال و يجاب بانه جار على مذهب الاخفش المجوز نيابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع وجود المفعول فيكون النائب عن الفاعل قوله لما فشى على حد قوله

وانما يرضى المنيب ربه * مادام معنيا بذكر قلبه

بنصب قلبه لنيابة الجار والمجرور وهو بذكر فانه نائب فاعل لمعنيا وأصله معنويا اجتمعت

رحمهما الله تعالى و يطلق على الرأى والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر لقال يقول وأصل قال قول تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا و يقال لما فشى من القول

الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وقلبت ضمة النون كسرة لتصح الياء ويجاب أيضا بأنه نصب على حكاية ما وقع في قولهم قال قالة الخ لكنه شاذ اذ لا يحكى بغير أي الا العلم بعد من كما اذا قال شخص رأيت زيدا فتقول من زيدا (قوله ويقال أقولتني الخ) كان القياس اعلاله فيقال أقلتني كأقمتني وأصله أقولتني فعل بنقل حركة الواو للقاف ثم يقال تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن قلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقد يقال ترك الاعلال هنا خوفا من أن يلتبس بأقلتني من البيع مثلا ابتداء كما جمعوا العيد على اعياد مع أن القياس اعواد لانه واوي فانه من عاد يعود لئلا يلتبس بأعواد الخشب وقوله مالم أقل أي الذي لم أقله وقوله وقولتني أي مالم أقل ففيه حذف من الثاني لدلالة الاول عليه وقوله نسبته الي أي فالهمزة في الاول والتضعيف في الثاني لافادة النسبة (قوله ورجل) أي ويقال رجل وقوله مقول بوزن مفعل وقوله ومقوال على وزن مفعال وقوله وقوال على وزن فعال وقوله كثير القول استفادة الكثرة من الاخيرين ظاهرة لكونهما من صيغ المبالغة وأما من الاول فباعتبار أصله لان الاصل مقوال حذفت ألفه تخفيفا فهو من صيغ المبالغة باعتبار أصله قاله الشمس الحفني وفي بعض الحواشي المقول بكسر الميم يطلق على اللسان كما في المصباح فاستفادة الكثرة فيه باعتبار أنه من أسماء الآلة فلا حاجة الى ارتكاب حذف فيه بجعل الاصل مقوالا بالالف ثم حذفها اه وفيه تعريض بما تقدم لك عن الحفني مع أن كلام الشيخ الحفني أظهر وكلام بعض الحواشي فيه نظر لان أسماء الآلة تصدق بالقلة الا أن يلاحظ جعله كله لسانا مبالغة والاظهر من ذلك كله ان الكثرة من مجرد وضع الواضع كما قاله العلامة الامير فيكون الواضع وضع هذه الصيغ للكثرة (قوله وقوله) مبتدأ خبره مستفاد من قوله أي مالكنا الخ فكأنه قال يقال في شرحه بذكر حمد مالكنا الخ وأما قوله بذكر حمد الخ فقول القول وقال بعضهم لعل الاحسن جعل قوله مبتدأ وبذكر حمد مقوله وخبره محذوف أي واضح فلا يحتاج للكلام عليه وقوله ربنا ليس من مقول القول وفسره الشارح بقوله أي مالكنا الخ اه والاول هو المأخوذ من نحو كلام الشارح واضافة ذكر للحمد من اضافة العام للخاص ولك أن تحمل الذكر على المعنى المصدري فافهم والحمد على المعنى الحاصل بالمصدر (قوله أي مالكنا وسيدنا الخ) قد تقدمت لك هذه المعاني مع غيرها في النظم السابق (قوله أيضا) كذا في بعض النسخ وكتب بعض الفضلاء أي فسر بما ذكر كما فسر بغيره وكتب بعضهم قوله أيضا لعله مؤخر من تقديم أي معبودنا أيضا أي انه كما يطلق على المالك وما بعده يطلق على المعبود اه والاولى حذفها كما قاله المحقق الامير (قوله تعالى) أي تنزه ويرسم هنا بالالف لمناسبة المقال لا خطا كما هو مناسب لفظا نبه على ذلك بعض المحققين وان كان حقه ان يكتب بالياء لان أصل ألفه ياء وكذا يقال في قوله العما وقوله عما يقوله الجاحدون أي من الكفر وانكار صفاته فالمراد بالجاحدين ما يشمل الكافرين وأهل البدع وقوله علوا كبيرا أي تنزيها عظيما بحيث لا يشوبه شئ من ضلالهم ولا شبههم وأخذ الشارح ذلك من معنى التفاعل الذي يفهم من

قالة وقالا وقيلا ويقال أقولتني مالم أقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله (بذكر حمد ربنا) أي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى أيضا (تعالى) عما يقوله الجاحدون علوا

تعالى (قوله ثم حقق ما وعد به) أى أثبته فى الخارج فانه يقال حقق الشئ أثبته فى
الخارج ولو قال الشارح ثم وفى بما وعد به لكان أوضح والوعد عند الاطلاق يستعمل فى
الخير وأما الشر فيستعمل فيه الايعاد قال الشاعر

وانى وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وقوله من ذكر الحمد بيان لما وعد به والأولى أن يقول من الاستفتاح بذكر الحمد لانه الموعود
به لا ذكر الحمد مطلقا وقوله بقوله متعلق بحقق (قوله فالحمد الخ) الفاء فاء الفصيحة سميت
بذلك لانها أفصحت عن شرط مقدر والتقدير اذا أردت بيان الحمد الموعود بالاستفتاح به
فالحمد الخ وال فى الحمد اما للاستغراق كما عليه الجمهور أو للجنس كما عليه الزمخشرى أو
للعهد كما عليه ابن النحاس وعلى كل فاللام فى لله اما للاختصاص أو للاستحقاق أو للملك
فهى تسعة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة يمتنع منها جعل اللام للملك مع جعل أل للعهد ان جعل
المعهود الحمد القديم فقط لان القديم لا يتصف بالمملوكية فان جعل المعهود حمد من يعتد
بحمده قديما كان أو حادثا ولوحظت الهيئة الاجتماعية صح جعل اللام للملك حينئذ
(قوله أى الوصف الخ) هذا تفسير لموضوع القضية من حيث هو بقطع النظر عن حمد
المصنف نفسه وهذا التفسير شامل للحمد القديم بخلاف تفسير بعضهم بقوله أى الثناء
باللسان الخ وقوله بالجميل اشارة للمحمود به ولا فرق فيه بين أن يكون اختياريا أولا واما
المحمود عليه فيشترط فيه أن يكون اختياريا حقيقة وهو ظاهر أو حكما كذات الله وصفاته
فيدخل الحمد عليهما فى تعريف الحمد وانما قلنا بكونهما من الاختيارى حكما لان الذات
وصفات التأثير منشأ الافعال الاختيارية وغير صفات التأثير كالسمع والبصر ملازم للمنشأ
وقال الزمخشرى الحمد والمدح أخوان وعليه فلا يشترط فى المحمود عليه ان يكون اختياريا
وفهم بعض الحواشى أن قوله بالجميل بيان للمحمود عليه فقيده بالاختيارى وحمل كلام
الشارح اما على طريقة المتقدمين المجوزين للتعريف بالأعم واما على رأى الزمخشرى
والاظهر أنه اشارة للمحمود به وقد علمت أنه لا يقيد بالاختيارى (قوله ثابت) اشارة لمتعلق
الجار والمجرور وقدره من مادة الثبوت ليشمل الاحتمالات الثلاثة التى هى الاختصاص
والملك والاستحقاق (قوله وكل من صفاته تعالى جميل) أى ولو صفات الافعال فان أفعاله
تعالى اما فضل أو عدل وكلاهما حسن ولذلك وجب الرضا بالقضاء مطلقا وانما تتصف
بالحسن تارة والقبح تارة من حيث كسب العبد وأما من حيث صدورها عن المولى فالكل
حسن وما أحسن قول سيدى محمد وفا رضى الله عنه

سمعت الله فى سرى يقول * أنا فى الملك وحدى لا أزول
وحيث الكل عنى لا قبيح * وقبح القبح من حيثى جميل

(قوله فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته) أى فحمد الله من حيث هو الذى هو موضوع
القضية وصف لله لا حمد المصنف الواقع منه بهذه الجملة لانه حمد بصفة واحدة وهى
استحقاق الحمد أو اختصاصه أو ملكه فكأن المصنف قال أحمد الله باستحقاقه الحمد
أو اختصاصه به أو ملكه له وانما كان حمد الله من حيث هو وصفا له تعالى بجميع الصفات

كبيرا ثم حقق ما وعد به من
ذكر الحمد بقوله (فالحمد)
أى الوصف بالجميل ثابت
(لله) وكل من صفاته جميل
فهو وصف لله تعالى بجميع
صفاته

(على ماأنعما) أى على انعامه وألفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازانى رحمه الله تعالى ايهاما لقصور العبارة عن

مع أن معناه الوصف بالجميل وهو يصدق بكل الصفات وببعضها الا ان الغرض التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه فبواسطة ذلك كان حمد الله وصفا له تعالى بجميع صفاته وينتج ذلك قياسا نظمه هكذا أحمد الله وصف له تعالى بالجميل وكل وصف له تعالى بالجميل وصف له بجميع صفاته فحمد الله وصف له بجميع صفاته فالصغرى وهى قولنا أحمد الله وصف له بالجميل تعلم من قول الشارح فى تفسير الحمد أى الوصف بالجميل والكبرى وهى قولنا وكل وصف له تعالى بالجميل وصف له بجميع صفاته تعلم من قول الشارح وكل من صفاته جميل مع ماذكرناه من أن الغرض التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه وأما النتيجة فقد ذكرها الشارح بقوله فهو وصف لله الخ (قوله على ماأنعما) على تعليلية ومامصدرية فهو موصول حرفى لا موصول اسمى والا لاحتاج لعائد محذوف مجرور بغير ماجر به الموصول والتقدير على ما أنعم به فالموصول مجرور بعلى والعائد مجرور بالباء ولا يجوز حذفه حينئذ الا شذوذا وهذا مانع لفظى وهناك مانع معنوى أيضا وهو أنه لو كانت ماموصولا اسميا كان المحمود عليه المنعم به الذى هو أثر الانعام مع أن الحمد على الانعام أبلغ وأولى من الحمد على الاثر لان الاول حمد على فعل الله من غير واسطة والثانى حمد عليه بواسطة الاثر هذا هو الذى اشتهر واختار الشيخ الامير ان الحمد على الاثر أبلغ وأولى من الحمد على الانعام لان الحمد على الاثر لا يتم الا بملاحظة التأثير فكأنه حمدان فتدبر (قوله أى على انعامه) أشار بذلك الى أن مامصدرية وليست موصولا اسميا وقد علمت توجيه ذلك (قوله وألفه للاطلاق) أى لاطلاق الصوت كما مر (قوله ولم يتعرض لذكر المنعم به الخ) أى حيث لم يقل على انعامه بكذا وكذا فلم يتعرض لذكر المنعم به لا كلا ولا بعضا لا اجمالا ولا تفصيلا فأقسام التعرض لذكر المنعم به أربعة تعرض لذكر المنعم به كلا تفصيلا وهذا لا يمكن قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وتعرض لذكر المنعم به كلا اجمالا كأن يقول الحمد لله على انعامه بجميع نعمه وتعرض لذكر المنعم به بعضا تفصيلا كأن يقول الحمد لله على انعامه بالسمع والبصر وتعرض لذكر المنعم به بعضا اجمالا كأن يقول الحمد لله على انعامه ببعض النعم فهذه الانواع الثلاثة ممكنة بخلاف الاول كما علمت (قوله قال الشيخ سعد الدين التفتازانى الخ) أى فى شرح قول الشيخ الخطيب القزوينى فى أول التلخيص الحمد لله على ماأنعم فقال السعد ولم يتعرض لذكر المنعم به ايهاما الخ وانما لم يقدم قوله قال الشيخ سعد الدين على قوله ولم يتعرض لذكر المنعم به مع أنه من كلام السعد أيضا لان الضمير فى قول السعد ولم يتعرض راجع للشيخ الخطيب القزوينى والضمير فى قول الشارح ولم يتعرض راجع للشيخ الرحبى فلم يحسن نسبة ذلك للسعد (قوله ايهاما لقصور العبارة الخ) اعترض بان العبارة قاصرة عن الاحاطة به قطعا فكان الظاهر أن يسقط ايهاما بان يقول لقصور العبارة الخ وأجيب بان المراد بالايهام الايقاع فى الوهم بمعنى الذهن مع كون القصور محققا فهو ايهام مطابق للواقع بالنظر للاحاطة بالكل تفصيلا او الايقاع فى الوهم بمعنى القوة الواهمة مع كون القصور غير محقق فهو ايهام غير مطابق للواقع بالنظر للاحاطة بالكل اجمالا فمع كونه يمكنه الاحاطة بالكل اجمالا يوهم السامع قصور العبارة عن

الاحاطة

الاحاطة به لعظمه وكثرته فالمراد بالابهام المعنيان المذكوران على التوزيع ويحتمل انه غلب الثانى على الاول فسماه ابهاما ويحتمل أن المراد ابهاما يكون ذلك علة مع احتمال أن العلة شئ آخر فيكون المعنى ولم يتعرض لذكر المنعم به ابهاما للسامع ان قصور العبارة عن الاحاطة به علة لذلك مع كونه يحتمل أن العلة غير ذلك والاظهر الجواب الاول وعلمت من هذا أن هذه علة لصورتين أعنى عدم التعرض لذكر المنعم به كلا تفصيلا أو اجمالا وسيعلل الشارح الصورتين الاخيرتين بقوله ولئلا يتوهم الخ كما يصرح بذلك صنيع الاستاذ الحفنى وبعضهم جعل العلة الاولى للاربعة ويصرح به كلام الشيخ الامير لكن يبعده تعبير الشارح بالاحاطة فتدبر (قوله ولئلا يتوهم الخ) أى لو تعرض للبعض تفصيلا أو اجمالا فهو علة لنفى التعرض للبعض تفصيلا أو اجمالا كما علمته من القولة السابقة (قوله حمدا) العامل فيه على الوجهين المذكورين فى الشارح لفظ الحمد السابق ان قلنا ان أل لا تمنع من اعمال المصدر أو العامل فيه محذوف والتقدير أحمد حمدا وهذا ظاهر على الوجه الثانى وكذا على الاول ان قلنا يجوز حذف المؤكد خلافا لابن مالك (قوله منصوب على انه مفعول مطلق) ويمكن انه منصوب على انه مفعول به لعامل محذوف من مادة الذكر بقرينة قوله يذكر حمدنا والتقدير نذكر حمدا لكنه بعيد (قوله وهو مؤكد) أى ان لوحظ مجرد الموصوف وقطع النظر عن الصفة وهى جملة به يجلو عن القلب العما فان لوحظ الموصوف والصفة كان نوعيا أيضا ولذلك قال الشارح ويجوز ان يكون الخ وكتب الشمس الحفنى قوله وهو مؤكد أى ان جعلت الجملة مستأنفة فان جعلت صفة كان نوعيا كما أشار له الشارح اه وفيه ان الاستئناف بعيد كما قاله العلامة الامير (قوله أيضا) أى كما هو مؤكد لان المبين للنوع مؤكد أيضا وقوله لوصفه علة للثانى وقوله بقوله متعلق بوصفه (قوله به يجلو عن القلب العما) أى بسبب ذلك يجلو الله العما عن القلب فالضمير فى به يعود على الحمد والضمير فى يجلو يعود على الله والمراد بالقلب هنا اللطيفة الربانية كما يأتى قريبا لانها التى تنجلى بالمعارف والمراد بالعما فى كلام المصنف الجهل كما يأتى قريبا أيضا ويكتب فى كلام المتن بالالف لمشاكلة قوله أنعما (قوله أى حمدا يذهب الله به عن القلب عماه) هذا تفسير لقوله حمدا به يجلو عن القلب العما وانما ذكر الشارح حمدا مع انه لم يفسره هنا اشارة الى الربط بينه وبين الجملة بعده وقوله يذهب الله تفسير ليجلو مع فاعله وفى قوله عن القلب عماه اشارة الى ان أل فى العما عوض عن الضمير على مذهب الكوفيين وأما على مذهب البصريين فقال انه حل معنى فقط (قوله والقلب معلوم) فيطلق على الجسم الصنوبرى الشكل أى الذى على هيئة ثمر الصنوبر وهو شجر يوجد فى بلاد الشام ثمره غليظ الاعلى دقيق الاسفل كرأس السكر وهكذا القلب بمعنى الجسم المذكور كما نشاهد فى قلب الدجاجة والخاروف ويطلق على اللطيفة الربانية وهى المرادة هنا لانها هى التى تنجلى بالمعارف كامر وهذه اللطيفة تسمى قلبا من حيث تقلبها كما انها تسمى روحا من حيث تعلقها بالامور الاخروية ونفسا من حيث تعلقها بالامور الدنيوية كما قاله الغزالى فى الاحياء فتلك اللطيفة تسمى باسماء باعتبارات مختلفة وكما تسمى بذلك تسمى عقلا باعتبار

الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون آخر (حمدا) منصوب على انه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز ان يكون مبينا للنوع أيضا لوصفه بقوله (به يجلو عن القلب العما) أى حمدا يذهب الله به عن القلب عماه والقلب معلوم

والعمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل اطلاق مجازى والعمى الضار هو عمى القلب وسمى الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى وأما عمى البصر فليس بضار فى الدين قال الله سبحانه وتعالى

انه يعقل بها العلوم الضرورية والنظرية وادعى بعضهم ان المراد باللطيفة شئ أسود داخل الجسم الجسمانى ولا سلف له فى ذلك ولا دليل له عليه فلا عبرة به وقال فى شمس المعارف الوسطى ان للقلب الجسمانى ثلاث تجويفات احداها فى أعلاه وهو محل الاسلام والقوة الناطقة أيضا والثانية فى وسطه وهى محل الفكر والتذكر والثالثة فى آخره وهى ألطفها وهى محل الايمان ومحل الحب والبغض ولها عين تدرك العلويات والملكوتيات تسمى البصيرة اه باختصار (قوله والعمى مقصور) أى لا ممدود وسمى مقصورا لانه قصر عن ظهور الحركات فيه وقوله يكتب بالياء أى لان ألفه منقلبة عن الياء لكن فى عبارة المصنف يكتب بالالف كما مر (قوله وهو فقد البصر) أى عما من شأنه أن يكون بصيرا وهذا على القول بان العمى عدمى وهو قول الحكماء فالتقابل بينه وبين البصر من تقابل العدم والملكة وأما على القول بأنه وجودى وهو قول أهل السنة فيعرف بانه أمر وجودى يضاد البصر فالتقابل بينه وبين البصر من تقابل الضدين واعلم أن البصر عند أهل السنة قوة أودعها الله فى العينين يحصل الادراك عندها بخلق الله تعالى وأما عند الحكماء فهو قوة أودعها الله فى العصبتين الخارجتين من مقدم الدماغ فتنعطف العصبة التى من الجهة اليمنى الى اليسرى وبالعكس فيتلاقيان تلاقيا صليبيا هكذا ×‍ وقيل يتلاقيان كتلاقى دالين مقلوبتين ظهر كل منهما فى ظهر الاخرى هكذا ↄc (قوله واطلاقه) أى العمى وقوله على عمى البصيرة كان الاولى أن يقول على جهل البصيرة ويستغنى عن الجملة التى بعد ذلك والبصيرة عين فى القلب وقيل قوة تدرك بها المعقولات وقوله وهو الجهل أى عمى البصيرة هو الجهل وقوله اطلاق مجازى بالاستعارة التصريحية وتقريرها أن يقال شبه الجهل بمعنى العمى بجامع التحير وعدم الاهتداء للمقصود بسبب كل منهما واستعير لفظ المشبه به وهو العمى للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة (قوله والعمى الضار هو عمى القلب) كان الاولى تأخير ذلك عن قوله وسمى الجهل بالعمى الخ لانه فى الحقيقة توجيه للاطلاق المجازى فقد وسط هذا بين المجاز وما يناسبه ثم أتى بما يقابل المتوسط حيث قال وأما عمى البصر الخ فانه مقابل لقوله والعمى الضار هو عمى القلب ولا يخفى ما فى ذلك من تشتيت التركيب كما قاله العلامة الامير (قوله وسمى الجهل بالعمى) أى مجازا كما علمته مما سبق وقوله لان الجاهل الخ لا يخفى أن الجاهل اسم أن وجملة يشبه الاعمى خبرها وقوله لكونه متحيرا علة متوسطة بين اسم ان وخبرها (قوله وأما عمى البصر فليس بضار الخ) قد عرفت انه مقابل لقوله والعمى الضار هو عمى القلب وقال ابن عباس لما عمى فى آخر عمره

ان يأخذ الله من عينى نورهما * فان قلبى مضىء ما به ضرر
أرى بقلبى دنياى وآخرتى * والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

(قوله قال الله سبحانه وتعالى الخ) استدلال على ما ادعاه من أن الضار انما هو عمى القلب وأما عمى البصر فليس بضار فى الدين وسبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى قال ابن أم مكتوم أنا فى الدنيا أعمى أفأكون فى الآخرة

أعمى فنزلت (قوله فانها لاتعمى الابصار) أى فان القصة لا تعمى الابصار عمى ضارا فى الدين فالضمير للقصة يفسره الجملة بعده والمنفى انما هو العمى الضار فى الدين والافعمى الابصار واقع لا يصح نفيه وقوله ولكن تعمى القلوب أى ولكن تعمى القلوب عمى ضارا فى الدين وقوله التى فى الصدور للتأكيد لان القلوب لا تكون الا فى الصدور فهو على حد قولك سمعت بأذنى وأبصرت بعينى ونظيره قوله تعالى يقولون بأفواههم (قوله وقال قتادة الخ) أتى بذلك لانه يعلم منه أن فقد البصر الظاهر لا يضر وأن فقد بصر القلب هو الضار وقتادة تابعى جليل ثقة يقال ولد أكمه وقد اتفقوا على انه أحفظ أصحاب الحسن البصرى (قوله البصر الظاهر) أى الذى هو بصر العين وقوله بلغة أى شئ قليل يبلغ به الانسان ما يريد من ادراك الاشخاص والالوان وفى المختار البلغة ما يتبلغ به من العيش أى يكتفى به وقوله ومنفعة عطف تفسير وقوله وبصر القلب هو النافع أى فى الدين فهو نافع نفعا كاملا وقوله انتهى أى كلام قتادة (قوله ولما حمد الله تعالى صلى الخ) دخول على كلام المصنف ثم ان كانت الواو لمجرد الربط فالامر ظاهر وان كانت بمعنى حين أشكل الامر لان كلا من الحمد والصلاة متعلقان باللسان وهو لا يكون موردهما فى آن واحد كما يقتضيه كلامه حينئذ لان المعنى على هذا وحين حمد الله صلى الخ وأجيب بأن المراد بقوله صلى أراد الصلاة (قوله لقوله تعالى الخ) أى امتثالا لقوله تعالى الخ فهو متعلق بمحذوف هو العلة فى الحقيقة ويحتمل أن التقدير لان الصلاة مطلوبة لقوله تعالى الخ وعلى الاول فاللام للتعدية لا للتعليل وعلى الثانى بالعكس (قوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) انما أكد فى الآية السلام بالمصدر وهو قوله تسليما دون الصلاة لان الصلاة مؤكدة بلفظة ان ولان الله تولاها بنفسه وتولتها ملائكته كما أخبر بذلك تعالى بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبى ولانها قدمت لفظا والتقديم يدل على الاهتمام ولان مصدرها وهو التصلية فى اطلاقه بشاعة بخلاف التسليم فان قيل التأكيد كما يكون بالمصدر يكون باسم المصدر أجيب بان التناسب مطلوب بين التأكيدين فان قيل كان يمكن الاتيان باسم المصدر فيهما فيحصل التناسب مع عدم البشاعة أجيب بأن الاصل التأكيد بالمصدر فاذا أتى لا يسأل عنه وانما يعتذر عن ترك التأكيد فى الصلاة بما تقدم وأبدى العلامة الامير فى ذلك وجها آخر حاصله أن الصلاة لم تؤكد لكونها لا تستعمل فى العامة بخلاف السلام فانه يستعمل فى العامة فلو لم يؤكد لتوهم انه يسلم على النبى كسلام العامة فالمعنى وسلموا عليه تسليما عظيما كأن تقول السلام عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لا كسلام بعضكم على بعض فهو من باب قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله لقوله تعالى وقوله من صلى على فى كتاب أى من كتب الصلاة على وتلفظ بها فى كتاب فهذا الثواب المخصوص لا يكون الا لمن جمع بين الكتابة والتلفظ وان كان المقتصر على أحدهما يحصل له أجر والمتبادر ان المراد بالكتاب الاول المكتوب كالثانى على القاعدة من ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت عينا وجعل بعضهم الكتاب الاول بمعنى المصدر والكتاب الثانى بمعنى المكتوب فيكون فيه شبه استخدام والمعنى من صلى على فى حال كتابة

فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وقال قتادة رحمه الله تعالى البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى

اسمى الخ ويكون حينئذ على خلاف القاعدة لانها أغلبية وقوله لم تزل الملائكة تستغفر له أى بصيغة الاستغفار أو ما يرجع اليه الحديث ان الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والاظهر ان المراد بالملائكة خصوص الحفظة كما قال بعضهم ويحتمل أن المراد ما يشملهم وغيرهم وقوله ما دام اسمى فى ذلك الكتاب أى مدة دوام اسمى فى ذلك الكتاب والمراد من اسمه اللفظ الدال عليه ولو ضميرا أو وصفا نحو عليه الصلاة والسلام أو الصلاة والسلام على البشير ولو محا شخص اسم النبى من كتاب فهل ينقطع ثواب المصلى أولا وهل يحرم على الماحى أولا والذى قرره بعض الاشياخ أنه لا ينقطع ثواب المصلى وأنه يحرم على الماحى ولعله مقيد بما اذا محاه لغير عذر لكونه قاصدا حينئذ قطع ثواب المصلى فيعامل بنقيض قصده ثم ان هذا الحديث سنده ضعيف كما قاله ابن حجر فى كتابه الدر المنضود وقال ابن الجوزى انه موضوع وقال ابن كثير انه لم يصح من وجوه كثيرة (قوله فقال) عطف على صلى (قوله ثم) هى هنا للترتيب الاخبارى أو الرتبى لتأخر رتبة ما يتعلق بالمخلوق وان كان أفضل الخلق على الاطلاق عن رتبة ما يتعلق بالخالق وما أحسن قول بعضهم

العبد عبد ولو تسامى * والمولى مولى وان تنزل

وقوله الصلاة قد اشتهر انها من الصلة لانها وصلة بين العبد وربه وهو من الاشتقاق الكبير وهو لا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف وقوله بعد تأكيد لاستفادة البعدية من ثم كذا قال بعضهم والاحسن انه تأسيس لانه خير من التأكيد ووجه كونه تأسيسا ان ثم للترتيب فى الاخبار أو فى الرتبة كما علمت وبعد للترتيب الوقوعى فمفاد كل غير مفاد الاخرى (قوله أى بعد ما تقدم) أى من البسملة والحمدلة وأشار الشارح بذلك الى تقدير المضاف اليه المحذوف وقوله وهو هنا مبنى على الضم أى ولفظ بعد فى كلام المصنف ونحوه من كل تركيب ذكر فيه بعد مع حذف المضاف اليه مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه والمراد بمعناه النسبة التقييدية التى بين المضاف والمضاف اليه وانما أطلقوا عليها معناه بالاضافة الى ضمير المضاف اليه مع انها نسبة بين المضاف والمضاف اليه لانها لا تتحقق الا بالمضاف اليه وليس المراد به مدلول المضاف اليه كما قد يتوهم من ظاهر اللفظ ثم ان ما ذكره الشارح من البناء غير متعين اذ يجوز النصب من غير تنوين لحذف المضاف اليه ونية لفظه (قوله كما هو مقرر عند النحاة) أى لما هو مقرر عند النحاة من انه يبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فالكاف بمعنى لام التعليل (قوله والصلاة الخ) انما أخر الكلام على الصلاة عن الكلام على بعد مع ان المناسب لترتيب المتن العكس لطول الكلام عليها وقد ذكر معناها لغة فقط ومعناها شرعا فقط أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ومعناها لغة وشرعا من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وان شئت قلت من الله الرحمة ومن غيره ولو من الملائكة الدعاء لان الاستغفار يسمى دعاء وهذا صريح فى انها من قبيل المشترك اللفظى وضابطه ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى والوضع كلفظ عين فانه لفظ واحد لكن وضع

ذلك الكتاب فقال (ثم الصلاة بعد) أى بعد ما تقدم وهو هنا مبنى على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة

للباصرة

لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة

للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وهكذا وهذا على تفسير الجمهور المتقدم وفسرها ابن هشام بالعطف بفتح العين ويختلف معناه باختلاف المسند اليه فبالنسبة لله تعالى الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيره التضرع والدعاء وان شئت قلت بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره ولو الملائكة الدعاء وهو يشمل الاستغفار كما مر وعلى هذا التفسير فهي من قبيل المشترك المعنوي وضابطه ان يتحد اللفظ والمعنى والوضع لكن هناك افراد اشتركت في ذلك المعنى كلفظ أسد فانه لفظ واحد وضع وضعا واحدا لمعنى واحد وهو الحيوان المفترس وهناك افراد اشتركت فيه ووجه ابن هشام في مغنيه ما اختاره بوجوه منها ان الاصل عدم تعدد الوضع ومنها انه ليس لنا فعل يختلف باعتبار ما ينسب اليه ورده الدماميني بورود أفعال كثيرة كذلك على ان العطف الذي قال به هو يختلف معناه باعتبار ما ينسب اليه ومنها غير ذلك (قوله لغة) أي حال كونها مندرجة في الالفاظ اللغوية فهو حال لكن فيه أنه حال من المبتدا ويجاب بأنه جائز على رأى سيبويه أو يقدر مضاف والاصل وتفسير الصلاة ولا يقال يلزم عليه حينئذ أنه حال من المضاف اليه وهو غير جائز الا بشرطه كما يعلم من قول ابن مالك ولا تجز حالا من المضاف له الخ لانا نقول شرطه متحقق وهو كون المضاف يقتضي العمل في المضاف اليه لكون المضاف مصدرا ومعنى اللغة في اللغة اللهج في الكلام أى الاسراع فيه وفي الاصطلاح ألفاظ موضوعة بازاء معانيها يعبر بها كل قوم عن أغراضهم (قوله الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقا ولا يلزم من كون الصلاة بمعنى الدعاء أن لا تتعدى في الخير بعلى كالدعاء فانه اذا عدى بعلى كان للضرة لانه لا يلزم في المترادفين ان يصح حلول أحدهما محل الآخر فلا يلزم من كون فعل بمعنى فعل أن يتعدى تعديته وفي المسئلة خلاف عند الاصوليين (قوله والصلاة المطلوبة الخ) فيه اشارة الى ان جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى وهو المختار وقال الشيخ يس وجماعة بأنها خبرية لفظا ومعنى نظرا الى أن المقصود التعظيم واظهار الشرف وذلك حاصل بالاخبار والمرضى الاول كما علمت (قوله هي رحمته) ظاهره انها أصل الرحمة وعليه فيشكل العطف في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة لان العطف يقتضي المغايرة ويجاب بأن العطف في الآية للتفسير وبعضهم فسر الصلاة بالرحمة المقرونة بالتعظيم فيكون العطف في الآية من عطف العام على الخاص وبحث فيه بأن قولهم المقرونة بالتعظيم لخصوص المقام النبوى وليس من جملة المعنى الموضوع له (قوله وقيل مغفرته) وجهه الاسنوى بأن الرحمة رقة في القلب وهي مستحيلة في حقه تعالى فلا يناسب تفسير الصلاة بها بل بالمغفرة وعليه فالعطف في الآية من عطف المغاير وانما جمعت فيها التعددها بتعدد الذنوب المغفورة ولا يخفى حسن الاحسان بعد الغفران والمراد بالمغفرة بالنسبة للانبياء رفع درجاتهم لا محو الذنوب لاستحالتها في حقهم ولذلك يقولون المغفرة لا تستدعى سبق الذنب (قوله وقيل كرامته) أى التي يكرمهم بها وهو قريب من الاول كما قاله الشيخ الامير بل وقريب مما قبله باعتبار تفسير المغفرة برفع الدرجات ووجه بعضهم هذا القيل بأن الرحمة بمعنى الرقة في القلب مستحيلة والمغفرة تشعر بالذنب فلا يليق تفسير الصلاة بذلك بل بالكرامة (قوله وقيل ثناؤه عند

الملائكة) أى ثناؤه تعالى على نبيه عند الملائكة اظهار الشرفه بينهم ووجه بعضهم هذا
القول بأن الرحمة بمعنى الرقة مستحيلة والمغفرة موهمة للذنب والكرامة نوع من
الكمال والنبى صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمالات كلها فالانسب ان تفسر
بالثناء عند الملائكة ورد بأنه ما من كمال الا وعند الله أعلى منه وهذه الاقوال لا قوة لها
(قوله ذكر هذه الاوجه الشيخ الخ) كان المناسب ان يقول هذه الاقوال كما يصرح بذلك
تعبيره بقوله وقيل كذا وقيل كذا فهى أقوال لا احتمالات حتى يعبر عنها بأوجه وأجيب
بأنه عبر بأوجه اشارة الى أن تلك الاقوال لا ينبغى جعلها أقوالا لتقاربها وانما ينبغى
جعلها أوجها أفاده بعضهم (قوله وقرنها بالسلام) أى قرن الصلاة بالسلام أى عقبها به
لان مقارنة لفظ لآخر ذكره عقبه وقوله خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر أى عند
المتأخرين وأما عند المتقدمين فلا يكره الافراد نعم هو خلاف الاولى قطعا ومحل كراهته
عند المتأخرين فى غير الوارد وفى غير داخل الحجرة الشريفة وفيما اذا كان منا فان كان فى
صيغة واردة فلا كراهة وكذا لا يكره لداخل الحجرة الشريفة الاقتصار على السلام فيقول
بخضوع وأدب السلام عليك يا رسول الله واذا كان منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لانه
حقه وهل كراهة الافراد خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم أو جارية فيه وفى غيره الاصح
الثانى لكنها فى غير نبينا تكون خفيفة (قوله فقال) عطف على قرن وقوله والسلام
عطف على الصلاة وقوله أى التحية تفسير للسلام ولم يرتض بعضهم تفسير السلام بالامان
لانه صلى الله عليه وسلم لا يخاف خوف عذاب لعصمته وان كان يخاف خوف مهابة واجلال
وقد يقال المراد الامان مما يخاف على أمته لانه صلى الله عليه وسلم وان كان لا يخاف
العذاب على نفسه يخافه على أمته فانه بالمؤمنين رؤف رحيم والمراد من التحية فى حقه صلى
الله عليه وسلم ان يسمعه تعالى كلامه القديم الدال على رفعة مقامه العظيم كما قاله الشيخ
السنوسى فى شرح الجزائرية (قوله على نبى) أى كائنان على نبى فهو متعلق بمحذوف خبر
عنهما وليس من باب التنازع لانه لا يجرى فى المصادر ولا فى أسماء المصادر وانما قال على
نبى ولم يقل على رسول اتباعا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى وبعضهم
جعل فى كلام المصنف حذفا والتقدير على نبى ورسول كما أن فى كلامه الآتى وهو خاتم رسل
ربه حذفا والتقدير خاتم رسل ربه وأنبيائه فيكون فى كلامه احتباك وهو أن يحذف من
كل نظير ما أثبته فى الآخر (قوله دينه الاسلام) جملة من مبتدا وخبر صفة لنبى مخصصة ان
قلنا بأن الاسلام لا يطلق الا على دين نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر من قول
الشارح وهو نبينا وعلى هذا فقول المصنف بعد ذلك محمد بيان للواقع وان قلنا بأن
الاسلام يطلق على دين غير نبينا أيضا فليست الجملة صفة مخصصة ويكون قول الشارح
وهو نبينا أى فى هذا المقام فلا ينافى انه يشمل غير نبينا أيضا وقول المصنف بعد ذلك محمد
مخصص للنبى المذكور ومعنى الجملة وهى قوله دينه الاسلام أحكامه التى يتدين بها هى
الاحكام المعبر عنها بالاسلام أو المعنى طريقته التى أتى بها هى الانقياد والخضوع لالوهيته
تعالى فالدين اما بمعنى الاحكام المتدين بها والاسلام بمعنى الاحكام المنقاد لها واما بمعنى

ذكر هذه الاوجه الشيخ
شهاب الدين بن العماد
رحمه الله وقرنها بالسلام
خروجا من كراهة افراد
أحدهما عن الآخر فقال
(والسلام) أى التحية
على نبى دينه الاسلام

وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي انسان أوحى اليه بشرع

الطريقة والاسلام بمعنى الانقياد والخضوع وعلى هذين الحلين فالاخبار ظاهر وأما على تفسير الشارح فالاخبار غير ظاهر لانه فسر الدين بما شرعه الله تعالى من الاحكام ثم فسر الاسلام بالانقياد والخضوع لالوهيته تعالى وحينئذ فلا يظهر الحمل والاخبار الا أن يقدر مضاف والتقدير دينه متعلق الاسلام فيظهر الحمل والاخبار بتقدير هذا المضاف لان الاسلام بمعنى الانقياد والخضوع متعلق بكسر اللام والاحكام متعلق بفتحها فتدبر (قوله وهو نبينا) أي والنبي الذي دينه الاسلام نبينا وقد عرفت أن هذا يقتضي أن الاسلام لا يطلق على دين غير نبينا وهو قول وبعضهم صححه ويحتمل أن المعنى وهو نبينا في هذا المقام فلا ينافي أن الاسلام يطلق على دين غير نبينا أيضا كما هو القول الثاني والحق ان الخلاف لفظي لان القول بأن الاسلام مخصوص بهذا الدين منظور فيه للاسلام المخصوص والقول بأن الاسلام يطلق على كل دين منظور فيه لمطلق الاسلام أفاده المحقق الامير (قوله قال الله سبحانه وتعالى) هذا استدلال على ان دين نبينا هو الاسلام ومحل الدليل قوله هو سماكم المسلمين لانه يعلم من تسميتنا مسلمين تسمية ديننا بالاسلام ولو استدل بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لكان أوضح في الاستدلال (قوله ملة أبيكم) منصوب على الاغراء والتقدير الزموا ملة أبيكم ويحتمل ان المعنى وسع عليكم ملتكم توسعة ملة أبيكم كما يدل عليه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه ولا يرد على الاول أنا مأمورون بلزوم ملة سيدنا محمد لا بلزوم ملة أبينا ابراهيم لانا نقول ملة أبينا ابراهيم هي ملة سيدنا محمد في الاصول وان خالفتها في بعض الفروع وقوله ابراهيم بدل من أبيكم أو عطف بيان وقوله هو سماكم المسلمين أي الله تعالى سماكم المسلمين فالضمير عائد على الله تعالى عند الاكثرين ويدل له ما قرئ شاذا الله سماكم المسلمين والمعنى عليه الله سماكم المسلمين من قبل وفي هذا أي في الكتب السابقة التي أنزلها من قبل القرآن وفي هذا القرآن ولا اشكال على هذا وبعضهم جعل الضمير راجعا لابراهيم لانه قال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك فاستجاب الله له فجعلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا بعطف قوله وفي هذا على قوله من قبل فانه يقتضي ان تسميتنا مسلمين وقعت من أبينا ابراهيم في القرآن وهو غير صحيح اذ القرآن انما أنزل بعده وأجيب بأنه ليس من عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر بل من عطف الجمل والكلام فيه حذف والتقدير هو سماكم المسلمين من قبل وأنا سميتكم المسلمين في هذا فالضمير في الجملة الاولى لابراهيم وفي الثانية لله تعالى (قوله والنبي الخ) شروع في تفسير ألفاظ المتن ففسر لفظ النبي ولفظ الدين ولفظ الاسلام ولما فسر الاسلام احتاج الامر لتفسير الايمان لما سيأتي من أن كل مؤمن مسلم وبالعكس (قوله انسان أوحى اليه بشرع) اعترض بعضهم على التعبير بالانسان حيث قال والنبي ذكر من بني آدم أوحى اليه بشرع ثم قال وقولنا ذكر أولى من قولهم انسان للاجماع على عدم استنباء أنثى من بني آدم اه وأنت خبير بأن ما ادعاه من الاجماع ممنوع لانه قد ذهب الاشعري الى عدم اشتراط الذكورة في النبوة ولذلك

قيل بنبوة بعض النساء كمريم وآسية وهاجر وسارة لكن الراجح اشتراط الذكورة فلم تكن الانثى نبية ولذلك قال صاحب بدء الأمالي

وما كانت نبيا قط أنثى * ولا عبد وشخص ذو فعال

أي فعل قبيح على ان الاعتراض انما يتجه على ان الانسان يقال للذكر والانثى لا على انه يقال للذكر فقط وأما الانثى فيقال لها انسانة كما قال القائل

انسانة فتانة * بدر الدجا منها خجل (قوله وان لم يؤمر بتبليغه) أى سواء أمر بتبليغه أو لم يؤمر بتبليغه فان قيل قد تعلق الارسال بالنبي فى قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الخ فيقتضي ترادفهما لتسلط الارسال عليهما معا ويكون العطف فى الآية من عطف المرادف أجيب بأن المراد بالرسول فى الآية من أرسل بشرع جديد والمراد بالنبي فيها نبي مخصوص وهو من أرسل مقرر الشرع من قبله كسليمان وداود وغيرهما من أنبياء بنى اسرائيل الذين بين موسى وعيسى فانهم أرسلوا ليقرروا التوراة والعطف حينئذ من عطف المغاير وقيل المراد والله أعلم ولا نبأناه من نبي فيكون من باب وزججن الحواجب والعيونا فيقدر له عامل يناسبه ويكون من عطف الجمل ومعنى الآية على سبيل الاجمال ان الله لم يرسل رسولا ولا نبأ على ما تقدم الا اذا دعا لامته حاكى الشيطان صوته ودعا بأدعية لا تليق فيزيل الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته وليس المراد ان الشيطان يلقى فى قراءة الرسول شيأ من عنده كما قال بذلك بعض المفسرين والله أعلم بحقيقة الحال (قوله فان أمر بذلك فرسول أيضا) أى فان أمر بتبليغه فهو رسول كما انه نبي وقوله فالنبي أعم من الرسول أى عموما مطلقا لان كل رسول نبي ولا عكس وبعضهم جعل الرسول أعم من النبي أيضا قال لان الرسول يكون من الملائكة بدليل الله يصطفى من الملائكة رسلا ويعلم من هذا مع الاول ان بينهما العموم والخصوص الوجهى لكن الحق ان الرسول كالنبي لا يكون الا من بنى آدم والمراد من كون الملائكة رسلا فى الآية أنهم سفراء أى نواب ووسطة بين الله وبين رسله (قوله وقيل هما بمعنى واحد) أى النبي والرسول متلبسان بمعنى واحد وقوله وهو معنى الرسول أى وهو انسان أوحى اليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه ويلزم على هذا القول أن من أوحى اليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه ليس نبيا ولا رسولا وانما هو ولى أو ارقى مرتبة من الولى فليحرر (قوله والنبي بالهمز الخ) وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن المهموز بقوله لا تقولوا يا نبيء الله بالهمز لانه قد يرد بمعنى الطريد فخشى صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الاسلام سبق هذا المعنى الى بعض الاذهان فنهاهم عنه فلما قوى اسلامهم ولم يخش هذا التوهم نسخ النهى عنه لزوال سببه (قوله من النبأ) أى مأخوذ من النبأ وقوله أى الخبر تفسير للنبأ وقوله لانه مخبر عن الله تعالى علة لاخذه من النبأ بمعنى الخبر ويصح قراءة مخبر بفتح الباء لان الملك يخبره بالاحكام عن الله تعالى وبكسرها لانه يخبرنا بها عن الله تعالى ان كان رسولا ويخبرنا بنبوته ليحترم ان كان نبيا فقط فهو اما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول (قوله وبلا همز) أى لكن بالتشديد وقوله وهو الاكثر أى عدم الهمز أكثر من الهمز وقوله من النبوة أى مأخوذ من النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو ويحتمل

وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فرسول أيضا فالنبي أعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول والنبي بالهمز من النبأ أى الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة وهى الرفعة

أنه مخفف المهموز وقوله وهي الرفعة اعترض بأن الذى فى القاموس أنها المكان المرتفع وأجيب بأنه يمكن حمل كلام القاموس على التسامح لان الرفعة يلزمها المكان المرتفع غالبا (قوله لان النبي مرفوع الرتبة) أى ولانه رافع رتبة من اتبعه فهو اما بمعنى اسم الفاعل أواسم المفعول أيضا فعلى كل من أخذه من النبأ أومن النبوة فيه الوجهان وكون النبي مرفوع الرتبة اما مطلقا وذلك فى نبينا صلى الله عليه وسلم فانه مرفوع الرتبة على غيره من الخلق مطلقا واما على غيره لا مطلقا وذلك فى غير نبينا فان كل نبي مرفوع الرتبة على أمته و بعض الانبياء مرفوع الرتبة كأولى العزم على بعض كباقى الانبياء (قوله والدين ماشرعه الله تعالى) أى الدين شرعا ماشرعه الله تعالى وبينه على لسان الرسول وقوله من الاحكام بيان لما شرعه الله تعالى وأما لغة فله معان منها الجزاء والحساب وغير ذلك وماذكره الشرح من التعريف المختصر مساو للتعريف المطول وهو وضع الهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ماهو خير لهم بالذات لينا لواسعادة الدارين وقد أوضحناه فى حاشية الجوهرة وغيرها (قوله والاسلام هو الخ) أى شرعا وأما لغة فهو مطلق الخضوع والانقياد وقوله هو الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى أى لاحكامها يعنى الخضوع والانقياد لها ظاهرا وان لم يفعل على التحقيق وقيل الاسلام هو الايمان ويدل له قوله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام أفاده الشيخ الامير بزيادة (قوله ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهى) أى ولا يثبت ذلك عند الله بحيث يكون معتبرا ونافعا الا بقبول الامر والنهى باطنا بأن يصدق بذلك بقلبه (قوله والايمان هو الخ) أى شرعا وأما لغة فهو مطلق التصديق ومنه قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أى بمصدق لنا وقوله هو التصديق أى حديث النفس واذعانها التابع للمعرفة أو للاعتقاد ولو بالتقليد لا نفس المعرفة لوجودها عند بعض الكفار الموجودين فى زمنه صلى الله عليه وسلم قال تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم فليس المراد التصديق المنطقى الذى هو ادراك وقوع الشئ أولا وقوعه بل حديث النفس واذعانها كما علمت وقوله بما جاء من عند الله أى وعلم من الدين بالضرورة كفرض الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك وقوله والاقرار به أى بان ينطق بالشهادتين فالمراد به الاتيان بهما وظاهر كلام الشرح أنه شطر وهو مذهب بعض العلماء وعليه فالايمان مركب من جزأين أحدهما التصديق وهو لا يحتمل السقوط وثانيهما الاقرار وهو يحتمل السقوط كما لولم يتمكن من النطق لاكراه أونحوه والراجح أن الاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط كالصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين والارث منه ونحو ذلك فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه كان مؤمنا لكن لا تجرى عليه الاحكام الدنيوية ومحل ذلك مالم يطلب منه النطق فيمتنع والا كان كافرا جزما (قوله وهما وان اختلفا مفهوما فما صدقهما واحد) أى والاسلام والايمان والحال انهما اختلفا من جهة المعنى المفهوم من لفظهما والمدلول لهما محلهما واحد فالضمير العائد على الاسلام والايمان مبتدأ خبره جملة قوله ماصدقهما واحد وأما الفاء فزائدة لتزيين اللفظ والواو للحال وان وصلية والمراد بالمفهوم المعنى المفهوم من اللفظ والمدلول له وليس المراد به المفهوم ضد المنطوق

لان النبى مرفوع الرتبة والدين ماشرعه الله تعالى من الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهى والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما فماصدقهما واحد

والماصدق مركب مزجي فهو برفع القاف كما في اللؤلؤة عن ابن عبد الحق ويصح نصبها على الحكاية من ماصدق عليه ومعنى هذا اللفظ الافراد لكن المراد منه المحل كما يصرح به قول الشرح بعد ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وذلك لان ماصدقهما بمعنى أفرادهما مختلف اذ ماصدقات الاسلام انقيادات كانقياد زيد وانقياد عمرو وانقياد بكر الى غير ذلك وما صدقات الايمان تصديقات كتصديق زيد وتصديق عمرو وتصديق بكر الى غير ذلك لكن محلهما متحد فكل محل للايمان محل للاسلام وبالعكس كما يدل له قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وهذا في الايمان الكامل والاسلام المعتبر شرعا والا فقد يكون الشخص مصدقا بقلبه غير منقاد ظاهرا فيكون مؤمنا لا مسلما وقد يكون منقادا ظاهرا غير مصدق بقلبه فيكون مسلما لا مؤمنا ولذلك قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا والحاصل ان الاسلام والايمان مختلفان مفهوما وافرادا لكن متحدان محلا باعتبار الايمان الكامل والاسلام المنجي والا فقد يختلفان محلا أيضا فافهم (قوله فلا يصح في الشرع الخ) تفريع على اتحادهما ماصدقا لكن بمعنى المحل لا بمعنى الافراد كما علمت وقوله ان يحكم بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الجار والمجرور بعد وقوله وبالعكس أي ولا يصح أن يحكم عليه بانه مسلم وليس بمؤمن وقد عرفت ان هذا في الايمان والاسلام المنجيين الكاملين (قوله ولا نعني بوحدتهما سوى هذا) أي ولا نقصد ولا نريد بوحدتهما في الماصدق سوى هذا وهو الاتحاد في المحل فلا ينافي ان أفراد الاسلام انقيادات وأفراد الايمان تصديقات وقد مر تحقيقه (قوله محمد) هو لبيان الواقع ان كانت الصفة اعني قوله دينه الاسلام مخصصة للنبي بسيدنا محمد وللتخصيص ان كانت الصفة المذكورة غير مخصصة للنبي ويجوز فيه أوجه الاعراب الثلاثة ولكن النصب لا يساعده الرسم لعدم رسم ألف بعد الدال ولذلك لم يذكره الشرح الا أن يقال انه جرى على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور وأولاها من حيث الاعراب الجر على أنه بدل لانه لا يحوج للتقدير وأولاها من حيث التعظيم الرفع لاجل أن يكون الاسم مرفوعا وعمدة كما ان المسمى مرفوع الرتبة وعمدة الخلق (قوله بدل من نبي) أي هو بدل من نبي فان قيل للقاعدة أن المبدل منه في نية الطرح والرمي فتفيد البدلية أن وصف النبوة ليس مقصودا وليس كذلك أجيب بان القاعدة أغلبية وبأن ذلك بالنظر لعمل العامل وليس ذلك مخرجا على قاعدة أن نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هي بدلا أو عطف بيان لان نبيا نكرة ومحمد معرفة والمشهور ان المعرفة لا تنعت بالنكرة فليس أصله نعتا لمحمد حتى يكون مبنيا على تلك القاعدة فما وقع في اللؤلؤة وغيرها من بنائه عليها سهو كما نبه عليه العلامة الامير (قوله فيكون مجرورا) تفريع على كونه بدلا (قوله ويجوز رفعه الخ) ويجوز نصبه أيضا على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أمدح محمدا وهذا تصريح بجواز قطع البدل وقد ذكره في التوضيح في باب العلم انتهى لؤلؤة (قوله على انه خبر لمبتدأ محذوف) أي والتقدير هو محمد وعلى تعليلية أي لانه خبر لمبتدأ محذوف (قوله وهو اسم من أسماء نبينا) بل هو أشرفها وأشهرها (قوله وهي

كما

فلا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بانه مؤمن وليس بمسلم وبالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وقوله (محمد) بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف وهو اسم من أسماء نبينا صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهائم عن أبي بكر بن عربي وعن النووي رحمهما الله ألف اسم

كما نقل الخ) لايخفى ان هى مبتدأ خبره ألف اسم والمراد بها حينئذ ما يشمل الاوصاف كالبشير والنذير ولاشك أنها بهذا الاعتبار تبلغ هذا العدد لكثرة صفاته المختصة به والغالبة عليه والمشتركة بينه وبين غيره من الانبياء ومنهم من جعلها تسعة وتسعين موافقة لاسمائه تعالى الحسنى وقد أوصلها جماعة كالقاضى وابن العربى وابن سيد الناس الى أربعمائة وينبغى تحرى التسمية باسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم للأحاديث الواردة فى ذلك وان كان متكلما فيها بالضعف (قوله واختار) أى المصنف وقوله هذا الاسم أى الذى هو محمد وقوله منها الخ ومنها انه أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم ومنها انه قرن باسمه تعالى فى كلمتى الشهادة ومنها غير ذلك وقوله أن الله ذكره الخ أى فى قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الخ وقوله أنه أشهر أى اكثر شهرة من حيث المعرفة ولا يلزم من ذلك أكثريته فى الاستعمال فلذلك زاده بعده وقوله فمن بعدهم أى قرنا بعد قرن الى قرب يوم الدين (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى وأنبيائه أى يقال فى شرحه كذا كما تقدم نظيره (قوله خاتم رسل ربه) بسكون السين كما هو لغة أى آخر رسل ربه ومتممهم وهو نعت لمحمد لا يقال انه نكرة لانه اسم فاعل وهو لا يتعرف بالاضافة والمعرفة لاتنعت بالنكرة لانا نقول هو معرفة لانه وان كان اسم فاعل لكنه بمعنى المضى وهو حينئذ يتعرف بالاضافة وانما كان صلى الله عليه وسلم آخر الرسل لتكون شريعته ناسخة لغيرها من الشرائع لا العكس ولانه هو المقصود من بينهم وجرت عادة الله بأن المقصود يأتى آخر العمل كما قال القائل

نعم ما قال السادة الاول * أول الفكر آخر العمل

هذا ويحتمل أن يكون معنى كلام المصنف أنه صلى الله عليه وسلم كالخاتم الذى يختم به وهو الحلقة التى فيها فص من غيرها فان لم يكن فيها ذلك فهى فتخة بفتحات كما فى بعض كتب اللغة وانما شبه صلى الله عليه وسلم بالخاتم المذكور لانه صلى الله عليه وسلم منع من ظهور نبى معه أو بعده تمتد نبوته كما يمنع الخاتم ظهور الشئ المطبوع عليه عند الطبع فالجامع مطلق المنع من الظهور (قوله أى وأنبيائه) أى ففى كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وتقدم أن بعضهم يجعل فى كلام المصنف احتباكا وانما احتيج لذلك لان الرسل أخص والانبياء أعم ولا يلزم من ختم الاخص ختم الاعم بخلاف العكس ويحتمل أن المصنف أراد بالرسل مطلق الانبياء من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله قال الله تعالى الخ) استدلال على ما ذكر من كونه صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل والانبياء لانه وان كان المصرح به فى الآية النبيين لكنه يلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين لانه يلزم من ختم الاعم ختم الاخص (قوله والصلاة والسلام على آله) قصد الشارح بذلك توضيح المعنى فقط ولم يقصد أن العطف فى قول المصنف وآله من عطف الجمل والاصل هكذا والا لزم حذف حرف الجر وابقاء عمله فهو عطف على نبى من عطف المفردات لا على محمد لانه بدل من نبى والمعطوف على البدل بدل فيلزم ان الآل بدل من نبى وهو غير صحيح نعم يلزم على عطفه على نبى الفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بالبدل وهو لا يضر

واختار هذا الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره فى القرآن فى سياق الامتداح ومنها أنه أشهر وأكثر استعمالا فى ألسنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقوله (خاتم رسل ربه*) أى وأنبيائه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (و) الصلاة والسلام على (آله)

لان القاعدة تقديم البدل على المعطوف عطف نسق (قوله وهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب) المراد ما يشمل مؤمنات بنات هاشم وبنات المطلب ففيه تغليب الذكور على الاناث لشرفهم وأما أولاد البنات فلا يدخلون وهذا التفسير تفسير للآل فى مقام الزكاة عند الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط على المعتمد واعلم أن هاشما والمطلب ولدان لعبد مناف كعبد شمس ونوفل فهؤلاء الاربعة أولاد عبد مناف والاولان شقيقان والاخيران كذلك وأولاد الاخيرين ليسوا بآل اتفاقا وأولاد هاشم آل اتفاقا والخلاف فى أولاد المطلب فهم آل عندنا معاشر الشافعية والمطلب غير عبد المطلب الذى هو جد النبى صلى الله عليه وسلم لانه ولد هاشم واسمه شيبة الحمد وانما اشتهر بعبد المطلب لان عمه المطلب أردفه خلفه حين أتى به من المدينة الشريفة وكان بهيئة رثة فكان كلما سئل عنه قال عبدى حياء أن يقول ابن أخى فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه (قوله وقيل جميع الامة) أى أمة الاجابة وهم الذين أجابوه صلى الله عليه وسلم فى الايمان ولو عصاة وهذا التفسير يناسب مقام الدعاء كما هنا لانه يناسبه التعميم فالاليق الاقتصار على هذا التفسير هنا (قوله وقيل عترته الذين ينتسبون اليه) قال فى اللؤلؤة العترة بكسر العين المهملة بعدها تاء نسل الانسان قال الازهرى وروى ثعلب عن ابن الاعرابى ان العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعتبر العرب من العترة غير ذلك انتهى (قوله وهم أولاد فاطمة ونسلهم) قال الاستاذ الحفنى فيه قصور فكان الظاهر أن يقول وهم أولاده وأولاد بناته ونسلهم اذ عترته المنسوبون اليه لا يختصون بمن ذكرهم اهـ وأجيب بان وجه تخصيصهم بالذكر أنهم هم الذين أعقبوا (قوله وقيل أقاربه من قريش) أى سواء كانوا من نسله أولا وقوله وقيل غير ذلك أى كالقول بأنهم أتقياء الامة وهذا مناسب لمقام المدح والذى ارتضاه بعض المحققين أنه لا يطلق القول فى تفسير الآل بل يفسر بحسب القرينة (قوله من بعده) أى حال كون آله من بعده فى الصلاة كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أى تبعا فالصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم تبعا مطلوبة وأما استقلالا فقيل مكروهة وقيل خلاف الاولى وقيل ممنوعة والراجح الاول لانها من شعار الانبياء ومحل الكراهة اذا كانت منا وأما اذا كانت منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة اذ هى حقه فله أن يدعو بها لمن شاء كما ورد فى حديث اللهم صل على آل بنى أوفى (قوله وصحبه) عطف على نبى لان العطف اذا تكرر بحرف غير مرتب يكون على الاول فى القول الراجح وقوله من بعده أى ففى كلام المصنف الحذف من الثانى لدلالة الاول وقوله أيضا أى كما ذكرت هذه الكلمة فى الآل (قوله وهو اسم جمع لصاحب) أى لان الاصح أن فعلا ليس جمعا لفاعل ومعنى الصاحب من طالت عشرتك به وهذا ليس مرادا هنا بل المراد به الصحابى فلذلك قال بمعنى الصحابى (قوله وهو من اجتمع الخ) أى اجتماعا متعارفا بخلاف الاجتماع غير المتعارف كمن كشف عنهم ليلة الاسراء ورأوه فيها وكذا كل من رآه فى غير عالم الشهادة كالمنام لان هذا ليس من الاجتماع المتعارف وقال ابن قاسم ان صح اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المتعارف انتهى والذى اعتمده المشايخ ثبوت الصحبة

وهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وقيل جميع الامة وقيل عترته الذين ينتسبون اليه وهم أولاد فاطمة ونسلهم وقيل أقاربه من قريش وقيل غير ذلك (من بعده) أى تبعا له (وصحبه) من بعده أيضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع به

لهـما الان اجتماعهـما على الوجه المعتاد خلافا لما ذكره ابن قاسم وان تبعه فى اللؤلؤة (قوله مؤمنا) أى حال كونه مؤمنـا ولو تبعا لمدخل الصـغير ولو غير مميز وخرج بذلك من اجتمع به صلى الله عليه وسلم غير مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الايمان كرسول قيصر وقوله به تنازعه كل من اجتمع ومؤمنـا فيخرج به من اجتمع بغـيره فيسمى حواريا لا صحابيا ومن اجتمع به مؤمنا بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل فليس صحابيا وهو الذى جزم به شيخ الاسـلام فى الاصابة وعده بعض المحـدثين من الصحابة (قوله ولو ساعة) أى ولو لحظة لطيفة فالمراد من الساعة اللغوية لا الفلكية وهذه غاية للرد على من يقول يشترط طول المدة فالراجح عدم اشتراطه بخلاف التابعى فانه من اجتمع بالصحابى بشرط طول الصحبة والفرق عظم نور النبوة عن نور الصحبـة فالاجتمـاع به صلى الله عليه وسـلم يؤثر فى تنوير القلب بمجرد اللقاء اضـعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى بدليـل أن الجلف من الاعراب كان بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه وسلم ينطق بالحكمة (قوله ومات على ذلك) هـذا شرط لدوام الصحبة لا لأصلها او الاولى يكن مستثنيا لانه يقتضى عدم الحكم بالصحبة لاحد حتى يموت عـلى الاسـلام وليس كذلك فمن ارتد انقطعت صحبتـه ثم ان مات مرتدا كعبد الله بن خطل فهو غير صحابى ومن عاد للاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا (قوله وقيل من طالت صحبته الخ) هذا القول يشترط هـذه الامور الثلاثة وهى طول الصحبة وكثرة المجالسة والاخذ عنه (قوله وقيل غير ذلك) أى كالقول بأنه من طالت صحبته فقط وكالقول بأنه من روى عنـه فكل من هـذين القولين يشترط شـيأ فأولهما يشترط الطول فقط وثانيهما يشترط الرواية فقط كما يعلم مما كتبناه على الخطيب فى الفقه وبه يندفع ما قيل هنا (قوله ولما حمد الله تعالى وصلى الخ) المناسب لما صنعه فى دخوله على الصلاة أن يقول ولما حمد الله وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسـلم سأله تعـالى الاعانة على ما قصد فقال الا أن يقال انه تفنن فى الدخول (قوله قال) جواب لما (قوله ونسأل الله لنا الخ) اعترض بان مقام السؤال مقام ذلة وخضوع فلا يناسـبه الاتيان بنون العظمة فكان الاولى أن يقول وأسأل الله لى الخ وأجيب بأنه أتى بنون العظمة اظهارا لتعظيم الله له تحدثا بالنعمة لقوله تعـالى وأما بنعمة ربك فحدث وهـذا لا ينافى ذله لمولاه وتواضعه فى ذاته وبأنه أتى بنون المتكلم ومعه غـيره تحقيرا لنفسه عن أن يستقل بالسؤال فشارك اخوانه فيه لكن السؤال منهم حكمى وتقديرى لا تحقيقى لانه لم يتحقق منهم هذا السؤال (قوله الاعانة) أى اعطاء العون والقوة وبين الاعانة والابانة جناس لاحق وضابطه أن يختلف الكلمتان فى حرفين متباعدى المخرج كمخرج العين والباء هنا وأصـل اعانة وابانة اعوان وابيان نقلت حركة الواو فى الاول والياء فى الثانى للساكن قبلهـما ثم يقال تحركت الواو أو الياء بحسب الاصـل وانفتح ما قبلهـما الآن فقلبتا الفا فاجتمع ألفان حذفت احدى الالفين وعوض عنها التاء فصارا اعانة وابانة فتصريفهما واحد الا أن الاول واوى والثانى يائى (قوله فيما تواخينا) أى على الذى تواخيناه ففى بمعنى على لان الاعانة تتعـدى بعلى وما اسم موصول بمعنى الذى والعائد محـذوف وقوله أى تحرينا

مؤمنا ولو سـاعـة ومات عـلى ذلك وقيل من طالت صحبتـه له وكثرت مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسـلم قال (ونسأل الله لنـا الاعانه فيما تواخينا) أى تحرينا وقصدنا

يقال فلان يتوخى الحق
ويتأخاه أى يقصده ويتحراه
ويقال تأخيت الشئ
أى تحريته والتحرى طلب
الاحرى وكثيرا مايستعمله
الفقهاء بمعنى الاجتهاد
والالفاظ الثلاثة متقاربة
وقال الشيخ زكريا رحمه الله
الاجتهاد والتحرى والتوخى
بذل المجهود فى طلب
المقصود انتهى ويقال
اجتهد فى حمل الصخرة ولا
يقال اجتهد فى حمل نواة
وذكر أبو عبيدة أن التوخى
لا يكون الا فى الخير ولعل
هذا هو السبب فى تخصيص
الناظم التوخى بالذكر دون
التحرى وقوله (من الابانه)
أى الاظهار والكشف
(عن مذهب) مفعل يصلح

وقصدنا تفسير لقوله توخينا والعطف للتفسير أيضا (قوله يقال) أى قولا موافقا للغة وهذا استدلال على التفسير الذى ذكره وقوله فلان يتوخى الحق ويتأخاه بالواو وتشديد الخاء فى الاولى وبالهمز وتشديد الخاء أيضا فى الثانية وهذا يقتضى أن عبارة الناظم توخينا بالتشديد من غير ألف وفى نسخة بالتخفيف مع الالف والمناسب لها أن يقول الشارح فلان يتواخى الحق الخ لكن هذه الثالثة ليست فى الصحاح والمصباح بخلاف الاولتين فانهما يؤخذان منهما (قوله أى يقصده ويتحراه) المناسب لتفسيره أولا أن يقول أى يتحراه ويقصده ولكن الخطب سهل (قوله ويقال تأخيت الشئ) بصيغة الماضى مهموزة مشددة الخاء وقوله تحريته أى قصدته وقوله والتحرى طلب الاحرى أى طلب الاولى (قوله وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد) الواو داخلة على يستعمله والاصل ويستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد كثيرا وما والضمير راجع للتحرى وما زائدة لتوكيد الكثرة واضافة المعنى للاجتهاد للبيان (قوله والالفاظ الثلاثة) أى التى هى لفظ التوخى والتحرى والاجتهاد وقوله متقاربة أى يقرب بعضها من بعض وأنت خبير بأن الذى نقله عن الشيخ زكريا يقتضى الترادف والذى ذكره آخرا يفيد التغاير فى الجملة فليس فى سابق كلامه ولاحقه ما يقتضى التقارب ويجاب بأن الذى ذكره عن شيخ الاسلام من تسامحات الفقهاء والذى ذكره آخرا يفيد المشاركة فى الجملة كالاستعمال فى حمل الصخرة والخير وهذا هو المراد بالتقارب ذكره الشمس الحفنى بزيادة من حاشية الشيخ الامير (قوله قال الشيخ زكريا الخ) هذا بيان لاستعمال الفقهاء وقد عرفت أن فيه تسامحا لانه يقتضى الترادف (قوله بذل المجهود فى طلب المقصود) أى بذل الشخص مقدوره فى طلب مقصوده (قوله انتهى) أى كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله ويقال اجتهد الخ) أشار بذلك الى تخصيص الاجتهاد بالامر المشق كحمل الصخرة دون غيره كحمل نواة وهذا يفهم من قوله بذل المجهود الخ اذ لا يقال ذلك الا فى الامر المشق ولذلك قالوا المقام للفاء المفيدة للتفريع لان هذا مفرع على ما قبله وقد يقال الواو قد تأتى للتفريع (قوله وذكر أبو عبيدة الخ) أشار بذلك الى تخصيص التوخى بالخير فتحصل أن الاجتهاد مختص بالامر المشق خيرا كان أولا والتوخى مختص بالخير مشقا كان أولا والتحرى مختص بالامر الاحرى وهو أخص من الامر المشق (قوله ولعل هذا هو السبب الخ) أى ولعل كون التوخى لا يكون الا فى الخير هو السبب الخ وقوله دون التحرى ومثله الاجتهاد (قوله من الابانة) بيان لما توخينا وقوله أى الاظهار والكشف تفسير للابانة والعطف للتفسير أيضا (قوله عن مذهب) متعلق بالابانة والمراد بالمذهب هنا الاحكام التى ذهب اليها زيد الآتى كما سيشير اليه الشارح بقوله وهو المراد هنا (قوله مفعل يصلح الخ) أى هو على وزن مفعل يصلح الخ فهو مصدر ميمى يصلح للحدث وللمكان وللزمان بحسب الاصل ثم نقل للاحكام المذهوب اليها والمنقول عنه اما المصدر فيكون من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واما المكان فيكون من باب الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب بجامع ان كلا يوصل للمقصود واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق من الذهاب بمعنى اختيار الاحكام

مذهب بمعنى أحكام مختارة على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والمناسبة بين المكان والاحكام ان كلا محل للتردد فالمكان محل لتردد الاقدام والاحكام محل لتردد الاذهان ولا مناسبة بين الزمان و بين الاحكام فلا يحتمل أن يكون منقولا عنه وهذا كله بحسب الاصل والا فقد صار المذهب حقيقة اصطلاحية كما أشار اليه الشارح بقوله واصطلاحا الخ (قوله للصدر) أى الحدث ولو عبر به الكان أوضح وقوله والمكان أى مكان الذهاب وقوله والزمان أى زمان الذهاب كما صرح بذلك بعد وقوله بمعنى الخ فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب فالذهاب راجع للصدر ومحله راجع للكان وزمانه راجع للزمان وقوله وهو المرور تفسير للذهاب وقوله أو محله أو زمانه معطوفان على الذهاب وجملة وهو المرور معترضة بين المتعاطفين ولا يصح العطف على المرور كما لا يخفى أفاده الشمس الحفنى (قوله واصطلاحا الخ) معطوف على محذوف يعلم مما سبق والتقدير هذا لغة وقوله ماترجح عند المجتهد أى الحكم الذى ترجح عند المجتهد دفا واقعة على الحكم وقوله فى مسئلة ما متعلق بترجح أى فى أى مسئلة كانت سواء كانت نقلية أو عقلية فما زائدة للتعميم والمسئلة هى القضية من حيث انها يسأل عنها كما أنها تسمى مقدمة لكونها مقدمة قياس ودعوى لكونها تدعى ونتيجة لكون الدليل ينتجها الى غير ذلك وتطلق أيضا المسئلة على النسبة فى القضية و يعبر عنها بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وقوله بعد الاجتهاد ظرف لترجح وقوله فصار له معتقدا ومذهبا هذا تفريع خارج عن التعريف وليس منه والا لزم الدور لاخذ المعرف فى التعريف وهو موجب للدور وعطف المذهب على المعتقد من قبيل عطف التفسير (قوله وهو المراد هنا) أى المعنى الاصطلاحى بمعنى الاحكام التى ترجحت عند المجتهد هو المراد فى عبارة المصنف (قوله الامام) يجمع على أئمة وعلى امام فيستعمل مفردا و جمعا ومنه قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما لكن يلاحظ ان حركات المفرد كحركات كتاب و يلاحظ أن حركات الجمع كحركات هجان وقوله أى الذى يقتدى به تفسير للامام وقوله وقيل غير ذلك أى كالقول بأنه اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شئ أحصيناه فى امام مبين والقول بأنها كتب الاعمال لكن لا يخفى ان هذه معان مستقلة لا يناسب جعلها مقابلة لما فى المقام فالاولى أن يقول الشارح و يطلق على غير ذلك نعم لو اعتبر تفسيره بالجهة مثلا ناسب ذلك أفاده العلامة الامير وقوله وأبدل من الامام قوله الخ أى بدل كل من كل (قوله زيد بن ثابت الخ) قد كانت الصحابة يعترفون له بالتقدم فى الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبدالله بن عباس ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد ان بغلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد خل عنك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا رضى الله عنهم أجمعين و نفعنا بهم اه الاستاذ الحفنى (قوله الصحابى) صفة أولى لزيد وقوله الانصارى صفة ثانية له والانصارى نسبة للانصار وهم قبيلتان الاوس والخزرج فلم يعلم منه كونه أوسيا أو خزرجيا فلذلك قال الشارح الخزرجى وهو صفة ثالثة له والخزرجى نسبة للخزرج فان قيل الانصار جمع وقاعدة النسب أنه لا ينسب للفظ الجمع بل لمفرده أجيب بأن محل

للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه واصطلاحا ماترجح عند المجتهد فى مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وقوله وهو المراد هنا وقوله (الامام) أى الذى يقتدى به وقيل غير ذلك وأبدل من الامام قوله (زيد) بن ثابت بن الضحاك الصحابى الانصارى الخزرجى

القاعدة مالم يصر علما والانسب للفظه لانه أشبه الواحد كما قال ابن مالك

والواحد اذكر ناسبا للجمع * مالم يشابه واحدا بالوضع

والانصار صار علما على الاوس والخزرج لانهم نصروه صلى الله عليه وسلم (قوله من بنى النجار) قبيلة مشهورة (قوله يكنى) بسكون الكاف وتخفيف النون أو بفتح الكاف وتشديد النون وقوله وقيل الخ يحتمل تكنيته بالثلاثة كما قاله الشمس الحفنى (قوله أبا خارجة) كان خارجة من فقهاء المدينة السبعة المنظومة فى قول بعضهم

الا كل من لم يقتدى بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه

فالاول عبيد الله بن عتبة بن مسعود والثانى عروة بن الزبير والثالث قاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق والرابع سعيد بن المسيب والخامس أبو بكر بن عبد الرحمن والسادس سليمان ابن يسار والسابع خارجة بن زيد (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى حين الهجرة (قوله وهو ابن خمس عشرة سنة) أى والحال ان زيدا كان ابن خمس عشرة سنة (قوله بعد الهجرة) أى الانتقال من مكة للمدينة المشرفة لانه صلى الله عليه وسلم ولد فى مكة وهاجر الى المدينة (قوله قاله) أى قال ماذكر من انه مات بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وقوله الترمذى بكسر أوله وثالثه وبضمهما وبفتح الاول وكسر الثانى وهو منسوب لترمذ بلدة من بلاد العجم (قوله وقيل غير ذلك) فى شرح النبتيتى لهذا المتن أنه مات سنة أربع أو خمس وخمسين (قوله ومناقبه) أى خصاله الحميدة وقوله شهيرة أى مستفيضة بين الناس وقوله وفضائله أى صفاته الجميلة فهى قريبة من المناقب وقوله كثيرة أى فى ذاتها والكثيرة غير الشهرة (قوله وروى ان ابن عمر الخ) هذا بيان لبعض مناقبه ولبعض فضائله وقوله اليوم مات عالم المدينة هذا مقول القول و يوم منصوب على الظرفية مقدم وعالم المدينة أى العالم فيها فالاضافة على معنى فى (قوله بالجابية) اسم مكان بالشأم (قوله من) اسم شرط و يسال فعل الشرط وجوابه فليأت الخ (قوله وقال مسروق الخ) انما سمى مسروقا لانه سرق فى صغره ثم وجد وكان ثقة عالما عابدا زاهدا كما نقله الشيخ السجاعى عن المناوى فى شرح الشمائل (قوله من الراسخين فى العلم) أى الثابتين فى العلم جمع راسخ بمعنى ثابت بحيث يعرف تصاريف الكلام وموارد الاحكام ومواقع المواعظ ونقل عن الامام مالك رضى الله عنه انه سئل عن الراسخين فى العلم فقال الراسخ من اجتمع فيه أربعة أشياء التقوى فيما بينه و بين الله والتواضع فيما بينه و بين خلقه والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه و بين نفسه قاله الشمس الحفنى (قوله علم زيد) بالبناء للفعل للمفعول ونيابة زيد مناب الفاعل وقوله بخصلتين فيه انه علم بخصال كثيرة فلم اقتصر عليهما وقد يقال لشهرتهما أكثر من غيرهما وقوله بالقرآن أى بعلمه وتأويله وقوله والفرائض أى علمها ولا يخفى أن قوله بالقرآن والفرائض بدل من قوله بخصلتين (قوله فائدة) خبر لمبتدأ محذوف أى هذه فائدة والغرض من هذه الفائدة بيان المناسبات فى اسم زيد التى تتعلق بالفرائض وقد أفرد بعضهم ذلك بتأليف لتشحين الذهن بمسائل الفن اجمالا (قوله

من بنى النجار يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفى بالمدينة سنة خمس وأربعين قاله الترمذى وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وروى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضى الله عنه بالجابية وقال من يسال عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضى الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين فى العلم زيد ابن ثابت رضى الله عنه وقال الشعبى علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض *(فائدة)*

قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات لم تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فأما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد أصول المسائل وهي عدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال بأربعة وهي عدد أسباب الارث والاصول التي لا تعول وأما الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال بأحد عشر وهي عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال أربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون أنثى والزاي مع الياء والدال أحد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم

قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات) ينبغي كسر السين على معنى انها تناسب المقام واضافة اسم لزيد من اضافة الاسم للمسمى أو للبيان وهذه المناسبات توجد في اسم زيد ولو أريد به غير الصحابي المشهور لكن الظاهر أنهم أرادوه بخصوصه لان السياق فيه (قوله افرادا) أي من جهة افراد بعض حروفه عن بعض وقوله وجمعا أي ومن جهة جمع بعض حروفه الى بعض وقوله وعددا أي ومن جهة عدد حروفه وقوله وطرحا أي ومن جهة الطرح وهو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح أقل من المطروح منه وقوله وضربا أي ومن جهة ضرب عدد حروفه في مثلها كما سيأتي بيان ذلك كله (قوله فأما لافراد الخ) أي فأما المناسبات التي تتعلق به من جهة الافراد الخ (قوله فالزاي بسبعة) أي في الجمل وقوله وهي عدد أصول المسائل أي المتفق عليها وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وقوله وعدد من يرث بالفرض وحده أي وهم الزوجان والجدتان والام وواحد من أولاد الام والمتعدد منهم وانما عد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض وقوله وعدد من يرث من النساء بالاختصار أي وهن البنت وبنت الابن والام والزوجة والجدة والاخت والمعتقة (قوله والياء بعشرة) أي في الجمل وقوله وهي عدد الوارثين بالاختصار وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ وابن الاخ لغير أم والعم وابن العم لغير أم أيضا والزوج والمعتق وقوله وعدد الوارثات بالبسط وهن السبع السابقة بزيادة ثلاث لان الجدة اما جدة اب واما جدة أم فزادت واحدة والاخت اما شقيقة أو لاب أو لام فزادت ثنتين وحينئذ فالزائد ثلاثة فاذا ضمت للسبعة كان المجموع عشرة بالبسط (قوله والدال بأربعة) أي بالجمل وقوله وهي عدد أسباب الارث أي التي هي القرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام ولا يرد قول المصنف أسباب ميراث الورى ثلاثة الخ لانه انما اقتصر على المتفق عليه وجهة الاسلام مختلف فيها كما يعلم مما يأتي وقوله والاصول التي لا تعول أي التي هي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فهذه الاصول هي التي لا تعول (قوله واما الجمع) أي واما مناسبات جهة الجمع أي جمع بعض حروفه مع بعض وتحته أربع صور الزاي مع الياء والزاي مع الدال والياء مع الدال والزاي مع الياء والدال (قوله فالزاي مع الياء بسبعة عشر) أي لان الزاي بسبعة والياء بعشرة ومجموعهما ماذكر وقوله وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار أي لان الوارثين بالاختصار عشرة والوارثات بالاختصار سبعة ومجموعهما ماذكر (قوله والزاي مع الدال بأحد عشر) أي لان الزاي بسبعة والدال بأربعة ومجموعهما أحد عشر وقوله وهي عدد الوارثات على طريق البسط أي على طريق هي البسط لكن تقدم أنهن بطريق البسط عشرة فلذلك احتاج لقوله بزيادة مولاة المولاة أي معتقة المعتقة وقوله والياء مع الدال أربعة عشر أي لان الدال بأربعة والياء بعشرة ومجموعهما ماذكر وقوله وهي عدد الوارثين بالبسط اذ عددهم بالبسط خمسة عشر لكن يخرج منهم المولى فالباقي أربعة عشر ولذلك قال الشارح خلا المولى أي من له الولاء وعلله بقوله لانه قد يكون أنثى والمنظور له هنا من كان ذكرا دائما كالابن والاب وهكذا (قوله والزاي مع الياء والدال أحد وعشرون) أي لان الزاي بسبعة والياء بعشرة

لان أصحاب النصف خمسة
والربع اثنان والثمن واحد
والثلثين أربعة والثلث
اثنان والسدس سبعة وقد
ضبط ذلك بعضهم فى ضمن
بيت فقال
ضبط ذوى الفروض من
هذا الرجز *
خذه مرتبا وقل هبادبز
وأما العدد فعدة حروفه
ثلاثة وهى عدد شروط
الارث وعدد الاصول التى
تعول وأما الطرح فاذا
طرحت الدال من الباء بقى
ستة وهى عدد الفروض
القرآنية وعدد الموانع
واذا طرحت الدال من
الزاى بقى ثلاثة وهى عدد
الحروف وتقدم مافيها

والدال بأربعة ومجموعها أحد وعشرون وقوله عدد جميع من يرث بالفرض أى فهم أحد وعشرون وقوله من حيث اختلاف أحوالهم أى لا من حيث ارثهم بالفرض مع قطع النظر عن اختلاف أحوالهم ككون الزوج تارة يرث النصف وتارة يرث الربع وكون الزوجة تارة ترث الربع وتارة ترث الثمن وهكذا ولو قطع النظر عن ذلك لم يبلغ مجموعهم هذا العدد فبواسطة النظر له بلغ مجموعهم ما ذكر وقوله كما سيأتى أى كالذى سيأتى من اختلاف أحوالهم (قوله لان أصحاب النصف الخ) علة لقوله وهى عدد جميع من يرث بالفرض من الحيثية المذكورة وقوله والربع اثنان أى وأصحاب الربع اثنان وصحة الاخبار باثنين عن اسم أن وهو أصحاب باعتبار ان المراد بالجمع ما فوق الواحد وكذا يقال فى قوله والثلث اثنان وأما قوله والثمن واحد أى وأصحاب الثمن واحد فلا ينفع فيه ذلك وصحة الاخبار فيه بملاحظة أفراد هذا النوع فنوع الزوجة تحته أفراد أى زوجة واحدة واثنتان وثلاثة وأربعة (قوله وضبط ذلك بعضهم) أى ضبط من يرث بالفرض الشيخ الجعبرى وقوله فقال عطف على ضبط وقوله ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز أى ضبط أصحاب الفروض من هذا البيت الذى هو من بحر الرجز وقوله خذه مرتبا أى خذ ضبطهم حال كونه مرتبا وقوله وقل هبادبز وذلك لان الاصطلاح الجارى فى حساب الاحرف بالجمل الصغير ان الهاء بخمسة فهى لمن يرث النصف والباء باثنين فهى لمن يرث الربع والالف بواحد فهى لمن يرث الثمن والدال بأربعة فهى لمن يرث الثلثين والباء باثنين كما علمت فهى لمن يرث الثلث والزاى بسبعة فهى لمن يرث السدس (قوله وأما العدد) أى وأما مناسباته من جهة العدد أى عدد حروفه وقوله فعدة حروف اسمه ثلاثة وهى الزاى والباء والدال وقوله وهى عدد شروط الارث أى التى هى تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث والعلم بالجهة المقتضية للارث وقوله وعدد الاصول التى تعول أى وهى الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون وان شئت قلت الستة وضعفها وضعف ضعفها وان شئت قلت الاربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها وان شئت قلت الاثنا عشر ونصفها وضعفها فالعبارتان الاولتان للترقى لكن الاولى مصرح فيها بأسماء الاعداد دون الثانية والثالثة للتدلى والرابعة للتوسط أفاده فى اللؤلؤة (قوله وأما الطرح) أى وأما مناسباته من جهة الطرح أى اسقاط عدد من عدد بالشرط السابق وقوله فاذا طرحت الدال من الباء أى عدد الدال وهو أربعة من عدد الباء وهو عشرة وقوله بقى ستة أى بعد اخراج الاربعة من العشرة وقوله وهى عدد الفروض القرآنية أى التى هى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومعنى كونها قرآنية انها مذكورة فى القرآن وقوله وعدد الموانع أى المذكورة فى المتن والشرح وهى الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف ذوى الكفر أى الاصلى بالذمة والحرابة والردة والعياذ بالله تعالى والدور الحكمى (قوله واذا طرحت الدال من الزاى) أى عدد الدال وهو أربعة من عدد الزاى وهو سبعة وقوله بقى ثلاثة أى بعد طرح الاربعة من السبعة وقوله وهى عدد الحروف أى عدد حروف اسم زيد وقوله وتقدم ما فيها أى من انها عدد شروط الارث وعدد أصول المسائل التى تعول (قوله

واذا

وإذا طرحت الزاي من الياء) أي عدد الزاي وهو سبعة من عدد الياء وهو عشرة وقوله بقي ثلاثة أي بعد طرح سبعة من عشرة وقوله أيضا أي كما بقي ثلاثة فيما قبله وقوله وتقدم ما فيها قد علمت بيانه (قوله وأما الضرب) أي وأما مناسبته من جهة الضرب أي ضرب عدد حروفه في مثلها وقوله تبلغ تسعة وهي قائمة من ضرب ثلاثة في مثلها وقوله وهي عدد أصول المسائل وهي السبعة المتفق عليها وزيادة اثنين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وقوله على الراجح أي من أن الثمانية عشر والستة والثلاثين في باب الجد والاخوة تأصيلان وقيل تصحيحان (قوله وأكثر ما ذكرته) أي من كون حروف زيد أفرادا وجعل الخ موافقة لأشياء تتعلق بالفرائض وقوله عدد أشياء غير ذلك أي عدد لأشياء غير الذي ذكرته وذلك ككون الزاي سبعة عدد من يرث السدس وعدد الموانع بزيادة اللعان على الستة الآتي بيانها وعدد أحوال الجد والاخوة وككون الياء بعشرة عدد أصناف ذوي الأرحام وعدد من يرث النصف والثلثين والثمن وعدد من يرث النصف والثلث والربع والثمن وككون الدال بأربعة وهي عدد أحوال الوارث من كونه يرث ويورث وهو ظاهر وكونه لا يرث ولا يورث كالرق وبورث ولا يرث كالمبعض وعكسه كالأنبياء وككون عدة حروفه ثلاثة بعدد أحوال الارث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط أو بهما معا وعدد صفات الوارث من حيث الحجب وعدمه فإنه قد يحجب حجب حرمان أو نقصان أو لا يحجب أصلا كما أفاد ذلك كله الأستاذ الحفني مع زيادة (قوله والله أعلم) أي بحقيقة الحال وفي ذلك تفويض العلم إليه تعالى وأفعل التفضيل على بابه إن نظر للظاهر فإن نظر للواقع كان على غير بابه (قوله ولنرجع إلى كلام المؤلف) فيه إدخال لام الأمر على فعل المتكلم المبدوء بالنون وهو مسموع كما في الآية ولنحمل خطاياكم وقوله فقوله أي فنقول قوله (قوله الفرضي) نعت لزيد وهو منسوب إلى واحد الفرائض وهو فريضة بوزن فعيلة قال في الخلاصة *وفعلي في فعيلة التزم* ولذلك قال الشرح بفتح الفاء والراء وقوله أي العالم بالفرائض قال الشمس الحفني الأظهر في التفسير أن يقال أي المنسوب للفرائض لمزيد علمه بها اه وهذا بناء على أن المراد النسب كما هو الظاهر والذي حكاه صاحب المحكم عن ابن الأعرابي أنه يقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم انتهى وبه تعلم أنه ليس مقصودا به النسب بل هذا اسم للعالم بالفرائض وحينئذ فلا اعتراض على الشرح (قوله ويقال له فارض) أي يقال لعالم الفرائض فارض بصيغة اسم الفاعل وقوله وفريض أي بصيغة المبالغة التي على وزن فعيل وقوله كعالم وعليم تنظير لفارض وفريض الأول للأول والثاني للثاني وقوله وفراض أي بصيغة المبالغة التي على وزن فعال ويصح أن يكون صيغة نسب كبقال أي ذي بقل ومثله قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد أي بذي ظلم فظلام صيغة نسب وليس صيغة مبالغة وإلا لاقتضت الآية ثبوت أصل الظلم وهو لا يصح قال تعالى ولا يظلم ربك أحدا وقوله وفرضي بسكون الراء أي نسبة لفرض فقد نسبوا لفرض كما نسبوا للفريضة وقوله أيضا أي كما يقال له فرضي بفتح الراء فهو راجع لقوله ويقال له الخ (قوله وأجاز ابن الهائم رحمه الله أن يقال فرائضي) أي نسبة لفرائض وقوله

وإذا طرحت الزاي من الياء بقي ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها وأما الضرب فإذا ضربت حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد أصول المسائل على الارجح وأكثر ما ذكرته عدد أشياء غير ذلك والله أعلم ولنرجع إلى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (الفرضي) بفتح الفاء والراء أي العالم بالفرائض ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض وفرضي بسكون الراء أيضا وأجاز ابن الهائم أن يقال فرائضي أيضا

وان قال جماعة انه خطأ والفرائض قال الجلال المحلى رحمه الله جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى أى فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسيأتى تعريفه وقوله (اذ كان ذلك) أى المذكور من الابانة أو توخيها (من اهم الغرض)

ايضا أى كما قيل فرضى وغيره مما تقدم وقوله وان قال جماعة انه خطأ أى فلا التفات لقولهم انه خطأ معللين له بأن القاعدة أنه اذا أريد النسب للجمع فانما ينسب لمفرده لا لذلك ووجه عدم الالتفات ان الجمع صار لقبا لهذا الفن فقد شابه الواحد وحينئذ ينسب الى لفظه كما يعلم من قول ابن مالك

والواحد اذكر ناسبا للجمع * مالم يشابه واحدا بالوضع

وقد تقدم نظيره فى الانصارى (قوله والفرائض) أى بمعنى المسائل المسماة بالفرائض وقوله جمع فريضة بمعنى مفروضة اى فعيلة بمعنى مفعولة وقوله أى مقدرة تفسير لمفروضة وقوله لما فيها من السهام المقدرة علة لمحذوف أى وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض لما فيها من السهام المقدرة ويؤخذ من ذلك ان قولهم فريضة من باب الحذف والايصال أى حذف الجار وايصال الضمير والاصل مفروض فيها فحذف حرف الجر واتصل الضمير ومعلوم ان هذه العلة انما تظهر فى المسائل التى فيها سهام مقدرة مع أن المسمى بالفرائض مسائل قسمة المواريث بالفرض أو بالتعصيب فلا بد من ملاحظة التغليب ولذلك قال الشرح فغلبت على غيرها أى فغلبت الفرائض التى هى المسائل المشتملة على السهام المقدرة على غيرها وهو مسائل التعصيب وسمى الكل فرائض وقيل المعنى فغلبت السهام المقدرة على السهام غير المقدرة وهى سهام التعصيب وعلى الاول فقول الشرح بعد أى فغلبت على التعصيب معناه فغلبت الفرائض على مسائل التعصيب وسمى الكل فرائض وعلى الثانى معناه فغلبت السهام المقدرة على سهام التعصيب والاول أظهر كما ارتضاه العلامة الحفنى وان حققت النظر فالتغليب لا بد منه فيهما فتغلب السهام المقدرة على السهام غير المقدرة وتغلب مسائل الاولى على مسائل الثانية كما أشار اليه الشيخ الامير وانما غلبت مسائل الفرض على مسائل التعصيب لشرف الفرض على التعصيب لتقديمه عليه فى القسمة على الورثة ولان صاحب الفرض لا يسقط بغير الحجب وصاحب التعصيب يسقط باستغراق الفروض التركة وهناك قول بان التعصيب أشرف لان صاحب التعصيب اذا انفرد حاز جميع المال بخلاف صاحب الفرض وسيأتى ذلك (قوله انتهى) أى كلام الجلال المحلى وقوله أى فغلبت الخ تفسير لكلام الجلال المحلى وقد عرفت توضيحه وقوله وجعلت لقبا لهذا العلم أى جعلت لفظة الفرائض اسما على هذا الفن وقوله وسيأتى تعريفه أى سيأتى تعريف هذا العلم بعد قول المصنف فهاك فيه القول عن ايجاز * مبرأ عن وصمة الالغاز * ونصه هناك مقدمة علم الفرائض فقه قسمة المواريث الخ (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى المذكور فكأنه قال يقال فى شرحه كذا كما تقدم نظيره وعلى هذا أبدا فقس (قوله اذ كان ذلك الخ) أى لان هذا أهم فاذ للتعليل وقوله أى المذكور وانما يحتاج لهذا التأويل بالنظر لتفسير اسم الاشارة بالابانة فانها مؤنثة ولفظ ذا انما يشار به للمفرد المذكر فيحتاج لتأويل الابانة بالمذكور لا بالنظر لتفسير اسم الاشارة بتوخيها لانه مذكر من غير تأويل (قوله من أهم الغرض) أى من أهم القصدان فسر اسم الاشارة بالتوخى أو أهم المقصود ان فسر اسم الاشارة

بالمذكور

بالمذكور من الابانة فانها مقصودة فتكون من أهم المقصود (قوله لمن يريد التصنيف في
علم الفرائض) اعترض بان التخصيص بمن يريد التصنيف لا دليل عليه فان المدرس
والطالب كذلك وأجيب بان الذي يخص المصنف التصنيف فالتقييد به بالنظر للمقام
(قوله فهو تعليل لما ذكر) أي من سؤال الاعانة على ما تواخينا من الابانة فكأنه قال
نسأل الله الاعانة على الذي قصدناه من الابانة عن مذهب الامام زيد لانه أهم من الغرض
وكتب بعضهم ان المناسب حذف فهو ويكون قوله تعليل خبرا لقوله الواقع مبتدأ في
الدخول على المتن اه لكن تقدم لك أن خبره مأخوذ من حل الشرح فلا مناسبة للحذف
(قوله قال العلامة الخ) انما أتى بذلك تقوية لما قبله وتوضيحا لكلام المتن وقوله سبط
المارديني وهو بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد كان في عصر السلطان قايتباي والمارديني
نسبة لماردين بلدة بالعجم وكان المارديني جدا للسبط لان الواقع انه ابن بنته وان كان
السبط في الاصل ولد الولد ذكرا كان أو انثى اه أمير بالمعنى (قوله فيما قصدناه)
تفسير لقول المصنف فيما تواخينا وقوله من الاظهار والكشف تفسير للابانة الواقعة في
كلام المصنف وعطف الكشف على الاظهار عطف تفسير وقوله لان هذا من أهم القصد
تفسير لقول المصنف اذ كان ذلك من أهم الغرض (قوله فانه لا يخيب من قصده) أي وانما
سألت الله لانه تعالى لا يرد من قصده خائبا أي غير ظافر بمقصوده فان الخيبة عدم الظفر
بالمقصود وكان المناسب أن يقول من سأله بدل من قصده الا ان يقال المراد من قصده
بالسؤال (قوله قال الله تعالى) هذا استدلال على أنه تعالى لا يخيب من قصده لكن
الاستدلال بذلك فيه خفاء لان هذه الآية انما دلت على طلب السؤال ولذلك احتاج
الشرح لقوله قال بعض العلماء الخ مع قوله وقال الامام تاج الدين الخ فأتى بذلك لبيان
وجه الاستدلال ولو استدل بقوله تعالى ادعوني أستجب لكم أو بقوله تعالى أجيب دعوة
الداع اذا دعان لم يحتج لذلك فانه ظاهر في الاستدلال على ما ذكر (قوله واسئلوا الله من
فضله) أي شيأ من فضله لا وجوبا عليه (قوله قال بعض العلماء الخ) قد عرفت انه أتى بذلك
مع ما بعده لبيان وجه الاستدلال بالآية ومراده ببعض العلماء ابن عيينة كما في اللؤلؤة
نقلا عن الكناني وقوله لم يأمر بالمسئلة أي في قوله تعالى واسئلوا الله من فضله وقوله الا
ليعطي أي أخذا من قوله تعالى ادعوني أستجب لكم لكنه لا بد من توفر شروط الاجابة
التي من أعظمها أكل الحلال وانتفاء موانعها التي من أعظمها أكل الحرام والاجابة اما
بعين المطلوب أو بما حسن منه أو بدفع ضرر عن الداعي واما أن تكون معجلة واما ان تكون
مؤجلة فكل دعاء مستجاب بقيده السابق (قوله انتهى) أي كلام بعض العلماء (قوله
قال الامام تاج الدين بن عطاء الله) أي صاحب الحكم المشهورة نفعنا الله به وقوله متى
وفقك الله للطلب أي للطلب منه وقوله فاعلم أنه يريد أن يعطيك أي على الوجه الذي
يريد لا على الوجه الذي تريد لقصورك كما في الحكم له (قوله انتهى) أي كلام ابن عطاء
الله (قوله وقوله علما الخ) لما كان ما تقدم متضمنا لان متعلق المقصود علم ولانه خصوص
علم الفرائض ولانه على مذهب الامام زيد بن ثابت علل ذلك بتعليل يشتمل على ثلاث

لمن يريد التصنيف في علم
الفرائض فهو تعليل
لما ذكر قال العلامة سبط
المارديني رحمه الله أي
ونسأل الله الاعانة فيما
قصدناه من الاظهار والكشف
عن مذهب الامام زيد
رضي الله عنه لان هذا من
أهم القصد فانه لا يخيب
من قصده قال الله تعالى
واسئلوا الله من فضله قال
بعض العلماء لم يأمر بالمسئلة
الا ليعطي انتهى وقال الامام
تاج الدين بن عطاء الله
رضي الله عنه متى وفقك
للطلب فاعلم أنه يريد أن
يعطيك انتهى وقوله (علما)

لاشياء فقوله علما بان العلم خيرما سعى الخ راجع للاول وقوله وبان هذا العلم مخصوص بما الخ راجع للثانى وقوله وبان زيدا خص لامحالة الخ راجع للثالث (قوله منصوب على أنه مفعول لاجله) استشكله الشيخ الحفنى بان شرط نصب المفعول لاجله أن يتحد مع عامله فاعلا كما فى قولك قمت اجلالا لك فان فاعل الاجلال والقيام المتكلم وهنا ليس كذلك فان مرفوع كان اسم الاشارة وفاعل العلم المصنف وهذا على جعله علة لقوله اذ كان ذلك من أهم الغرض وأما على جعله علة لتواخينا فلا اشكال لان فاعل العلم والتوخى واحد وهو المصنف وأجاب الشيخ الامير بأن الاتحاد موجود معنى فكانه قال أعده من أهم الغرض علما الخ لان المراد اذ كان ذلك من أهم الغرض عندى فالاتحاد موجود معنى كما قالوه فى قوله تعالى هو الذى يريكم البرق خوفا وطمعا فانهم أعربوا خوفا وطمعا مفعولين لاجلهما مع ان فاعل الخوف والطمع المخاطبون وفاعل يرى هو الله تعالى لكن قالوا الاتحاد موجود معنى فانه فى قوة أن يقال وهو الذى يجعلكم ترون البرق خوفا وطمعا (قوله وهو) أى علما وقوله علة لقوله اذ كان الخ وعلى هذا فيكون علة للعلة فهو من باب التدقيق وقوله أولقوله تواخينا الخ وعليه فلا يرد الاشكال السابق كما علمت وقوله أى لاجل علمنا تفسير لمعنى كونه علة وفيه دخول على مابعده (قوله بان العلم) أى كل علم أو العلم المعهود فأل اما للاستغراق أوللعهد كما سيذكره الشرح لكن فى الاحتمال الاول شئ اذ من جملة العلوم مالا ينبغى تعاطيه كالعلوم الحكمية وعلوم الهيئة ونحوها ويمكن أن يجاب بان ماذكر منزل منزلة العدم لان الاعتبار انما هو بالعلم النافع واعلم ان العلم يطلق على الملكة وعلى الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل وعلى القواعد المدونة والفنون المبينة وحمله هنا على القواعد والفنون أنسب لكن الشرح فسره بحكم الذهن الجازم المطابق للواقع وكانه لاحظ أن ذلك هو الثمرة المستمدة من الفنون (قوله وهو حكم الذهن الخ) هذا تعريف له عند الاصوليين والحكم هو ادراك أن النسبة واقعة أوليست بواقعة والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والحاكم فى الحقيقة هو النفس الناطقة والذهن آلة للحكم فاضافة الحكم اليه من اضافة الشئ لآلته وقوله الجازم بالرفع صفة أولى للحكم ونسبة الجزم اليه مجاز عقلى لان الجازم صاحبه ويحتمل ان اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول فالجازم بمعنى المجزوم به على حد قوله تعالى فى عيشة راضية وخرج بذلك الظن والشك والوهم بناء على ان فى الشك والوهم حكما وان كان التحقيق ان الشاك ليس حاكما وكذلك الواهم بالاولى وقوله المطابق للواقع بالرفع أيضا صفة ثانية للحكم والمراد المطابق متعلقه وهو النسبة المحكوم فيها المتعلق الواقع وهو النسبة التى فى علم الله الذى هو المراد بالواقع على أحد الاقوال فالمطابقة انما هى بين النسبة التى تدرك من الكلام والنسبة التى فى الواقع لابين الحكم نفسه والواقع لانه لامعنى لمطابقة نفس الادراك للواقع وخرج بذلك حكم الذهن الجازم غير المطابق للواقع وهو الاعتقاد الفاسد وكان على الشرح أن يزيد قيدا ثالثا وهو الدليل لاخراج حكم الذهن الجازم المطابق للواقع لغير دليل بل لتقليد ويسمى الاعتقاد الصحيح ويمكن أن يجاب بأنه سكت عن ذلك للاشارة الى أن المراد بالعلم مايشمل

منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذلك من أهم الغرض أولقوله تواخينا أى لاجل علمنا (بان العلم) وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع

الاعتقاد الصحيح (قوله وهو خلاف الجهل) مراده بالخلاف المنافي الشامل للضد وللعدم المقابل للملكة لا الخلاف الاصطلاحي لان الخلاف في اصطلاح الاحاجي جواز اجتماعهما وارتفاعهما والجهل والعلم ليسا كذلك بل بالنسبة للجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء عما من شأنه ان يكون عالما يكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة وهي الصفة الثبوتية كالعلم فيعبرون عنها بالملكة وعن مقابلها بالعدم وبالنسبة للجهل المركب وهو ادراك الشيء على خلاف ماهو عليه في الواقع يكون التقابل بينهما من تقابل الضدين وهما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان وانما سمي الجهل بمعنى ادراك الشيء على خلاف ماهو عليه في الواقع جهلا مركبا لاستلزامه جهلين جهله بالشيء كما هو في الواقع وجهله بأنه جاهل فليس مركبا منهما حقيقة بل هو مستلزم لهما لانهما عدميان وهو وجودي والوجودي لا يكون مركبا من عدميين واطلاق الجهل على كل من البسيط والمركب حقيقة فهو من قبيل المشترك وقيل حقيقة في المركب مجاز في البسيط (قوله والالف واللام) كان الاولى التعبير بال لان القاعدة ان الكلمة اذا كانت على حرفين عبر عنها بلفظها كقولهم من وفي وعن ومثلها ال واذا كانت على حرف واحد عبر عنها باسمها كقولهم واو العطف وفاؤه ولام الجر لكن الشرح عبر بذلك للتوضيح وقوله للاستغراق أي استغراق جميع افراد العلم النافع لان غير النافع بمنزلة العدم كما مر وقوله أو للعهد الشرعي أي المعهود عند أهل الشرع وكان الاولى أن يقول العلمي لان المعهود من أقسام المعهود الشرعي وهي الذكري والحضوري والعلمي وأجيب بأن مراده العلمي وعبر بالشرعي تنبيها على انه المعهود عند علماء الشرع وعبارة السيوطي العلم المعهود أي الشرعي فكأن الشرح تصرف فيها (قوله وهو علم التفسير الخ) أي العلم المعهود شرعا هو علم التفسير الخ وقوله و يلحق بذلك ما كان آلة له أي ويلحق بالمذكور من العلوم الثلاثة ما كان آلة له كالنحو (قوله فالعلم من خير الخ) اعترض من وجهين الاول تغيير اعراب المتن والثاني اخلاء أن في كلام المصنف عن الخبر لا يقال عذر الشرح في تغيير الاعراب افادة ان العلم بعض الخير و بعض الاولى لانا نقول افادة ذلك تحصل بتقدير مضاف بأن يقول بعد قول المصنف خير أي بعض خير و يقول بعد قوله أولى أي بعض أولى وانما يحتاج لذلك كله اذا جعلت أل في العلم للعهد العلمي لان علم التوحيد ليس مندرجا فيه حينئذ مع انه أفضل وأولى وأما على جعلها للاستغراق فلا يحتاج لذلك بل هو مضر لايهامه أن هناك مساويا له وأفضل منه وليس كذلك وحاول في اللؤلؤة فجعل كونه من الخير لا ينافي كونه الخير على الاطلاق والحق ان الايهام حاصل ومحل عدم الاحتياج للتقديم المذكور على جعلها للاستغراق اذا لوحظ مجموع الافراد بخلاف ما لو لوحظ كل فرد على حدته فانه يحتاج للتقدير السابق بالنظر للبعض دون البعض وأجيب عن الوجه الاول بأن الحق جواز التغيير خصوصا اذا كان الشرح ممزوجا مع المتن كما هنا وعن الوجه الثاني بأن الشرح أعاد المبتدأ لطول الفصل فهو من باب اعادة المبتدا لا من باب تقدير المبتدا ولك ان تقول انه حل معنى لا حل اعراب انتهى ملخصا من حاشية الحفني وحاشية الامير مع زيادة لطيفة (قوله من خير ما سعى فيه)

وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق أو للعهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة له فالعلم من (خير ما سعى فيه

أى أفضل الامر الذى سعى الانسان فيه كسائر الصنع وقوله ومن أولى ماله العبد دعى أى ومن أولى الامر الذى طلب العبد له ولا يخفى التجنيس بين سعى ودعى وقدّر من ثانيا اشارة الى ان أولى معطوف على خبر المسلط عليه من فيفيد ان العلم بعض الخير وبعض الاولى ولولم يقدر من ثانيا لاحتمل أن يكون معطوفا على الجار والمجرور معا فيفيد ان العلم هو الاولى وهو منساف لجعله أولا بعض الخير ولك ان تقول لا منافاة لان كون الشئ أفضل على الاطلاق لا ينافى كونه بعض الافضل كالنبى صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الخلق على الاطلاق ومع ذلك هو بعض الاشياء الذين هم أفضل من غيرهم فيكون بعض الافضل أفاده فى اللؤلؤة لكن فيه ما تقدم (قوله قال الله تعالى الخ) هذا استدلال على خيرية العلم وأولويته لان الآية الاولى فيها مدح العلماء ومدحهم متضمن لمدح العلم والآية الثانية دلت على رفع العلماء درجات وهو بسبب العلم ففيها مدح للعلم ضمنا كالآية الاولى وأما الآية الثالثة ففيها أمر حبيبه باستزادته من العلم فلولا شرفه لما أمره بذلك وجميع ما ورد فى مدح العلماء محمول على العلماء العاملين والافغير العاملين مذمومون غاية الذم (قوله انما يخشى الله من عباده العلماء) بنصب الاسم الشريف ورفع العلماء كما هو القراءة المتواترة وقرئ شاذا برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء وهى أبلغ فى مدح العلماء من القراءة المتواترة لان المعنى عليها انما يعظم الله من عباده العلماء والمراد بالخشية فى حقه تعالى التعظيم والمعنى على القراءة المتواترة انما يخاف الله خوفا مع اجلال من عباده العلماء لانهم أعلم بالله وبما يليق به ولهذا كان أشد الناس خوفا الانبياء وبعضهم حمل العلماء فى هذه الآية ونحوها على علماء الباطن وهم من أطلعهم الله على مكنون غيبه بسبب تربيتهم تحت يد شيخ عارف بدسائس النفس وعلم من التفسير المذكور أن الخشية على القراءة المتواترة بمعنى الخوف مع اجلال قال الراغب الخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر ما يكون عن علم وقال السيوطى هى أشد الخوف (قوله يرفع الله الذين آمنوا الخ) جواب انشزوا بمعنى ارتفعوا مقابل تفسحوا وصدر الآية يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا الخ وقوله والذين أوتوا العلم ذهب ابن عباس الى ان الذين أوتوا العلم منصوب بفعل محذوف والتقدير ويزيد الذين أوتوا العلم درجات فيكون قد تم الكلام عند قوله تعالى منكم وعلى هذا فالاستدلال بالآية على شرف العلم ظاهر وأما على جعله معطوفا على الذين آمنوا من عطف الخاص على العام فلا يظهر الاستدلال كذا قيل ووجه بعضهم الاستدلال بالآية على العطف أيضا بأن ذكر الخاص بعد العام لابد له من نكتة والنكتة هنا شرفهم على غيرهم والى ذلك أشار الشيخ الامير حيث قال نخصوا بالذكر اهتماما هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (قوله وقل رب زدنى علما) أى وقل يا محمد رب زدنى علما فهو أمر للنبى صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من العلم وهو دليل على شرفه (قوله والاحاديث الخ) لما استدل على شرف العلم بالآيات القرآنية شرع يستدل على ذلك بالاحاديث النبوية وقوله كثيرة شهيرة لا يلزم من الكثرة الشهرة فلذلك ذكرها بعدها (قوله منها قوله صلى الله عليه وسلم الخ) ومنها أيضا حديث البخارى

و) من (أولى ماله العبد دعى) قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدنى علما والاحاديث فى فضائل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم

ما جميع أعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع أعمال البر والجهاد في العلم الا كبصقة في بحر انتهى (قوله لا حسد الا في اثنتين) أي لا غبطة ممدوحة مدحا أكيدا في خصلة من الخصال الا في اثنتين بتاء التأنيث فالمراد بالحسد في الحديث الغبطة التي هي تمني مثل مال الغير ويقدر الخبر من مادة المدح ونحوه لا من مادة الجواز اذ لو قيل لا غبطة جائزة الا في اثنتين لاقتضى ان الغبطة حرام في غير المستثنى وهو باطل وليس المراد بالحسد في الحديث الحسد المعروف وهو تمني زوال نعمة الغير لانه حرام مطلقا فلو قيل لا حسد جائز الا في اثنتين لم يصح الاستثناء الا ان يجعل منقطعا لان المستثنى غبطة والمستثنى منه حسد وقوله رجل أي خصلة رجل فهو على تقدير مضاف وهو اما بالجر بدل أو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف وقوله آتاه الله مالا بمد الهمزة أي أعطاه الله مالا وقوله فسلطه على هلكته في الخير بفتح اللام أي سلطه على اهلاكه وانفاقه في الخير كالصدقة وهذا بيان للخصلة الاولى وقوله ورجل أي وخصلة رجل وهو بالجر أو بالرفع نظير ما تقدم وقوله آتاه الله الحكمة بمد الهمزة أي أعطاه الله الحكمة وهي بكسر الحاء تطلق على العلم النافع المؤدي الى عمل وهو المناسب هنا وتطلق على اصابة الصواب قولا وفعلا وعقدا وعلى العلم بحقائق الاشياء على ما هي عليه وعما فيها من المصالح وغيرها وعلى علم الشرائع وفي شرح الفاسي على الدلائل انها تفسر بالنبوة والقرآن والفهم فيه والفقه في دين الله ومعرفة الاحكام والفطنة واللب والموعظة وتحقيق العلم والفهم عن الله والحكم واتقان الفعل ووضع الاشياء مواضعها وتوفيتها حقها والحكم بالحق والعدل وقوله فهو يقضي بها ويعلمها الناس أي يحكم بها بين الناس ويعلمها لهم بغير قضاء كتدريس وهذا بيان للخصلة الثانية (قوله رواه البخاري من حديث ابن مسعود) اى حال كونه من جملة الاحاديث التي رواها ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث مفرد مضاف يعم (قوله من سلك طريقا) أي حسية أو معنوية أوهما معا فتشمل أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل أنواع العلوم الدينية وقوله يلتمس فيه علما أي يطلب في ذلك الطريق علما نافعا سواء جل أو قل وقوله سهل الله له طريقا الى الجنة أي في الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح وفي الآخرة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة فيه حتى يدخل الجنة سالما وسبب ذلك ان العلم انما يحصل بتعب ونصب وأحب الاعمال أحمزها بالحاء المهملة والزاي المعجمة أي أشقها فمن تحمل المشقة في تحصيل العلم سهل الله له طريقا الى الجنة وظاهر الحديث انه يترتب له ذلك وان لم يحصل المطلوب فمن بذل الجهد بنية صافية وان لم يحصل شيأ نحو بلادة يحصل له الجزاء الموعود به لعدم تقصيره لكن اذا حصل المقصود كان أعلى والذي في الجامع الصغير سهل الله به والظاهر على هذه الرواية ان الضمير عائد للسلوك المفهوم من سلك وتكون الباء سببية بخلافه على الرواية التي هنا فان الضمير عائد لمن واللام لام التعدية وبعضهم جعل اللام بمعنى الباء وجعل الضمير في الروايتين راجعا للسلوك المفهوم من سلك وجوز أن تكون الباء للتعدية والضمير فيهما عائد لمن لتتفق الروايتان (قوله وقال الشافعي رضي الله عنه الخ) لما استدل على شرف العلم بالآيات والاحاديث استدل عليه أيضا بهذا الاثر المنقول عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقوله

لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه

طالب العلم أفضل من صلاة النافلة أي طلب العلم النافع أكثر ثوابا من صلاة النافلة والكلام في العلم المندوب والا فالعلم الفرض أفضل الفروض كما ان نفله أفضل النوافل وعن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما انهما قالا باب من العلم نتعلم أحب الينا من ألف ركعة تطوعا وباب من العلم نتعلمه عمل به أو لم يعمل أحب الينا من مائة ركعة تطوعا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء طالب العلم الموت وهو على هذه الحالة فهو شهيد وعن أبي هريرة رضي الله عنه لان أعلم بابا من العلم أحب الي من سبعين غزوة في سبيل الله الى غير ذلك من الآثار (قوله وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم) أي المندوب والا فالفرض داخل في الفريضة والحاصل ان طلب العلم ينقسم ثلاثة أقسام فرض عين وهو ما تتوقف عليه العبادات أو نحوها وفرض كفاية وهو ما زاد على ذلك الى بلوغ درجة الفتوى كالنووي والرافعي ومندوب وهو ما زاد على ذلك الى ما لا نهاية له ولا غاية له ودفع الشافعي بقوله وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم ما قد يتوهم من أن هناك شيأ دون الفريضة في الثواب ويليه طلب العلم (قوله انتهى) أي كلام الامام (قوله وكفى بالعلم شرفا أن كل أحد يدعيه) أي وكفى العلم من جهة الشرف ادعاء كل أحد له وان لم يحسنه فالباء زائدة في المفعول وأن ومعمولاها مؤولة بالمصدر وهو فاعل كفى وشرفا منصوب على التمييز وقوله وبالجهل قبحا أن كل أحد ينكره أي وكفى الجهل من جهة القبح انكار كل أحد له ويقال فيه ما سبق في الذي قبله (قوله وعلمنا بأن هذا العلم الخ) أي ولعلمنا بان هذا العلم المشروع فيه الخ فال في العلم للعهد الحضوري وبعضهم جعلها للعهد الذكرى لتقدم ذكره مكنيا عنه بمذهب زيد الفرضي وقوله وهو علم الفرائض أشار به الى ان أل للعهد الحضوري أو للعهد الذكرى كما مر وقوله مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء أي مخصوص بالذي قد فشا واشتهر فيه عند جميع العلماء وقوله بأنه أول علم الخ بدل من قوله بما قد شاع فيه الخ وبعضهم جعله بيانا له والباء بمعنى من فكأنه قال من أول علم الخ وقوله يفقد في الارض أي يفقد من الارض بفقد العلماء به لا بانتزاعه من صدور العلماء لحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الخ وفي بمعنى من كما أشرنا اليه في الحل وقوله بالكلية أي ملتبسا بكليته أي بجميعه وأخذ هذا من اطلاق الفقد في الارض اذ الشئ عند الاطلاق ينصرف لفرده الكامل ودفع به ما قد يتوهم من ان المراد فقد بعضه (قوله حتى الخ) حتى للغاية ان لوحظ التدريج بأن يفقد شيأ فشيأ أو تفريعية ان لوحظ الفقد دفعة وقوله لا يكاد يوجد الحق ان كاد كغيرها فنفيها نفي واثباتها اثبات فاذا قلت كاد زيد أن يقوم فالمعنى قرب زيد من القيام فالقرب من القيام ثابت لكن القيام نفسه غير ثابت واذا قلت لا يكاد زيد يقوم فالمعنى لا يقرب زيد من القيام فالقرب من القيام منفي وكذا القيام بالاولى ولذلك كان قوله تعالى لم يكد يراها أبلغ من ان يقال لم يرها وما قيل من أن اثباتها نفي ونفيها اثبات على عكس غيرها والا لتناقض قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون مردود ولا تناقض في الآية لان امتناعهم من الذبح كان قبل الذبح ثم ذبحوها وشرط التناقض اتحاد الزمن فالمعنى فذبحوها آخرا وما قربوا من فعلهم للذبح أولا وكلام المصنف انما

طالب العلم أفضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل أحد يدعيه وبالجهل قبحا ان كل أحد ينكره (و) علمنا (أن هذا العلم) (مخصوص) وهو علم الفرائض بما قد شاع فيه عند كل العلما * بأنه أول علم يفقد * في الارض حتى لا يكاد يوجد)

أي حتى لا يقرب من
الوجدان وما فقد حقيقة
يصدق عليه أنه لا يقرب
من الوجدان وما فهمه الشيخ
بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله من كلام المصنف
حيث قال أي يقرب من
عدم الوجدان فليس بظاهر
لان لا النافية داخلة في
كلامه على يكاد لا على يوجد
وانما شاع عند العلماء أنه
أول علم يفقد لما روى ابن
ماجه والحاكم في المستدرك
عن أبي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا تعلموا الفرائض
وعلموه الناس فانه نصف
العلم وهو ينسى وهو أول
علم ينزع من أمتي

يمشي على الطريقة الاولى دون الثانية لانه يقتضي على الثانية انه يوجد لان
كاد للنفي وقد دخل عليها النفي ونفي النفي اثبات (قوله أي حتى لا يقرب من الوجدان)
المناسب أن يقول من الوجود وكذا يقال فيما بعد (قوله وما فقد حقيقة الخ) هذا
جواب عما قد يقال قد أخبر المصنف بأنه يفقد حقيقة فكيف يخبر ثانيا بانه لا يقرب من
الوجود وحاصل الجواب انه لا تنافي لانه اذا كان لا يقرب من الوجود كان مفقودا
حقيقة (قوله وما فهمه الخ) مبتدأ خبره قوله فليس بظاهر وأدخل الفاء عليه لشبه
المبتدأ بالشرط في العموم وقوله حيث قال أي وقت ان قال فحيث بمعنى وقت ظرف لقوله
فهمه ويصح كونه للتعليل بل هو الاظهر وقوله فليس بظاهر وكذا ما قيل من بنائه على
الطريقة الضعيفة القائلة بأن اثبات كاد نفي ونفيها اثبات فهذا البناء ليس بظاهر كما
قاله الشيخ الامير وان وقع في بعض الحواشي خلافه أما أولا فهذا مردود والحق خلافه وأما
ثانيا فلان المعنى على هذه الطريقة انه يوجد لان نفي النفي اثبات كما مر وهو خلاف ما ذكره
الشيخ السبط (قوله لان لا النافية الخ) ولانه يقتضي الحكم على المفقود حقيقة بأنه يقرب
من عدم الوجود وهو فاسد ويمكن حمله على ما قبل الفقد بالفعل فهو قبل الفقد بالفعل
يقرب من عدم الوجود وهو تكلف لا داعي اليه (قوله من ابن ماجه) يقرأ بالهاء وقفا
ووصلا وكذا ابن سيده وابن بردزبه وماجه اسم أمه وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة
وقوله في المستدرك اسم كتاب للحاكم استدرك فيه على الشيخين الاحاديث التي تركاها
وقوله مرفوعا أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله تعلموا الفرائض) أي وجوبا كفائيا
وكذا قوله وعلموه والضمير عائد للفرائض بمعنى الفن فهي كالمفرد أو الى مضاف محذوف أي
علم الفرائض وفي رواية للحاكم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما
وانما قدم الامر بالتعلم على الامر بالتعليم لان الشخص يتعلم ثم يعلم فالتعلم متقدم على التعليم
طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع وضابط المتقدم بالوضع أن يكون المتأخر متوقفا
على المتقدم من غير أن يكون المتقدم علة في المتأخر كما هنا فان تعليم علم الفرائض متوقف
على تعلمه من غير أن يكون التعلم علة في التعليم والا لزم حصول التعليم عند وجود التعلم لان
المعلول يوجد عند وجود علته وكثير من الناس يتعلمون الفرائض ولا يعلمونها انتهى
ملخصا من اللؤلؤة (قوله فانه نصف العلم) ان قلت يعارض ذلك ما روي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل
آية محكمة أو سنة ماضية أو فريضة عادلة قلت انه حديث ضعيف وبتقدير صحته فالجمع
بين الحديثين ان التنصيف باعتبار أحوال الاحياء والاموات والتثليث باعتبار الادلة فان
العلم يتلقى من ثلاثة أشياء من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن الحساب الذي نشأ عنه هذا العلم قاله الامام العسقلاني كما هو في اللؤلؤة (قوله وهو
ينسى) أي ينزع اليه النسيان لتوقفه على علم الحساب وانتشار مسائله وارتباط بعضها
ببعض كما سيذكره الشرح وقوله وهو أول علم ينزع من أمتي أي بموت أهله لا أنه ينزع

ورواه البيهقي في سننه وقال انفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي ولما كان علم الفرائض من يشتغل به قليل لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض كما في مسائل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه وأما قوله فانه نصف العلم فاختلف في معناه على أوجه أقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفي الفرائض معظم الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف الاطالة وقد ورد أيضا في علم الفرائض من الاحاديث

من صدورهم كما هو ظاهر اللفظ والسر في التعبير بالانتزاع التشبيه بالشئ الذي ينزع من حيث انه لا يبقى له أثر في أقرب وقت (قوله ورواه البيهقي) بالواو وهكذا في النسخ التي بأيدينا ووقع لبعضهم رواه البيهقي بغير واو فكتب عليها كان المناسب أن يقول ورواه البيهقي بالواو وقوله وقال تفرد به حفص الخ أي فيكون الحديث ضعيفا وقوله وليس بالقوي أي وليس حفص عندنا قويا لانه تكلم فيه (قوله ولما كان علم الفرائض الخ) غرض الشرح بذلك توجيه الحث على تعلمه وتعليمه وسيأتي توجيه كونه نصف العلم ولا يخفى ان قوله علم الفرائض اسم كان وجملة قوله من يشتغل به قليل خبرها وعلى قوله من يشتغل به بقوله لتوقفه على علم الحساب الخ وقوله كان عرضة للنسيان جواب لما وكان الظاهر أن يقول ولما كان علم الفرائض متوقفا على علم الحساب متشعب المسائل مرتبطا بعض مسائله ببعض كان المشتغل به قليلا وكان عرضة للنسيان أفاده الاستاذ الحفني (قوله وتشعب مسائله) أي انتشارها كالشعب وقوله وارتباط بعضها ببعض أي تعلق بعض مسائله ببعض (قوله كان عرضة للنسيان) أي شيأ يعرض له النسيان وقوله فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم الخ أي فلاجل كونه عرضة للنسيان أمر صلى الله عليه وسلم أمرا أكيدا بتعلمه وتعليمه (قوله وأما قوله فانه نصف العلم الخ) مقابل لمحذوف والتقدير أما وجه كونه ينسى ووجه حثه صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقد علمتهما وأما قوله فانه نصف العلم الخ (قوله وفي الفرائض معظم الاحكام الخ) أتي بلفظ معظم لان بعض الاحكام المتعلقة بالموت كغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لا يبحث عنه في الفرائض بل في علم الفقه وقوله المتعلقة بالموت المناسب لما قبله المتعلقة بحالة الموت ويمكن أن يقال انه أشار بذلك الى ان الاضافة فيما قبله للبيان أي بحالة هي الموت وحالة هي الحياة (قوله وقيل غير ذلك) أي كالقول بأن المراد بالنصف هنا الصنف كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذي كنت أصنع

فان المراد بالنصفين الصنفين أي النوعين وقد ورد هذا البيت على لغة من يلزم المثنى الالف وجعل بعضهم من هذا المعنى قوله تعالى في الحديث القدسي قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين لكن اذا كان المراد بالنصف الصنف بمعنى النوع وان لم يكن مساويا لم يكن فيه مدح الا بعنوان الظاهر وكالقول بحمله على المبالغة في فضله على حد الحج عرفة وكالقول بأنه يكون نصفا حقيقة لو بسطت مسائله وفيه ان غيره لو بسط لكثر أيضا وكالقول بأنه باعتبار الثواب وهو هجوم على الغيب ولبعضهم ان هذا الحديث من المتشابه (قوله مما أضربنا عنه) بيان لغير ذلك أي مما صرفنا عنه الهمة وتركناه وقوله خوف الاطالة علة لضربنا عنه أي لخوفنا اطالة الكلام (قوله وقد ورد في علم الفرائض) أي في شأنه وقوله أيضا أي كما ورد ما سبق وقوله من الاحاديث أي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله والآثار أي عن الصحابة والتابعين وأتباعهم ثم ان قوله من الاحاديث والآثار حال من أشياء مقدم وقوله مما يدل الخ بيان لاشياء مقدم أيضا والاصل وقد ورد أشياء كثيرة حالة كونها من الاحاديث والآثار وتلك الاشياء مما يدل الخ ولو قال من الاحاديث

والآثار

والآثار الدالة الخ لكان أوضح كما قاله الشمس الحفني (قوله على فضله وشرفه) العطف للتفسير (قوله أشياء كثيرة) فمن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم من علم فريضة كان كمن أعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة وماروى عن ابن عمر موقوفا تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن ومن الآثار ماروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمى (قوله وعلما بأن زيدا الخ) أى ولعلمنا بأن زيدا الخ وقوله الامام المذكور أى الفرضى (قوله خص من بين الصحابة) أى خصه الله تعالى وميزه عن بقية الصحابة حالة كونه بينهم ومن زائدة وقوله لا محالة أى موجودة فلا نافية للجنس وخبرها محذوف تقديره ماذكرناه وهذه الجملة معترضة بين العامل أعنى خص ومعموله أعنى قوله بما حباه الخ (قوله أى لا حيلة) أى موجودة فخبرها محذوف كما تقرر والحيلة هي الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف والمعنى على هذا ان تخصيص زيد بما ذكر بعض الفضل لا بحذق ولا جودة نظر ولا قدرة على التصرف كذا فى حاشية الشيخ الحفنى قال العلامة الامير والظاهر ان المناسب للمقام لا حيلة لغير زيد فى نفى هذه الخصوصية عنه بل هى ثابتة له ولا بد اه ببعض تغيير (قوله ويجوز أن يكون من الحول) أى أن يكون هذا اللفظ وهو محالة مأخوذا من الحول والمعنى على هذا ان تخصيص زيد بما ذكر لا حيلة له فيه ولا قدرة له عليه أولا حركة له فيه وقوله والقوة عطف تفسير فأتى الشرح بذلك للتفسير لا لكونه مأخوذا منه كما هو ظاهر وقوله أو الحركة أشار بذلك للخلاف فى تفسير الحيلة فأو لحكاية الخلاف وفى بعض النسخ بالواو وهى بمعنى او (قوله وهى) أى محالة وقوله مفعلة أى بوزن مفعلة وقوله منهما أى من الحيلة والحول فعلى أخذها من الحيلة أصلها محيلة بالياء وعلى أخذها من الحول فأصلها محولة بالواو ونقلت حركة الياء أو الواو للساكن قبلها ثم يقال تحركت الياء أو الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها الآن قلبت ألفا كذا يؤخذ من حاشية الشيخ الحفنى لكن قال الشيخ الامير قد يقال ان الحول مادة الحيلة فأصلها حولة فقلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة كما قالوا فى ميزان وميقات اه بالمعنى (قوله وأكثر ماتستعمل بمعنى اليقين الخ) أى وأكثر استعمالها أن تستعمل فى معنى هو اليقين الخ فما مصدرية فيؤول الفعل بعدها بمصدر وهو الاستعمال والباء بمعنى فى وهى متعلقة بمحذوف تقديره أن تستعمل واضافة معنى لما بعده للبيان ولعله عبر بأكثر تحريا للصدق والا فهو دائم ولا يخفى ان المعانى التى ذكرها متقاربة وكل منها تفسير لمجموع لا محالة لا لمحالة فقط والا فسد المعنى وليس هذا المعنى حقيقيا لهذا اللفظ لان المعنى الحقيقى له لا حيلة فى انتفائه ويلزم من ذلك أن يكون يقينا فهو تفسير باللازم وقوله أو بمعنى لا بد أى لا فرار من كذا ولا حاجة لقوله بمعنى لان العطف يفيده وقوله والميم زائدة أى لانها بوزن مفعلة فالميم مقابلة بنفسها كما هو قاعدة الزائد قال ابن مالك *وزائد بلفظه اكتفى* وقوله انتهى أى كلام ابن الاثير (قوله فيكون المعنى الخ) هذا من كلام الشرح توضيح للمقام وقوله حقيقة أو يقينا كان المناسب لما قبله ان يقول يقينا

والآثار ما يدل على فضله وشرفه أشياء كثيرة فراجعها فى المطولات (و) علما (بأن زيدا) الامام المذكور (خص) من بين الصحابة رضى الله عنهم (لا محالة) قال ابن الاثير رحمه الله فى النهاية أى لا حيلة ويجوز أن يكون من الحول والقوة أو الحركة وهى مفعلة منهما وأكثر ماتستعمل بمعنى اليقين أو الحقيقة أو بمعنى لا بد والميم زائدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا خص حقيقة

أوحقيقة لكون على ترتيب اللف والخطب سهل (قوله بما حباه) متعلق بخص والباء داخلة على المقصور كما هو الكثير قال سيدى على الاجهورى

والباء بعد الاختصاص يكثر * دخولها على الذى قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد * ذكره الحبر الهمام السيد

أى والسعد أيضا لاتفاقهما على ذلك كما نص عليه بعض المحققين (قوله أى أعطاه) أى وصفه به وقوله والحموة العطية أى الشئ المعطى وقوله والحباء العطاء أى نفس الفعل ان أريد من الحباء بفتح الحاء والمد المصدر لحبا يحبو لكنه مصدر غير قياسى والقياس حبوا والشئ المعطى ان لم يرد منه المصدر بل أريد انه اسم للشئ المعطى فالحباء بفتح الحاء مع المد امامصدر واما اسم للشئ المعطى والعطاء امااسم مصدر لاعطى وامابمعنى الشئ المعطى وأما الحباء بالكسر والمد فاسم للشئ المعطى فقط والعطاء مصدر عطى بمعنى أخذ ليس مرادا هنا لعدم مناسبته للمقام انتهى ملخصا من حاشية الاستاذ الحفنى (قوله خاتم الرسالة) أى ذوبها وهم المرسلون وقوله والنبوة أى ذويها أيضا وهم الانبياء ففى الكلام مضاف محذوف وأشار الشرح بذلك الى أن كلام المصنف فيه اكتفاء كما تقدم نظيره وقوله سيدنا بدل من خاتم وقوله محمد بدل بعد بدل ويصح غير ذلك (قوله من قوله) بيان لما حباه به وا لضمير من قوله عائد لخاتم الرسالة وقوله فى فضله أى فى بيان فضله وقوله أى فى فضل زيد غرضه تفسير الضمير ولو قال أى زيد لكان أخصر مع كونه مؤديا للمراد (قوله منها) أى حال كونه منها وهو حال من الضمير المضاف اليه لفظ قول لوجود شرط مجئ الحال من المضاف اليه اذا لمضاف مقتضى للعمل فى المضاف اليه لكونه مصدرا قال فى الخلاصة

ولا تجز حالا من المضاف له * الا اذا اقتضى المضاف عمله

والمسئلة تتمة مذكورة فى كتب النحو وقوله على فضله وشرفه قال فى اللؤلؤة نقلا عن ابن حجر هما مترادفان على معنى واحد وهوزيادة الاخلاق الكريمة الطاهرة انتهى ببعض تغيير (قوله أفرضكم زيد) مقول القول أى أعلمكم فى الفرائض زيد (قوله باسناد جيد) أى حسن لكون رواته ثقات والاسناد يطلق على ذكر سند الحديث يقال أسندت الحديث أى ذكرت سنده كما يعلم من فن المصطلح وقوله قال أى ابن الصلاح وقوله وهو حديث حسن وهو ماعرفت طرقه واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط دون رجال الصحيح كما قال فى البيقونية

والحسن المعروف طرقا وغدت * رجاله لا كالصحيح اشتهرت

وقوله انتهى أى كلام ابن الصلاح (قوله وروى الترمذى) أى ورواه الترمذى فالمفعول محذوف كما قاله العلامة الحفنى وقوله باسناد صحيح أى لكون رجاله أكثر توثقا من توثق رجال الحسن كما يعلم مما مر وقوله بلفظ أعلم الخ أى بلفظ هو أعلم الخ فالاضافة للبيان (قوله وانما قال ذلك الخ) المحصور فيه محذوف دل عليه قوله قال للعلماء الخ والتقدير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لخمسة أوجه والمقصود بذلك الجواب عما تحقق

أو يقينا أولا بد (بما حباه) أى أعطاه والحموة العطية والحباء العطاء (خاتم الرسالة والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (من قوله) صلى الله عليه وسلم (فى فضله) أى فضل زيد بن ثابت المذكور (منها) على فضله وشرفه (أفرضكم زيد) ذكر ابن الصلاح ان الترمذى والنسائى وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث حسن انتهى وروى الترمذى فى جامعه باسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه بلفظ أعلم أمتى بالفرائض زيد بن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الهائم نقلا عن الماوردى رحمهما الله

من

من أفضلية غير زيد عليه كسيدنا علي كرم الله وجهه ولا يخفاك ان خصوص المزية لا يقتضي
عموم الافضلية فلا تناقض أصلا (قوله للعلماء في ذلك) أي في توجيه ذلك وقوله خمسة أوجه
أولها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حثا على الفرائض وعلى الرغبة في تعلمها كرغبة زيد
لانه كان منقطعا الى الفرائض ثانيها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك مدحا لزيد وان شاركه
في ذلك غيره كما قال أقرؤكم أبي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبوذر وأقضاكم
علي ثالثها أن الخطاب لجماعة مخصوصين كان زيد أفرضهم ولو كان الخطاب للصحابة جميعا
لما استطاع أحد منهم مخالفته ويبعد هذا الرواية السابقة في الشرح وهي أعلم أمتي الخ
رابعها انه صلى الله عليه وسلم أراد ان زيدا أشدهم اعتناء وحرصا وخامسها ماذكره الشرح
وهذه الاوجه متقاربة في المآل كما قاله المحقق الامير (قوله وعدها الى ان قال) أي وعدها
منتهيا في عدها الى قوله فالجار والمجرور متعلق بمحذوف وقوله الخامس انه قال ذلك الخ
انما اقتصر عليه الشرح لانه أرجح الاوجه ومال اليه ابن الهائم رحمه الله كما في اللؤلؤة
(قوله لانه) أي زيدا وقوله كان أصحهم حسابا أي من جهة الحساب وقوله وأسرعهم
جوابا أي من جهة الجواب فاذا حسب مسئلة كان حسابه أصح من حسابهم واذا سئل
عن مسئلة كان أسرع من غيره في الجواب (قوله ثم قال) أي ابن الهائم وقال الماوردي
الخ مقول القول وقوله ولاجل هذه المعاني أي الاوجه الخمسة وهذه علة مقدمة على المعلول
وهو قوله لم يأخذ الشافعي الخ وقوله الا بقوله أي الا بموافق قوله (قوله وناهيك بها)
يحتمل ان ناهيك مبتدأ والضمير خبر زيدت فيه الباء والمعنى الذي ينهاك عن ان تطلب
غيره في بيان فضل زيد هذه الشهادة أو بالعكس والمعنى هذه الشهادة تنهاك عن ان
تطلب غيرها ويحتمل ان الضمير فاعل الوصف على حد فائز أولو الرشد وتكون الباء زائدة
في الفاعل ويحتمل غير ذلك وقوله أي حسبك بها أي كافتك هذه الشهادة فالباء زائدة
ويحتمل ان حسب بمعنى الكفاية والباء متعلقة بمحذوف والمعنى كفايتك حاصلة بها
وهذا تفسير باللازم وقوله لانها غاية أي في بيان فضل زيد فلا شئ فوقها وقوله فهي
تكفيك أتى به نتيجة للتعليل قبله (قوله فكان زيد بن ثابت أولى الخ) أي فتسبب على
هذه الشهادة كون زيد المذكور أحق من غيره بما ذكره المصنف وهو قوله باتباع
التابع أي بان يتبعه من أراد أن يتبع واحدا من الصحابة مثلا وكان المناسب لما سبق أن
يقول بالابانة عن مذهبه فيكون من أهم الغرض كما هو المدعى لانه في سياق التعليل
لذلك وقوله وتقليد المقلد تفسير لاتباع التابع لان تقليد المقلد أخذه بقول الغير ولا معنى
لاتباع التابع الا أخذه بقول المتبوع (قوله لامرين) علة للاولوية وقوله أقواهما هذه
الاحاديث أطلق الجمع على ما فوق الواحد والا فالمتقدم حديثان بل روايتان فيكون قد
نزلهما منزلة الحديثين المستقلين (قوله والثاني انه ما تكلم الخ) أي ان الحال والشأن
ما تكلم الخ فالضمير للحال والشان وقوله فانه لم يقل قولا الخ أي لابد أن يأخذ به ولو بعض
الائمة ولا يتفقون على هجره (قوله وذلك) أي المذكور من الاحاديث وعدم الاتفاق على
هجر قوله بخلاف غيره وقوله يقتضي الترجيح أي ترجيحه على غيره فيكون أولى باتباع

للعلماء في ذلك خمسة أوجه
وعدها الى ان قال
الخامس انه قال ذلك لانه
كان أصحهم حسابا وأسرعهم
جوابا ثم قال قال الماوردي
ولاجل هذه المعاني لم يأخذ
الشافعي رضي الله عنه
الا بقوله رضي الله عنه
انتهى وقوله (وناهيك
بها) أي بهذه الشهادة
من سيد البشر وخاتم الرسل
صلى الله عليه وسلم أي
حسبك بها لانها غاية تنهاك
عن ان تطلب غيرها فهي
تكفيك انتهى (فكان)
زيد بن ثابت (أولى) من
غيره (باتباع التابع)
وتقليد المقلد لامرين
أقواهما هذه الاحاديث
والثاني انه ما تكلم أحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في الفرائض الا وقد
وجد له قول في بعض المسائل
قد هجره الناس بالاتفاق
الا زيد فانه لم يقل قولا
مهجورا بالاتفاق وذلك
يقتضي الترجيح كما قال
القفال رحمه الله تعالى

التابع له (قوله لاسيما) الصحيح وقوع الجملة بعدها كما هنا والمعنى هنا خصوصا أى أخص زيدا بأولوية الاتباع خصوصا والحال انه قد نحاه الشافعى فصاحب الحال محذوف واذا وقع بعدها اسم جاز فيه الجر باضافة سى اليه فتكون ما مزيدة والرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف والجملة صلة لما على جعلها موصولة أو صفة لها على جعلها نكرة موصوفة وجاز فيه أيضا ان كان نكرة النصب على التمييز وما كافة وعلى كل من هذه الاحوال فلا نافية للجنس وسى اسمها منصوب بفتحة ظاهرة على الوجهين الاولين لانه مضاف ومبنى على الفتح فى محل نصب على الوجه الاخير لانه غير مضاف على هذا الوجه وخبرها فى الكل محذوف والتقدير على الوجه الاول لا سى أى لا مثل زيد أو رجل موجود وعلى الثانى لا سى الذى أو شئ هو زيد أو رجل موجود وعلى الثالث لا سيما رجلا موجود وان أردت مزيد الكلام على ذلك فعليك بكتب النحو وقال الشيخ الامير وقد أفردنا لاسيما بمؤلف لطيف (قوله من أدوات الاستثناء عند بعضهم) هو مذهب الكوفيين وجماعة من البصريين وقد وجهه الدمامينى بان ما بعدها مخرج مما قبلها من حيث أولويته بالحكم المتقدم فالمراد بالاستثناء الاخراج من المساواة وجعله بعضهم منقطعا ولا وجه للانقطاع فان قولك قام القوم لاسيما زيد فى قوة قولك تساوى القوم فى القيام الا زيدا فهو أولى به لنكتة فافهم (قوله والصحيح انها ليست منها) هو مذهب سيبويه وجمهور البصريين وتعبيره بالصحيح يقتضى ان مقابله باطل لكن قد علمت توجيهه فيكون صحيحا أيضا فيحمل الصحيح على الراجح وقوله بل مضادة للاستثناء اضراب انتقالى وكان المناسب أن يقول بل مفادها مضاد للاستثناء أو يقول بل هى مضادة لاداة الاستثناء ويمكن انه أراد بالاستثناء أداته فتدبر (قوله فان الذى بعدها الخ) تعليل لقوله بل هى مضادة للاستثناء وحاصل التعليل انها للادخال والاستثناء للاخراج فهى مضادة له وقوله داخل فيما دخل الخ أى داخل فى الحكم الذى دخل الخ بخلاف الاستثناء فان الذى بعد أداته خارج مما دخل فيه ما قبلها والتعبير بالدخول فى الحكم فيه ضرب من التسمح فكان الاولى أن يقول لان الذى بعدها ثابت له ما ثبت للذى قبلها أو يقول فانها الادخال ما بعدها فيما قبلها وقوله ومشهود له بانه أحق بذلك من غيره أى ومشهود للذى بعدها بانه أولى بالحكم من غيره وهو ما قبلها فتعبيره هنا بغيره وتعبيره قبله بما قبلها تفنن فاذا قلت قام القوم لاسيما زيد شهدت قرائن الاحوال بان زيدا أحق بالقيام من بقية القوم وافادت هنا ان زيدا فى حال قصد الشافعى لمذهبه أحق بأولوية الاتباع منه فى غير هذه الحالة فالذى بعدها زيد فى حال قصد الشافعى لمذهبه والذى قبلها زيد فى غير هذه الحالة والحكم هو أولوية الاتباع (قوله وقد نحاه الخ) أى والحال انه قد نحاه الخ أى قصده ومال اليه موافقة له فى الاجتهاد لا انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيذكره الشرح وقوله أى نحا مذهب الامام الخ ظاهره أنه جعل الضمير فى نحاه عائدا على مذهب زيد مع انه لم يتقدم له ذكر فى العبارة القريبة فالاولى اعادته على زيد ثم يحمل على حذف مضاف ويمكن حمل كلام الشرح على ذلك (قوله الامام) أى المقتدى به وقوله أبو عبد الله كنية للامام وقوله محمد اسم له وقوله ادريس أبوه وقوله

(لاسيما) قال ابن الهائم رحمه الله تعالى هى من أدوات الاستثناء عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هى مضادة للاستثناء فان الذى بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بانه أحق بذلك من غيره (وقد نحاه) أى نحا مذهب الامام زيد المذكور الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن

العباس جده الاول وقوله عثمان جده الثانى وقوله شافع جده الثالث واليه نسب الامام حيث قالوا الشافعى تفاؤلا بالشفاعة وتبركا بالنسبة اليه لانه صحابى ابن صحابى لانه لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع أى شاب وأسلم أبوه السائب يوم بدر وقوله السائب جده الرابع وقوله عبيد بالتصغير جده الخامس وقوله عبد يزيد جده السادس وقوله هاشم جده السابع ولا يخفى انه شما هذا غير هاشم الذى هو جد النبى صلى الله عليه وسلم لانه أخو أبيه وقوله المطلب جده الثامن وهو أخو هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم فهو صلى الله عليه وسلم هاشمى والامام الشافعى مطلبى وقوله عبد مناف جده التاسع وقوله قصى جده العاشر وانما ذكره مع ان الامام يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف تمييزا لعبد مناف المذكور هنا عن عبد مناف المذكور فى نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فانه صلى الله عليه وسلم ابن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد أجداده صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وهذا النسب المذكور للامام الشافعى نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد من سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

وهذا نسبه من جهة أبيه وأما نسبه من جهة أمه فهو محمد بن فاطمة بنت عبد الله بن الحسن ابن الحسين بن على بن أبى طالب كما قاله التاج السبكى فى الطبقات ونقله الخطيب عن التنبيه عن يونس بن عبد الاعلى وعلى هذا فهى من قريش وقيل من الازد وقد قال صلى الله عليه وسلم الازد أزد الله فى الارض وهذا يدل على مزيد الشرف (قوله الشافعى) قد عرفت أنه نسبة لجده شافع وقوله القرشى نسبة لقريش وهى قبيلة مشهورة تجتمع فى فهر وقيل النضر ولذلك قال العراقى فى السيرة

أما قريش فالاصح فهر * جماعها والاكثرون النضر

سموا بذلك لانهم كانوا يقرشون أى يفتشون عن خلة المحتاج فيسدونها وقوله المطلبى نسبة للمطلب أخى هاشم جده صلى الله عليه وسلم وقوله الحجازى نسبة للحجاز وقوله المكى نسبة لمكة لانه حمل اليها وهو ابن سنتين ونشأ بها وقوله يلتقى مع النبى أى يجتمع معه وقد أخطأ من طعن فى نسب الامام الشافعى من فقهاء الحنفية وهو الجرجانى حيث قال ان أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعى من قريش ويزعمون أن شافعا كان مولى لابى لهب فطلب من عمر أن يجعله من موالى قريش فامتنع فطلب ذلك من عثمان ففعل اهـ ولاشك ان هذا كذب وبهتان ولم يذكر هذا الطعن الا هذا المتعصب وانما حمله عليه أن الناس أجمعوا على ان أبا حنيفة من موالى العتاقة أو الحلف والنصرة فأراد أن يقابل ذلك بهذا البهتان وما مثله الا كما قال الله تعالى يريدون ليطفؤا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ذكره الرازى فى مناقب الشافعى (قوله ومناقبه شهيرة) أى خصاله الحميدة مشهورة وقوله وفضائله كثيرة أى خصاله الحميدة كثيرة والتعبير أولا بالمناقب وثانيا بالفضائل تفنن وقوله وقد صنف الائمة الخ قد للتحقيق وقوله قديما أى فى الزمن القديم

قصى (الشافعى) القرشى المطلبى الحجازى المكى رضى الله عنه يلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ومناقبه شهيرة

وفضائله كثيرة وقد صنف الأئمة رضى الله عنهم فى مناقبه قديما وحديثا ولد رضى الله عنه سنة خمسين ومائة والذى عليه الجمهور أنه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين

وقوله وحديثا أى وفى الزمن الحديث أى الجديد القريب (قوله ولد رضى الله عنه سنة خمسين ومائة) وتوفى سنة أربع ومائتين كما سيذكره الشرح فعمره أربع وخمسون سنة وولد أبو حنيفة سنة ثمانين وتوفى سنة خمسين ومائة وهى السنة التى ولد فيها الامام الشافعى رضى الله عنه فعمره سبعون سنة وولد الامام مالك سنة تسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة فعمره تسع وثمانون وولد الامام أحمد سنة أربع وستين ومائة وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فعمره سبع وسبعون وقد ضبط بعضهم مولدهم ووفاتهم وعمرهم بقوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك فى قطع جوف ضبطا
والشافعى صين ببرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فوتهم فالعمر

فـ(يكن) ضبط لمولد أبى حنيفة لان الياء بعشرة والكاف بعشرين والنون بخمسين فالجملة ثمانون وهو قد ولد سنة ثمانين و(سيف) ضبط لموته لان السين بستين والياء بعشرة والفاء بثمانين فالجملة مائة وخمسون وهو قد توفى سنة مائة وخمسين و(سطا) ضبط لعمره لان السين بستين والطاء بتسعة والالف بواحد فالجملة سبعون وعمره كذلك و(فى) ضبط لمولد الامام مالك لان الفاء بثمانين والياء بعشرة فالجملة تسعون وهو قد ولد سنة تسعين و(قطع) ضبط لموته لان القاف بمائة والطاء بتسعة والعين بسبعين فالجملة مائة وتسعة وسبعون وكانت وفاته كذلك و(جوف) ضبط لعمره لان الجيم بثلاثة والواو بستة والفاء بثمانين فالجملة تسع وثمانون وكان عمره كذلك وقوله ضبطا تكملة للبيت و(صين) ضبط لمولد الامام الشافعى لان الصاد بتسعين والياء بعشرة والنون بخمسين فالجملة مائة وخمسون وكان مولده كذلك و(بير) ضبط لوفاته لان كلا من الباء والياء باثنين والراء بمائتين فالجملة مائتان وأربعة وكانت وفاته كذلك و(ند) ضبط لعمره لان النون بخمسين والدال بأربعة فالجملة أربعة وخمسون وكان عمره كذلك و(بسق) ضبط لمولد الامام أحمد لان كلا من الباء باثنين والسين بستين والقاف بمائة فالجملة مائة وأربعة وستون وكان مولده كذلك و(أمر) ضبط لوفاته فالالف بواحد والميم بأربعين والراء بمائتين فالجملة مائتان وواحد وأربعون وكانت وفاته كذلك و(جعد) ضبط لعمره لان الجيم بثلاثة والعين بسبعين والدال بأربعة فالجملة سبع وسبعون وكان عمره كذلك (قوله والذى عليه الجمهور انه الخ) هو المعتمد والاقوال التى بعده ضعيفة وقوله بغزة هى بلدة من بلاد الشام وقوله وقيل بعسقلان هى قرية كبيرة قريبة من غزة وقوله وقيل باليمن لم أر تعيين محل منه بخصوصه وقوله بخيف منى أى بخيف هو منى فالاضافة بيانية والخيف الخاط وسمى به المكان المعروف بمكة لاجتماع اخلاط الناس فيه اذ منهم الجيد والردىء (قوله ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين) أى نقل الى مكة التى هى أم القرى والحال انه ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجى وأذن له فى الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام

بها مدة ثم عاد الى بغداد فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر العتيقة ولم يزل بها ناشرا العلم بجامعها العتيق الى أن توفى رحمة الله عليه اه خطيب فى شرح الغاية (قوله وتوفى بمصر) أى العتيقة كما مر وكانت السيدة نفيسة رضى الله عنها موجودة اذ ذاك فأرسلت الى السلطان الذى كان بمصر وطلبت أن يمروا عليها بجنازة الامام ففعلوا فصلت عليه مأمومة (قوله وهو ابن أربع وخمسين سنة) كان المناسب التفريع لانه لما ذكر سنة مولده وسنة وفاته علم مدة عمره الا أن يقال الواو قد تأتى للتفريع كما مر (قوله ودفن بالقرافة) ظاهر كلام الشرح ان مدفن الامام الشافعى من القرافة وهو موافق للذى فى الخطط للمقريزى انه فى تربة أولاد عبد الحكم وعده فى مشاهد القرافة وكيف هذا مع ان جميع ما فى القرافة يجب هدمه نعم ذكر الشعرانى فى المنن أن السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على أمره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة فى المسجد الا خوخة أبى بكر وهو فسحة فى الجملة هذا والمشهور أن مدفن الامام الشافعى ليس من القرافة بل من بيت ابن عبد الحكم وكان حوله الحوانيت أى الدكاكين فالقبة عليه ليست من بناء القرافة حتى يحتاج لما مر وسمى المحل المعروف بالقرافة لانه تزله بطن من معافر يقال لهم القرافة فسمى باسمهم وقال الشيخ العدوى ان القرافة تركب من فعل ومفعول والاصل ألق رأفة فزجا وجعلا علما على هذا المحل لان الشخص يجد رأفة فى قلبه اذا مر به وما أحسن ما قال بعضهم

اذا ما ضاق صدرى لم أجد لى * مقر عبادة الا القرافه

لئن لم يرحم المولى اجتهادى * وقلة ناصرى لم ألق رافه

(قوله وعلى قبره الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وما هو لائق مبتدأ مؤخر ومن الجلالة والاحترام بيان لما هو لائق مقدم عليه (قوله ومعنى كون الامام الخ) غرضه بذلك دفع ما قد يتوهمه بعض الاذهان القاصرة والطبائع المتبلدة أن الامام الشافعى قلد زيدا (قوله موافقة له فى الاجتهاد) أى حالة كونه موافقا له فى الاجتهاد لا مقلدا له (قوله لما سبق) علة لكونه قصده ومال اليه ولعل مراده بما سبق الامران المذكوران بعد قول المصنف فكان أولى باتباع التابع فانه قال هناك لامرين أقواهما هذه الاحاديث الخ وقوله حتى تردد حيث تردد غاية فى موافقته أى حتى ان الامام الشافعى تردد بأن قال قولين فى المسئلة التى تردد فيها زيد بأن كان له فيها قولان (قوله فهاك الخ) أى اذا أردت بيان مذهب زيد فهاك الخ وقوله خذ يشير بذلك الى ان هاك اسم فعل بمعنى خذوا والتحقيق ان اسم الفعل ها فقط وأما الكاف فحرف خطاب مفتوحة فى المذكر مكسورة فى المؤنث وتثنى وتجمع فيقال ها كما وها كم وقد تبدل الكاف همزة ومنه قوله تعالى حكاية عمن أوتى كتابه بيمينه هاؤم اقرؤا كتابيه (قوله فيه) الاظهر تعلقه بمحذوف صفة للقول بعده والتقدير خذ القول الكائن فيه أى فى مذهب زيد كما قال الشرح ويكون حينئذ من ظرفية الدال فى المدلول (قوله القول عن ايجاز) أى حالة كونه ناشئا عن ايجاز كذا كتب بعضهم والاظهر منه ان عن بمعنى مع أى حال كونه مصاحبا للايجاز وقوله أى اختصار مبنى على ترادف الاختصار والايجاز وهو المراد وقيل الاختصار هو الحذف من عرض الكلام أى تكراره كزيد زيد

وتوفى بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد العصر يوم الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الامام رحمه الله ورضى عنه ومعنى كون الامام رحمه الله نحا مذهب زيد رضى الله عنه أنه قصده ومال اليه موافقة له فى الاجتهاد كما سبق حتى تردد حيث تردد وليس المراد انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا (فهاك) أى خذ (فيه) أى فى مذهب زيد رضى الله عنه (القول عن ايجاز) أى اختصار

والايجاز هو الحذف من طول الكلام أي زيادته على المقصود كمنهاج ومنهج فالاختصار ترك التكرار والايجاز ترك الزيادة وقيل غير ذلك وقد جرت عادة المتأخرين بالاختصار ليحفظ الكلام وعادة المتقدمين بالبسط ليفهم ولذلك قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (قوله والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه) أي لان الاختصار تقليل الالفاظ وتكثير المعاني وهذا التقييد تبع فيه شيخ الاسلام والجمهور على ان المدار على تقليل الالفاظ سواء كثرت المعاني أو نقصت أو ساوت وقال الشيخ السجاعي فيما كتبه على الخطيب ان ماذكره الشرح هو ماذكره أهل اللغة كالنووي في دقائق المنهاج وصاحب المصباح قال وحقيقة الاختصار الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى اه وحينئذ فحقيقة المختصر ماذكره الشرح (قوله مبرأ الخ) أي حال كون القول المذكور مبرأ الخ وقوله أي منزها تفسير لمبرأ والمقصود من ذلك أنه واضح جدا وقوله عن وصمة الخ أي عن وصمة هي الالغاز فالاضافة للبيان وقوله واحد الوصم أي هي واحد الوصم فهو خبر لمبتدا محذوف وقوله والوصم اسم جنس جمعي أي اسم دال على الجنس لكن بشرط تحققه في جماعة أفراد كما هو ضابط اسم الجنس الجمعي ويفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا كما مثل وكما في تمر وتمرة وقد يفرق بينه وبين واحده بياء النسب كروم ورومي وأما اسم الجنس الافرادي فهو ماصدق على الجنس من غير قيد تحققه في جماعة كماء وتراب (قوله بمعنى العيب) الظاهر انه تفسير للوصمة التي هي واحد الوصم بدليل الافراد حيث قال بمعنى العيب (قوله الالغاز) أي جنسها الصادق بالواحد فلا يرد ماقد يقال مقتضى كلام المصنف انه ليس مبرأ عن وصمة لغز واحد أو لغزين لانه انما قال مبرأ عن وصمة الالغاز وحاصل الجواب أن أل للجنس الصادق بالواحد (قوله جمع لغز) بضم اللام وسكون الغين أو فتحها أو ضمهما وبفتح اللام مع سكون الغين أو فتحها ولغيز بضم اللام وفتح الغين مشددة وزيادة ياء ساكنة ولغزا بزيادة ألف مقصورة ولغيزاء بألف ممدودة ذكره في اللؤلؤة نقلا عن الكافي (قوله وهو الكلام المعمى) أي المجعول فيه التعمية وهي الخفاء وقيل التعمية ترجع الى الخفاء في المعنى واللغز يرجع الى الخفاء في اللفظ فمثال التعمية قوله مامثل قولك للذي يشكو والحبيب اسكت رجع أي مامثل قولك للشخص الذي يشكو الحبيب عندك اسكت عن هذه الشكاية فانه رجع عما تشكوه به فمراده السؤال عن اللفظ المماثل لقولك اسكت وهو صه فانه مثل اسكت وعن اللفظ المماثل لرجع وهو باء فانه مثل رجع فالذي مثل قولك اسكت رجع صه باء فان معناهما اسكت رجع ومثال اللغز قول الآخر

يا أيها العطار أعرب لنا * عن اسم شئ قل في سومك
تراه بالعين في يقظة * كما ترى بالقلب في نومك

أي بين لنا عن اسم شئ قليل في سومك له صفة ذلك انك تراه بالعين في حال اليقظة كما تراه بالقلب في نومك وهو الكمون فانك اذا قلبت نومك وقرأته من آخره صار كمونا وقد أحسن بعضهم حيث قال

انما الالغاز عيب يجتنب * فاتركنها والتزم حسن الادب

والمختصر ما قل لفظه وكثر (معناه) مبرأ) منزها (عن وصمة) واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب (الالغاز) جمع لغز وهو الكلام المعمى

ان من أقبحها قولهم * عاجز أعمى ترقى فانقلب

أي لفظ عاجز أعمى أي بازالة العين منه ترقى بجعل آحاده عشرات فالالف بواحد تجعل بعشرة والحرف الذي في الحساب بعشرة هو الياء والجيم بثلاثة تجعل بثلاثين والحرف الذي في الحساب بثلاثين هو اللام والزاي بسبعة تجعل بسبعين والحرف الذي في الحساب بسبعين هو العين فانقلب بقراءته من آخره فصار اسم علي (قوله يقال ألغز في كلامه عمى وشبه) أي أخفى وأوقع الشبه بمعنى الاشتباه في الكلام وقوله واليربوع في جحره أي ويقال ألغز اليربوع في جحره فهو معطوف على فاعل ألغز في كلامه وقوله مال عينا وشمالا في حفره أي مال في حفر جحره جهة اليمين وجهة الشمال واليربوع بفتح الياء حيوان قصير اليدين طويل الرجلين يحفر جحره في مهب الرياح الاربع ويتخذ فيه كوى أحداها تسمى النافقاء والثانية القاصعاء والثالثة الراهطاء فاذا طلب من هذه الكوة خرج من النافقاء واذا طلب من النافقاء خرج من القاصعاء وهو من الحيوان الذي له رئيس مطاع فان قصر رئيسهم حتى أدركهم أحد وصاد منهم شيأ اجتمعوا على رئيسهم وقتلوه ولو اغبره ويحل أكله لان العرب تستطيبه وقال أبو حنيفة لا يؤكل لانه من حشرات الارض (قوله ومعنى البيت) أي معنى جملته لانه قد ذكر معنى مفرداته فغرضه هنا ذكر معنى جملته (قوله في علم الفرائض على مذهب زيد) كان مقتضى الحل السابق أن يقول في مذهب زيد من أول الامر فلعله زاد ذلك توضيحا (قوله مختصرا) أخذه من قوله عن ايجاز أي اختصار وقوله واضحا منزها الخ اخذه من قوله مبرأ عن وصمة الالغاز وقوله عن عيب الخفاء الاضافة للبيان (قوله مقدمة) خبر لمبتدا محذوف على ما هو أظهر الاحتمالات في مثل هذا المقام والمقدمة في الاصل صفة مأخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم فهي بمعنى متقدمة أو من قدم المتعدي يقال قدم زيد عمرا فهي بمعنى مقدمة من اعتنى بها وعلى هذين الوجهين فهي بكسر الدال ويجوز فتحها على أنها من قدم المتعدي فهي بمعنى أن الغير قدمها ثم نقلت وجعلت اسما للطائفة المتقدمة أمام الجيش ثم نقلت في الاصطلاح لمقدمة الكتاب ومقدمة العلم والاولى اسم لالفاظ تقدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه كمقدمة الشيخ السنوسي التي ذكرها بقوله اعلم أن الحكم العقلي الخ والثانية اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود على وجه البصيرة كحده وموضوعه وغايته الى آخر المبادي العشرة المنظومة في قول بعضهم

ان مبادي كل فن عشره * الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبة والواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا

وهذه المقدمة مقدمة علم لان الشارح ذكر حد العلم وموضوعه وحذف غايته التي هي ثمرته لانها تعلم من التعريف حيث قال فيه الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة فيعلم ان غايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة فتحصل أن مقدمة الكتاب الفاظ ومقدمة العلم معان فبينهما التباين لكن بين ذات مقدمة الكتاب والالفاظ الدالة على مقدمة العلم العموم والخصوص الوجهي يجتمعان فيما اذا ذكر المؤلف قبل المقصود الالفاظ

يقال ألغز في كلامه عمى وشبه فيه واليربوع في جحره مال عينا وشمالا في حفره ومعنى البيت نظم القول في علم الفرائض على مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفاء (مقدمة)

الدالة على مقدمة العلم كأن ذكر الالفاظ الدالة على الحد والموضوع والغاية فهذه الالفاظ مقدمة كتاب ودال مقدمة علم وتنفرد مقدمة الكتاب فيما اذا ذكر المؤلف قبل المقصود غير تلك الالفاظ كمقدمة الشيخ السنوسى فيقال لها مقدمة كتاب فقط وينفرد دال مقدمة العلم فيما اذا ذكر المؤلف الالفاظ الدالة على الحد والموضوع الخ بعد المقصود كما وقع فى بعض الكتب فيقال لهذه الالفاظ دال مقدمة العلم لان مدلولها معان يتوقف عليها الشروع فى المقصود وان ذكرت دوالها آخرا ولا يقال لها مقدمة كتاب لانها لم تتقدم أمام المقصود حتى يقال لها مقدمة كتاب وجعل المحقق الامير بينهما عموما وخصوصا مطلقا لاوجهيا لان المعانى التى يتوقف عليها الشروع فى المقصود ان أخرت لم تكن مقدمة فان قيل جعل مقدمة الكتاب الفاظا ومقدمة العلم معانى تحكم وأجيب بأنه لا تحكم لان الكتاب اسم للالفاظ فناسب أن تكون مقدمته كذلك والعلم اسم للمعانى فناسب أن تكون مقدمته كذلك على انه اصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح (قوله علم الفرائض هو الخ) علم من هذا التعريف ان حقيقة علم الفرائض مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب المخصوص أعنى الموصل الخ وقد سبق ان كل علم يطلق على الادراك وعلى القواعد والضوابط وعلى الملكة فان أريد من علم الفرائض المعنى الاول وهو الادراك كان فقه المواريث بمعنى فهم مسائل قسمة التركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى ادراك مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو فهم مسائل قسمة التركات وادراك مسائل الحساب المخصوص وان أريد من علم الفرائض المعنى الثانى وهو القواعد والضوابط كان فقه المواريث بمعنى القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى المسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات والمسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المخصوص وان أريد من علم الفرائض المعنى الثالث وهو الملكة كان فقه المواريث بمعنى الملكة التى يقتدر بها على علم مسائل قسمة المواريث وعلم الحساب المخصوص بمعنى الملكة التى يقتدر بها على علم مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو الملكة التى يقتدر بها على فقه مسائل قسمة التركات والملكة التى يقتدر بها على علم مسائل الحساب المخصوص والاحتمال الاول أقرب ثم الثانى ثم الثالث فتدبر (قوله فقه المواريث) خرج فقه غيرها كالوضوء والصلاة وقوله وعلم الحساب معطوف على فقه المواريث فهو جزء من حقيقة علم الفرائض كما مرت الاشارة اليه وقوله الموصل الخ صفة لعلم الحساب ودخل فيه علم الجبر والمقابلة وما ألحق به من الطرق المعمول بها فى الوصايا والدوريات وخرج منه ما لا يوصل لذلك كالارتماطيقى وهى كلمة يونانية معناها خواص العدد كقولهم كل عدد مساو لنصف مجموع حاشيتيه المتساويتين قربا أو بعدا كأربعة بين خمسة وثلاثة أو ستة واثنين وهكذا فمجموع الخمسة والثلاثة ثمانية وكذا مجموع الستة والاثنين ونصف الثمانية أربعة فصدق أن الاربعة ساوت نصف مجموع الحاشيتين القريبتين او البعيدتين على السواء (قوله لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة) كذا فى بعض النسخ الصحيحة وهى ظاهرة وفى بعضها زيادة لفظ حقه بعد ذلك

علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق من التركة

وهو لا يناسب الا لو قال الشرح لاعطاء كل ذى حق حقه وأما على ما فى الشرح فلا يناسب ولا يستقيم التركيب بذكره الا بجعله مجرورا عطف بيان أو منصوبا بتقدير أعنى ولا يخفى أنه حشو لا فائدة فيه فالاولى حذفه ثم ان المتبادر ان المراد معرفة ما يخص كل ذى حق من التركة بالنسبة لحقوق الارث بخلاف نحو الديون والاقارير والوصايا فذكرها فى كتبه استطراد وقيل المراد معرفة ما يشمل ذلك ولا استطراد اهـ أمير بتصرف وزيادة من الحفنى (قوله وموضوعه التركات) أى من حيث قسمتها فموضوعه انما هو قسمة التركات فاندفع ما يقال ان علم الفرائض من علم الفقه وموضوعه عمل المكلفين والتركات ليست عملا ووجه الاندفاع ان التركات ليست موضوعه من حيث ذاتها بل من حيث قسمتها ولا شك ان قسمتها عمل وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ومن المعلوم أنه يبحث فى علم الفرائض عن أحوال القسمة وقوله لا العدد أى لان العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعا لغيره لان كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه فكما لا يكون تعريفه تعريفا لغيره لا يكون موضوعه موضوعا لغيره والا لزم خلط علم بآخر وهو ممتنع كذا قاله ابن الهمام فى شرح الكفاية وتبعه الشرح ولذلك قال لا العدد (قوله خلافا لمن زعم ذلك) أى أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كونى مخالفا لمن زعم ذلك وهو العلامة أبو بكر بن محمد ابن يحيى بن عبد السلام فانه قال ذلك فى نهاية الرائض فى علم الفرائض والانصاف انه حيث أدخل علم الحساب المتقدم فى تعريفه أدخل العدد فى موضوعه من حيث التأصيل والتصحيح كما قاله العلامة الامير ومحل قولهم الموضوع لعلم لا يكون موضوعا لعلم آخر اذا جعل موضوعا للعلم الآخر مستقلا بخلاف ما اذا كان منضما لغيره كما هنا فان الموضوع مجموع التركات والعدد لا العدد وحده والشئ مع غيره غيره فى نفسه كما نبه عليه فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله واعلم) هذه كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازا لانه موضوع لان يخاطب به معين وقوله انه يتعلق الخ أى ان الحال والشان يتعلق الخ فالضمير للحال والشان وقوله خمسة حقوق أى لا زائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع وأيضا الحق المتعلق بالتركة اما ثابت قبل الموت واما ثابت بالموت والاول اما متعلق بالعين واما متعلق بالذمة والثانى اما للميت وهو مؤن التجهيز واما لغيره وهو اما أن يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب فى ذلك وهو الوصية أولا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق وقوله مرتبة أى مقدم بعضها على بعض فالمراد بالترتيب هنا كما قاله شيخ الاسلام المعنى اللغوى وهو كون كل شئ فى مرتبته لا المعنى الاصطلاحى وهو كون الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الشئ الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر انتهى ملخصا من اللؤلؤة (قوله أولها الحق المتعلق بعين التركة) انما قدم ذلك على مؤن التجهيز لان صاحبه كان يقدم به فى الحياة ثم تعلق الغرماء بالاموال بالحجر لا يقتضى أن يقدم حقهم على مؤن التجهيز بل هى تقدم (قوله كالزكاة والجناية والرهن) أشار بالكاف الى أن أفراد الحق المتعلق بعين التركة ليست منحصرة فيما ذكره وقد نظمها بعضهم فى قوله

وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن زعم ذلك (واعلم) أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن

يقدم في الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة * ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

فصورة النذر ان يقول لله علي أن أضحي بهذه أو أتصدق بها أو نحو ذلك فيقدم اخراجها للجهة المعينة وهذا مبني على أنه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح ويتصدق بلحمها حتى تعد من الحقوق المتعلقة بعين التركة والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر وصورة المسكن سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على غيرها وصورة الزكاة ان تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة لكن قال السبكي لا حاجة لذكرها لانها اذا كان النصاب باقيا فالاصح ان تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة وأجاب عنه شيخ الاسلام بصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه قدر الزكاة ولو قلنا بالاصح من أن تعلقها تعلق شركة نظرا لجواز تأدية الزكاة من محل آخر وأما اذا كان النصاب تالفا فتكون الزكاة من الديون المرسلة في الذمة كما في شرح الترتيب وصورة المرهون أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منها دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق وصورة المبيع للمفلس أن يشتري عبدا مثلا بثمن في ذمته ويموت المشتري مفلسا ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع فيقدم به واستشكله السبكي بأنه اذا فسخ خرج المبيع عن التركة فلا استثناء وأجيب بان الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح وخروجه عن التركة من حين الفسخ لا يضر كما لا يضر خروج العبد الجاني عما يبيعه في الجناية وصورة الجاني ان يقتل العبد نفسا أو يقطع طرفا خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قصاص فيه كقتله ولده أو فيه قصاص ولكن عفى على مال أو أتلف مال انسان ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبته فالمجني عليه مقدم في هذه الصورة بأقل الامرين من أرش الجناية وقيمة العبد وصورة القراض ان يقارضه على مائة ريال أتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات رب المال فالعامل مقدم بحصته من الربح وصورة القرض ان يقرضه دينارا ثم يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه فالمقرض مقدم به وصورة الكتابة ان يقبض السيد نجوم الكتابة من المكاتب ويموت قبل الايتاء الواجب عليه فالمكاتب مقدم على غيره بأقل متمول لانه الواجب في الايتاء وصورة الرد بالعيب أن يرد المشتري المبيع بعيب بعد موت البائع وكان الثمن باقيا فيقدم به المشتري ولو اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدم منها كما في شرح الجعبري الزكاة ثم حق الجناية ثم حق الرهن ثم حق بيع المفلس ثم حق القراض وانظر الباقي (قوله فيقدم على مؤن التجهيز) أي فيقدم الحق المتعلق بعين التركة على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة كما في اللؤلؤة (قوله والثاني مؤن التجهيز) انما قدمت على الديون المرسلة لان الحي اذا حجر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج اليه على ديون الغرماء فكذا الميت بل أولى لان الحي يسعى على نفسه والميت قد انقطع عن سعيه ولانه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين أم لا وترك الاستفصال في وقائع الاحوال اذا كانت قولية ينزل منزلة العموم في المقال واذا ثبت ذلك في الكفن فسائر مؤن التجهيز

فيقدم على مؤن التجهيز
والثاني مؤن التجهيز

في معناه أفاده في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله بالمعروف) أي حالة كونها متلبسة بالمعروف بحيث تكون من غير اسراف ولا تقتير ولا نظر الى ما كان عليه في الحياة من اسرافه وتقتيره انتهى لؤلؤة (قوله فاذا كان الميت فاقدا الخ) لا حاجة له في المقام لانه من التفصيل الذي يذكر في كتب الفقه (قوله فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة) أي ولو بالقوة فيشمل ما لو كان الميت ابنا بالغا صحيحا لعجزه بالموت وما لو كان الميت مكاتبا لان الكتابة تنفسخ بالموت وأما المبعض فمؤن تجهيزه على قريبه وعلى سيده بحسب ما فيه من الرق والحرية ان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة والا فعلى من مات في نوبته ولو مات من تجب نفقته على غيره وقبل ان تخرج مؤن تجهيزه مات صاحب المال وضاقت تركته فهل يقدم الاول لتقدم حقه أو الثاني لتبين أنه عاجز عن تجهيز غيره خلاف والمعتمد الثاني (قوله فان تعذر ففي بيت المال) ولا تزاد في كفن من جهز من بيت المال على ثوب واحد وكذا من كفن من وقف على الاكفان فلا تجوز الزيادة عليه في هاتين الصورتين وأما من كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من مال أغنياء المسلمين فتجوز الزيادة فيهما على الثوب الواجب كما في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين) أي فرض كفاية كنفقته في مثل هذا الحال والمراد بأغنياء المسلمين من عنده كفاية سنة وزيادة مؤن التجهيز (قوله وهذا الخ) تقييد لاصل الكلام أعني تعلق مؤن التجهيز بالتركة فاسم الاشارة عائد لكون مؤن التجهيز تخرج من التركة وقوله في غير الزوجة أي غير الزوجة التي تجب نفقتها أخذا مما بعد فيصدق بالزوجة التي لا تجب نفقتها النشوز أو صغر أو لعدم تسليمها له ليلا ونهارا وهي أمة وقوله وأما الزوجة التي تجب نفقتها الخ مثل الزوجة خادمتها غير المكتراة اذ ليس لها الا الاجرة وشملت الزوجة الرجعية ومثلها المطلقة بائنا وهي حامل وقوله فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر أي لا من تركتها وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها في الحياة وخرج بالموسر المعسر فلا يلزمه مؤن تجهيزها فتخرج من أصل تركتها الا من حصته فقط وضابط المعسر من لا يلزمه الا نفقة المعسرين ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس وضابط الموسر على العكس فيهما ولو صار موسرا بما يجر اليه من الارث لزمه مؤن تجهيزها وهذا مذهب الشافعية وكذا الحنفية وأما عند غيرهما فمؤن تجهيزها من تركتها ولو كان الزوج غنيا ووجه الاول أن علاقة الزوجية باقية لانه يرثها ويغسلها ونحو ذلك ووجه الثاني ان التجهيز من توابع النفقة والنفقة وجبت للاستمتاع وهو قد انقطع بالموت (قوله والثالث الديون المرسلة في الذمة) أي المطلقة عن تعلقها بعين التركة وانما قدمت على الوصية لانها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك أخرت فان قيل قد قدمت الوصية على الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين أجيب بأنها قدمت في الآية للاهتمام بشأنها لان شأنها ان تشح بها الانفس لكونها مأخوذة لا في نظير شيء وبينت السنة تقديم الدين عليها ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي اذا مات قبل أدائهما وضاقت التركة عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق بالقضاء اما قبل الموت فان كان محجورا

بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهذا في غير الزوجة وأما الزوجة التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في الذمة فهي مؤخرة عن مؤن التجهيز

والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله أركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم أكثرها من ميراث الغرقى والهدمى وسيأتي في آخر الكتاب وله أسباب وموانع ذكرهما بقوله

عليه قدم دين الآدمي جزما والاقدم حق الله جزما ومحل هذا التفصيل ان لم تتعلق الزكاة بالعين والاقدمت سواء كان محجورا عليه أم لا ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فالاوجه كما قاله السبكي انه ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فالتسوية ومن حق الله اسقاط الصلاة اذا أوصى به وهو لكل صلاة نصف صاع ولو الوتر عند الحنفية كما في شرح السراجية للسيد الجرجاني واذا كثرت الصلاة كفت الحيلة وهي كما ذكره النبتيتي هنا ان يخرج الكفارة عن صلاة للمسكين ثم يهبها المسكين للمتصدق ثم يخرجها له عن صلاة أخرى وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة وقد نقل عن المزني ذلك فينبغي أن تفعل احتياطا انتهى ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الشيخ الامير (قوله والرابع الوصية الخ) انما قدمت على الارث تقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ولقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها وقوله بالثلث الخ كان الاولى حذف ذلك من هنا لان التفصيل بين الامضاء والرد لاغراض لا تخصنا اذ الغرض هنا ذكر الترتيب وقوله لاجنبي أي من ليس بوارث وان كان قريبا من لا يرث وقوله فان كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث وقوله ففيها تفصيل الخ وهو انه ان كان للميت وارث خاص فوصيته بأكثر من الثلث منعقدة لكن تتوقف على اجازة الورثة بالنسبة للزائد وان لم يكن له وارث خاص فوصيته صحيحة في قدر الثلث باطلة فيما زاد عليه لان الحق للمسلمين ولا مجيز ولا تتخرج على قولي تفريق الصفقة فهو مستثنى من القاعدة المعروفة واذا أوصى للوارث توقفت الوصية على اجازة باقي الورثة ولو كانت بأقل متمول (قوله والخامس الارث) المراد به تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تأخره عما قبله والا فالاصح ان الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث انتهى لؤلؤة (قوله وهو) أي الارث لا بمعنى التسلط المذكور بل بمعنى الاستحقاق وقوله المقصود بالذات أي المقصود لذاته وأما غيره فهو مقصود لغيره (قوله وله أركان) أي للارث بمعنى الاستحقاق أركان لا يتحقق الا بها فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا ارث منه وقوله وهي ثلاثة مورث الخ فاذا مات زيد عن ابنه وخلف شيأ فزيد مورث وابنه وارث والشيء الذي خلفه حق موروث ولو لم يصح بيعه كالاختصاص ومنه كلب الصيد مثلا ولو لم يكن مالا ولا اختصاصا كالقصاص وحد القذف (قوله وله شروط) أي للارث شروط وهي ثلاثة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما كما في المفقود اذا حكم القاضي بموته أو تقديرا كما في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب غرة وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة والعلم بالجهة المقتضية للارث وهذا يختص بالقاضي ومثله المفتي وقوله يعلم أكثرها من ميراث الخ المراد بالاكثر الشرطان الاولان وخرج بالاكثر الشرط الثالث فانه لا يعلم مما ذكر وقوله وسيأتي أي الاكثر (قوله وله أسباب وموانع) أي للارث أسباب ثلاثة وموانع ثلاثة على ما ذكره المصنف فيهما وقوله ذكرهما أي الاسباب والموانع وقوله بقوله أي في قوله وظرفية الذكر في هذا القول المخصوص من ظرفية العام في الخاص

(باب أسباب الميراث)

أى باب بيان أسباب الارث فالميراث بمعنى الارث وان كان يستعمل بمعنى الموروث أيضا كما سيذكره الشرح وانما بوبت الكتب لانه أسهل فى وجدان المسائل وأدعى لحسن الترتيب والنظم ولان القارئ اذا ختم بابا وشرع فى آخر كان أنشط وابعث له كالمسافر اذا قطع فرسخا وشرع فى آخر ولذا كان القرآن سورا واعترض على الترجمة بأن فيها قصورا لانه كما ذكر أسباب الارث ذكر موانعه وأجيب بأن فيه حذف الواو مع ما عطفت فيكون فيه اكتفاء كما أشار اليه الشرح بقوله أى وموانعه واعتذر بعضهم بأن الترجمة لشئ والزيادة عليه لا تعد عيبا وانما يعد عيبا الترجمة لشئ والنقص عنه ومحل ذلك اذا كان التبويب من المؤلف كما لا يخفى وقد قيل ان الناظم لم يترجم وعليه فلا يظهر ذلك كما قاله الاستاذ الحفنى وقال الشيخ الامير انه يظهر ولو كان المترجم غير المصنف لانه ينزل منزلته قال ولا يظهر فرق خلافا لما فى الحاشية (قوله والباب الخ) قد اشتملت الترجمة على ثلاثة ألفاظ الاول لفظ الباب والثانى لفظ الاسباب والثالث الميراث وقد أخذ الشرح يتكلم عليها على هذا الترتيب (قوله المدخل) أى والمخرج ففيه حذف الواو مع ما عطفت والمراد بالمدخل بفتح الميم مكان الدخول لا نفس الدخول ولا زمانه وان صلح لهما وضعا لانه مصدر ميمى وحينئذ فالجار والمجرور بعده متعلق بمحذوف أى الموصل الى الشئ لان اسم المكان لا يعمل حتى فى الجار والمجرور وعديله وهو الظرف (قوله واصطلاحا اسم لجملة مختصة) أى متميزة وقوله من العلم لا يتمشى على التحقيق من أن أسماء التراجم موضوعة للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة الا أن يقدر مضاف بأن يقال من دال العلم بمعنى المسائل المدلولة للالفاظ المخصوصة وقوله تحته فصول ومسائل أى يندرج تحته الخ وكان عليه أن يقول تحته فصول وفروع ومسائل غالبا والاندراج المذكور من اندراج الاجزاء تحت كلها ومحله بالنسبة للمسائل ان أريد بها الجمل وان أريد منها المعانى كان اندراجها تحت الباب من اندراج المدلول تحت الدال وعليه فالمراد بالاندراج ما يشمل اندراج الاجزاء تحت كلها وهذا بالنسبة للفصول واندراج المدلول تحت داله وهذا بالنسبة للمسائل وقوله غالبا راجع لهما وقد لا يذكر فيه الا فصل كباب أمهات الاولاد وقد لا يذكر فيه الا مسئلة واحدة واتفق ذلك فى نحو البخارى فيعقد للحديث فى الحكم الواحد بابا والحاصل ان أسماء التراجم المشهورة خمسة الاول كتاب وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا والثانى باب وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على فصول الخ والثالث فصل وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على فروع الخ والرابع فرع وهو اسم لجملة مختصة مشتملة على مسائل الخ والخامس مسئلة وهى تطلق على مجموع القضية وعلى النسبة وتعرف بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ومعانيها اللغوية لا تخفى عليك (قوله والاسباب الخ) لما تكلم على الكلمة الاولى من الترجمة شرع يتكلم على الكلمة الثانية منها (قوله وهو لغة ما يتوصل به الى

(باب أسباب الميراث)

أى وموانعه والباب لغة المدخل الى الشئ واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى

غيره) أي سواء كان حسيا كالحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أو معنويا كالعلم فانه سبب للخير ومنه قوله تعالى وآتيناه من كل شئ سببا فان بعضهم فسره بالعلم (قوله واصطلاحا ما يلزم الخ) هذا ما عرفه به كثيرون وعرفه الآمدي بأنه كل وصف ظاهر منضبط معرف لحكم شرعي وهو أنسب لكونه تعريفا للسبب الشرعي الذي الكلام فيه ولا يضر الاتيان فيه بكل لانه قصد جعله ضابطا محيطا فأتى بكل المفيدة للاحاطة والتعريف الاول يشمل العقلي كالنظر فانه سبب عقلي للعلم على المختار والشرعي كالصيغة الموضوعة للعتق فانها سبب له والعادي كحز الرقبة فانه سبب للقتل (قوله لذاته) راجع للطرفين فكأنه قال ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ويلزم من عدمه العدم لذاته وهو في الاول لدفع ما قد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الاول ما لو اقترن بالسبب مانع أو فقد شرط كأن اقترن بالقرابة قتل أو عدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لمانع أو لفقد شرط وفي الثاني لدفع ما قد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الثاني ما اذا وجد المسبب عند عدم السبب لكونه خلفه سبب آخر كان فقدت القرابة وخلفها نكاح أو ولاء فانه لم يلزم من عدم السبب عدم الارث لكن لا لذاته بل لكونه خلفه سبب آخر وهذا بالنظر لعين السبب كما هو المناسب للوجود الخارجي من أن كلا من الاسباب سبب مستقل والا فالسبب في الحقيقة واحد لا بعينه وحينئذ فلا يتأتى وجود المسبب بدون السبب أصلا وقرر الشيخ العدوي أن قوله لذاته توضيح لمعنى من فانها للتعليل والمعنى ما يلزم من أجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه العدم وحينئذ فلا يرد ما ذكر فهو لمجرد التوضيح (قوله والميراث الخ) شروع في اللفظة الثالثة من الترجمة (قوله يطلق بمعنى الارث) أي كما يطلق بمعنى الموروث وسيأتي واضافة معنى لما بعده للبيان وقوله وهو المقصود بالترجمة أي بلفظ الميراث المذكور في الترجمة (قوله وهو) يحتمل ان الضمير عائد على الميراث بمعنى الارث ويحتمل عوده على الارث وقوله البقاء فالوارث بمعنى الباقي لانه باق بعد موت المورث ومنه اسمه تعالى الوارث ومعناه الباقي بعد فناء خلقه وقوله وانتقال الشئ الخ لا يخفى عليك انه ان زيد على هذا سبب أو نحوه كان معناه اصطلاحا لكن فيه ان الارث صفة الوارث والانتقال صفة الشئ المنتقل كالمال المنتقل من المورث للوارث فلعل الانسب أن يقول وأخذ الشئ الخ أو واستحقاق الشئ الخ بدل قوله وانتقال الشئ الخ (قوله وهو) فيه الاحتمالان المتقدمان في الضمير قبله وقوله مصدر ورث بكسر الراء وقوله وراثة وميراثا وارثا مصادر ثلاثة الاولان مزيد ان والثالث مجرد وأصل ميراث موراث قلبت الواو ياء كما في ميزان وميقات (قوله وأصله الواو) أي أصل الارث المادة المتلبسة بالواو ففي عبارته تسامح والضمير عائد على الارث لا الميراث لانه يمنع منه قوله فقلبت همزة اذ الميراث وان كان أصله الواو أيضا لكن لم تقلب واوه همزة بل ياء كما مر (قوله ويطلق بمعنى الموروث) هذا مقابل لقوله قبل ذلك يطلق بمعنى الارث فذاك اطلاق مصدري وهذا اطلاق غير مصدري بل بمعنى اسم المفعول وقوله والتراث عطف على الموروث من قبيل عطف المرادف قال تعالى ويأكلون

غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين وهو مصدر ورث الشئ وراثة وميراثا وارثا وأصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث

التراث أ كلا لمسا وأصله وراث كتجاه فى وجاه (قوله وهو لغة) الضمير راجع للارث بمعنى الموروث بدليل قوله ومنه خبر مسلم الخ وان كان الظاهر من السياق أنه راجع للتراث بمعنى الموروث والمعنى واحد وقوله الاصل والبقية ومنه سمى مال الميت ارثا لان أصله كان للغير وهو بقية من سلف لمن خلف (قوله ومنه) أى من هذا المعنى وهو الاصل والبقية وقوله خبر مسلم أى الارث فى خبر مسلم وقوله اثبتوا بضم الهمزة والباء وقوله على مشاعركم أى معالم دينكم وهى المأمورات وتطلق المشاعر على الحواس وعلى مواضع المناسك وقوله فانكم على ارث أبيكم ابراهيم هذا هو محل الشاهد وقوله أى أصله و بقية منه أى أصل دينه و بقية من دينه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ماضبطه القاضى الخ هذا تعريف له بالمعنى الاسمى أعنى كونه اسما للموروث كما هو سياق كلام الشرح والاسباب انما تحسن للمصدر وهو المراد فى الترجمة كما تقدم (قوله الخونجى) قال العلامة الامير بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وفتح النون نسبة لخونجة ككورجة بلدة كذا فى القاموس اه والمسموع من أفواه المشايخ الخونجى بفتح الخاء والواو وسكون النون (قوله بأنه) متعلق بضبطه وقوله حق جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والخمرة المحترمة وقوله قابل للتجزى قيد أول مخرج لولاية النكاح فانها وان انتقلت للابعد بعد موت الاقرب لكن لا تقبل التجزى فكل واحد من الاخوة بعد الاب مثلا له ولاية كاملة لا انها ولاية موزعة عليهم وأخرج به أيضا الولاء فانه وان انتقل للابعد بعد موت الاقرب لكن لا يقبل التجزى والمتجزى انما هو الارث به فهو داخل فى التعريف وأما نفس الولاء فهو كالنسب لا يتجزا كذا قيل والحق انه يقبل التجزى بنفسه على ان التحقيق انه ثابت للابعد فى حياة الاقرب وانما المتأخر فوائده فيكون خارجا بقوله بعد يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك فان قيل ان الخيار والشفعة والقصاص من جملة الموروث مع أنها لا تقبل التجزى اذ ليست شيأ يفرز و يقسم أجيب بأنه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز والقسمة بل المراد به قبول أن يكون لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة تقبل التجزى بهذا المعنى وان لم تقبل الافراز والقسمة وقوله يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك قيد ثان يخرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فان كلا منها حق يثبت للمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل فى حياته ولو أحيى كرامة أو معجزة لم ترجع له التركة لزوال الملك عنه بتحقق موته والقول بأنه تبين عدم موته خلاف الفرض ولو مسخ شخص جمادا قسمت تركته لتنزيل ذلك منزلة الموت وقياسا على قولهم تعتد امرأته عدة الوفاة أو حيوانا يؤخر قسم التركة الى موته وقبله كالمال الضائع يجب حفظه وهو كفرقة الطلاق فتعتد امرأته عدة الطلاق ولو عاد لا تعود له زوجته الا بعقد جديد فان مسخ نصفين فالعبرة بالنصف الاعلى كذا قيل وهو لا يشمل التنصيف طولا فالاشمل والاحسن أن يقال ان فعل ما للحيوان من حركة وتنفس فحيوان والا فجماد وقوله لقرابة بينهما أو نحوها أى من زوجية وولاء واسلام وهذا قيد ثالث تخرج به الوصية بناء على القول بأنها تملك بالموت فانها حق يثبت لمستحق

والتراث وهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم ابراهيم أى أصله وبقية منه وشرعا ماضبطه القاضى أفضل الدين الخونجى رحمه الله بأنه حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة

الخ لكن لا للقرابة أونحوها (قوله وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب) أى من بيان محترزات قيوده وشرحه ونحو ذلك وعبارته بعد ذلك الضابط فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص الخ وقد علمت المهم منها مع توضيحها (قوله أسباب) مبتدأ ثلاثة خبر وقوله أى ارث أشار به الى أنه ليس المراد بالميراث الموروث وقوله الورى هو في الاصل اسم للخلق بمعنى المخلوقين والمراد به هنا خصوص الآدميين والجن فهو عام أريد به خاص كما أشار اليه الشرح وقوله أى الآدميين أى والجن لانهم مكلفون بفروع شريعتنا اجماعا وان كنا لا ندرى تفاصيل تكليفهم وقوله وان كان الورى في الاصل الخلق أى والحال أن الورى في الاصل الخلق واتساعوا بذلك لمواراتهم الارض أولمواراتهم بعضهم لبعض (قوله متفق عليها) دفع به ما يقال انها أربعة بزيادة الاسلام (قوله كل من الاسباب الخ) أتى به بعد قوله أسباب ميراث الورى ثلاثة دفعا لما قد يتوهم من أن الارث انما يكون عند اجتماع الاسباب الثلاثة فأفادك ان كل واحد يفيد الارث على الاستقلال فالمراد الكل الجمعي لا الكل المجموعي والتنوين في كل عوض عن المضاف اليه والاصل كل واحد من الاسباب الخ (قوله أى صاحبه) تفسير للرب وقوله والمراد المتصف به انما قال ذلك لان المفهوم من قولك صاحب كذا عدم قيام كذا به وانفصاله عنه ألا ترى لقولك زيد صاحب مال فان المال منفصل عن زيد وغير قائم به وهذا ليس مرادا بل المراد أنه متصف به (قوله وهى) مبتدأ لكن لا يصح الاخبار عنه بنكاح لان المبتدأ كناية عن الاسباب الثلاثة فلا يصح الاخبار عنه بواحد منها وأشار الشرح لتصحيح الاخبار بقوله أولها لان الخبر حينئذ جملة قوله أولها نكاح وسيعطف عليه قوله وثانيها ولاء الخ وقوله وثالثها نسب ولك طريق ثان لتصحيح الاخبار وهو ملاحظة العطف قبل الاخبار فان قيل قد صرحوا بمنع العطف اذا كان الخبر المجموع أجيب بأن محل ذلك اذا كان المجموع مؤولا بواحد كما في قولهم الرمان حلو حامض أى مز بخلاف ما اذا قصد كل منها في ذاته أفاده العلامة الامير (قوله أولها نكاح) هو لغة الضم والجمع وشرعا ما ذكره الشرح بقوله وهو عقد الزوجية الصحيح وخرج بالعقد وطء الشبهة وان لحق به الولد ووطء الزنا وبالصحيح الفاسد فلا أثر لذلك في الارث لكن المختلف في فساده كالصحيح عند المالكية في ايجاب الارث الا نكاح الخيار ونكاح المريض لاخلال الاول بلزوم ولنهى الشارع عن ادخال وارث في الثاني بخلاف المتفق على فساده كنكاح الخامسة ولا عبرة بمذهب الخوارج حيث جوزوا انكاح أكثر من أربع كما قال القائل

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

وما وقع في كشف الغوامض من ان الفاسد لا ارث به اتفاقا لا يعتبر ظاهره ويمكن حمله على المتفق على فساده ولو اختلف مذهب الزوجين ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج كما في اللؤلؤة عن ابن حجر (قوله وان لم يحصل وطء ولا خلوة) أى سواء حصل وطء أو خلوة أم لا (قوله ويورث به من الجانبين) فيرث الزوج الزوجة اذا ماتت وبالعكس اجماعا حيث لا مانع وقوله لقوله تعالى الخ دليل لقوله ويورث به من الجانبين

بينهما أونحوها وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب (أسباب ميراث) أى ارث (الورى) أى الآدميين وان كان الورى في الاصل الخلق (ثلاثه) متفق عليها (كل) من الاسباب (يفيد ربه) أى صاحبه والمراد المتصف به (الوراثه) أى الارث (وهى) أى الاسباب الثلاثة أولها (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف

فقوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم دليل لارث الزوج من الزوجة وقوله ولهن الربع
مما تركتم دليل لارث الزوجة من الزوج ولذلك قال الشرح الخ (قوله ويتوارث الزوجان
في عدة الطلاق الرجعي) أي لان الرجعية زوجة الافي جواز الوطء وقوله ولو كان الطلاق
في الصحة أي سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض (قوله لاالزوجة المطلقة بائنا) أي
كأن طلقت ثلاثا وقوله في مرض الموت أما لو كان في الصحة فلا ارث بينهما اجماعا فالقيد
المذكور لبيان محل الخلاف وقوله عندنا أي فلا ترث عندنا معاشر الشافعية مطلقا
أي سواء انقضت عدتها أم لا وسواء تزوجت أم لا وقوله خلافا للائمة الثلاثة أي أخالف
خلافا للائمة الثلاثة أو أقول ذلك حال كوني مخالفا للائمة الثلاثة وقد بين مذاهبهم بقوله
فانها الخ (قوله مالم تنقض عدتها) فان انقضت لاترث عندهم وقوله مالم تتزوج فان
تزوجت لاترث عندهم وقوله ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج أي مالم يصح من
مرضه صحة بينة قال في شرح الترتيب وهذا اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها أما اذا لم
يتهم كأن أبانها بسؤالها أو علق طلاقها على شئ لها منه بد أي غنى ولا تأثم بتركه ففعلته
عالمة أو علق طلاقها في الصحة على شرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا ارث لها لعدم التهمة
في الفرار من ارثها انتهى لكن المعتمد عندهم انها ترثه في الجميع سدا للذرائع وطردا للذلك
على وتيرة واحدة وان كانت العلة في الاصل النهي عن اخراج وارث (قوله وعند
المالكية أيضا) اى كما ان عندهم ماسبق وقوله فالعقد باطل ثم ان مات قبل الدخول
فلا تستحق صداقا ولا ارثا وان دخل بها فعليه الاقل من ثلث ماله أو المسمى أو صداق المثل
وقوله ولا ترثه أي ولا يرثها أيضا لفقد السبب كما هو مقتضى حكمهم ببطلان العقد
وقوله ولو تزوجت المريضة الخ هذه المسئلة عكس ماقبلها وقوله لم يرثها أي لبطلان
العقد ولا ترثه أيضا لهذه العلة ففي كلام الشرح احتباك ولا توافق الشافعية على عدم
الارث بنكاح المرض الا فيما اذا أعتق أمته في المرض وعقد بها فانها لاترث للزوم الدور
فانها لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث في مرض الموت وهو يتوقف على اجازة الورثة
وهي منهم وانما تصح اجازتها اذا عتقت فتوقف عتقها على اجازتها وتوقفت اجازتها على
عتقها فتخلص من الدور بقولنا تعتق ولا ترث (قوله وثالثها ولاء) هو لغة السلطنة
والنصرة ويطلق على القرابة قال الجوهري يقال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة وشرعا ما
سيذكره الشرح بقوله وهو عصوبة الخ وسمي ذلك ولاء لانتساب العتيق الى معتقه كانتساب
الولد لوالده وقوله وهو بفتح الواو ممدودا احترازمن الولاء بكسر الواو (قوله والمراد ولاء
العتاقة) أي ولاء سببه العتاقة بمعنى العتق وليس المراد ولاء الموالاة والمحالفة التي كانت
في الجاهلية وصورتها أن يقول الرجل لآخر دمي دمك أي هدمي هدمك سفك دمي
كهدمك سفك دمك وسلمي سلمك أي صلحي صلحك وحربي حربك ترثني وأرثك وتنصرني
وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك فيوافقه الآخر ويصير كل حليفا للآخر ومواليا له ووارثا
له وقد أبطل الشرع ذلك (قوله وهو) أي اصطلاحا كما مرت الاشارة اليه وقوله عصوبة
أي ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده ووجه الشبه ان العبد كان في

ماترك أزواجكم الخ ويتوارث
الزوجان في عدة الطلاق
الرجعي باتفاق الأئمة
الاربعة ولو كان الطلاق
في الصحة لاالزوجة المطلقة
بائنا في مرض الموت عندنا
خلافا للائمة الثلاثة فانها
ترثه عند الحنفية مالم
تنقض عدتها وعند الحنابلة
مالم تتزوج وعند المالكية
ولو انقضت عدتها
واتصلت بأزواج وعند
المالكية أيضا لو تزوج
المريض في مرض الموت
امرأة فالعقد باطل ولا ترثه
ولو تزوجت المريضة في
مرض الموت رجلا لم يرثها
(و) ثالثها (ولاء) وهو
بفتح الواو ممدود والمراد
ولاء العتاقة وهو عصوبة

حال الرق كالمعدوم لانه لا يملك ولا يتصرف فلما أعتقه سيده صيره موجودا كاملا لكونه حينئذ يملك و يتصرف كما أن الولد كان معدوما والاب تسبب في وجوده فكل من المعتق والاب تسبب في الوجود وقوله سببها نعمة المعتق على رقيقه أى سبب تلك العصوبة انعام المعتق على رقيقه بالاعتاق لكن التعبير بالعتق فيه قصور لانه لا يشمل مالو ورث انسان أصله أوفرعه فعتق عليه قهرا فله الولاء ومع ذلك لا يقال فيه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق بل سببها العتق دون الاعتاق ولذلك اعترض ابن كمال باشا على السيد الجرجانى فى تعبيره بالمعتق وشنع عليه بأنه أفصح عن قلة البضاعة فى هذه الصناعة وأجيب بأن ذلك نادر فألحق بالغالب والسيد الشريف مقتبس من حديث جده صلى الله عليه وسلم حيث قال انما الولاء لمن اعتق فلا يستحق هذا التشنيع وعرف بعضهم الولاء بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها وبعضهم ترك تعريفه أدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم لانه عرفه بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابى هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته شرعا ولا يحد بأتم منه اه ملخصا من حاشية الامير بزيادة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا استدلال على قوله سببها نعمة المعتق ووجه الاستدلال أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق والموصول وصلته فى قوة المشتق فكأنه قيل الولاء للمعتق لاجل اعتاقه فعلم من ذلك ان الاعتاق هو سبب الولاء وقوله انما الولاء لمن أعتق أى لا لغيره لكن يلحق به من تسبب فى العتق بشراء أصله أو فرعه ومثله الارث كما تقدم وقوله متفق عليه أى بين البخارى ومسلم وقوله من حديث عائشة أى حال كون ذلك الحديث من الاحاديث التى روتها عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فحديث المضاف لعائشة مفرد مضاف يعم (قوله ويرث به المعتق) أى لا العتيق قال شيخ الاسلام وانما كان الارث بالولاء ثابتا من جانب المعتق خاصة لان الانعام من جهته فقط فاختص الارث به اه وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم ورث عتيقا من معتقه فضعيف كما قاله الترمذى وبفرض صحته فيحمل على اعطائه مصلحة لا ارثا وقوله من حيث كونه معتقا انما زاد هذه الحيثية لئلا ترد الصورة الآتية وهى مالو اشترى ذمى عبدا وأعتقه ثم لحق بدار الحرب واسترق واشتراه عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا الا من حيث كونه عتيقا ومثل هذه الصورة مالو اشترى عتيق أبا معتقه وأعتقه فان العتيق يرث من سيده كما ان السيد يرث من عتيقه لكن لا من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا لابى سيده فيثبت له ولاء السراية كما يثبت لسيده ولاء المباشرة وكذلك مالو اشترى شخص أمه فعتقت عليه ثم ملكت أبا ولدها وأعتقته فانه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة ولامه عليه ولاء السراية انتهى لؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام بتصرف (قوله وعصبته المتعصبون بأنفسهم) أى كابن المعتق وأبيه وأخيه وجده واحترز بقوله المتعصبون بأنفسهم عن بنات المعتق مع بنيه فانهن عصبات بالغير وعن أخوات المعتق مع بنانه فانهن عصبات مع الغير فلا ارث لهن بالولاء (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا استدلال على كون الولاء سببا للارث الذى ذكره المصنف فى

سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بأنفسهم على تفصيل سيأتى فى بعض ان شاء الله تعالى آخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم

المتن فالحديث دليل لكلام المصنف (قوله الولاء لحمة كلحمة النسب) أى علقة وارتباط كعلقة وارتباط النسب فاللحمة بضم اللام وفتحها لغة كما فى المصباح العلقة والقرابة فيثبت للمشبه ما ثبت للمشبه به وقد ثبت للمشبه به الارث فيثبت للمشبه لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا يقال التشبيه يقتضى أنه يورث به من الجانبين كما فى النسب مع انه لا يورث به الا من جانب واحد وقوله لا يباع ولا يوهب أى لا يجوز بيعه ولا هبته (قوله وقد يرث العتيق المعتق) أى فيتصور الارث به من الجانبين كما فى الصورة التى ذكرها وكما فى الصورتين السابقتين وقوله كما لو اشترى ذمى عبدا الخ أشار بالكاف الى عدم الحصر فى هذه الصورة بل مثلها الصورتان السابقتان وقوله حيث لا مانع أى كقتل أو نحوه وهذه حيثية تقييد وقوله من حيث كونه معتقا مرتبط بقوله وقد يرث العتيق أو بقوله فكل منهما يرث الآخر وهذه حيثية تعليل (قوله وثالثها نسب) أى وثالث الاسباب نسب من جهة العلو أو السفل أو التوسط وقوله وهى الابوة أى مباشرة وقوله والبنوة أى مباشرة أيضا وقوله والادلاء بأحدهما أى الانتساب بأحد الابوة والبنوة فالمدلى بالابوة الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلى بالبنوة أولاد من اتصف بها ولو أنثى فدخل فى ذلك ذوو الارحام ولا يضر تأخيرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخير الاخ عن الابن فى كونه وارثا بالقرابة اه لؤلؤة نقلا عن شرح الترتيب (قوله فيرث بها الاقارب) تفريع على جعلها سببا للارث وقوله وهم أى الاقارب وقوله الاصول أى كالاب والجد وقوله والفروع أى كالابن وابن الابن وقوله والحواشى أى كالاخ وابن الاخ وقوله للآيات الخ هذا استدلال على قوله فيرث بها الاقارب وقوله وما ألحق بذلك أى بالمذكور من الآيات والاحاديث وقوله باجماع أو قياس أى من اجماع أو قياس فالباء بمعنى من البيانية فهو بيان لما ألحق بذلك ويحتمل ان الباء للتصوير فيكون ما ذكر تصويرا لما ألحق بذلك وقوله على تفصيل الخ مرتبط بقوله فيرث بها الاقارب (قوله ويورث به من الجانبين تارة) أى يورث بسببه من الجانبين فى حالة وقوله كالابن مع أبيه أى لانه اذا مات أحدهما ورثه الآخر وكذلك الاخ مع أخيه وقوله ومن أحد الجانبين أخرى أى ويورث به من أحد الجانبين دون الجانب الآخر فى حالة أخرى وقوله كالجدة أم الام مع ابن بنتها أى لانها ترثه اذا مات وهو لا يرثها اذا ماتت لانه من ذوى الارحام (قوله وأخر القرابة الخ) المناسب وأخر النسب الخ لان لفظ النسب هو الواقع فى كلام المصنف لكن معناه القرابة وهذا جواب عما قد يقال لم أخر القرابة المعبر عنها بالنسب مع انها أقوى الاسباب وحاصل الجواب عن ذلك انه أخرها لاستقامة النظم ولطول الكلام عليها فالجواب من وجهين وقوله وان كانت أقوى الاسباب أى والحال أنها أقوى الاسباب لانها من أصل الوجود فان الشخص فى وقت ولادته يكون ابنا أو أخا ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فان كلا منهما يطرأ وأيضا هى لا تزول والنكاح قد يزول بأن يطلقها مثلا ولانها تحجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا وهما لا يحجبانها وأيضا يورث بها بالفرض والتعصيب والنكاح يورث

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعى رحمه الله وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمى عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها (نسب) أى قرابة وهى الابوة والبنوة والادلاء بأحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشى للآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك باجماع أو قياس على تفصيل سيأتى بعضه ويورث من الجانبين تارة كالابن مع أبيه والاخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى كالجدة أم الام مع ابن بنتها وأخر القرابة وان كانت

به بالفرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط فهذه أوجه للقوة تغنيك عما قيل هنا كما
قاله العلامة الامير (قوله لاجل تهيئ النظم) أي استقامته وقوله وأطول الكلام عليها
بحث فيه الاستاذ الحفني بأن هذا لا يظهر الا لو ذكر أحكام القرابة عقبها حتى يؤخرها لطول
الكلام عليها فرارا من طول الفصل بكثرة الكلام على ما حقه التقديم وأجاب الشيخ
الامير بأنه أراد أن تكون بقرب المباحث المتعلقة بها وقوله لان أكثر الاحكام الآتية
فيها أي وبعضها في النكاح وفي الولاء فتدبر (قوله متفق عليه) تصحيح لكلام المصنف
فالمنفي فيه انما هو السبب المتفق عليه فلا ينافي أن هناك سببا مختلفا فيه وقوله والا
فهناك الخ أي والا نقل ذلك فلا يصح لان هناك الخ وهكذا نظائر هذه العبارة فان شرطية
مدغمة في لا النافية وليست استثنائية كما قد يتوهم وقوله سبب رابع وزاد الحنفية خامسا
وهو ولاء الموالاة بعد القرابة والعتق وصورته أن يقول الرجل لشخص أنت مولاي ترثني
اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقول قبلت فيثبت بذلك الارث للولي وعصبته عند عدم
القرابة والمعتق كما قاله الامير نقلا عن السراجية ولعل هذا غير ما تقدم عن الجاهلية فتأمله
(قوله جهة الاسلام) أي جهة هي الاسلام فالاضافة للبيان قال شيخ الاسلام في شرح
الفصول وفي جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة
الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أنه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث
ماله لهم ليس بشئ وكذلك قول الموصلي في أشار به الى أن الاسلام ليس سببا للارث والا لزم
استيعاب المسلمين اه فهو ليس بشئ أيضا وعدم لزوم الاستيعاب لتعذره فيجوز تخصيص
طائفة مخصوصة من المسلمين كالوصية بالثلث لقوم غير محصورين كالفقراء فانه لا يجب
استيعابهم بل يجوز الصرف هنا لواحد كما قال السبكي انه الظاهر اه شيخ الاسلام أفاده
في اللؤلؤة مع زيادة من حاشية الحفني (قوله فيرث به الخ) تفريع على جعل جهة الاسلام
سببا في الارث أي فيرث بسبب الاسلام فالضمير عائد للاسلام ويصح أن يكون عائدا
لجهة الاسلام ولم يؤنث الضمير لاكتسابه التذكير من المضاف اليه والمراد أنه يرث ارثا
مراعى فيه المصلحة فليس فيه ارثا محضا ولا مصلحة محضة اذ لو كان ارثا محضا لامتنع صرفه
لمن يطرأ وجوده أو اسلامه أو حريته بعد موت المورث ويفضل الذكر على الانثى ولم
يصرف للرجل مع أبيه ولو كان مصلحة محضة لجاز صرفه للمكاتب أو للكافر اذا اقتضت
المصلحة الدفع له وفي القاتل وجهان أصحهما المنع وقوله بيت المال أي المحل الذي يحفظ
فيه مال المسلمين تحت يد الامام أو نائبه والوارث في الحقيقة المسلمون كما تقدم تحقيقه والا
فلا معنى لكون البيت الذي هو محل حفظ المال وارثا ففي نسبة الارث له تسمح وقوله
ان كان منتظما أي بأن كان متوليه عادلا بحيث يصرف المال الذي فيه في مصارفه
الشرعية وقوله عندنا أي معاشر الشافعية وقوله على الارجح راجع لقوله يرث ولقوله
ان كان منتظما والمقابل للاول انه مصلحة بحيث يعطى منه للقاتل ونحوه والمقابل للثاني
انه يرث وان لم ينتظم لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلاف نائبهم كالزكاة ورد بما يفرق بأن
الزكاة مستحقوها شركاء والمالك موجود بخلاف المورث كما في شرح الترتيب (قوله

أقوى الاسباب لاجل تهيئ
النظم ولطول الكلام
عليها ولان أكثر الاحكام
الآتية فيها (ما بعدهن)
أي هذه الاسباب
(للمواريث) جمع ميراث
بمعنى الارث (سبب) أي
متفق عليه والا فهناك
سبب رابع مختلف فيه
وهو جهة الاسلام فيرث به
بيت المال ان كان منتظما
عندنا على الارجح

وسواء

وسواء كان منتظما أم لا على الارجح عند المالكية) هذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب والشيخ خليل لكن ذكر الحطاب نقولا صريحة في اشتراط الانتظام وهو المعتمد كما في شرح الاجهوري فلا يصرف له شئ ان كان غير منتظم بأن كان متوليه جائرا بل يرد على من يرد عليه فان لم يكن فلذوي الارحام فان لم يكونوا صرفه شخص عارف بوجوه الخير فيها وهو مأجور على ذلك ويجوز له أن يأخذ منه لنفسه بقدر كفايته كما هو مذكور في الفقه (قوله ولا يرث عند الحنفية والحنابلة) أي سواء كان منتظما أم لا واستدلوا بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم وخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه فظاهر ذلك كله أن بيت المال لا يرث وأجاب عن ذلك في شرح الترتيب فراجعه (قوله ثم اعلم أن الموانع الخ) هذا دخول على قول المصنف ويمنع الشخص من الميراث الخ (قوله وهو في اللغة الحائل) ومنه قولهم هذا مانع بين كذا وكذا أي حائل بينهما وقولهم واصطلاحا ما يلزم الخ وعرفه الآمدي بانه الوصف الوجودي المنضبط المعرف نقيض الحكم وذلك كالرق فانه وصف وجودي منضبط معرف نقيض الحكم الذي هو الارث ونقيضه عدم الارث ويصدق التعريف الذي ذكره الشرح بالرق أيضا فانه يلزم من وجوده عدم الارث ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال أن لا يكون رقيقا ولا يرث لفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولا يلزم من عدمه أيضا عدم الارث لاحتمال أن لا يكون رقيقا ويرث لوجود الشرط وعلم من ذلك ان المانع انما يؤثر بطرف الوجود بخلاف السبب فانه يؤثر بطرف الوجود والعدم وبخلاف الشرط فانه انما يؤثر بطرف العدم كما سيأتي (قوله لذاته) راجع للشق الاول وللشق الثاني بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الاول ما يلزم من وجوده العدم لذاته فلا يرد ما اذا كان على الشخص نجاسة وفقد الماء فانه يصلي فاقدا الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود المرخص وهو فقد الماء والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الارث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشروط فانه وان لزم من عدمه وجود الارث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط ولا يرد أيضا عدم الارث عند عدمه لفقد الشرط كان لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه وان لزم من عدمه عدم الارث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط وفي الحقيقة هذا الشرط للتوضيح لان ذلك كله يعلم من جعل من للتعليل كما تقدم التنبيه عليه في تعريف السبب (قوله عكس الشرط) أي خلافه اذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال أن تتحقق حياة الابن بعد موت أبيه ولا يرث لقيام المانع به كالرق أو القتل ولا يلزم من وجوده عدم الارث لاحتمال أن تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد مانع مع توفر بقية الشروط فالشرط انما يؤثر بطرف العدم وقولنا لذاته راجع للشق الاول وللشق الثاني بطرفيه فالمعنى بالنظر للشق الاول ما يلزم من عدمه العدم لذاته فلا يرد ما اذا فقدت

وسواء كان منتظما أم لا عند المالكية ولا يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط

ومموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة فقال (ويمنع الشخص) الذى قام به سبب الارث (من الميراث *) أى الارث (واحدة من علل ثلاث) علة (واحدها (رق) وهو عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع

الطهارة وفقد الشخص الماء والتراب فانه يصلى فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من عدم الشرط عدم صحة الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الطهورين والمعنى بالنظر للشق الثانى بطرفيه ولا يلزم من وجوده وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد ما اذا وجد الشرط لكن اقترن به مانع كأن تحققت شروط الارث لكن مع الرق أو القتل فانه وان لزم من وجود الشرط عدم الارث هنا لكن لا لذاته بل للمانع ولا يرد أيضا ما اذا وجد الشرط وانتفت الموانع وتحققت بقية الشروط فانه وان لزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لتوفر الشروط وانتفاء الموانع وفيه انه توضيح كامر (قوله وموانع الارث ستة) وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل لان المراد بالمانع كما قاله الرافعى ما يجامع السبب والشرط بخلاف اللعان والزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء النسب وبخلاف استبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه والشك فى وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل فان عدم الارث فيهما لعدم وجود الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث وعد المتولى النبوة من الموانع فان من خصائص الانبياء انهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والتحقيق انها ليست بمانع لان شأن المانع ان من تعلق به لا يرث ولا يورث كالرق أو لا يرث فقط كالقتل وليس لنا مانع يترتب عليه ان من تعلق به لا يورث فقط كما فى الانبياء فانهم يرثون ولا يورثون والحكمة فيه أن لا يتمنى قريبهم موتهم لاجل الارث فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة فى الدنيا وان تكون أموالهم صدقة بعدهم تعظيما لاجورهم كما أشار اليه فى الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة وأما قوله تعالى حكاية عن زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب فالمراد منه وراثة النبوة والعلم لا وراثة المال اه لؤلؤة بتصرف (قوله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة) أى التى هى الرق والقتل واختلاف الدين وأما الثلاثة الباقية فمختلف فيها كما سيأتى فى الشرح (قوله فقال) عطف على اقتصر (قوله أى الذى قام به سبب الارث) أى ووجد فيه الشرط بخلاف من لم يقم به سبب الارث كالمنفى باللعان وابن الزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء السبب وبخلاف من لم يوجد فيه الشرط كمن شك فى وجوده وعدمه كالمفقود فان عدم الارث فيه لعدم وجود الشرط (قوله علة واحدة) أشار بذلك الى أن قول المصنف واحدة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله من علل ثلاث (قوله أحدها رق) كان المناسب احداها رق لكنه راعى الخبر وهكذا يقال فى قوله وثانيها قتل وقوله وثالثها اختلاف دين (قوله وهو) أى شرعا وأما لغة فمعناه العبودية وقوله عجز حكمى أى حكم به الشارع لا حسى اذ للعبد قدرة على التصرف حسا لكن الشارع منعه منه وحكم بعدم نفوذه وقوله يقوم بالانسان أى يتصف به الانسان ذكرا كان أو أنثى وهذا القيد لبيان الواقع وقوله بسبب الكفر أى بسبب هو الكفر فالاضافة للبيان وخرج بذلك العجز الحكمى الذى يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما فى الصبى والمجنون (قوله وهو مانع من الجانبين) أى جانبى الرقيق وقريبه مثلا وقوله فلا يرث الرقيق هو مع قوله ولا يورث مفرع على قوله وهو مانع من الجانبين وقوله بجميع أنواعه أى التى

هى القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب والمبعض (قوله لانه لو ورث لكان لسيده) أى لكن التالى باطل فهذا قياس استثنائى ذكر الشرح الشرطية منه وطوى الاستثنائية لكن ذكر تعليلها بقوله وهو أجنبى من الميت فكأنه قال لكن التالى باطل لانه أجنبى من الميت وبيان الملازمة فى الشرطية أن الرقيق لا يملك فجميع ما تحت يده من أكساب ونحوها لسيده اه حفنى بتصرف (قوله ولا يورث) أى بل ما تحت يده من الاكساب ونحوها لسيده وقوله لانه لا ملك له أى أصلا وهذا ظاهر فى غير المكاتب وكذا فى المكاتب لانه بموته تنفسخ الكتابة فيرجع ما بيده لسيده وقوله ولو ملكه سيده أى بأن وهبه شيأ فلا يملكه وهذه غاية للرد على القول بأنه يملكه اذا ملكه سيده (قوله لكن المبعض يورث عنه الخ) هذا استدراك على قوله ولا يورث فقط فالقاعدة انه لا يرث الرقيق ولو مبعضا ولا يورث الا ان كان مبعضا فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبعضهم استثنى أيضا ما لو كان كافر له أمان فجنى عليه حال حريته وأمانه ثم نقض الامان فسبى واسترق فسرت عليه الجناية ومات حال رقه فان قدر الدية يكون لورثته قال البلقينى وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه الا هذه لكنهم انما أخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر لكونه حال الموت رقيقا وقوله على الارجح عندنا أى معاشر الشافعية ومقابل الارجح انه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية كذا فى اللؤلؤة وقال البولاقى فى حاشيته مقابله قولان أحدهما انه لمالك بعضه وهو مذهب الامام مالك والثانى لبيت المال (قوله ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية) أى تغليبا لجانب الرق وما ملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق ومذهب ابن عباس انه كالحر فى جميع أحكامه وبه قال الحسن والنخعى والشعبى وجابر والثورى وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر اه لؤلؤة (قوله ويورث) أى ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر عند الحنابلة كمذهبنا فلو مات ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق عن أبيه وأمه فلامه ثلث ما ملكه ببعضه الحر ولابيه باقيه عندنا وعند الحنابلة وأما عند المالكية والحنفية فلا شئ لهما وماله لمالك بعضه وقوله ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية أى يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بذلك القدر معاملة لبعضه الحر بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء فلو مات حر عن أم وأخ حرين وابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فللام سدس ونصف سدس لان الابن حجبها من الثلث بنصفه الحر عن نصف السدس ولو كان حرا كاملا لحجبها عن السدس كله ولكل من الابن المبعض والاخ الحر نصف الباقى لان الابن يرث بنصفه الحر نصف الباقى ويحجب الاخ عن ذلك النصف ويرث الاخ النصف الآخر فالمسئلة أصلها من ستة للام واحد ونصف فانكسرت على مخرج النصف وهو اثنان يضربان فى ستة باثنى عشر للام ثلاثة وهى سدس ونصف يبقى تسعة ولا نصف لها صحيح فانكسرت على مخرج النصف أيضا وهو اثنان يضربان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين للام ستة وللابن تسعة وللاخ مثلها ولو كان هناك ابنان مبعضان وأخ حر لكان لكل من الابنين الربع وللاخ النصف وقيل قياسه ان تجمع حريتهما فهى

أنواعه لانه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبى من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية ويرث ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة

حوية ابن تام ويقسم المال بينهما ويسقط الاخ وهذا كله عند الحنابلة ولا يخفى الحكم عندنا
(قوله وثانيها قتل) أي مطلقا عندنا وسيأتي فيه تفصيل عند الائمة الثلاثة مذكور في
الشرح (قوله وهو مانع للقاتل فقط) أي عن الارث ولو قال المقتول ورثوه فوصية وقوله
لا للمقتول معلوم من معنى فقط ولو سقط متوارثان من علو الى سفل وأحدهما فوق الآخر
فمات الاسفل لم يرثه الاعلى لانه قاتل له وان مات الاعلى ورثه الاسفل لانه غير قاتل له نقله
الاذرعي وهو ظاهر وقوله فقد يرث قاتله وذلك كأن يجرح عم ابن أخيه جرحا يسري الى
النفس ثم مات العم قبل ابن أخيه المجروح وفيه حياة مستقرة فانه يرثه قطعا قال السبط
وهذا خارج عن عبارة النظم أفاده في اللؤلؤة (قوله واختلفت الائمة في القاتل) أي
واختلفت الائمة الاربعة في القاتل الذي لا يرث وقوله فعندنا لا يرث من له مدخل في
القتل أي فعندنا معاشر الشافعية لا يرث من له دخل وتسبب في القتل تسببا قريبا فلا يرد
ما اذا أحبل الزوج زوجته فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب في قتلها بالاحبال لانه
تسبب بعيد وقوله ولو كان بحق أي سواء كان القتل بغير حق أو كان بحق خلافا للائمة
الثلاثة فان القاتل يرث عندهم اذا كان القتل بحق كما يعلم من كلام الشرح الآتي (قوله
كمقتص) أي قاتل قصاصا وهذا وما بعده مثال لمن له مدخل في القتل بحق المأخوذ
غاية وقوله وامام فلا يرث ممن أمر بقتله وقوله وقاض فلا يرث ممن حكم بقتله عندنا وأما عند
المالكية فيرث بلا خلاف كما في الحطاب وغيره وقوله وجلاد فلا يرث ممن قتله وقوله
بامرهما أو أمر أحدهما انما قيد بذلك ليكون من أفراد من له مدخل في القتل بحق وأما
عدم ارثه فلا يتقيد بذلك وكان الظاهر ان يقيد كلا من الشاهد والمزكي بالصادق ليكون
كل منهما ممن له مدخل في القتل بحق وقوله وشاهد كأن شهد على قريبه بما يوجب
القتل وقتل بشهادته فلا يرث منه وقوله ومزكي أي للشاهد أو للمزكي كأن طلبت زكاة
الشاهد بما يوجب القتل أو زكاة المزكي فزكاه وقتل بذلك فلا يرث منه سدا للباب وعملا
بظاهر الخبر (قوله ولو كان بغير قصد) أي سواء كان القتل بقصد أو كان بغير قصد وقوله
كنائم الخ تمثيل للقاتل بغير قصد المأخوذ غاية فلا يرث النائم ممن قتله ولا المجنون ممن قتله
ولا الطفل ممن قتله ولا يرد خبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق لان المرفوع انما هو قلم التكليف وما نحن فيه من قبيل
خطاب الوضع وخالف أبو حنيفة فقال يرث القاتل اذا كان صبيا أو مجنونا لارتفاع القلم
عنهما وقد علمت ان المرتفع انما هو قلم التكليف ولا تعلق له بالارث (قوله ولو قصد به
مصلحة) أي ولو قصد بالقتل أي بسببه كالضرب وبط الجرح مصلحة للمقتول كالتأديب
والتداوي وقوله كضرب الاب ابنه للتأديب مثال لسبب القتل المقصود به المصلحة وكذا
قوله وبط الجرح للمعالجة أي شقه الجرح لمعالجة المريض والبط بفتح الباء وتشديد الطاء
المهملة مصدر بط كرد ومثل ذلك سقيه دواء أفضى الى موته كما في شرح الترتيب (قوله
والاصل في ذلك) أي الدليل على عدم ارث القاتل وقوله ليس للقاتل من الميراث شيء أي
ليس لمن له مدخل في القتل شيء من الارث (قوله والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض

(و) ثانيها (قتل) وهو مانع
للقاتل فقط لا للمقتول فقد
يرث قاتله واختلفت الائمة
في القاتل فعندنا لا يرث
من له مدخل في القتل ولو
كان بحق كمقتص وامام
وقاض وجلاد بامرهما أو
أحدهما وشاهد ومزك ولو
كان بغير قصد كنائم ومجنون
وطفل ولو قصد به مصلحة
كضرب الاب ابنه للتأديب
وبط الجرح للمعالجة والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم ليس للقاتل من الميراث
شيء والمعنى فيه تهمة
الاستعجال في بعض

الصور) أي والعلة في عدم ارث القاتل خوف استعجال الوارث للارث بقتل مورثه في بعض الصور وهو ما اذا قتله عمدا فاقتضت المصلحة حرمانه من الارث عملا بقاعدة من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه والاستعجال انما هو بحسب ظنه وبالنظر للظاهر والا فذهب أهل الحق ان المقتول ميت بعمره كما قال صاحب الجوهرة

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

وقوله وسدا للباب في الباقي المناسب وسد الباب في الباقي كما في بعض النسخ لانه معطوف على قوله تهمة الاستعجال أي وسد باب القتل في باقي الصور وهو ما اذا كان القتل بغير قصد كما في النائم والمجنون والطفل (قوله ولا مدخل للمفتي في القتل) أي ولو أخطأ في الافتاء ومثله راوي الحديث ولو ضعيفا وكذلك القاتل بالعين والقاتل بالحال ومن أتى لامرأته بلحم فأكلت منه حية ثم أكلت منه الزوجة فماتت ومن أحبل زوجته فماتت بالولادة كما تقدم وأما من شهد على مورث بمقتضى جلد فجلد فمات فالنظر فيه مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك وقوله وان كان على معين أي وان كان افتاؤه على شخص معين كأن استفتى في زيد بخصوصه لكونه قتل عمدا عدوانا فأفتى بقتله وقوله لانه ليس بملزم أي بل مخبر بالحكم فقط وقوله بخلاف القاضي أي فانه ملزم لا مخبر فقط (قوله وعند الحنفية كل قتل الخ) حاصل الامر أن القتل عندهم اما قتل خطأ كأن يرمي الى صيد فيصيب انسانا فيموت فيوجب الدية على العاقلة والكفارة عليه أو شبه عمد كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كسوط فيموت منه فكذلك مع الاثم أو جار مجرى الخطا كأن نام فانقلب عليه فقتله أو وطئه دابته وهو راكبها فكذلك أيضا بلا اثم أو قتل بالسبب كأن حفر بئرا في ملكه فمات فيها مورثه فيوجب الدية على العاقلة ولا كفارة ولا اثم ومعلوم ان القتل بحق لا يوجب شيئا أو القتل العمد العدوان يوجب القصاص والاثم دون الكفارة كما يؤخذ من كتبهم فاذا تمهد هذا فنقول قوله كل قتل أوجب الكفارة منع الارث أي كالقتل الخطا أو شبه العمد أو الجاري مجرى الخطا وقوله والا فلا أي وما لا يوجب الكفارة فلا يمنع الارث وذلك كالقتل بالسبب والقتل بحق واحترز بالعدوان عن العمد غير العدوان كقتل من خرج عن طاعة الامام من المورثين فانه عمد غير عدوان ولذلك لا يمنع الارث عندهم وقوله فانه لا يوجب الكفارة عندهم أي بل يوجب القصاص مع الاثم وقوله ومع ذلك يمنع الارث أي ومع كونه لا يوجب الكفارة يمنع القاتل من الارث لانه قطع الموالاة التي هي مبنى الارث (قوله وعند الحنابلة كل قتل الخ) حاصل الامر أن القتل عندهم اما قتل عمد عدوان فيوجب القصاص أو قتل خطأ أو شبه عمد فيوجب الدية أو قتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلما فيوجب الكفارة فقط أو قتل بحق بأن ثبت عليه ما يوجب القتل فقتله فلا يوجب شيئا فاذا علمت ذلك فنقول قوله كل قتل مضمون بقصاص أي كالقتل العمد العدوان وقوله أو بدية أي كقتل الخطا أو شبه العمد وقوله أو بكفارة أي كقتل قريبه المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلما وقوله يمنع من الميراث أي يمنع القاتل من الارث وقوله وما لا فلا أي وما لا يكون مضمونا

الصور وسدا للباب في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الميراث وما لا فلا

شئ كالقتل بحق فلا يمنع من الميراث (قوله عند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية) أى من المال الموجود عنده قبل الموت والا فالدية مال وانما ورث من المال المذكور لعدم تعجيله القتل وانما لم يرث من الدية لوجوبها عليه ولا معنى لكونه يرث شيأ وجب عليه ويحجب فى المال المذكور دون الدية فلو قتل ابن أباه خطأ فمات عنه وعن زوجة فللزوجة ربع الدية وثمن المال فان القاتل لا يرث فى الدية فلا يحجبها فيها ومافى شرح السراجية عن سيدنا مالك من أن الزوجين لا يرثان فى الدية غير معول عليه وتعليله بأن الزوجية انقطعت بالموت يقتضى عدم ارث الزوجين مطلقا وقوله ولا يرث قاتل العمد العدوان أى لا من مال ولا من دية ومحل ذلك اذا كان القاتل بالغا عاقلا بخلاف ما اذا كان صبيا أو مجنونا لان عمدهما كالخطأ فلا يحرمان من الارث على المعتمد وعمم بعضهم أى حيث قال سواء كان كبيرا أو صغيرا طائعا أو مكرها انتهى فان شك فى القتل هل كان عمدا أو خطأ منع القاتل من الميراث لان الشك كاف فى المنع وهذا فى غير ارث الولاء فيرث عندهم قاتل العمد والخطأ الولاء فيرث قاتل السيد الولاء على العتيق فاذا مات العتيق عنه ورث ماله بالولاء واعلم ان شبه العمد عندنا داخل فى العمد عندهم لا مقابل له فقد فسروا العمد بأن يقصد الشخص ضرب غيره ولو بما لا يقتل غالبا فليس القتل عندهم الا قسمين عمدا وخطأ فاندفع ما يقال شبه العمد تنازعه المفهومان وخرج بالعدوان قاتل العمد غير العدوان كان قتله لدفعه له عن نفسه أو لكونه خارجا عن طاعة الامام كما تقدم (قوله والباب واسع) أى باب القتل واسع من حيث جله وقوله وفروعه كثيرة فى قوة التعليل لما قبله فكانه قال لان فروعه أى مسائله كثيرة وقوله ومحل بسطها كتب الفقه أى فلا ينبغى بسطها هنا (قوله وثالثها اختلاف دين) أى اختلاف دين الوارث والميت وقوله بالاسلام والكفر متعلق باختلاف فكل منهما دين لكن الاسلام دين حق والكفر دين باطل ويدل على ان الكفر يسمى دينا قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا ينافيه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لان المعنى والله أعلم ان الدين المرضى عند الله الاسلام ولذا كان اختلاف الدين من الجانبين وأيضا فالكافر قطع ما بينه و بين الله فقطع الله الارث بينه و بين المسلمين (قوله فلا توارث بين مسلم وكافر) تفريع على جعل اختلاف الدين مانعا من الارث وقوله لخبر الصحيحين لا يرث استدلال على عدم التوارث بين المسلم والكافر فلو مات الكافر عن ابن مسلم وعم كافر فورثه العم دون الابن ولو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم دون الابن فوجود الابن كالعدم (قوله أما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع) اى ان دام كافرا حتى قسمت التركة فان أسلم الكافر قبل قسمة التركة لم يرث لكن لا بالاجماع بدليل ماسيذكره عن الامام أحمد من أنه يرث حينئذ ترغيبا له فى الاسلام نبه عليه العلامة الامير (قوله وأما عكسه) أى عدم ارث المسلم الكافر وقوله فعند الجمهور أى فثابت عند الجمهور وقوله خلافا لمعاذ أى حال كونهم مخالفين لمعاذ الخ (قوله ودليلهما) يحتمل أن يكون بالجر معطوفا على مدخول اللام فى قوله خلافا لمعاذ الخ والاظهر قراءته بالرفع وقوله والجواب عنه مبتدأ على الاحتمال الاول ومعطوف على ما قبله

وعند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه (و) ثالثها (اختلاف دين) بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم أما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع وأما عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته فى شرح الترتيب

على الاظهر وقوله ذكرته فى شرح الترتيب الضمير عائد على الجواب على الاحتمال الاول وعلى المذكور من الدليل والجواب على الاظهر ولكون الجواب متعلقا بالدليل كانا كالشئ الواحد فلذلك لم يقل ذكرتهما بل أفرد الضمير وعبارته فى شرح الترتيب وذهب معاذ بن جبل رضى الله عنه ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما الى توارث المسلم من الكافر لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاغتنام أى فكما ان المسلم يتزوج الكافرة بالشروط كذلك يرث المسلم الكافر وكما أن المسلم يغتنم مال الكافر كذلك يرث المسلم الكافر وأجيب بان الخبر ان صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد وأما القياس فردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغتنم مال الحربى ولا يرثه انتهى ببعض تصرف (قوله وسواء أسلم الكافر الخ) هذا تعميم فى عدم ارث الكافر من المسلم فاذا مات المسلم فلا يرثه الكافر سواء أسلم قبل قسمة تركة المسلم أم لم يسلم قبلها وقوله وسواء بالقرابة الخ أى وسواء كان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة الخ وقوله والنكاح والولاء أى أو النكاح أو الولاء فالواو فيهما بمعنى أو وقوله خلافا للامام أحمد أى أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كونى مخالفا للامام أحمد وقوله فى المسئلتين أى المشار اليهما بالتعميمين وقوله حيث قال ان أسلم الكافر الخ أى لانه قال ان أسلم الكافر الخ ولا يخفى ان قوله قال ان أسلم الكافر الخ مقابل للتعميم الاول وقوله وقال المسلم يرث من عتيقه الخ مقابل للتعميم الثانى فمحل كون الكافر لا يرث المسلم عنده ان دام على كفره حتى قسمت التركة ومحل كون المسلم لا يرث الكافر عنده فى غير الولاء واستدل على الثانية بخبر النسائى لا يرث المسلم النصرانى الا أن يكون عبده أو أمته صححه الحاكم قلنا الولاء فرع النسب فهو أولى منه بعدم الارث وأما الخبر فلعل تأويله أن ما بيده لسيده كما فى الحياة لا الارث من العتيق لانه سماه عبدا كما فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله فائدة) أى هذه فائدة فهى خبر لمبتدا محذوف على الاظهر من الاحتمالات المشهورة وقد تقدم معنى الفائدة لغة واصطلاحا فارجع اليه ان شئت (قوله استثنى بعضهم الخ) انما تبرأ منه لرده كما سيأتى وقوله فان الولد يرثه الخ علة للاستثناء وقوله مع حكمنا باسلامه أى مع حكمنا باسلام الولد بسبب اسلام أمه فالباء الاولى للتعدية والثانية للسببية فلم يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد والحكم باسلامه باسلام أمه هو مذهبنا والمشهور فى مذهب المالكية انه لا يحكم باسلام الولد غير المميز الا تبعا لاسلام أبيه (قوله قال ابن الهائم الخ) غرضه بذلك رد الاستثناء وقوله والمتجه عدم استثناء ذلك أى عدم استثناء ما ذكر وهو ما لو مات كافر الخ وقوله لانه ورثه منذ كان حملا أى وقت كونه حملا فلم يرث مسلم من كافر وانما ورث كافر من كافر فلا استثناء وانما استثناه بعضهم نظرا لحال الولادة وهى شرط لتحقق الارث (قوله وهذا) أى كونه ورث وقت كونه حملا من حيث لازمه وهو كون الحمل مالكا لما ورثه وقوله معنى قول بعض الفضلاء الخ كان المناسب أن يقول هو المراد من قول بعض الفضلاء الخ واستشكل ذلك بانهم قد فسروا الجماد بما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا منفصلا عن حيوان وهذا مخرج للحمل فالاظهر ان مراد بعض الفضلاء بالجماد

وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا وسواء بالقرابة أو النكاح أو الولاء خلافا للامام أحمد رحمه الله فى المسئلتين حيث قال ان أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له فى الاسلام وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر (فائدة) استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن الهائم رحمه الله قلت والمتجه عدم استثناء هذه لانه ورث منذ كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلاء لنا

المسجد فانه اذا أوصى له شخص بشئ أو وهبه له وقبل له الناظر ملكه المسجد وأجيب
بأن تفسيرا لجماد بما ذكر انما هو فى بعض الابواب فيراد به فى بعض الابواب ما لا روح فيه
وحينئذ فما ذكره بعض الفضلاء صحيح فى الحمل لكنه لا يظهر بعد نفخ الروح فيه فالاولى أن
يراد به هنا ما لم تتحقق حياته وحينئذ فهو صحيح فى الحمل مطلقا لانه لا تتحقق حياته مادام
حملا كما أشار اليه العلامة الامير (قوله انتهى) أى كلام ابن الهائم وقوله أى لان العبرة فى
الارث الخ تتميم وتوضيح لكلام ابن الهائم فلما كان قوله لانه ورث مذ كان حملا محتاجا
لبيان ولمقدمة خارجية اشار للبيان بقوله لان العبرة فى الارث الخ وللمقدمة الخارجية بقوله
والحمل كان وقت الموت الخ ثم فرع على ذلك قوله فلم يرث مسلم من كافر أى كما يقتضيه
الاستثناء وانما ورث كافر من كافر قال بعضهم والحكم على الحمل قبل نفخ الروح فيه
بالكفر فيه نظر لان الكفر انما يتصف به بعد نفخ الروح فيه اه ويرد بأنه ينعقد كافرا متى
لم يكن فى أصوله مسلم تبعا لوالديه الكافرين فتدبر (قوله والله أعلم) فيه تبرى من دعوى
الاعلمية وان نظر لحقيقة الامر كان أفعل التفضيل على غير بابه وان نظر للظاهر كان على بابه
(قوله ولما كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شئ الخ) بحث فيه بانه لا يقتضى ذلك لانه
لا مانع من أن يراد فهم ما سيجئ نعم الفاء تقتضى ذلك لما فيها من معنى التفريع وبالجملة
فكان الاولى فى الدخول أن يقول ولما كان ما سبق يطلب فهمه قال فافهم الخ (قوله
أى اعلمه علما جازما) أى فالمراد بالفهم المأمور به الجازم لا مطلق الادراك ولما كان ذلك
لا بد له من دليل يدل عليه قال بدليل الخ فقول المصنف فليس الشك كاليقين تعليل
للامر بالفهم بالمعنى المذكور (قوله وهو التردد الخ) هذا تفسير له عند الاصوليين وأما
تفسيره عند الفقهاء فمطلق التردد الشامل للظن والوهم وهو الانسب هنا لمقابلته باليقين
وقوله بين حكمين الخ مبنى على ان الشك معه حكمان متكافئان والتحقيق ان الشاك لا حكم
عنده وانما هو متصور للطرفين ويمكن على بعد أن يقال المراد بين حكمين عند غير الشاك فلا
ينافى انه لا حكم عنده وقوله لا مزية لاحدهما على الآخر أخرج الظن والوهم لانه ان كان
براجحية فظن وان كان بمرجوحية فوهم وقد عرفت ان الانسب أن يفسر هنا بمطلق التردد
فيشمل كلا من الظن والوهم (قوله كاليقين) أى مثل اليقين وقوله أى الحكم الجازم أى
الادراك الجازم صاحبه (قوله فائدتان) أى هاتان فائدتان وقوله الاولى أى الفائدة
الاولى وذكر فيها الخلاف فى كون الكفر ملة واحدة أومللا كما قال هل الكفر كله ملة
واحدة أو ملل الخ (قوله الاصح من مذهبنا ان الكفر كله الخ) فيتوارث الكفار بعضهم
من بعض الا ما استثناه أى استثناؤه ولو اختلفت أديانهم كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة
الاوثان فان قيل كيف يتصور ذلك مع ان من انتقل من دين لآخر غير الاسلام لا يقر عليه
أجيب بأن له صورا منها الولاء كأن يعتق يهودى نصرانيا ومنها النكاح كأن ينكح
نصرانى يهودية ومنها أن يكون أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا فيخير الولد بينهما بعد
بلوغه كما جزم به الرافعى حتى لو جاء لهما ولدان كان لاحدهما أن يختار اليهودية وللآخر أن
يختار النصرانية ففى هذه الصورة يتحقق التوارث بالابوة والامومة والأخوة مع الاختلاف

جمادا ملك انتهى أى لان
العبرة فى الارث بوقت
الموت والحمل كان وقت
الموت محكوما بكفره فلم
يرث مسلم من كافر والله
أعلم ولما كان التعبير
بالفهم يقتضى سبق شئ
يفهم قال (فافهم) أيها
الطالب ما قلته لك أى
اعلمه علما جازما بدليل
قوله (فليس الشك) وهو
التردد بين حكمين لا مزية
لاحدهما على الآخر
(كاليقين) أى الحكم
الجازم (فائدتان) الاولى هل
الكفر كله ملة واحدة أم
ملل الاصح من مذهبنا
ان الكفر كله ملة واحدة
وهو مذهب الحنفية

بالبهودية والنصرانية أفاده في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله والثاني ملل) وعليه فلا
يتوارث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودي النصراني و بالعكس وقوله
والنصارى ملة الخ كان الاولى أن يقول والنصرانية ملة واليهودية ملة وماعداهما ملة الا
أن يقدر مضاف أي ودين النصارى ملة ودين اليهود ملة ودين من عداهما ملة وهذا
أحد قولين عند المالكية وهو مانقله ابن عبد السلام عن مالك وتبعه عليه العلامة خليل
وعليه فيقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا وثاني القولين ماذكره ابن مرزوق عن
أكابر المذهب واعتمده الاجهوري ان اليهودية ملة والنصرانية ملة وماعداهما ملل
كثيرة فالمجوسية ملة وهلم جرا وعليه فلا يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلا (قوله
ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات) فدليل من قال بأن الكفر كله ملة واحدة
قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى ولن
ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ودليل من قال بأن الكفر كله ملل قوله
تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين
وأجاب الاول بأن معنى الآية ولكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا له القرآن
شرعة ومنهاجا كما قاله مجاهد وبأن المراد بالملتين في الحديث الاسلام والكفر بدليل ان في
بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر اه شرح الترتيب بتصرف (قوله الفائدة
الثانية) ذكر فيها بقية الموانع الستة كما هو التحقيق في عدها وما زاد عليها فقسمته
مانعا فيه تساهل كما تقدم (قوله بقي من موانع الارث ثلاثة أيضا) أي كما ان ماذكره
المصنف ثلاثة فيكون المجموع ستة وقد عرفت ما في الزائد (قوله أحدها اختلاف ذوي
الكفر الاصلي الخ) قضيته وان لم تختلف الدار وعليه فلو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة
بدار الحرب لم يتوارثوا مع أهل الحرب لكن قيده الصيمري في شرح الكفاية بكون أهل
الذمة بدارنا وعليه ففي المسئلة المذكورة يتوارث أهل الذمة مع أهل الحرب لكونهم
قاطنين بدارهم قال الاذرعي ويجوز تنزيل الاطلاق على الغالب فلا مخالفة واعلم ان
اختلاف الدار ليس بمانع عندنا بين الحربيين فيرث الحربي الرومي من الحربي الهندي
خلافا لابي حنيفة اه شرح الترتيب وقوله فلا توارث بين ذمي وحربي أي لعدم
الموالاة بينهما بخلاف العادل والباغي فلا أثر لاختلافهما بذلك لاجتماعهما في أشرف
الجهات وهو الاسلام أفاده في اللؤلؤة (قوله وفاقا للحنفية) أي نقول ذلك حال كوننا
موافقين للحنفية وقوله وخلافا للمالكية والحنابلة أي وحال كوننا مخالفين للمالكية
والحنابلة (قوله وهل المعاهد) بفتح الهاء وكسرها من عاهدناه وعاهدنا على ترك القتال
بيننا وبينه أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا وقوله والمستأمن هو من عقد له
الامان كأن قال له الامام أو غيره أدخل دارنا بأمان وأما الذمي فهو من عقد له الامام ذمة
على أن عليه كل سنة دينارا مثلا وقوله وجهان أي في جواب ذلك وجهان وقوله
أوجههما كالذمي أي انهما كالذمي وعليه فلا يجري التوارث بينهما و بين الحربي وقوله
خلافا للحنفية أي وللمالكية والحنابلة وعبارة شرح كشف الغوامض والثاني انهما

والثاني ملل وهو مذهب
المالكية والحنابلة قالا
واليهود ملة والنصارى
ملة ومن عداهما ملة
ولكل من القولين دليل
مذكور في المطولات
*الفائدة الثانية بقي من
الموانع ثلاثة أيضا أحدها
اختلاف ذوي الكفر الاصلي
بالذمة والحرابة فلا توارث
بين ذمي وحربي في الاظهر
وفاقا للحنفية وخلافا
للمالكية والحنابلة وهل
المعاهد والمستأمن كالذمي
أو كالحربي وجهان أرجحهما
كالذمي خلافا للحنفية

كالحربي لانهما لم يستوطنا دارنا وبه قالت الائمة الثلاثة اه وعلى هذا فيجري التوارث بينهما وبين الحربي (قوله الثاني الردة) لا يخفى عنها اختلاف الدين لانه لا توارث بين أخوين ارتدا الى النصرانية مثلا فالى اللؤلؤة من انهاد اخلة في عبارة النظم وهي اختلاف الدين سهو وهي اسم من الارتداد وهي لغة الرجوع والانصراف عن الشئ واصطلاحا قطع من يصح طلاقه الاسلام بفعل مكفر أو اعتقاده أو قوله وقوله أعاذنا الله والمسلمين منها أي أجارنا الله والمسلمين منها (قوله فلا يرث المرتد ولا يورث) أي لانه ليس بينه وبين أحد موالات ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وقياس ذلك يأتي في حد القذف وذكر في اللؤلؤة ان الرافعي وابن اللبان وغيرهما نقلوا عن مالك رضي الله عنه أنه قال اذا ارتد في مرض موته فاتهم بانه قصد حرمان الورثة من المال ورثوه لكن قال العلامة الامير هذا غير معول عليه لبعد هذه التهمة كما في الشيخ عبد الباقي وغيره اه فالمعتمد عندهم عدم الارث (قوله حتى لو ارتد اخوان الخ) تفريع على ما قبله وقوله مثلا الاولى تأخيره عن قوله الى النصرانية ليكون راجعا اليها أيضا فيفيد أن الارتداد الى غير النصرانية كالارتداد اليها كما يفيد أن غير الاخوين مثلهما وقوله لا توارث بينهما أي لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لانها حينئذ كالعدم كما أفاده في اللؤلؤة (قوله ومال المرتد فيء) فيخمس عندنا كما هو مقرر في الفقه ومثل المال غيره مما ينتفع به كجلد الميتة وكلب الصيد وهذا ان قرئ مال بضم اللام والاولى قراءته بكسرها وحينئذ تكون ما اسما موصولا وعليه فالمعنى والذي ثبت للمرتد فيء فيدخل في ذلك الحقوق التي ينتفع بها ولو غير مال ولا يخفى ان محل كون مال المرتد فيئا بعد موته وأما في حياته موقوف فان أسلم أخذه وان مات كان فيئا (قوله ولو كان أنثى) أي فمالها فيء بعد موتها كالذكر وقوله خلافا للحنفية أي حيث قالوا مالها لورثتها سواء ما اكتسبته في حال ردتها أو اسلامها كما في شرح الترتيب والفرق بين الذكر والانثى عندهم ان الانثى لا تقتل عندهم بل تحبس حتى تسلم بخلاف الذكر فانه يقتل (قوله وسواء ما اكتسبه الخ) هذا التعميم راجع لقوله ومال المرتد فيء وسواء خبر مقدم وما اكتسبه الخ مبتدأ مؤخر والمعنى ما اكتسبه في حال الاسلام وما اكتسبه في حال الردة سواء أي مستويان في أن كلا فيء وعلم من ذلك أن أو بمعنى الواو لان التسوية لا تكون الا بين شيئين وقوله خلافا لهم أيضا أي خلافا للحنفية كما في المسئلة التي قبلها وقوله حيث قالوا الخ أي لانهم قالوا الخ وقوله ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين أي وما اكتسبه في حال ردته لبيت المال والعبرة بورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته (قوله وسواء أسلم قبل قسمة التركة الخ) هذا التعميم راجع لقوله فلا يرث المرتد لا لقوله ومال المرتد فيء فكان الاولى أن يقدم ذلك عليه لان هذه التسوية متعلقة بكونه غير وارث لا بكونه غير موروث منه كما قاله الاستاذ الحفني فاذا مات المسلم عن قريبه المرتد فلا يرث منه ولو أسلم قبل قسمة التركة لان الاعتبار بوقت الموت وقوله خلافا للحنابلة أي حيث قالوا بانه ان أسلم قبل قسمة التركة يرث (قوله ولا ينزل لحوقه بدار

الثاني الردة أعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد أخوان مثلا الى النصرانية لا توارث بينهما ومال المرتد فيء ولو كان أنثى خلافا للحنفية وسواء ما اكتسبه في حال الاسلام وفي حال الردة خلافا لهم أيضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء أسلم قبل قسمة التركة أم لا خلافا للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار

الحرب منزلة موته) أى فيكون ماله موقوفا كما لو لم يلحق بدار الحرب فان مات كان فيأ وان أسلم رجع له وقوله خلافا للحنفية أى حيث قالوا ان لحوقه بدار الحرب ينزل منزلة موته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين على مامر فان أسلم ردّ الورثة ما بقى بأيديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ان اقتسموا بعد حكم الحاكم بلحوقه والا رجع عليهم كما يفيده شرح الترتيب (قوله والزندقة كالردة) أى فلا يرث الزنديق ولا يورث والزنديق هو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام وكان يسمى فى الصدر الاول منافقا وقيل من لا ينتحل أى يختار دينا وقيل من ينكر الشرع جملة وقوله خلافا للمالكية أى حيث قالوا مال الزنديق لورثته اذا مات قبل الاطلاع على زندقته لاحتمال توبته أو طعنه فى الشهود لو كان حيا وأما اذا اطلعنا على زندقته باقراره ودام عليها الى أن مات فلا يورث اجماعا لانه أقبح من المرتد أفاده العلامة الامير (قوله والذمى الذى لا وارث له يستغرق) أى بأن لم يكن له وارث أصلا أو له وارث لا يستغرق كبنت وقوله يكون ماله أى فيما اذا لم يكن له وارث أصلا وقوله أو الفاضل بعد الفرض أى فيما اذا كان له وارث لا يستغرق كبنت ولا يشترط فى ذلك انتظام بيت المال لان انتظامه انما هو شرط فى الارث لا فى الفىء فلو خلف عمة مثلا أو بنتا فالمال كله فى الاولى والباقى بعد نصف البنت فى الثانية لبيت المال ولا شئ للعمة ولا ردّ على البنت كما قاله الشرح فى شرح الترتيب قال ولا شك فى ذلك وان توقف فيه بعض العصريين وادّعى أن البنت تأخذ الباقى ردّا وان العمة مثلا تأخذ الجميع معللا بأنا لم نجد أحدا اخص الرد بالمسلم اذا كان بيت المال غير منتظم وجوابه ما تقدم اهـ أفاده فى اللؤلؤة (قوله الثالث وهو آخر الموانع الستة الدور الحكمى) علم من اقتصاره على الموانع الستة أنه لو كان الموروث صيدا والوارث محرما لا يمتنع ارثه وهو كذلك على الاصح والدور الرجوع للمبدأ كالدائرة التى لا يدرى أين طرفاها وقيل له الحكمى لتعلقه بالاحكام وخرج به الدور الكونى والدور الحسابى فالدور الكونى أى التعلق بالكون الذى هو الوجود توقف كون كل من الشيئين على كون الآخر وهذا هو الواقع فى فن التوحيد والمستحيل منه السبق وهو ما يقتضى كون الشئ سابقا مسبوقا كما لو فرضنا ان زيدا أوجد عمرا وأن عمرا أوجد زيدا فان ذلك يقتضى ان زيدا سابق من حيث كونه مؤثرا مسبوق من حيث كونه أثرا وكذلك عمرو بخلاف المعى كالابوة مع البنوة والدور الحسابى أى المتعلق بالحساب توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر ولذلك يقال له الدور العلمى وهذا دور فى الظاهر فقط لجواز أن يحصل العلم بشئ آخر غيرهما ففى الحقيقة لا دور الا اذا أردت علم أحدهما من الآخر ومثال ذلك ما اذا وهب أحد مريضين للآخر عبدا فوهبه الثانى للاول ولا مال لهما غيره وماتا فلا يعلم ما صح فيه هبة كل منهما وقدر ما رجع اليه الا بعد العلم بالآخر لان هبة الاول صحت فى ثلث العبد فصار مالا للثانى ولما وردت عليه هبة الثانى صحت فى ثلث الثلث فصار ثلث الثلث المذكور من مال الاول فتسرى اليه الهبة فليرد ثلثه للثانى بالهبة ثم يرد بهبة الثانى ثلث ما رد لسريان هبته فيه وهكذا فلا يقف على حد فى الترداد بينهما ويحصل العلم بطريق الجبر والمقابلة وبيانه أن تقول صحت هبة الاول فى شئ من العبد فبقى عنده عبد الا شيأ وصحت هبة الثانى

الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية والذمى الذى لا وارث له أو يستغرق يكون ماله أو الفاضل بعد الفروض فيأ الثالث وهو آخر الموانع الستة هو الدور الحكمى

في ثلث ذلك الشئ فصار مع الاول عبد الاثلثي شئ لان ثلث الشئ رجع له بهبة الثاني فبقي عنده ثلثا الشئ و بضم ثلث الشئ لما عند الاول فيكون معه عبد الاثلثي شئ ومعلوم أنه لا بد من أن يكون الباقي مع الواهب يعدل ضعف ماصحت فيه هبته وقد قلنا صحت هبة الاول في شئ مجهول من العبد بقطع النظر عن هبة الثاني وحينئذ فنقول ما بقي مع الاول وهو عبد الاثلثي شئ يعدل شيئين هما ضعف ماصحت فيه هبته أي يساويهما وبعد ذلك فاجبر كلا من الطرفين بازالة النقص بأن ترد المستثنى على الجانبين فتجعل الطرف الاول وهو ما بقي مع الاول عبدا كاملا وتجعل الطرف الثاني شيئين وثلثي شئ فنقول عبد كامل يقابل شيئين وثلثي شئ ثم تبسط الشيئين اثلاثا من جنس الكسر أعني ثلثي شئ فصار هذا الطرف ثمانية كل واحد منهما ثلث شئ وبعد ذلك فاقسم الطرف الاول وهو العبد الكامل على الثمانية التي كل واحد منها ثلث شئ يخرج لكل ثلث شئ ثمن العبد فيعلم أن ثلث الشئ ثمن العبد وأن الشئ ثلاثة أثمان العبد فيكون معنى قولنا صحت هبة الاول في الشئ أنها صحت في ثلاثة أثمان العبد ومعنى قولنا فبقي عنده عبد الاشيأ أنه بقي عنده خمسة أثمان العبد ومعنى قولنا صحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشئ أنها صحت في ثلث الثلاثة أثمان وهو ثمن ومعنى قولنا فصار مع الاول عبد الاثلثي شئ أنه صار مع الاول ستة أثمان وهي ضعف ماصحت فيه هبته لانها صحت في ثلاثة اثمان وضعفها ستة أثمان ومعنى قولنا فبقي عنده أي الثاني ثلثا الشئ أنه بقي عنده ثمنان وهما ضعف ماصحت فيه هبته لانها صحت في ثمن وضعفه ثمنان فقد بقي لورثة كل من المريضين ضعف ماصحت فيه هبته أفاده العلامة الامير بزيادة ايضاح وبه يتضح ما في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام في شرح الكفاية (قوله وهو أن يلزم من التوريث عدمه) هذا تعريف للدور الحكمي المانع من الارث الذي الكلام فيه والا فالدور الحكمي أعم وضابطه كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالبطلان ومن صوره ما اذا قال لجاريته ان صليت صلاة كاملة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فالمشهور أنها لا تعتق بحال واليه رجع الغزالي ابطالا للتعليق المفضي الى الدور لانها لو عتقت لكان كشف الرأس خللا في صلاتها فلم تحصل صلاة تامة فلم تعتق وقيل تعتق بعدها الا قبلها ويلغى قوله قبلها فلا تجري عليها أحكام الحرية الا بعد الصلاة اه من حاشية العلامة الامير (قوله كأن يقر الخ) أي وكأن يعتق الاخ والحال أنه لم يقر عبدين من التركة فيشهدان بابن للميت ويقبل القاضي شهادتهما فيثبت نسبه ولا يرث للدور لانه لو ورث الملك العبدين فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما لرقهما فيبطل النسب فلا يرث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه وقوله أخ أي بخلاف الاب فانه اذا استلحق مجهول النسب ثبت نسبه ويرث وقوله حائز أي آخذ لجميع التركة فشرط المقر ان يكون حائزا عندنا سواء كان واحدا كما في المثال أم متعددا كما لو أقر اخوة بابن وقوله بابن للميت علم منه ان شرط عدم ارث المقر به نسبه كونه يحجب المقر حرمانا فلو أقر بمن يحجبه نقصانا كما لو أقر ابن أو بنون بابن آخر ثبت نسبه وارثه واستشكله امام الحرمين كما في كشف الغوامض بأن المقر في هذه الصورة خرج عن كونه حائزا لجميع المال فيبطل شرط الاقرار فكان

وهو أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقر أخ حائز

مقتضى الظاهر ان لا يرث قال لكن الاصحاب لم ينظروا الى ذلك اهـ ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الامير (قوله فيثبت نسبه ولا يرث للدور) أي لانه لو ورث لم يكن الاخ حائزا بل يكون محجوبا فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدّى ارثه الى عدم ارثه فلذلك نقول يثبت نسبه ولا يرث في أظهر قولي الشافعي وهذا انما هو بالنظر للظاهر والا فيجب على المقر باطنا ان كان صادقا في اقراره أن يدفع له التركة لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي يثبت نسبه ويرث وبه قال أحمد ونقل عن أبي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وهو مذهب داود الظاهري وعند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه الا اذا أقر به عدلان من الورثة ولا يشترط كون المقر حائزا عندهم كذا بخط بعض الفضلاء (قوله فراجعه) أي ما ذكر (قوله تنبيه) ذكر فيه فائدة قوله فيما تقدم أي الذي قام به سبب الارث مع ما يتبع ذلك وقوله في قولي الخ الجار والمجرور خبر مقدم وايماء مبتدأ مؤخر ووجه الايماء انه يشير الى أن الشئ لا يسمى مانعا الا اذا تحقق سبب الارث واللعان ليس كذلك لان انتفاء الارث فيه لانتفاء السبب وهو النسب كما وضحه الشارح وقوله خلافا لمن زعم ذلك أي ان اللعان مانع وقوله فان انتفاء الارث الخ علة لقوله ليس بمانع والاظهر جعله علة للايماء الى ذلك وقوله بين الملاعن أي الذي هو الزوج وقوله ومن يدلي به أي كابيه وقوله وبين المنفي أي الولد المنفي باللعان وقوله لانتفاء السبب علة لانتفاء الارث وقوله وهو أي السبب (قوله وليست أمه ولا عصبتها الخ) غرض الشارح بذلك الرد على الحنابلة في قولهم ان أم من لا أب له شرعا عصبة له فان لم تكن فعصبتها فراد الشارح الرد على الحنابلة في قولهم بذلك لا بيان مذهب الشافعي كما يدل له قوله خلافا للامام أحمد اذا علمت ذلك علمت اندفاع ما أطال به الاستاذ الحفني في حاشيته حيث قال ما حاصله ان كان المراد نفي كونها وعصبتها عصبة له من النسب فلا داعي لذكر الأم اذ لا يتوهم من له أدنى اشتغال بالفن كون الام عصبة من النسب وأما عصبتها فربما يتوهم كونها عصبة للمنفي لكونها كانت عصبة له قبل النفي فيحتاج للتنبيه على كون عصبتها ليست عصبة له وان كان المراد نفي كونها وعصبتها عصبة له من الولاء احتيج لذكر الام أيضا وصورة ذلك أن يتزوج امرأة عتيقها فتأتي بولد فينفيه باللعان فربما يتوهم كونها وعصبتها عصبة للمنفي بالولاء الذي يسري من الاب اليه فيحتاج للتنبيه على نفي كونها وعصبتها عصبة له لان ثبوت العصوبة لها ولعصبتها على المنفي بواسطة ثبوتها على أبيه وقد انتفت أبوته له فانتفت العصوبة لها ولعصبتها على المنفي فتدبر (قوله وتوأما اللعان ليسا شقيقين) لا يخفى ان التوأمين الولدان اللذان ليس بينهما ستة أشهر وكانا في بطن واحدة فاذا كانا منفيين باللعان لم يكونا شقيقين لانتفاء قرابة الاب لانه نفي نسبه عنهما بلعانه فلا توارث بينهما الا بقرابة الام لثبوت قرابتها بينهما كتوأمي الزنا وقوله خلافا للمالكية أي حيث قالوا انهما شقيقان واستشكل كونهما شقيقين بعدم قرابة الاب شرعا وأجيب بتحقق كون أبيهما واحدا ولو استلحقهما الاب أو أحدهما لحقا وعلى هذا فتوارثان بالتعصيب أفاده في اللؤلؤة (قوله وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة)

بان للميت فيثبت نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الائمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب والله أعلم
*تنبيه في قولي الذي قام به سبب الارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص ايماء الى أن اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفاء الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي به وبين المنفي لانتفاء السبب وهو النسب وليست أمه ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام أحمد رحمه الله وتوأما اللعان ليسا شقيقين خلافا للمالكية وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الائمة الاربعة

واذا أكذب النافي نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات لتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام أحمد رحمه الله وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا أو أخا ولده معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الاخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهائم قال الرافعي في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى

(باب الوارثين)

فلا يتوارثان الا بقرابة الام عند الائمة الاربعة فان قيل ما الفرق بين توأمي اللعان وتوأمي الزنا عند المالكية أجيب بان الفرق انه يصح استلحاق الاولين دون الآخرين (قوله واذا أكذب النافي نفسه) أي بان قال أنا كاذب في لعاني أو في نفي وقوله ولو بعد موت الولد أي سواء كان اكذاب نفسه قبل موت الولد بأن كان حيا أو بعد موته وان لم يخلف ولدا ولا أخا وقوله ثبت النسب أي نسب الولد من أبيه وقوله وترتب عليه مقتضاه أي من الارث وغيره وقوله ولا التفات للتهمة أي ولا نظر لاتهامه بأنه أكذب نفسه لكونه يرث ما ترك فيما اذا كان بعد الموت بل لو قتله واستلحقه لحقه ولا يقتل به وقوله ولو كان ذلك بعد القسمة أي ولو كان اكذابه نفسه الواقع بعد موت الولد بعد قسمة تركة الولد فهو غاية في الغاية وقوله وبه قال الشافعي أي وبما ذكر من ثبوت النسب بالاكذاب وترتب مقتضاه عليه قال الشافعي وقوله وهو قياس مذهب الامام أحمد أي موافق لمذهب الامام أحمد (قوله وقال أبو حنيفة ومالك الخ) حاصله ان في ذلك تفصيلا وهو انه ان كان الولد حيا ثبت النسب وحد ويقع التوارث بينهما وان كان ميتا فان خلف ولدا أو ولد ولد أو أخا ولده معه أو لم يخلف وقل المال فكذلك وتنقض القسمة والا فلا ثبوت ولا نسب كما يعلم معظم ذلك من كلام الشارح (قوله ثبت نسبه) أي وحد ويقع التوارث بينهما وقوله وكذا ان مات الخ أي فيثبت النسب ويحد ويرثه وقوله وخلف الخ أي أو لم يخلف وقل المال وقوله ولدا أي أو ولد ولد وقوله أو أخا ولده معه أي بان كانا توأمين وقوله وتنقض القسمة فيهما أي فيما اذا خلف ولدا أو أخا ولده معه وقوله للحاجة الخ علة لقوله وكذا ان مات الخ وقوله الى ثبوت نسب الولد أي فيما اذا خلف ولدا ومثل الولد ولد الولد وقوله أو الاخ الموجود أي فيما اذا خلف أخا ولده معه وقوله من النافي متعلق بنسبه وقوله والا فلا ثبوت ولا ارث أي وان لا يخلف ولدا ولا أخا ولده معه فلا ثبوت لنسبه ولا ارث له منه وقوله لانه لا حاجة لثبوت النسب اذا أي اذا لم يخلف ولدا ولا أخا ولده معه وهو تعليل لقوله والا فلا الخ فتدبر (قوله واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي) هذا عندنا وأما عند المالكية فيختص الاستلحاق بالاب والذي يكون من غيره اقرار لا استلحاق وقوله بل لو استلحقه الوارث أي الحائز ولو عاما اذا مات بلا وارث فلو ألحق به الامام مجهول النسب وكان الميت مسلما كما قيده في المهمات لحقه كما أفاده في اللؤلؤة وقوله كما لو استلحقه المورث أي الذي هو النافي ولو عبر به لكان أولى لانه الانسب بقوله لا يختص الاستلحاق بالنافي وقوله قال ابن الهائم قال الرافعي الخ هذا تأييد وتقوية لما قبله وقوله في كتاب الاقرار متعلق بقال الرافعي وقوله وبهذا أي بعدم اختصاص الاستلحاق بالنافي وهو متعلق بقوله قطع

(باب الوارثين)

لما تكلم على أسباب الارث وموانعه شرع يتكلم على الوارثين فقال باب الوارثين وفي تعبيره بالوارثين تغليب للذكور على الاناث لشرفهم فاندفع ما يقال ان في الترجمة قصورا

اجماعا بالاسباب الثلاثة من الرجال والنساء (والوارثون من الرجال) بالاختصار اجماعا (عشرة * أسماؤهم معروفة)

لانه ترجم للوارثين دون الوارثات مع انه ذكرهما معا ويمكن أن يكون في الترجمة اكتفاء فقوله باب الوارثين أي والوارثات أو يقال ترجم لشئ وزاد عليه على ما فيه وفي بعض النسخ افراد كل بترجمة واعلم أنه كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويقولون لانورث أموالنا من لايركب الخيل ولا يضرب بالسيف وكانوا أيضا يتوارثون بالحلف أي العهد والنصرة وكان ذلك في صدر الاسلام أيضا على المشهور كما يدل عليه قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك وأقر التوارث بالهجرة فكان المهاجر اذا ترك أخوين أحدهما مهاجر والآخر غير مهاجر كان ارثه للمهاجر فقط كذا صوره الماوردي وظاهره أنه لابد أن يكون بين المهاجرين قرابة لكن ظاهر اطلاق القاضي أبي الطيب وابن الرفعة أنه لا يشترط ذلك وهو أقرب الى ظاهر قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا الى قوله حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك بآيات المواريث أفاده في اللؤلؤة (قوله اجماعا) احترز به عن المختلف في ارثهم وهم ذوو الارحام وقوله بالاسباب الثلاثة خرج به الوارثون بجهة الاسلام وقد يقال انهم خرجوا بقوله اجماعا لان الارث بجهة الاسلام غير مجمع عليه وقوله من الرجال والنساء بيان للوارثين وأشار به للتغليب السابق وهو من باب عموم المجاز ان أريد به معنى عام يشمل الحقيقة والمجاز أو من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ان أريد كل من الحقيقة والمجاز على حالهما من غير ارادة معنى عام يشملهما وقد تقدم أنه يمكن أن يكون في الترجمة اكتفاء أو انه ترجم لشئ وزاد عليه فلا تغفل (قوله والوارثون من الرجال) بسكون الميم للوزن وكذا يقال في قوله والوارثات من النساء وفي بعض النسخ في بدل من وعليها فالوزن صحيح وهي التي شرح عليها العلامة أبو الجمد والمراد بالرجال ما قابل النساء وهو الذكور فيشمل الصبيان كما يدل عليه قوله بعد فجملة الذكور هؤلاء فعبر المصنف أولا بالرجال ثم أشار لتفسيرهم بما يشمل الصبيان كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل ثم فسره بالذكر في قوله ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وقوله بالاختصار أي وأما بالبسط فخمسة عشر كما سيأتي وقوله اجماعا لا حاجة اليه ثانيا بعد ذكره عقب الترجمة وما أجيب به من أن قوله أولا اجماعا أي في الوارثين من الذكور والاناث وقوله ثانيا اجماعا أي في الوارثين من الرجال فقط لا يجدي شيأ لانه حيث كان الاول في الوارثين من الذكور والاناث أغنى عن الثاني الخاص بالرجال (قوله عشرة) اعترض القاضي أبو الطيب على عد الذكور عشرة بان ابن الابن لا يشمل النازل الا مجازا وقد ارتكبوه حيث قالوا وابن الابن وان نزل وكذا الكلام في أب الاب فحيث ارتكبوا المجاز فكان الاخصر أن يقولوا الابن وان سفل والاب وان علا وأجيب بانهم قصدوا التنبيه على اخراج ابن البنت وأب الام أفاده في اللؤلؤة (قوله أسماؤهم معروفة) أورد عليه أن أسماء من ذكر كليات فالمناسب التعبير بالعلم لان المعرفة انما تستعمل في الجزئيات وقد دفع الشرح هذا الايراد بقوله أي معلومة فاشار بذلك الى أن التحقيق ترادف العلم والمعرفة ثم ذكر في الفائدة كلام السعد استدلالا على صحة ذلك وقال البولاقي يرد أن التعبير بالعلم أولى خروجا من الخلاف وأجاب بعضهم بانه عبر بالمعرفة لانها تستدعي

سبق جهل وهو حال المبتدى واستبعد ذلك العلامة الامير فراجعه (قوله مشهوره) أى مشهورة فالتاء زائدة وقوله عند الفرضيين انما احتاج لهذا لان المراد الاشتهار بقيد الارث كما قاله الامير (قوله فائدة قال الشيخ الخ) قد عرفت أن الشرح ذكر ذلك استدلالا على صحة دفع الايراد السابق وعلم منه ان الايراد مبنى على مذهب ضعيف وهو التفرقة بين العلم والمعرفة (قوله انه أى النسفى الخ) توضيحه أن النسفى الذى هو صاحب العقائد عبر بالمعرفة فى أواخر أسباب العلم أوائل الكتاب فأخبر العلامة السعد بانه حاول بتعبيره بالمعرفة دون العلم التنبيه على ان المراد بهما معنى واحد دون التفرقة الضعيفة وعدم اطلاقها على الله تعالى لعدم الاذن وتعرّف الى الله تعالى فى الرخاء يعرفك فى الشدة مشاكلة لا تكفى فى الاذن فيطلق على الله عالم دون عارف وادعى شيخ الاسلام فى رسالة الحدود أنه يطلق على الله عارف أيضا لوروده قال ويمنع استدعاؤها سبق الجهل (قوله حاول التنبيه) أى رامه وقصده وقوله على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد أى معنى واحد فلا فرق بين الكليات والجزئيات ولا بين المركبات والبسائط وهذا هو القول الراجح وما يوهم التفرقة قول النحاة علم العرفانية تتعدى لواحد والعلمية تتعدى لاثنين والحق كما أفاده الرضى انه من تحكمات العرب فى استعمالاتهم من غير فرق فى المعنى (قوله لا كما اصطلح عليه البعض) ظاهره ان المخالف بعض واحد وليس كذلك بل المخالف فرقتان فتحت هذا البعض فرقتان كما سيظهر من كلامه فرقة تقول ان العلم يختص بالمركبات والمعرفة بالبسائط وفرقة تقول ان العلم يختص بالكليات والمعرفة بالجزئيات فتعبير الشرح باو لحكاية الخلاف وقوله من تخصيص العلم بالمركبات أى على أول القولين المرجوحين وقوله أو الكليات أى على ثانيهما وقوله والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب فى توزيع الخلاف وقرر الشيخ العدوى ان المراد بالمركبات النسب التامة المدلول عليها بالقضايا كثبوت القيام لزيد المدلول عليه بقولك زيد قائم وبالبسائط المفردات المدلول عليها بغير القضايا كزيد لا خصوص النقطة التى هى الجوهر الفرد أو العرض القائم بالجوهر الفرد على التحقيق لانه لا يحسن فى مقابلة المركبات بالمعنى السابق والمراد بالكليات الامور التى تصدق على كثيرين كالانسان والحيوان وبالجزئيات ما لا يصدق على كثيرين كزيد وعمرو والحاصل أن الاقوال ثلاثة القول بالترادف وهو التحقيق والقول بتخصيص العلم بالمركبات وهى النسب التامة سواء كانت كليات أو جزئيات والمعرفة بالبسائط وهى المفردات كذلك وعلى هذا تقول علمت أن الانسان حيوان وأن زيدا قائم دون عرفتهما وتقول عرفت الانسان وزيدا دون علمتهما والقول بتخصيص العلم بالكليات نسبا أو غيرها والمعرفة بالجزئيات نسبا أو غيرها وعلى هذا تقول علمت ان الانسان حيوان وعلمت الانسان دون عرفتهما وتقول عرفت ان زيدا قائم وعرفت زيدا دون علمتهما فظهر لك أنهما على ثانى القولين المرجوحين لا يختصان بالتصور خلافا لمن خصهما فتدبر (قوله انتهى) أى كلام الشيخ سعد الدين (قوله اذا تقرر ذلك) أى اذا ثبت ذلك فى قراره وهو ذهن السامع أو محله من الكاغد فالاول باعتبار المعنى والثانى باعتبار النقش واسم الاشارة

أى معلومة (مشهوره) عند الفرضيين * (فائدة) قال الشيخ سعد الدين التفتازانى رحمه الله فى شرح العقائد انه أى النسفى رحمه الله حاول التنبيه على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات والمعرفة بالبسائط أو الجزئيات انتهى والله أعلم اذا تقرر ذلك فالاول

راجع لكونها عشرة فقوله اذا تقرر ذلك مرتبط بأول الكلام ليرتب عليه الجزاء كما أفاده الشيخ الامير (قوله الابن) انما بدأ به لانه مقدم حتى عن الاب فى الميراث وقوله وابن الابن فيه وضع الظاهر موضع المضمر للوزن كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله مهما نزلا) أى فى أى زمن نزل ابن الابن فهما ظرف زمان أو أى زمن نزل ابن الابن فهما نائبة عن المفعول المطلق أو مهما نزل ابن الابن فهو وارث فهما شرطية ولا يخفى ان الالف فى نزلا للاطلاق واعلم أن الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشئ المدلى من علو فأصل كل انسان أعلى منه فلذلك يقولون فى الاصل وان علا وفرعه أسفل منه ولذلك يقولون فى الفرع وان سفل وان نزل ونحو ذلك فهو عكس الشجرة وذلك لان مرتبة الاصول أرفع من مرتبة الفروع فى الشرف لا فى الارث فتأدبوا مع الاصول بجعلهم فى جهة العلو وأيضا الاب متقدم على ابنه فى الزمان وشأن المتقدم أن يكون أعلى من المتأخر (قوله بدرجة) متعلق بنزلا وقوله أو درجات أى ثنتين فأكثر فالمراد بالجمع ما فوق الواحد وقوله ببعض الذكور متعلق بنزلا أيضا لكن يلزم عليه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد الا أن تجعل الباء الاولى للتعدية والثانية للملابسة أى حال كونه متلبسا فى حال نزوله ببعض الذكور أى الذكور المحض أى الخالص عن شوب النساء فهو من اضافة الصفة للموصوف (قوله فخرج بذلك) أى بقوله ببعض الذكور وقوله ابن بنت الابن أى وأما ابن البنت فقد خرج بقول المصنف وابن الابن وقوله ونحوه أى نحو ابن بنت الابن وقوله من كل الخ بيان لنحوه أى كابن ابن بنت الابن وابن بنت ابن الابن (قوله والجد له) يحتمل أن الضمير فى له عائد على الميت المعلوم من السياق والأقرب انه عائد على الاب وهو الاولى للوجهين الآتيين وقد أشار الشرح لاختيار هذا بقوله أى للاب ولما كان قد يتوهم ان الجد للاب لا يشمل أبا الاب لان الجد للاب لشخص أبو أب الاب لذلك الشخص دفع الشرح ذلك التوهم بجعل اللام بمعنى من وتقدير المضاف حيث قال أى من الاب أى من جهته وحينئذ فلا اشكال لان الجد من جهة الاب يشمل أبا الاب وكون اللام بمعنى من واقع فى كلام العرب كما فى قولهم سمعت له صراخا أى منه (قوله وخرج به) أى بقوله له على جعل الضمير للاب وقوله الجد من جهة الام أى الجد المنتهى للميت من جهة الام فيشمل أباها وأبا أبيها وان علا فقوله كأبى الام أى وكأبى أبى الام (قوله وان علا) أى الجد وقوله أى ببعض الذكور أى حال كونه متلبسا ببعض الذكور أى بالذكور المحض فهو من اضافة الصفة للموصوف كما مر (قوله وهكذا) لا حاجة اليه بعد الكاف وقد يقال انه للتوكيد ولدفع توهم أن الكاف استقصائية (قوله وخرج بذلك) أى بقوله ببعض الذكور وقوله كل جد أدلى بانثى أى من جهة الاب كأبى أم الاب وأما الجد الذى أدلى بانثى من جهة الام كأبى الام فقد خرج بقول الناظم له على جعل الضمير للاب كما مر (قوله وان ورثت) أى سواء ورثت تلك الانثى أم لا فالاولى كما فى أبى أم الاب فان الانثى التى أدلى بها ترث والثانية كما فى أبى أم أبى أم الاب فان الانثى التى أدلى بها لا ترث لكونها أدلت بذكر بين انثيين (قوله وما قررته من جعل الضمير فى قوله له عائدا الى الاب) أى حيث قال اى للاب وقوله أولى من عوده الى الميت قال بعضهم فى عود الضمير

من العشرة (الابن و) الثانى (ابن الابن مهما نزلا) بدرجة أو درجات ببعض الذكور فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من فى نسبته للميت أنثى (و) الثالث (الاب و) الرابع (الجد له) أى الاب أى من الاب أى من جهته وخرج به الجد من جهة الام كأبى الام وقوله (وان علا) أى ببعض الذكور كأبى أب وأبيه وهكذا وخرج بذلك كل جد أدلى بانثى وان ورثت وما قررته من جعل الضمير فى قوله له عائدا الى الاب أولى من

الى الميت مناسبة للضميرين الآتيين في قول الناظم المدلى اليه وفي قوله وابن العم من أبيه فان الشرح جعلهما راجعين الى الميت وأيضا اذا جعل الضمير عائدا الى الميت دخل في عبارة الناظم أبو الاب بلا تكلف بخلافه على جعله عائدا الى الاب فانه لم يدخل في عبارة الناظم الا بتكلف وقد تقدم بيانه (قوله لوجهين) لا يخفى أنه لم يأت بالوجهين على نمط واحد ولو قال أحدهما أنه لو أعاد الضمير الى الميت لم يعد الى مذكور في اللفظ لوافق الثاني أو قال والثاني أنه على عوده الى الاب يخرج الجد أبو الام لوافق الاول فتدبر (قوله أحدهما أن فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ) أي بخلافه على جعله عائدا على الميت لانه ليس فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ بل الى معلوم من المقام وقوله والثاني أنه لو عاد للميت لم يخرج الخ أي بخلاف ما لو عاد للاب لانه يخرج به الجد المذكور وقوله في الجد أبو الام بدل من الجد وقوله الا أن يقال الجد الخ فيكون خارجا من أول الامر وقوله ليس جدا حقيقة أي لان النسب ليس الا للآباء وأيضا فجعل أل في الجد للعهد يخرج الجد أبا الام كما يدل له قول الناظم معروف ومشتهر لان المعروف عند الفرضيين ان الجد الوارث اجماعا هو الجد من جهة الاب لا من جهة الام (قوله والخامس الاخ الخ) لا يخفى ان الناظم بصدد عدد العشرة الوارثين من الرجال وصنيع الشرح مناسب لما هو بصدده حيث قال والخامس الاخ فجعل الاخ خبرا لمبتدا محذوف وعليه فقول الناظم قد أنزل الله به القرآنا كالتعليل لما قبله بخلاف ما قد يتوهم من كلام الناظم من ان الاخ مبتدأ وقد أنزل الله به القرآنا خبر فان هذا ليس مناسبا لما هو بصدده (قوله أي سواء كان من جهة الاب فقط الخ) علم من ذلك ان الاخوة ثلاثة أصناف الاخوة الاشقاء ويقال لهم بنو الاعيان سموا بذلك لانهم من عين واحدة أي أب واحد وأم واحدة والاخوة للاب ويقال لهم بنو العلات سموا بذلك لان الرجل علّ زوجته الثانية بعد الاولى فهو يشبه العلل وهو الشرب الثاني بعد النهل وهو الشرب الاول والاخوة للام ويقال لهم بنو الاخياف سموا بذلك لانهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد والاخياف الاخلاط ذكره في اللؤلؤة في غير هذا المحل (قوله وهو الاخ الشقيق) سمي بذلك لمشاركته في شق النسب فكأنهما انشقا من شئ واحد (قوله قد أنزل الله به القرآنا) أي بارثه والباء بمعنى في أو باء الملابسة وقد علمت ان هذا كالتعليل لما قبله (قوله أما الاخ للام ففي قوله تعالى الخ) أي أما ارث الاخ للام فقد أنزله الله في قوله تعالى الخ وقوله وان كان رجل يورث الخ يحتمل ان كان ناقصة ورجل اسمها وكلالة خبرها ويحتمل انها تامة ورجل فاعل بها وكلالة حال من الضمير المستتر في يورث وعلى كل فجملة يورث صفة لرجل وقوله أو امرأة عطف على رجل وفيه الحذف من الثاني لدلالة الاول أي تورث كلالة وجملة وله أخ أو أخت في محل نصب على الحال وأفرد الضمير لان العطف بأو فرجعه في الحقيقة أحدهما ولذلك أتى بالضمير مذكرا ويحتمل انه عائد على الميت المورث لتقدم ما يدل عليه والكلالة هو الميت الذي لا والد له ولا ولد من تكلله النسب ذهب بطرفيه وهما الوالد والولد وهذا أشهر الاقوال العشرة في معناها (قوله أي من أم) هذا تخصيص للآية واستدل على ذلك بقوله كما قرئ به في الشواذ فالكاف بمعنى

لام

عوده الى الميت لوجهين أحدهما أن فيه عود الضمير الى مذكور في اللفظ والثاني أنه لو عاد للميت لم يخرج به الجد أبو الام الا أن يقال الجد أبو الام ليس جدا حقيقة (و) الخامس (الاخ من أي الجهات كانا) أي سواء كان من جهة الاب فقط أو من جهة الام فقط أو من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق (قد أنزل الله به القرآنا) أما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت أي من أم

لام التعليل وما مصدرية أى للقراءة به فى الشواذ والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها على الصحيح اذ مثل ذلك لا يكون الا بتوقيف وخالف فى ذلك النووى فى شرح مسلم فقال انها ليست كخبر الواحد لانها لم تنقل الا على وجه انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر وهى غير متواترة فلم تثبت قرآنا واذا لم تثبت قرآنا لم تثبت خبرا اه والحق انها كخبر الواحد (قوله وأما الاخ للابوين والاخ للاب ففى قوله تعالى الخ) أى وأما ارث الاخ للابوين وارث الاخ للاب فقد أنزله الله فى قوله تعالى الخ وقوله وهو أى الاخ لابوين أو لاب لانهم أجمعوا على ان هذه الآية فى الاخوة لابوين أو لاب وفى ذلك مع ما تقدم من حمل الآية الاولى على الاخوة للام جمع بين الآيتين كما قاله شيخ الاسلام اذ لو حملت كل آية على مطلق الاخوة كانت الاخيرة ناسخة للاولى ولم يعكس لقوة الاخوة لابوين أو لاب على الاخوة لام (قوله المدلى) أى المنتسب وهو صفة للاخ وقوله اليه متعلق بالمدلى والضمير عائد للميت المعلوم من المقام كما قاله الشرح ووجه ذلك كما قاله شيخ الاسلام فى شرحه على الكفاية انه اذا أطلقت النسبة فهى الى الميت فان أريد غيره صرح به فاذا أطلق الاخ مثلا فالمراد أخو الميت وقوله بالاب متعلق بالمدلى وهو صادق بصورتين كما أشار اليه الشرح بقوله وحده الخ وقوله وهو ابن الاخ للاب أى ابن الاخ المدلى بالاب وحده هو ابن الاخ للاب وقوله أو مع الخ عطف على قوله وحده وقوله وهو ابن الاخ لابوين أى ابن الاخ المدلى بالاب مع الادلاء بالام هو ابن الاخ لابوين (قوله فخرج بذلك) أى بقوله المدلى اليه بالاب وقوله المدلى بالام وحدها أى المدلى الى الميت بالام وحدها وقوله وهو ابن الاخ من الام أى وابن الاخ المدلى بالام وحدها هو ابن الاخ من الام (قوله فاسمع سماع تدبر) أى تأمل للمعانى وقوله وتفهم أى ادراك للمعانى وقوله واذعان أى رضى قلبى بها وأشار الشرح بقوله سماع تدبر وتفهم واذعان الى انه ليس مراد المصنف الامر بالسماع مطلقا لانه لا ينفع الا اذا كان كذلك وقوله مقالا مصدر ميمى بمعنى القول كما أشار اليه الشرح بقوله أى قولا وقوله صادقا أخذه من قوله ليس بالمكذب وكان الاولى تأخيره عنه ليكون كالتفسير له ولان تقديمه يخرج قوله ليس بالمكذب عن التأسيس الى التأكيد والاول أولى من الثانى (قوله لانه مجمع عليه) علة لقوله صادقا ليس بالمكذب وقوله لوروده الخ سند للاجماع وقوله أو غير ذلك كالقياس (قوله والخبر) مبتدأ وقوله وان كان فى الاصل محتملا للكذب حال قالوا والحال وان وصلية والمراد من قوله فى الاصل فى ذات الخبر بقطع النظر عن قائله أى والحال انه فى حد ذاته محتمل للكذب عقلا وان كان الخبر لا يدل الا على الصدق واقتصر على الكذب مع ان الخبر محتمل للصدق والكذب لانه منشأ الاعتراض وقوله لكن أخبار البارى الخ استدراك على محذوف كما ان خبر المبتدا محذوف والتقدير والخبر وان كان محتملا للكذب لا يحتمله هنا وانما يحتمله لو كانت أخبار البارى وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام غير مقطوع بصدقها لكن أخبار البارى الخ والغرض بهذه العبارة الجواب عما يقال ان ما فى القرآن والاخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم خبر والخبر محتمل للكذب فلا يكون الاجماع المستند لما فى القرآن

كما قرئ به فى الشواذ وأما الاخ للابوين والاخ للاب ففى قوله تعالى فى آخر سورة النساء وهو يرثها ان لم يكن لها ولد (و) السادس (ابن الاخ المدلى اليه) أى الميت المعلوم من المقام (بالاب) وحده وهو ابن الاخ للاب أو مع الادلاء بالام أيضا وهو ابن الاخ للابوين فخرج بذلك المدلى بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام (فاسمع) سماع تدبر وتفهم واذعان (مقالا) أى قولا صادقا (ليس بالمكذب) لانه مجمع عليه لوروده فى القرآن العظيم والاخبار الصحيحة وغير ذلك والخبر وان كان فى الاصل محتملا للكذب لكن أخبار البارى تعالى

والاخبار منتجا لكون ماذكره المصنف قولا صادقا ليس بالمكذب وحاصل الجواب ان احتمال الخبر للكذب من حيث ذاته بقطع النظر عن قائله وماهنا منظور لقائله وهو مقطوع بصدقه وقوله مقطوع بصحتها الانسب بصدقها فيكون الاجماع المستند اليها منتجا للصدق وقوله وكذا ما أجمع عليه أى كالقياس فانه مجمع عليه وهذا راجع لقوله سابقا أوغير ذلك وقوله أو تواتر أى من غير الاخبار الثلاثة كرمع الاخبار المتواترة وذلك كالاخبار بان مكة موجودة (قوله والسابع والثامن الخ) انما جمعهما الشرح معا ولم يقل والسابع العم والثامن ابن العم كسابق الكلام ولاحقه للاشارة الى ان قوله من أبيه راجع لهما معا فلو قال ما تقدم لتوهم انه راجع لابن العم فقط وقوله والعم وابن العم فيه اظهار فى مقام الاضمار للوزن وقوله من أبيه أى وحده أو مع الام والضمير راجع للميت كما قاله الشرح وقد تقدم ان النسبة عند الاطلاق تنصرف للميت (قوله والمراد الخ) انما قال والمراد الخ لان العم من جهة أب الميت وابن العم من جهة أب الميت يصدقان بأخى أبيه لامه وابن أخى أبيه لامه فالاول يقال له عم من جهة أبى الميت والثانى يقال له ابن العم من جهة أبى الميت فدفع ذلك بقوله والمراد الخ وقوله وخرج بذلك الخ أى بواسطة المراد الذى بينه الشرح وقوله العم للام أى أخو أب الميت لامه وقوله وبنوه أى بنو العم للام (قوله فاشكر لدى الخ) أى بالدعاء له أو بالذكر بالجميل أو نحو ذلك كالتصدق عنه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة (قوله أى الاختصار) تفسير للايجاز بناء على ترادفهما كامر وقوله أى الايقاظ تفسير للتنبيه لغة وأما اصطلاحا فهو عنوان البحث اللاحق تفصيلا المفهوم من الكلام السابق اجمالا (قوله فانه ينبهك الخ) علة لقوله فاشكر الخ وقوله على هؤلاء الورثة فى بعض النسخ عن هؤلاء الورثة وعليها كتب الحفنى وعن فيها بمعنى على فان مادة التنبيه انما تتعدى بها وقوله بعبارة مختصرة أى موجزة (قوله وسيأتى فى معنى ذلك) أى فى معنى الشكر وقوله أحاديث شريفة أراد بالجمع ما فوق الواحد لان الذى ذكره هناك حديثان فقط وهما قوله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء وقوله عليه الصلاة والسلام من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره (قوله فجزاه الله خيرا) أى أعطاه ثوابا عظيما جزاء على ذلك وقوله ورحمه رحمة واسعة أى وأحسن اليه احسانا واسعا كثيرا وهذا شكر من الشارح للناظم كما صنعنا (قوله المعتق) أى حقيقة أو حكما كما أشار لذلك بقوله ذو الولاء فانه وصفه بذلك دفعا لما يتوهم من انه قاصر على مباشرة العتق وقد وضح ذلك الشرح بقوله ولما كان المراد به الخ وقوله المعتق وعصبته أى المتعصبين بأنفسهم كما قدمه بذلك بعد وقوله وصفه الخ جواب لما أى ولو كان المراد به المباشر للعتق فقط لم يحتج لهذا الوصف لعلمه من المعتق اذ الولاء له وقوله من المعتق وعصبته الخ بيان لذى الولاء وقوله المتعصبين بأنفسهم احتراز عن عصبته غير المتعصبين بأنفسهم بل بالغير أو مع الغير فلا ارث لهم بالولاء كما قال المصنف

وليس فى النساء طرا عصبه * الا التى منت بعتق الرقبه

(قوله فجملة الذكور الخ) هذا اجمال بعد تفصيل وعلم منه ان المراد بالرجال مطلق الذكور

وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه أو تواتر (و) السابع والثامن (العم وابن العم من أبيه) أى الميت والمراد عم الميت أخو أبيه شقيقه وعمه أخو أبيه لابيه وأبناؤهما وخرج بذلك العم للام وبنوه (فاشكر لدى) أى اصاحب (الايجاز) أى الاختصار (والتنبيه) أى الايقاظ فانه ينبهك على هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة وسيأتى فى معنى ذلك أحاديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة (و) التاسع (الزوج و) العاشر (المعتق) ولما كان المراد به المعتق وعصبته وصفه بقوله (ذو) أى صاحب (الولاء) من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم (فجملة الذكور) الجمع على ارثهم (هؤلاء)

كما تقدم التنبيه عليه وقوله المجمع على ارثهم أى بخلاف المختلف فى ارثهم من ذوى الارحام لكن هذا يغنى عنه ماسبق أول الباب وانما أعاده لطول الفصل ولئلا يغفل عنه وقوله بالاختصار متعلق بقوله العشرة وأتى به وان علم مما سبق عقب قوله والوارثون من الرجال توطئة لما بعده (قوله وأما بالبسط فخمسة عشر) مقابل لقوله والوارثون بالاختصار عشرة (قوله الابن وابنه) هذان من أسفل النسب وقوله والاب والجد هذان من أعلاه وقوله والاخ الشقيق الى قوله وابن العم للاب تسعة بدخول الغاية وهؤلاء من حواشيه وقوله والزوج وذو الولاء هذان من غير النسب (قوله ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوى الارحام) المناسب فى المقابلة فمن المختلف فى ارثهم وهم ذوو الارحام وقوله كابن البنت محترز ابن الابن وقوله وأب الام محترز أب الاب وقوله وابن الاخ للام محترز ابن الاخ الشقيق أو لاب وقوله والعم للام وابنه محترز العم الشقيق او لاب وابنهما وقوله والخال لم يحترز عنه فيما تقدم بشئ (قوله ونحوهم) لاحاجة اليه مع الاتيان بالكاف فى أول الامثلة الا انه أتى به للتوكيد ولئلا يتوهم ان الكاف استقصائية والحاصل ان ذوى الارحام ثلاثة عشر ستة ذكور وهم ابن البنت وابن الاخ للام والعم للام وابنه والجد من قبل الام والخال وسبعة من النساء وهن العمة والخالة وابنة البنت وأم الجد الساقط وبنت العم وبنت الاخ وبنت الاخت وسيأتى كيفية توريثهم ان شاء الله تعالى (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع جواب لما وقوله فقال معطوف على شرع وقوله المجمع على توريثهن احترازعن ذوات الارحام (قوله والوارثات من النساء) بسكون الميم للوزن كما مر والنساء اسم جمع لاواحد له من لفظه وقوله بالاختصار أى وأما بالبسط فعشرة كما سيأتى (قوله لم يعط انثى غيرهن الشرع) أى ذو الشرع فهو على تقدير مضاف أو ان الشرع بمعنى الشارع وغيرهن اما صفة لانثى أو حال منها وساغ مجىء الحال من النكرة لوقوعها فى حيز النفى وقوله أى عطاء مجمعا عليه أتى الشرح به تصحيحا لقول المصنف لم يعط انثى غيرهن الشرع فان الشرع أعطى ذوات الارحام عند من قال بتوريثهن وتوضيح ذلك أن المنفى فى كلام المصنف انما هو اعطاء الشرع أنثى غيرهن اعطاء مجمعا عليه فلا ينافى انه اعطى أنثى غيرهن اعطاء مختلفا فيه (قوله فان ذوى الارحام الخ) علة لمحذوف والتقدير فلا ترد ذوات الارحام فان ذوى الارحام الخ والمراد بذوى الارحام ما يشمل ذوات الارحام بدليل قوله من الذكور والاناث ومحل التعليل انما هو الاناث فذكر الذكور زيادة فائدة (قوله فالاولى من النساء الخ) أى اذا أردت بيان النساء السبع فأقول لك الاولى من النساء الخ (قوله وان نزل أبوها) هو أولى من قول بعضهم وان نزلت لانه يشمل بنت بنت الابن وقوله بمحض الذكور احترازعن التى نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن (قوله أم مشفقه) هو بيان للشان فترث ولو كانت غير شفقة وجعله بعضهم احترازا عن القاتلة لانها غير مشفقة لكن هذا خلاف المتبادر اذ القاتلة تقدم حكمها فى الموانع فالظاهر انه لبيان الشان كما نبه عليه الشرح وقوله من أشفقت أى مأخوذ من أشفقت أى من مصدره وهو الاشفاق وقوله خفت تفسير لاشفقت وقوله والاسم منه الشفقة أى اسم المصدر من الاشفاق المدلول

العشرة بالاختصار وأما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد أبوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوى الارحام كابن البنت وأب الام وابن الاخ للام والعم للام وابنه والخال ونحوهم ولما أنهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع يذكر النساء المجمع على ارثهن فقال (والوارثات من النساء) بالاختصار (سبع * لم يعط أنثى غيرهن الشرع) أى عطاء مجمعا عليه فان ذوى الارحام من الذكور والاناث فى ارثهم خلاف سنذكره آخر الكتاب ان شاء الله تعالى فالاولى من النساء السبع (بنت و) الثانية (بنت ابن) وان نزل أبوها بمحض الذكور (و) الثالثة (أم مشفقه) من أشفقت على الشئ خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شأنها ذلك (و) الرابعة

(زوجة) باثبات التاء وهو الاولى فى الفرائض للتميز وان كان الاشهر الافصح تركها (و) الخامسة (جدة) من جهة الام أو من جهة الاب على تفصيل وهو ان أم الام وأمهاتها المدليات باناث خلص وأم الاب وأمهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان أدلت الجدة بالجد كأم أبي الاب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان أدلت بأبي الجد كأم أبي أبي الاب فلا ترث عند الحنابلة وأما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلى بجد وارث وأما الجدة التى تدلى بذكر بين أنثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهى من ذوى الارحام باتفاق الائمة الاربعة وستأتى فى كلام المصنف ان شاء الله تعالى (و) السادسة (معتقة) وكذا عصبتها المتعصبون بأنفسهم كما سيأتى (و) السابعة (الاخت من أى الجهات كانت) أى سواء كانت شقيقة أو لاب أو لام (فهذه عدتهن) بالاختصار (بانت) أى ظهرت وأما عدتهن بالبسط فعشرة البنت وبنت

عليه بالفعل الشفقة فهى اسم مصدر وقوله والام من شأنها ذلك أى من حالها وصفتها الاشفاق فلذلك وصفها المصنف بقوله مشفقة فهو لبيان الشان كما علمت (قوله باثبات الهاء) أى التى هى التاء وسميت هاء لانه يوقف عليها هاء (قوله وهو الاولى فى الفرائض) انما لم يكن متعينا لحصول التميز بغير الهاء كصريح الوصف وجعله بعضهم متعينا فان قيل لم تثبت التاء فى قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم مع تعلقه بالفرائض أجيب بان القرينة أغنت عن اثباتها وتلك القرينة عود ضمير جمع الاناث عليهن فى قوله تعالى ان لم يكن لهن ولد وخطاب جمع الذكور فى قوله تعالى ولكم نصف الخ فان قيل فى كلام الناظم قرينة وهو قوله والوارثات من النساء فهلا استغنى بها عن اثبات التاء أجيب بأنه أتى بها للاشارة الى انها مطلوبة فى الفرائض فى الجملة والوزن أيضا انتهى حفنى (قوله للتميز) أى بين الذكر والانثى ولذلك استحسنه الشافعى فى الفرائض وقوله وان كان الافصح والاشهر تركها الواو للحال وان وصلية (قوله من جهة الام أو من جهة الاب) أى أو من جهتهما فأو مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله وهو) أى التفصيل (قوله مجمع عليهما) أى على ارثهما (قوله فلا ترث عند المالكية) أى لان الجدة لا ترث عندهم الا التى اتصلت بالام وأمهاتها والتى اتصلت بالاب وأمهاتها (قوله فلا ترث عند الحنابلة) أى ولا ترث عند المالكية أيضا كما علمت بالاولى من التى قبلها (قوله فيرث جميع من ذكرنا) أى من أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وأم أبي الاب وأم أبي أبي الاب وقوله وكذا كل جدة تدلى بذكر وارث أى فانها ترث (قوله وأما الجدة الخ) مقابل لقوله وكذا كل جدة تدلى بذكر وارث فان هذه أدلت بذكر غير وارث سواء كانت من جهة الام كام أبي الام أو من جهة الاب كام أبي أم الاب وقوله ويعبر عنها بالجدة الخ ويعبر عنها أيضا بالجدة الفاسدة وبالجدة الساقطة وقوله المدلية بذكر غير وارث أى ارثا مجمعا عليه فلا ينافى أنه وارث ارثا مختلفا فيه لانه من ذوى الارحام وقوله فهى من ذوى الارحام الاولى فهى من ذوات الارحام الا أن يقال المراد بذوى الارحام ما يشمل ذوات الارحام (قوله معتقة) فترث عتيقها ومن انتمى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه فليس ارثها خاصا بمن باشرت عتقه ولم يقل ذات الولاء كما قال فى المعتق ذو الولاء للاشارة الى أنه لا عصبة من النساء فى الولاء الا المعتقة وهذا أولى من قوله فى اللؤلؤة اما لضرورة النظم أو لانه حذف من هنا لدلالة ما سبق عليه (قوله وكذا عصبتها الخ) اعترض بأنه ان أراد عصبتها من الذكور كما هو ظاهر قوله المتعصبين بأنفسهم فلا محل لذلك هنا لان الكلام فى ارث النساء وان أراد عصبتها من النساء مع التجوز فى قوله المتعصبين بأنفسهم فلا يصح اذ لا عصبة من النساء فى الولاء الا المعتقة كما علمت وأجيب باختيار الاول كما هو الظاهر ويحمل مجرد فائدة بقطع النظر عن المقام وباختيار الثانى ويحمل على معتقة المعتقة والجمع باعتبار امكان تعددها كأن تعتق ثلاث من النساء أمة وتلك الامة أعتقت أمة فتدبر (قوله بالاختصار) لا حاجة اليه لعلمه من قوله بالاختصار عقب قوله والوارثات من النساء الا أن يقال أعاده توطئة لقوله وأما عدتهن بالبسط (قوله فعشرة) ثلاث منهن يرثن من أعلى النسب وهى الام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب

واثنتان من أسفله وهما البنت وبنت الابن وثلاث من الحواشي وهن الاخت من الابوين والاخت من الاب والاخت من الام واثنتان من غير النسب وهما الزوجة وذات الولاء وبعضهم يزيد واحدة وهي مولاة المولاة ويجعل الوارثات بالبسط احدى عشرة (قوله فائدة) ذكر فيها حكم انفراد واحد من الذكور أو واحدة من النساء وحكم اجتماع كل الرجال أو كل النساء أو ممكن الجمع من الصنفين (قوله اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال) أي لانه عاصب وحكم العاصب انه اذا انفرد حاز جميع المال وقوله الا الزوج والاخ للام أي ما لم يكن كل منهما ابن عم والا ورثا جميع المال فرضا وتعصيبا (قوله وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال) أي لانهن ليست عصبة وقوله الا المعتقة أي فانها اذا انفردت تحوز جميع المال لانها عصبة (قوله ومن يقول الخ) أي هذا عند من يقول من العلماء بعدم الرد ومن يقول الخ (قوله الا الزوج فقط) أي دون الاخ للام فانه اذا انفرد يحوز جميع المال فرضا وردا وأما الزوج فلا يرد عليه ما لم يكن ذا رحم لان الرد انما يستحق بالرحم وكذا يقال في قوله الا الزوجة (قوله واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة) أي وما عداهم محجوب بالابن والاب فيجعل كأن الميت خلف هؤلاء الثلاثة فقط ومسألتهم من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا والسدس والربع من اثني عشر فللزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللابن الباقي وهو سبعة (قوله واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة) أي وما عداهن محجوب فالجدة محجوبة بالام وذات الولاء محجوبة بالاخت الشقيقة مع البنت كما حجبت بها الاخت للاب والاخت للام محجوبة بالبنت ومسألتهن من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وهما من أربعة وعشرين فللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة وللام السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى واحد تأخذه الاخت لانها عصبة مع الغير كما قال المصنف والاخوات ان تكن بنات * فهن معهن معصبات (قوله أو ممكن الجمع من الصنفين) أي بان اجتمع كل الذكور وبقية الاناث فيما اذا مات الزوجة أو كل الاناث مع بقية الذكور فيما اذا مات الزوج وقوله ورث الابوان والولدان وأحد الزوجين أي الذكران كان الميت أنثى والانثى ان كان الميت ذكرا والمسألة الاولى من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة يبقى خمسة للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤس لان الابن برأسين والبنت برأس تضرب الثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللابوين أربعة في ثلاثة باثني عشر يبقى خمسة عشر فللابن عشرة وللبنت خمسة فأصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والمسألة الثانية من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر ليست منقسمة على الابن والبنت فانكسرت على ثلاثة رؤس تضرب الثلاثة في الاربعة والعشرين باثنين وسبعين فللزوجة ثلاث في ثلاثة بتسعة وللابوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين يبقى تسعة وثلاثون فللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وأشعر قوله أو ممكن الجمع بأنه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لانه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة

الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة * (فائدة) * اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة أو ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان وأحد الزوجين وسقط من عداما ذكر لما ستعرفه في الحجب والله أعلم ولما أنهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين كل ما يرثه واحد منهم

ولا ترد مسئلة الملفوف وهي مالو كان هناك شخص ملفوف فأقام رجل بينة بأنه زوجته
وهؤلاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة بأنه زوجها وهؤلاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو
خنثى له آلتان لان الاصح ماقاله الاستاذ أبوطاهر ان بينة الرجل مقدمة لان لحوق الاولاد
بالزوجة بطريق المشاهدة ولحوقهم بالاب أمر حكمي ولا يقال هذه الشهادة انما تفيد
لحوق الاولاد بالملفوف لأن الرجل الزوج لانا نقول حيث لحقها الاولاد قطع بأنها أنثى
فهي زوجة بمقتضى الشهادة وقيل الارث لكل من المدعين وأولادهما فالزوج يدعي
الربع فتنازعه الزوجة في نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما لمقتضى دعواها وأولاد الزوجة
ينازعونه في نصفه الآخر بناء على انه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينه وبينهم ونصيب
الابوين لا يختلف والباقي بين الاولاد من الفريقين وتوضيح ذلك أن أصل المسئلة باعتبار
ربع الزوج مع سدس أحد الابوين اثناعشر لوجود الربع والسدس فيها فللزوج الربع
ثلاثة يقسم نصفها بينه وبين الزوجة ويقسم نصفها الآخر بينه وبين أولادها فللزوجة
ربعها ولاولادها كذلك وللربع لها مصحح فيضرب مخرجه وهو أربعة في اثني عشر بثمانية
وأربعين وأصلها باعتبار ثمن الزوجة مع سدس أحد الابوين أربعة وعشرون فيتنازع
الزوج مع الزوجة في ثمنها وهو ثلاثة فتقسم بينها وبينه ويتنازع الزوج مع أولاد الزوجة
في بقية الربع الذي له وهو ثلاثة فتقسم بينه وبينهم وكل من الثلاثتين لا نصف له صحيح
فيضرب مخرجه وهو اثنان في أربعة وعشرين بثمانية وأربعين فعلى كل من الاصلين
تقسم من ثمانية وأربعين للزوج منها ستة وللزوجة ثلاثة ولاولادها ثلاثة ولكل من
الابوين السدس ثمانية يبقى عشرون تقسم بين أولاد الزوج وأولاد الزوجة فلكل عشرة
ولاولاد الزوجة الثلاثة التي أخذوها من أجل المنازعة مع الزوج تضم لعشرتهم فيكمل
لهم ثلاثة عشر فاذا فرض أن الاولاد من كل من الجهتين خمسة فالثلاثة عشر لا تنقسم عليهم
فتضرب عدد رؤسهم الخمسة في الثمانية والاربعين يحصل مائتان وأربعون فمن له شئ
من الثمانية والاربعين أخذه مضروبا في جزء السهم وهو خمسة فللزوج ستة في خمسة
بثلاثين وللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولكل من الابوين ثمانية في خمسة بأربعين
ولاولاد الزوج عشرة في خمسة بخمسين لكل منهم عشرة ولاولاد الزوجة ثلاثة عشر في خمسة
بخمسة وستين لكل منهم ثلاثة عشر فالجملة مائتان وأربعون هذا توضيح ما في اللؤلؤة عن
شيخ الاسلام (قوله مقدما الارث الخ) أي حال كونه مقدما الارث الخ وقوله لتقدمه على
التعصيب اعتبارا أي في الاعتبار فيعتبر أولا الارث بالفرض ثم يعتبر الارث بالتعصيب لانه
لا يعرف ما يعطى للعاصب الا بعد معرفة ما يعطى لصاحب الفرض وان جاز اعطاء
العاصب أولا وقوله وان كان الارث بالتعصيب أقوى أي لان الوارث به قد يستحق كل
المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من
فرض له الاناث وهذا ما جزم به الرشيدي في شرح الجعبرية واختاره الشرح في شرح
الترتيب حيث قال وهذا هو الذي ينبغي اعتماده وجزم ابن الهائم في شرح الاشنهية
بالعكس لعدم سقوطه بضيق التركة وهذا هو المشهور والخلاف في ذلك مما لا يظهر له ثمرة

مقدما الارث لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب أقوى

(قوله

(قوله فقال) عطف على شرع (قوله باب الفروض المقدرة) أي باب بيانها ومعنى الفروض الانصباء المقدرة لكن يرتكب فيها التجريد بأن يراد بها الانصباء والازم التكرار وقال الشيخ الامير ما معناه ان الفروض غلبت عليها الاسمية فلذلك صرح بعدها بالمقدرة وقوله في كتاب الله تعالى متعلق بالمقدرة وقوله والثابت بالاجتهاد عطف على الفروض وكذلك قوله ومستحقيها وأشار بهذا الى قصور في الترجمة فان الناظم ذكر فيما يأتي الفرض الثابت بالاجتهاد حيث قال * فثلث الباقي لها مرتب * وذكر فيما يأتي أيضا مستحق الفروض بقوله * فالنصف فرض خمسة افراد الخ (قوله يقال لمعان) أي يطلق على معان وقوله أصلها أي الكثير والغالب أوان غيره متفرع عليه لسريان معناه فيه في الجملة وكان الانسب بما بعده أن يقول منها كذا وهو الغالب ومنها الخ وقوله الحز بفتح الحاء المهملة وهو ابتداء القطع التدريجي وقوله والقطع أي ولو دفعة فبينهما عموم وجهي ومن ذلك قولهم فرض الخياط الثوب اذا حزها وقطعها (قوله ومنها التقدير) أي ومنها العطية ومنها الانزال ومنها البيان ومنها السنة ومنها الاحلال قال تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم وتقول فرضت الرجل أعطيته وقال تعالى ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد أي أنزله وقال تعالى سورة أنزلناها وفرضناها بالتخفيف أي بيناها وتقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سن وقال تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له أي فيما أحل الله له اهـ شيخ الاسلام (قوله النصيب) أي الحظ من الشئ فخرج التعصيب المستغرق وقوله المقدر خرج التعصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج به أيضا نفقة القريب لان المدار فيها على قدر الكفاية وقوله شرعا أي من جهة الشرع أي الشارع وخرج به الوصية فانها مقدرة جعلا لا شرعا أي بجعل الموصى لا بأصل الشرع وقوله لوارث خرج به نحو العشر في الزكاة فانه مقدر شرعا لغير وارث وقوله خاص لبيان الواقع وأما عموم المسلمين فخارج بما خرج به التعصيب وقوله الذى لا يزاد الخ اعترضه العلامة القليوبي بأنه لا حاجة اليه وان جعل لبيان الواقع لم يصح لانه ليس من حقيقته فان زيادته بالرد ونقصانه بالعول أمر عارض والتعاريف انما تكون بالحقائق وحينئذ فلا يحتاج للعوارض وأجيب بأن قوله الذى لا يزاد الخ بيان وتوضيح للفرض لا من تمام الحد (قوله الى الفرض والتعصيب) جرى في ذلك على ظاهر المتن والا فالمراد الى الارث بالفرض والارث بالتعصيب (قوله أيها الناظر في هذا الكتاب) فالمأمور باعلم غير معين وهو من قبيل المجاز وانما آثر التعبير باعلم على غيرها من أفعال الامر كاعرف وافهم اقتداء بالقرآن فانه ورد فيه الامر بالعلم قال تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله وغير ذلك (قوله بأن الارث الخ) ضمن اعلم معنى اجزم فعداه بالباء أو انها زائدة لصحة الوزن وقوله نوعان أي لان الوارث اما له سهم مقدر شرعا فارثه بالفرض أولا فبالتعصيب وقوله لا ثالث لهما أي في الارث المتفق عليه فلا يرد الرد ولا بيت المال ولا ذووا الارحام على أن الارث بالرد تابع للفرض بدليل انه يرد بحسب الفروض عند تعددها (قوله فرض وتعصيب) لما كان الفرض والتعصيب ليسا نوعين للارث وانما نوعاه الارث بهما حول الشرح العبارة الى قوله أي

فقال *(باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى)* والثابت بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان أصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذى لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله تعالى على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب فقال (واعلم) أيها الناظر في هذا الكتاب (بأن الارث نوعان) لا ثالث لهما (هما) أي النوعان (فرض) أي ارث به وتقدم

ارث به لكن لا حاجة الى هذا التأويل الا على جعل الارث بالمعنى المصدري وأما على جعله بمعنى الموروث المعترف بأنه حق قابل للتجزي الخ فلا حاجة اليه لان الفرض والتعصيب نوعان له (قوله آنفا) هو الزمن القريب و يستعمل للماضي والمستقبل فمعناه في الزمن القريب (قوله على ما قسما) أي حال كون التقسيم الذي ذكرناه على التقسيم الذي ذكره الفرضيون أو على التقسيم الذي اعتبره الشارع وأشار الشرح الى أن على بمعنى الباء وأن ما مصدرية حيث قال أي بهذا التقسيم أي حال كونه متلبسا بهذا التقسيم ولا يخفى أن الالف في قسما للاطلاق ونائب الفاعل ضمير يعود على الارث (قوله والمراد انه لا يخلو منهما) أي وليس المراد ما هو ظاهر العبارة من أن الارث اما بالفرض فقط أو بالتعصيب فقط ولا يكون بهما معا مع انه قد يكون بهما معا ولذلك قال الشرح كما سيأتي انه قد يجتمع الارث بهما أي بالفرض والتعصيب (قوله والارث بذلك الاعتبار) أي وهو انه لا يخلو عنهما وقوله يكون أربعة أقسام وهي الارث بالفرض فقط كارث الزوج والارث بالتعصيب فقط كارث الابن والارث بالفرض والتعصيب ولا يجمع بينهما كارث البنت فترث بالفرض ان لم يكن معها معصب وترث بالتعصيب ان كان معها معصب والارث بالفرض والتعصيب و يجمع بينهما كارث الاب مع البنت وقوله كما سنذكره أي في التتمة الثانية آخر باب التعصيب (قوله والفرض في نص الكتاب) أي الفروض المذكورة في نص الكتاب فأل في الفرض للجنس الصادق بالمتعدد فلذلك صح الاخبار عنه بقوله ستة واضافة نص للكتاب من اضافة الصفة للموصوف أي الكتاب النص أي الصريح وهو ما دل دلالة صريحة وقوله أي القرآن العزيز تفسير للكتاب فأل فيه للعهد (قوله والسابع) أي الذي هو ثلث الباقي وقوله ثبت بالاجتهاد أي فلا يرد على قول المصنف ستة لانه انما ذكر الفروض المذكورة في نص الكتاب (قوله لا فرض في الارث) أي من الارث بمعنى الموروث وقوله بنص القرآن أتى بذلك لتصحيح كلام الناظم فانه قد يرد على اطلاقه ثلث الباقي و يدل لهذا القصد قوله في نص الكتاب (قوله ألبتة) بقطع الهمزة لان أل فيه جعل كالجزء من الكلمة وقال الشيخ الامير الحق ان همزته همزة وصل والتاء فيه للوحدة كأنه قال أجزم بذلك الجزم الواحد الذي لا تردد فيه كما في الدماميني على المغني وقوله أي قطعا أي أقطع بذلك قطعا فهو مفعول مطلق لفعل محذوف وقوله والبت القطع أي لان البت القطع فهو تعليل للتفسير قبله (قوله فخرج بقولنا بنص القرآن) أي فلا يرد على قول المصنف لا فرض في الارث سواها بعد تقييده بما ذكر (قوله والفروض الستة الخ) اعلم أن لهم في عد الفروض طرقا ثلاثة الاولى طريقة التدلي وهي ان تذكر أولا الكسر الاعلى ثم تنزل الى ما تحته وهكذا كأن تقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه أو تقول الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والنصف ونصفه وربعه وعبارة المصنف قريبة من ذلك الا أنه أخر الثلثين لضيق النظم كما سيذكره الشرح والثانية طريقة الترقي وهي أن تذكر أولا الكسر الادق ثم ما فوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه

معناه آنفا (وتعصيب) أي ارث به وسيأتي تعريفه (على ما قسما) أي بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما كما سيأتي انه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون أربعة أقسام كما سنذكره ان شاء الله تعالى (فالفرض في نص الكتاب) أي القرآن العزيز (ستة) والسابع ثبت بالاجتهاد (لا فرض في الارث) بنص القرآن (سواها) أي الفروض الستة (ألبتة) أي قطعا والبت القطع وأما السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القرآن والفروض الستة

والثالثة طريقة التوسط وهي أن تذكر أولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة كان تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه والمقصود من العبارات واحد فهو تفنن في التعبير (قوله أحدها نصف) انما بدأ به المصنف كالجمهور لانه أكبر كسر مفرد كذا علله السبكي ثم قال وكنت أود لو بدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت بعضهم بدأ بهما فأعجبني ذلك والنصف بتثليث نونه والرابعة نصيف كرغيف والخامسة نصف بضم النون وتشديد الصاد وقوله وثانيها ربع بسكون الباء في كلام المصنف والا ففيه ثلاث لغات ضم الباء وسكونها وربيع بوزن فعيل وهكذا في الثمن وقوله ثم نصف الربع بضم الباء وقوله ورابعها الثلث بسكون اللام في كلام المصنف والا ففيها اللغات الثلاث التي في الربع وهكذا في السدس وقوله بنص الشرع أي حال كون ذلك متلبسا بنص الشارع عليه وقوله في القرآن متعلق بنص وقوله والثلثان بضم اللام في كلام المصنف والا ففيه ثلاث لغات ضم اللام وسكونها والثلثان كرغيفان وحينئذ فتجري هذه اللغات الثلاث في جميع الفروض ويزيد النصف بما تقدم (قوله وهما أي الثلثان) ثنى الضمير هنا نظرا للفظ الثلثين وأفرده في قوله الآتي وهو كذلك لبنات الابن وفي قوله بعد وهو للاختين فما يزيد نظرا لكونهما فرضا كما أشار اليه الشارح هناك وقوله التمام أي المتممان وقوله للفروض متعلق بالتمام (قوله ويقال بعبارة أخرى النصف الخ) هذه طريقة التدلي المختصرة وقوله التي أخصرها الربع الخ هذه طريقة التوسط المختصرة وأما طريقة الترقي فلم يصرح بها الشرح وقد تقدمت وقوله وضعفه أي ضعف كل منهما (قوله وانما أخر الثلثين الخ) هذا جواب عما يقال قد سلك المصنف طريقة التدلي حيث قال نصف وربع الخ فلم أخر الثلثين عن الثلث والسدس مع أن تلك الطريقة تقتضي تقديمهما وحاصل الجواب من وجهين الاول ضيق النظم والثاني انه كسر مكرر وما قبله كسور مفردة والمفرد مقدم على المكرر لانه جزء منه والجزء مقدم على الكل (قوله مخالف لغيره) أي لان غيره ذكر الثلثين قبل الثلث والسدس وقوله ومخالفا لما سيذكره عند ذكر أصحاب الفروض أي لانه ذكر أصحاب الثلثين قبل ذكر أصحاب الثلث والسدس (قوله ثم رغب في الحفظ بقوله الخ) أي حيث أمر به وعلله بقوله فكل حافظ امام وقوله أيها الناظر أي فالمخاطب بقوله فاحفظ غير معين كما تقدم في نظيره (قوله فان حذف المعمول الخ) علة للتعميم قبله فكانه قال وانما عممنا في ذلك لان حذف المعمول الخ (قوله فكل حافظ امام) أي لان كل حافظ امام فهو تعليل للامر بالحفظ وقوله خصوصا ان انضم الخ أي أخصه بذلك خصوصا ان انضم الخ فهو في حال كونه ينضم الى حفظه فهم المحفوظ أولى منه في حال كونه لا ينضم الى حفظه فهم المحفوظ وقوله بل ربما يدعي الخ اضراب عما قبله لانه يقتضي أن مجرد الحفظ معتبر وقد قالوا فهم سطرين خير من حفظ وقرين ومناظرة اثنين خير من هذين (قوله وينبغي تقييد العلم بالكتابة أيضا) أي كما ينبغي حفظه فلا يقتصر الشخص على الحفظ وحده ولا على الكتابة وحدها وما أحسن قول بعضهم

أحدها (نصف و) ثانيها (ربع) وهو نصف النصف (ثم نصف الربع) وهو الثمن وهو ثالثها (و) رابعها (الثلث و) خامسها (السدس بنص الشرع) في القرآن العزيز (و) سادسها (الثلثان وهما) أي الثلثان (التمام) للفروض الستة ويقال بعبارة أخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبارات التي أخصرها الربع والثلث ونصف كل منهما وضعف كل وانما أخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عند ذكر أصحاب الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما تقدمه كسور مفردة ثم رغب في الحفظ بقوله (فاحفظ) أيها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم أذكره من هذا العلم وغيره فان حذف المعمول يؤذن بالعموم (فكل حافظ امام) أي مقدم على غيره خصوصا ان انضم الى حفظه فهم معناه بل ربما يدعي أن الحفظ بغير فهم لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة أيضا

العلم صيد والكتابة قيده * قيد صيودك بالحبال الواثقه
فمن الحماقة أن تصيد غزالة * وتسيرها بين الخلائق طالقه

وقوله لما ورد في معنى ذلك فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يكتب عنه فانه قال يا رسول الله انا نسمع منك الحديث فنكتبه قال نعم قلت في الرضا والسخط قال نعم فانى لا أقول فيهما الا حقا وهذا ما عليه عامة الناس وكره بعضهم الكتابة وهو محمول على ما اذا عوّل عليها دون النور القلبى الذى هو حقيقة العلم (قوله اذا عرفت ذلك) أى ما ذكر من الفروض الستة وقوله وأردت معرفة أصحاب هذه الفروض أى التى سبق ذكرها (قوله فالنصف الخ) الفاء فاء الفصيحة كما أشار اليه الشرح وقوله فرض خمسة أفراد أى مفروض لخمسة موصوفة بأنها أفراد فأفراد صفة لخمسة وما نقل عن حاشية الشيخ الحفنى من أنه حال فلم نجده فيها ولعله فى بعض النسخ وعليه فكسره للروى مع كونه منصوبا على الحال بناء على أن الضرورة تجوّز مخالفة حركة الاعراب وفيه خلاف وقوله أى كل واحد منهم منفردا بالرفع جملة مفسرة لأفراد وفى بعضها بنصب منفردا على أنه حال من نائب فعل محذوف والتقدير يعتبر منفردا أى عمن يساويه وهذا القيد لبيان الواقع بالنسبة للزوج اذ لا يكون الا منفردا أو يبعد ملاحظة انفراده عن الفرع الوارث *(تنبيه)* الذى يمكن اجتماعه من ذوى النصف الزوج والاخت الشقيقة أو التى لاب كما فى الاكدرية الواقعة من شيخ الاسلام (قوله أحدهم) المناسب لما يأتى أن يقول الاول وقوله عند عدم الفرع الوارث بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو كان هناك فرع غير وارث وقوله بالاجماع يحتمل أنه متعلق بالوارث وعليه فالمعنى أنه يشترط لارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث المجمع على ارثه بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو كان هناك فرع غير وارث أو كان هناك فرع وارث مختلف فى ارثه كولد البنت فلا يحجبه من النصف الى الربع الا الفرع الوارث المجمع على ارثه ويحتمل أنه راجع لاصل الكلام فيكون استدلالا على كون الزوج يرث النصف ويؤيد الاحتمال الاول قوله ذكرا كان أو أنثى فانه تعميم فى الفرع الوارث وقوله لقوله تعالى الخ استدلال على كون الزوج يرث النصف على الاحتمال الاول وسند للاجماع على الاحتمال الثانى وعلى كل فلا حاجة الى أن يقال الاولى ان يأتى بالواو فيقول ولقوله تعالى الخ اذ لا يتجه ذلك الا لو كان الاجماع دليلا أولا والآية دليلا ثانيا وقوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم أى ولكل زوج نصف ما تركته زوجته فهو من مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد وقوله ان لم يكن لهن أى للازواج بمعنى الزوجات (قوله وانما لم يذكر اشتراط الخ) جواب عما يقال لم يذكر المصنف أنه يشترط فى ارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث مع أنه شرط وقوله للعلم به الخ فيه أنه قد يتوهم قبل الوصول الى ما سيأتى فى ارثه الربع أنه يرث النصف بدون شرط فكان على المصنف أن يذكر الاشتراط هنا لدفع هذا التوهم من أول الامر على أنه قد جرت العادة بذكر القيود مع الاول ويحيلون عليه فيما بعده والمصنف قد خالف ذلك وقوله من مفهوم الخ المراد بالمفهوم ما قابل المنطوق فالاول ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق والثانى ما دل

لما ورد فى معنى ذلك اذا عرفت ذلك وأردت معرفة أصحاب هذه الفروض (فالنصف فرض خمسة أفراد) أى كل واحد منهم منفردا أحدهم (الزوج) عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان أو أنثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع فى ارث الزوج النصف للعلم به من مفهوم ما سيأتى فى ارث الربع (و) الثانى

عليه

عليه اللفظ فى محل النطق (قوله الانثى الواحدة) لاحاجة لقوله الواحدة هنا وفيما يأتى لفهمه من قوله أفراد فيحمل على أنه توضيح للمقام وقوله عند انفرادها عن معصبها أى بخلاف ما لو كانت مع معصبها فانه يكون للذكر مثل حظ الانثيين وقوله كما سيذكره أى فى عموم قوله عند انفرادهن عن معصب (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على ارث البنت الواحدة النصف وقوله وان كانت واحدة أى وان كانت المتروكة واحدة فاسم كان ضمير يعود على المتروكة المعلومة من السياق وواحدة خبرها هذا على قراءة النصب وقرئ بالرفع على أن كان تامة وواحدة فاعل أى وان وجدت واحدة (قوله بنت الابن) بخلاف بنت البنت فهى من ذوى الارحام وقوله الواحدة قد علمت ما فيه وقوله عند فقد البنت فأكثر أى وأما عند وجود البنت فلها الثلث تكملة الثلثين وعند وجود الاكثر من البنت فلا شئ لها ما لم تعصب بابن ابن كما سيأتى (قوله وفقد الابن أيضا) أى وعند فقد الابن كفقد البنت فلو كان هناك ابن حجبها سواء كان أباها أولا وقوله وعند انفرادها عن معصب لها أى كما سيذكره فى عموم قوله عند انفرادهن عن معصب وقوله من أخ أو ابن عم بيان للمعصب لها (قوله اجماعا) استدلال على كون بنت الابن ترث النصف بالشروط وقوله قياسا سند للاجماع وقوله لان ولد الولد الخ علة للقياس وكان الاولى أن يقول ولد الابن لان قوله ولد الولد يشمل ابن البنت و بنت البنت وقوله ارثا وحجبا أى من جهة الارث والحجب وقوله الذكر كالذكر والانثى كالانثى هذا تفصيل لما أجمله أولا بين به ان المراد ان ابن الابن كالابن ارثا وحجبا وان بنت الابن كالبنت كذلك وحيث كان المراد ماذكر فلا يرد أن كلامه يقتضى أن ابن الابن كالبنت ارثا وحجبا وأن بنت الابن كالابن كذلك مع أنه ليس كذلك ولا يحتاج للجواب بأن المعنى فى مطلق الارث والحجب (قوله والاخت) المراد بها خصوص الشقيقة والقرينة على ذلك قوله فيما بعد وهكذا الاخت التى من الاب وقوله الواحدة قد علمت ما فيه وقوله الشقيقة قد بينا القرينة على كون المراد بالاخت خصوص الشقيقة وقوله عند انفرادها عن معصب لها أى كما سيذكره فى عموم قوله عند انفرادهن عن معصب وقوله من أخ شقيق أو جد بيان للمعصب وفهم منه أنها لو كانت مع أخ شقيق لا يفرض لها النصف بل يعصبها و كذا مع الجد الا فى مسائل المعادة فانه يفرض لها فيها معه وذلك كزوجة وجد وشقيقة وأخوين فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقى فيبقى النصف فتأخذه الشقيقة ولا شئ للاخوين كما سيأتى فى الشرح وقوله بل وعن الاولاد وأولادهم لا وجه لهذا الاضراب فالاولى حذف بل واحترز بذلك عما اذا كانت مع الاولاد وأولادهم فانه لا يفرض لها النصف معهم بل تحجب بالابن وابن الابن وتكون عصبة مع البنت أو بنت الابن وقوله الذكور والاناث أى الوارثين بخصوص القرابة فلا يرد أن ولد البنت لا يمنع الاخت عن نصفها وقوله وعن الاب أى والا حجبت به (قوله فى مذهب كل مفتى) أى حال كون هذا الحكم مندرجا فى الاحكام التى ذهب اليها كل مجتهد فالمراد من المذهب الاحكام والمراد بالمفتى المجتهد كما أشار اليه الشرح بقوله أى مجتهد وهو المستنبط للاحكام من الكتاب والسنة (قوله لان

(الانثى) الواحدة (من الاولاد) وهى البنت عند انفرادها عن معصبها وهو أخوها كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف (و) الثالث (بنت الابن) الواحدة (عند فقد البنت) فأكثر وفقد الابن أيضا وعند انفرادها عن معصب لها من أخ أو ابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى (و) الرابع (الاخت) الواحدة الشقيقة عند انفرادها عن معصب لها من أخ شقيق او جد بل وعن الاولاد وأولادهم الذكور والاناث وعن الاب (فى مذهب كل مفتى) أى مجتهد لان

ذلك مجمع عليه) أي لان الحكم المذكور وهو كون الاخت لها النصف مجمع عليه عند العلماء وهذا تعليل لحكم المصنف بأن ذلك في مذهب كل مفتي أو يلاحظ التفصيل ثم الاجمال فلا يلزم تعليل الشئ بنفسه (قوله وأصل المذهب مكان الذهاب) اقتصر عليه مع أنه مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان والحدث كما تقدم في كلامه لانه المعنى المنقول عنه فيما يظهر بخلاف الزمان فلا يصح النقل عنه لعدم المناسبة بينه وبين المنقول اليه وبخلاف الحدث فانه وان صح النقل عنه لكن الاظهر نقله عن المكان وقوله ثم أطلق على ماذهب اليه الخ أي على سبيل الاستعارة التصريحية وقد تقدم تقريرها وقوله المجتهد أي كالامام الشافعي وقوله وأصحابه أي أو أصحابه فالواو بمعنى أو فما ذهب اليه أصحاب المجتهد العارفون بقواعده ومداركه يعد مذهبا له بخلاف غير العارفين فقد سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق انها مذهب مالك فأجاب بأنه ان كان مستخرجها عارفا بقواعده وأعمالها فمكرها جاز والافلا وقوله من الاحكام في المسائل بيان لما ذهب اليه المجتهد وأصحابه والمراد بالاحكام النسب التامة وهي جزء من المسائل المركبة من الموضوع والمحمول والنسبة فظرفية الاحكام في المسائل من ظرفية الجزء في الكل كما قاله الاستاذ الحفني ومن قال من ظرفية المدلول في الدال أراد بالمسائل الجمل الدالة على الاحكام وقوله اطلاقا مجازيا أي بطريق الاستعارة التصريحية لكن هذا بحسب الاصل والا فقد صار المذهب حقيقة عرفية في الاحكام المذكورة (قوله وهكذا الخ) أي مثل الاخت الشقيقة الاخت التي من الاب في ارث النصف وقوله وهي الخامسة كان الاولى تأخيره عن قوله الاخت التي من الاب وقوله وفي بعض النسخ وبعدها هذه النسخة تفيد اشتراط عدم الشقيقة لارث الاخت التي من الاب للنصف وقوله الاخت مبتدأ مؤخر وهكذا خبر مقدم وقوله الواحدة تقدم مافيه وقوله التي من الاب صفة للاخت وقوله عند انفرادها عن معصب لها أي كما ذكره المصنف في عموم قوله عند انفرادهن عن معصب وقوله من أخ لاب أو جد بيان للمعصب لها وقوله وعمن شرطنا فقده في الشقيقة أي من الاب والاولاد وأولادهم الوارثين بخصوص القرابة والاخ الشقيق وقوله وعن الاشقاء من ذكر وأنثى لايخفى ان الذكر الشقيق داخل فيما اشترط فقده سابقا فهو مندرج في قوله وعمن شرطنا فقده في الشقيقة كما نبه عليه العلامة الامير (قوله وقوله) مبتدأ وقوله عند انفرادهن مقول القول وخبر المبتدا محذوف يؤخذ من تفسير الشرح أي نقول في شرحه كذا وكذا كما تقدم وبعضهم قال أي راجع لماعدا الزوج من وارثات النصف وقوله عند انفراد كل واحدة منهن أي من البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي من الاب فهو راجع لماعدا الزوج كما علمت وقوله عن معصب متعلق بانفرادهن وقوله ممن ذكرته في كل واحدة منهن بيان للمعصب على الاجمال وقد تقدم تفصيله (قوله والاصل في ارث كل واحدة من الاختين النصف) أي الدليل على ارث كل من الاختين النصف وقوله قبل الاجماع أفاد أن ذلك مجمع عليه ومستند الاجماع الآية وقال المحقق الامير لاحاجة اليه مع انه أخذ الاجماع في الدليل بعد انتهى لكن

ذلك مجمع عليه وأصل المذهب مكان الذهاب ثم أطلق على ماذهب اليه المجتهد وأصحابه من الاحكام في المسائل اطلاقا مجازيا (وهكذا) وهي الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها (الاخت) الواحدة (التي من الاب) عند انفرادها عن معصب لها من أخ لاب أو جد وعمن شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر وأنثى فقوله (عند انفرادهن) أي عند انفراد كل واحدة منهن (عن معصب) ممن ذكرته في كل واحدة والاصل في ارث كل واحدة من الاختين النصف قبل الاجماع

قد علمت فائدته وهذا الاجماع غير الاجماع المذكور بعد فتدبر (قوله ان امرؤ) أى ان هلك امرؤ فهو فاعل فعل محذوف يفسره المذكور لان أدوات الشرط لا تدخل الا على الافعال على طريقة البصريين وقوله ليس له ولد أى ولا ولد ابن وقوله وله أخت أى شقيقة أولاب لما ذكره بعد من الاجماع وقوله فلها نصف ما ترك أى فللاخت شقيقة كانت أولاب نصف ما ترك الميت (قوله لانهم قد أجمعوا الخ) تعليل لكون الآية دالة على ارث كل من الاختين النصف فكأنه قال وانما كانت الآية دالة على ماذكر لانهم قد أجمعوا الخ وقوله على ان الآية أى التى فى آخر السورة وهى قوله تعالى ان امرؤ هلك الخ وأما التى فى أولها وهى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ فأجمعوا على انها فى الاخوة للام دون الاخوة لابوين والاخوة لاب وفى ذلك جمع بين الآيتين كما قال شيخ الاسلام وقد تقدم ذلك فراجعه (قوله ثم اعلم ان الذى علم الخ) فى ذلك تورك على المصنف فى كونه لم يعلم من كلامه الا اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع ونوقش بأنه علم من كلامه أيضا اشتراط انفرادهن عن المساوى حيث قال خمسة أفراد واشتراط فقد البنت فى بنت الابن حيث قال وبنت الابن عند فقد البنت وعلم منه أيضا اشتراط فقد الشقيقة فى الاخت التى للاب وأجيب بأن المراد الذى علم من كلام المصنف صراحة فلا ينافى ماذكر وفيه تأمل (قوله وأما ماذكرته) أى من الشروط وقوله غير ذلك أى حال كونه غير فقد المعصب فهو حال من مفعول ذكرته وقوله فانما تركه كغيره الخ غرضه بذلك الاعتذار عن التورك السابق وأشار بلطف الى أن للمصنف سلفا فى ذلك حيث قال كغيره من المصنفين وقوله اكتفاء بذكره فيما سيأتى أى فى بيان بعض أصحاب الفروض الآتية وفى باب الحجب (قوله ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه الخ) أى كأن يقولوا فى بيان أصحاب النصف شرط ارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث ثم يقولوا فى بيان أصحاب الربع شرط ارث الزوجة للربع عدم الفرع الوارث وقوله لأدى الى التكرار والتطويل أى لان احدى العبارتين كافية عن الاخرى (قوله والربع) بسكون الباء ليصح الوزن وقوله فرض اثنين أخذه الشرح من كلام المصنف بعد وليس من باب حذف الخبر (قوله فرض الزوج) أى مفروض للزوج وقوله ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه أى ان وجد مع الزوج الشخص الذى منعه عن النصف ورده الى الربع وهو ولد الزوجة فكان تامة بمعنى وجد ومن ولد الزوجة بيان لمن قد منعه فهو بيان مقدم على المبين ومن قد منعه فاعل كان ويحتمل أن ولد الزوجة هو الفاعل بزيادة من فى الاثبات على طريقة من جوز ذلك ومن قد منعه صفة لولد الزوجة ويكون احترازا عن ولد الزوجة الذى لا يمنع الزوج كالقاتل والرقيق والاول هو الاظهر (قوله عن النصف) متعلق بمنعه وأشار به الى أنه ليس المراد أنه منعه عن الارث بالكلية وقوله ورده الى الربع عطف على منعه وقوله وهو الابن أو البنت تفسير لمن قد منعه عن النصف ورده الى الربع فلا فرق بين الذكر والانثى بل والخنثى وقوله سواء كان أى الابن أو البنت وأفرد الضمير لان العطف بأو فمرجعه أحدهما أو ان مرجعه الولد وقوله منه أو من غيره بل ولو من زنا لانه ينسب اليها

قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك لانهم أجمعوا على أن الآية نزلت فى الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوات للام ثم اعلم ان الذى علم من كلام المصنف رحمه الله هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع وأما ماذكرته غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سيأتى ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه فى جميع الفروض لأدى الى التكرار والتطويل (والربع) فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله (فرض الزوج ان كان معه * من ولد الزوجة من قد منعه) عن النصف ورده للربع وهو الابن أو البنت سواء كان

وقد أضاف الله تعالى الولد فى الآية الى الزوجات فيشمل الولد من الزوج أو من غيره كما يؤخذ من شرح كشف الغوامض (قوله لقوله تعالى فان كان لهن ولد الخ) استدلال على ارث الزوج الربع ان كان للزوجة ولد (قوله وهو أى الربع الخ) يعلم من ذلك ان المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما فى النسب فان الاصل فيه ذلك فلا يضر تساوى الاخ والاخت للام ولا الشقيق وأخته فى المشتركة كما فى شرح الترتيب (قوله لكل زوجة) أى منفردة عند زوجها وقوله أو أكثر أى عند زوج واحد لا انا لو جعلنا لكل زوجة الربع لاستغرقن المال وقوله من زوجة متعلق بأكثر وقوله الى أربع أى منتهيا فى الكثرة الى أربع فى الحر وأما فى العبد فالى ثنتين فقط بدخول الغاية فيهما ولا يتصور الزيادة على الاربع فى الارث وقيل يتصور ذلك فيما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع وأسلمن معه أو فى العدة ومات قبل الاختيار قاله شيخ الاسلام فى شرح الفصول الكبير ونقله الشرح فى شرح الترتيب ثم قال وهذا لا يرد لان الوارث انما هو أربع فى ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو أو تفاضل على ما هو مذكور فى كتب الفقه للضرورة اه أفاده فى اللؤلؤة (قوله مع عدم الاولاد) أى وهذا ثابت مع عدم الاولاد وقوله الذكور والاناث أى والخناثى وقوله للميت أى المنسوبين للميت وهو الزوج وقوله من الزوجة أو من غيرها أى سواء كانوا من الزوجة أو من غيرها كزوجة أخرى لا من زنا لانهم ليسوا منسوبين للميت حينئذ (قوله فيما قدرا) أى وارث الزوجة الربع مع عدم الاولاد بسبب ما قدر وبين فى كتاب الله تعالى فليست فى للظرفية بل للسببية والا لزم ظرفية الشئ فى نفسه لان ما قدر هو ارث الزوجة الربع مع عدم الاولاد وهذا اذا لوحظ ما قدر خاصا وهو المقدر فى قوله تعالى ولهن الربع الخ فان لوحظ عاما وهو المقدر فى القرآن بقطع النظر عن خصوص هذه الآية كان من ظرفية الخاص فى العام وهذا هو المتبادر من كلام المصنف وأما كلام الشرح فهو مناسب للحل الاول والمناسب للثانى أن يقول فيما قدر فى كتاب الله كقوله تعالى ولهن الربع الخ (قوله ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة الخ) هذا أحد القولين والآخر انه يشمله حقيقة والاشهر أنه لا يشمله الا مجازا وعليه فيستدل على حكم أولاد البنين بالاجماع المستند للقياس كما ذكره الشرح بخلافه على القول الآخر فانه يستدل عليه بالآية وفى اللؤلؤة أنه يستدل بالآية عليه مع كونه مجازا بناء على جواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه كما عليه امامنا الشافعى رضى الله عنه لكن الشرح قد استدل عليه بالاجماع المستند للقياس (قوله بقوله) أى فى قوله فلا يلزم المحذور النحوى الذى تقدم التنبيه عليه (قوله وذكر أولاد البنين) مبتدأ خبره جملة قوله يعتمد أى يعتبر وليس المراد أنه يعتمد من خلاف كما نص عليه العلامة الامير وقوله الذكور والاناث تعميم فى أولاد البنين لا فى نفس البنين كما لا يخفى وقوله حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد أى لانا اعتبرنا القول الكائن فى ذكر الولد فالحيثية للتعليل وظرفية القول فى الذكر من ظرفية العام فى الخاص والمراد ذلك الخاص فكأنه قال لانا اعتمدنا ذكر الولد وقوله فى حجب الزوج من النصف الى الربع أى كما سبق فى قوله والربع فرض

منه أو من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثانى بقوله (وهو) أى الربع (لكل زوجة أو أكثرا) من زوجة الى أربع (مع عدم الاولاد) الذكور أو الاناث للميت من الزوجة أو من غيرها (فيما قدرا) أى فرض فى قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح بأولاد الابن بقوله (وذكر أولاد البنين) الذكور والاناث (يعتمد حيث اعتمدنا القول فى ذكر الولد) فى حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى

الزوج ان كان معه *من ولد الزوجة من قد منعه وقوله والزوجة من الربع الى الثمن أى كما سيأتى فى قوله والثمن للزوجة والزوجات *مع البنين أومع البنات الا أنه لم يعبر بالولد كما ترى وكان الاولى أى بقول الشرح فى حل كلام المصنف فى ارث الزوج للربع عند وجودهم وارث الزوجة له عند عدمهم لانه السابق فى كلام المصنف فيكون معنى البيت وذكر أولاد البنين اثباتا فى ارث الزوج للربع ونفيا فى ارث الزوجة له يعتبر لانا اعتبرنا القول الكائن فى ذكر الولد اثباتا فى ارث الزوج للربع ونفيا فى ارث الزوجة له (قوله لان أولاد الابن الخ) علة لقول المصنف وذكر أولاد البنين يعتمد مع علته وهى قوله حيث اعتمدنا القول الخ وقوله كالاولاد أى مثلهم فابن الابن كالابن وبنت الابن كالبنت كما وضح ذلك بقوله الذكر كالذكر والانثى كالانثى وقوله عند عدمهم أى عند عدم الاولاد وقوله ارثا وحجبا أى من جهة الارث والحجب أوفى الارث والحجب (قوله بالاجماع) دليل على كون أولاد الابن كالاولاد وقوله قياسا على الاولاد سند للاجماع وقوله كما قدمته أى عند قوله وبنت الابن عند فقد البنت (قوله والثمن) بسكون الميم ليصح الوزن وقوله فرض صنف واحد أخذه الشرح من كلام المصنف بعد كما تقدم نظيره وقوله للزوجة أى الواحدة وقوله والزوجات أى فيشتركن فيه كما تقدم فى الربع والمراد بالجمع مافوق الواحدة وقوله الى أربع أى منتهيا عددهن الى أربع فى الحر وأما فى العبد فالى ثنتين فقط ولا يتصور الزيادة على الاربع فى الارث كما مر (قوله مع البنين) أى جنسهم فيشمل الواحد والاكثر كما أشار اليه الشرح بقوله الواحد فأكثر وكذا يقال فى قوله أومع البنات الواحدة فأكثر *(تنبيه)* لوطلقها بائنا فى حال مرضه وقلنا بأنها ترث فهل تأخذ الربع نظرا لحال الطلاق أو الثمن نظرا لحال الموت احتمالان لصاحب الوافى قال وأظهرهما الاول كذا فى اللؤلؤة نقلا عن شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى لكن قال العلامة الامير العبرة بوقت الموت فلا بد من فرع وارث ولو حملا ومافى اللؤلؤة هنا لا يوافق مذهب المالكية اه ببعض تغيير (قوله لقوله تعالى فان كان لكم ولد الخ) استدلال على ارث الزوجة فأكثر الثمن مع البنين أومع البنات (قوله أومع أولاد البنين) أى جنسهم كما مر فى نظيره ويشير اليه الشرح وقوله الذكور أو الاناث تعميم فى أولاد البنين وقوله الواحد أى من الذكور وقوله أو الواحدة أى من الاناث وقوله فأكثر أى منهما وأشار بذلك الى أن المراد الجنس كما نبهنا عليه سابقا وقوله قياسا على الاولاد أى لقياس أولاد البنين على الاولاد وقوله كما سبق أى فى شرح قوله وذكر أولاد البنين يعتمد *حيث اعتمدنا القول فى ذكر أولد وكتب بعضهم أى عند قوله وبنت الابن عند فقد البنت (قوله فاعلم) المفعول محذوف وقدره الشرح بقوله ذلك أى ارث الزوجة الثمن مع البنين أو البنات أومع أولاد البنين وقوله ولا تظن الجمع الخ فأل الداخلة عليه جنسية فتبطل معنى الجمعية وقوله بل الواحد منهم كذلك أى بل الواحد من البنين أو البنات أو أولاد البنين كالجمع فيما ذكر وهذا اضراب انتقالى وقوله أى اعلم ذلك فيه اشارة الى أن المفعول محذوف مع تفسيرا فهم

الثمن لان أولاد الابن كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما قدمته (والثمن) فرض صنف واحد وهو المذكور فى قوله (للزوجة والزوجات) الى أربع (مع البنين) الواحد فأكثر (أومع البنات) الواحدة فأكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم (أومع أولاد البنين) الذكور والاناث الواحد أو الواحدة فأكثر قياسا على الاولاد كما سبق (فاعلم) ذلك (ولا تظن الجمع) المذكور فى لفظ البنين والبنات وأولاد البنين (شرطا) بل الواحد منهم كذلك كما أوضحته (فافهم) أى اعلم ذلك

باعلم (قوله والثلثان) بضم اللام ولا يجوز فى كلام المصنف تسكينها لانه يلزم عليه دخول القطع فى الحشو وهو ممنوع فيه والقطع حذف آخر التفعيلة وتسكين ماقبله فماذكره بعض الشراح من جواز التسكين سهو الا أن يكون بالنظر للفظ الثلثان بقطع النظر عن الواقع فى كلام المصنف والافليتعين فيه الضم لاجل الضرورة وقوله فرض أربعة اصناف أخذه الشرح من كلام المصنف بعد كما مر (قوله للبنات) أى مفروض للبنات وقوله جمعا أى حال كونهن جمعا فهو حال من البنات وقوله والمراد ثنتان فأكثر أى وليس المراد ثلاثة فأكثر دون الثنتين كما قد يتوهم من التعبير بصيغة الجمع وقوله وقد صرح بذلك أى قد صرح المصنف بذلك المراد أى بما يفيده لانه لم يقل ثنتين فأكثر وانما قال مازاد عن واحدة وهو يفيد ذلك وقوله مازاد الخ بدل من البنات أو من جمعا ويصح أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف والتقدير والجمع مازاد الخ وقوله عن واحدة أى مرتقيا عن واحدة وقوله من ثنتين أو أكثر بيان لما زاد عن واحدة وقوله فسمعا أى فاسمع ماقلته لك سمعا فهو مفعول مطلق لفعل محذوف وجوبا كما سيذكره الشرح فيما يأتى وقوله سمع طاعة أى امتثال وقوله واذعان أى قبول (قوله موافقة للاجماع) أى حال كون ذلك موافقا للاجماع فهو حال ويصح أن يكون مفعولا لاجله أى لاجل موافقته للاجماع وقوله وما روى مبتدأ خبره قوله فمنكر وقرنه بالفاء لان المبتدأ اسم موصول يشبه الشرط فى العموم وقوله ان للبنتين النصف أى من ان للبنتين النصف وهو بيان لما روى وقوله لمفهوم قوله تعالى الخ دليل لما روى عن ابن عباس وتوضيح ذلك أنه تعالى جعل الثلثين للبنات بقيد كونهن فوق اثنتين فاقتضى بمفهومه أن للبنتين النصف كالبنت الواحدة ويرد ذلك بان المفهوم معطل لقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتى سعد بن الربيع بالثلثين كما صححه الترمذى وغيره وستأتى أجوبة أخرى (قوله فان كن نساء الخ) أى فان كانت المتروكات نساء الخ فالضمير الذى هو نون النسوة عائد على المتروكات كما نقله المحب الطبرى عن الكوفيين واختاره وقيل هو عائد على الاناث التى فى ضمن الاولاد المذكورة فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم فان الاولاد تشمل الذكور والاناث فكأنه قيل فى أولادكم الذكور والاناث وقواه السهيلى وضعف ماقاله الطبرى بان فيه عود الضمير على ماليس فى اللفظ وترك مافى اللفظ وعلى كل فلما لم يصرح بمرجع الضمير اقتضت الحكمة أن يقال نساء لكن الفائدة تحصل بما بعده أعنى قوله تعالى فوق اثنتين وهو متعلق بمحذوف صفة نساء ويقال لمثل هذا خبر موطئ كما فى قولك زيد رجل فاضل وقوله فلهن ثلثا ماترك أى فللمتروكات أو للاناث ثلثا ماترك الميت وهذه الجملة جواب الشرط (قوله فمنكر) خبر المبتدا كما علمت وقوله لم يصح عنه كالتعليل لكونه منكرا وقوله والذى صح عنه موافقة الناس أى فى أن للبنتين الثلثين (قوله ودليل الاجماع) أى الدليل الذى استند اليه الاجماع وقوله الآية المذكورة أى بناء على أن لفظة فوق فى الآية ليست مقحمة وليس فيها تقديم ولا تأخير ولا حذف فالآية على هذا دالة على حكم مازاد على البنتين فقط ودليل حكم البنتين القياس على الاختين كما سيذكره الشرح وأما على أن لفظة فوق

(والثلثان) فرض أربعة أصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله (للبنات جمعا) والمراد ثنتان فأكثر وقد صرح بذلك فى قوله (مازاد عن واحدة) من ثنتين أو أكثر (فسمعا) سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك فمنكر لم يصح عنه والذى صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على البنتين الآية المذكورة وهى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين

فلهن ثلثا ماترك وفي البنتين القياس على الاختين وهذا من أحسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين (فائدة) قوله سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز أن يكون قوله سمعا واقعا في الطلب ويكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين فأكثر من البنات الثلثين ويجوز أن يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ماورد من القول باستحقاق الثنتين فأكثر للثلثين سمعا والله أعلم ثم ذكر الثاني بقوله (وهو) أي الفرض المذكور وهو الثلثان (كذاك لبنات الابن) اثنتين فأكثر قياسا على البنات (فافهم) أي اعلم (مقالي) أي قولي هذا (فهم صافي الذهن) أي خالصه من كدورات الشكوك والاوهام

مقحمة فتكون الآية دالة على حكم البنتين وعلى أن فيها تقديما وتأخيرا وحذفا والاصل اثنتين ففوق فتكون دالة على حكم البنتين فما زاد ولا حاجة للقياس فتدبر (قوله وفي البنتين) أي ودليل الاجماع في البنتين وقوله القياس على الاختين أي بالطريق الاولى فهو قياس أولوي لان البنتين أقرب من الاختين فمفهوم الآية معطل لهذا القياس ولقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين كما مر فان قيل حيث ورد انه صلى الله عليه وسلم قضى للبنتين بالثلثين فلا حاجة للقياس لوجود النص أجيب بان هذا الخبر لم يبلغ ابن عباس فلا يحتج به عليه (قوله وهذا) أي قياس البنتين على الاختين وقوله من أحسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس ومنها أيضا ان في الآية تقديما وتأخيرا وحذفا والاصل اثنتين ففوق ومنها أن لفظة فوق صلة على حد فاضربوا فوق الاعناق وتعقب هذا بان الاسماء لا يجوز زيادتها في كلام العرب لغير معنى فما بالك بافصح الكلام وقوله ان صحت عنه فيه اشارة الى أنها لم تصح عنه كما تقدم التصريح به في كلامه وقوله وهي أي شبهة ابن عباس وقوله مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين أي وهو أن الثنتين لهما النصف وقد علمت أن المفهوم معطل (قوله فائدة) أي هذه فائدة وهي متعلقة بقوله سمعا (قوله لانه بدل من اللفظ بفعله) أي لان المصدر عوض من التلفظ بفعله وقوله والمحذوف عامله وجوبا قسمان أي من المصدر الآتي بدلا من اللفظ بفعله والا فالمصدر المحذوف عامله وجوبا كثير (قوله واقع في الطلب) وهو قياسي ولا فرق في الطلب بين أن يكون أمرا كقوله تعالى فضرب الرقاب أي فاضربوا أو نهيا كقولهم لا قعودا أي لا تقعد أو دعاء كقولك سقيا أي سقاك الله أو استفهاما كقوله أتوانيا وقد جد قرناؤك وقوله وواقع في الخبر وهو سماعي لا قياسي كما قاله الدماميني كقولهم عند تذكر النعمة حمدا وشكرا لا كفرا وعند الامتثال سمعا وطاعة (قوله فيجوز أن يكون الخ) تفريع على قوله والمحذوف عامله وجوبا قسمان وقوله فيكون المعنى الخ تفريع على التفريع الذي قبله (قوله ويجوز أن يكون الخ) فيه مع بعده انه سماعي يحفظ ولا يقاس عليه فالمتعين أن يكون واقعا في الطلب ولا يقال ان سمعا من جملة ما سمع لانا نقول المسموع سمعا وطاعة معا لا سمعا فقط كما وقع للناظم وقد جرت هذه الامور مجرى الامثال فلا تغير عما وردت عليه (قوله فيكون المعنى سمعت ماورد الخ) أي فيكون المعنى على هذا الاحتمال سمعت من العلماء ما ورد الخ وقد علمت ما فيه (قوله وهو) أفرد الضمير باعتبار كون الثلثين فرضا كما أشار اليه الشرح بقوله أي الفرض المذكور فهو توجيه لافراد الضمير وقوله كذاك أي مثل كونه للبنات وقوله لبنات الابن أي مازاد على واحدة مثل ما ذكره في البنات كما أشار اليه الشرح بقوله اثنتين فأكثر وقوله قياسا على البنات أي لان بنت الابن كالبنت كما مر (قوله فافهم) أي يا أيها المخاطب وقوله أي اعلم تفسير لقوله افهم وقوله مقالي مصدر ميمي بمعنى قولي كما ذكره الشرح بقوله أي قولي هذا أي المذكور وقوله فهم صافي الذهن أي مثل فهم انسان صافي الذهن فهو على حذف مضاف وموصوف وقوله أي خالصه تفسير لصافي الذهن وقوله من كدرات الشكوك والاوهام أي من كدرات

والذهن الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما أودعه وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله (وهو) أي الفرض المذكور وهو الثلثان (للأختين) شقيقتين أو لأب كما صرح به (فما يزيد) عن ثنتين كثلاث وأربع وهكذا (قضى به) أي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا أو للأختين فأكثر (الأحرار وهو المتبادر والعبيد) أي أفتوا به فإن العبد لا يكون قاضيا ومراده أن ذلك أمر مجمع عليه ولما كان إطلاق الأختين شاملا للأختين من الأم صرح بأن المراد الأخوات لأبوين أو لأب لا لأم بقوله (هذا) أي ما ذكرته من فرض الثلثين للأختين فأكثر (إذا كن) أي الأخوات (لأم وأب) وهن الشقيقات (أو لأب) فقط لا لأم فقط (فاحكم) وفي بعض النسخ فاعمل (بهذا) أي الحكم المذكور (تصب)

هي الشكوك والأوهام فالإضافة للبيان أو من الشكوك والأوهام الشبيهة بالكدرات فالإضافة من إضافة المشبه به للمشبه وفي كلامه حذف الواو مع ما عطفت أي والظنون أو يقال المراد بالشكوك والأوهام ما قابل اليقين فيشمل الظنون (قوله والذهن الفطنة) أي لغة فهذا معنى لغوي والفطنة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء وهي مرادفة للذكاء بالذال المعجمة وضدها البلادة وقوله والمراد هنا العقل ويصح هنا المعنى الأول أيضا فلا داعي إلى صرفه عن أصل معناه إلى هذا المراد والصحيح في تفسير العقل أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية والراجح أن محله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة (قوله ويقال ذهن إلخ) أي فيكون الذهن بمعنى الحفظ فهذا إشارة لمعنى آخر للذهن وقوله حفظ قلبه ما أودعه أي من المعارف والأسرار (قوله وهو) أفرد الضمير لما تقدم وقد أشار له الشرح بقوله أي الفرض المذكور فهو توجيه لإفراد الضمير كما مر في نظيره وقوله للأختين أي مفروض للأختين وقوله شقيقتين أو لأب أي لا لأم فقط وقوله كما صرح به أي في قوله هذا إذا كن إلخ وقوله فما يزيد عن ثنتين أي فلما يزيد عنهما وقوله وهكذا لا حاجة إليه مع الكاف إلا أن يحمل للتأكيد (قوله قضى به) أي حكم به وقوله أي بما ذكرته تفسير لقوله به وقوله من فرض الثلثين بيان لما ذكر وقوله مطلقا أي عن التقييد بصنف مخصوص فيكون راجعا للأصناف الأربعة وقوله أو للأختين فأكثر أي أو فرضه للأختين فأكثر وقوله وهو المتبادر أي لتوسط قوله قضى به إلخ بين حكم الأختين وبين قوله هذا إذا كن إلخ فكل منهما متعلق بالأختين فيكون ما توسطهما كذلك (قوله أي أفتوا به) تفسير لقضى به الأحرار والعبيد كما فسر وأعلفتها تبنا وماء باردا بأنلتها تبنا وماء باردا ويحتمل أنه تقدير لعامل يناسب العبيد كما قدروا في المثال المذكور وسقيتها فكلام المصنف على حد علفتها تبنا وماء باردا وقوله فإن العبد لا يكون قاضيا تعليل للتفسير المذكور وهذا على حمل القضاء على القضاء الاصطلاحي ولك حمله على القضاء اللغوي فلا حاجة لذلك (قوله ومراده) أي بقوله قضى به الأحرار والعبيد وقوله أن ذلك أي ما ذكر من فرض الثلثين مطلقا أو للأختين فأكثر (قوله ولما كان إطلاق الأختين إلخ) دخول على كلام المصنف وأشار بهذا الدخول إلى أن قوله هذا إلخ تقييد لإطلاق الأختين قبله وقوله صرح جواب لما وقوله بأن المراد إلخ الباء هنا للتعدية وفي قوله بقوله للظرفية فهي بمعنى في فلا يلزم المحذور المشهور (قوله هذا إلخ) قد عرفت أنه تقييد لإطلاق الأختين قبله وقوله أي ما ذكرته تفسير لاسم الإشارة وقوله أي الأخوات تفسير لضمير النسوة وقوله وهن الشقيقات أي والأخوات لأم وأب الأخوات الشقيقات (قوله فاحكم) أي إذا علمت ذلك فاحكم وقوله بهذا الحكم المذكور أي وهو كون الثلثين للأختين الشقيقتين أو لأب أو كونهما للأصناف الأربعة وقوله تصب مجزوم في جواب الأمر وكسرت باؤه لصحة النظم والعامل فيه لفظ الأمر أو أداة شرط مقدرة والأصل إن تحكم بهذا تصب وقوله من الصواب أي مأخوذ من الصواب للمناسبة بينهما في المادة والمعنى وقوله ضد الخطأ فهو

موافقة الواقع لان الخطأ مخالفة الواقع وقوله وهو أى الصواب وقوله من قولهم أى مأخوذ من قولهم وقوله صاب السهم أشار به الى انه يستعمل مجردا من الهمزة وقوله صوبا وصيبا أشار به الى أنه يستعمل واو يا و يائيا وقوله وأصاب أشار به الى أنه يستعمل بالهمزة كما يستعمل مجردا منها وقوله وقع بالرمية تفسير لكل من صاب وأصاب والرمية كقضية بمعنى مرمية وهى مايرمى من الحيوان أو غيره بالسهم وقال فى المختار الرمية الصيد يرمى يقال بئست الرمية الارنبا وقوله والسحاب الموضع أى وأصاب السحاب الموضع وقوله أوقعه أى أوقع عليه المطر وفى بعض النسخ أمطره (قوله فائدة) أى هذه فائدة تتعلق بالمقام (قوله لابد من اشتراط عدم المعصب الخ) فلو كان هناك معصب لم يرثن الثلثين بل يعصبهن وقوله ولابد من اشتراط عدم الاولاد الخ فلو كان هناك ولد واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث بنات الابن الثلثين بل يحجبن بالذكر وكذا بالبنتين الا ان كان معهن معصب لهن فيعصبهن وقوله وفى ارث الاخوات أى الاشقاء أو لاب وقوله كذلك أى للثلثين وقوله ولابد من اشتراط عدم الاشقاء الخ فلو كان هناك شقيق واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث الاخوات لاب الثلثين بل يحجبن بالذكر وكذا بالشقيقتين الا ان كان معهن من يعصبهن وقوله وكل ذلك معلوم أى فلا حاجة الى التصريح به لكنه نبه عليه لئلا يغفل عنه (قوله وضابط أصحاب الثلثين أن تقول الخ) هذا الضابط يشمل الاصناف الاربعة المذكورة فى المتن وقوله اثنتين قيد أول وقوله متساويتين قيد ثان وقوله ممن يرث النصف قيد ثالث وسيذكر ماخرج بالقيدين الاولين وخرج بالقيد الثالث الاختان لام وقوله وهى أى العبارة المذكورة وقوله الزوج أى فانه وان كان ممن يرث النصف لكنه واحد فلا يرث الثلثين وقوله مثل بنت وأخت أى فانهما وان كانتا ممن يرث النصف لكنهما ليستا متساويتين بل احداهما بنت فلها النصف والاخرى أخت لغير أم فلها الباقى لكونها عصبة مع الغير (قوله ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان) أى لانه لو اجتمع بنات وبنات ابن مثلا فالثلثان للبنات وقوله انتهى أى كلام الشيخ زكريا (قوله والثلث) بسكون اللام وقوله فرض اثنين أخذه الشارح من كلام المصنف بعد كما تقدم مرارا *(تنبيه)* لا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلث كما فى اللؤلؤة (قوله فرض الام) أى مفروض للام وقوله بشرطين عدميين الشرط الاول عدم الولد وولد الابن والشرط الثانى عدم عدد من الاخوة و يعلم من ذلك أن عدم ولد الابن من تتمة الشرط الاول كما سيشير اليه الشارح وليس شرطا مستقلا فتكون الشروط ثلاثة كما قد يتوهم من صنيع المصنف حيث أخر قوله ولا ابن ابن معها أو بنته عن قوله ولا من الاخوة الخ وأجاب الشارح عن ذلك فى الدخول الآتى (قوله أحدهما أن تكون الخ) أى أحد الشرطين كونها الخ وكان الاولى حذف الكون لانه أمر ثبوتى لا عدمى لانه حال فينافى ماقبله وكذا يقال فيما بعده وقوله حيث لا ولد أى بقيد عدم الولد فالحيثية حيثية تقييد وخبر لا محذوف تقديره موجود وقوله ذكرا كان أو أنثى تعميم فى الولد وكذلك قوله واحدا كان أو متعددا وقوله ولا ولد ابن أشار به الى انه

من الصواب ضد الخطا وهو مأخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا وأصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع أوقعه *(فائدة)* لابد من اشتراط عدم المعصب فى ارث هؤلاء الاناث الثلثين ولابد من اشتراط عدم الاولاد فى ارث بنات الابن الثلثين وفى ارث الاخوات كذلك ولابد من اشتراط عدم الاشقاء فى ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط أصحاب الثلثين أن تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف وهى عبارة ابن الهائم رحمه الله قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنتين الزوج و بقوله متساويتين مثل بنت وأخت لغير أم ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان انتهى (والثلث) فرض اثنين أحدهما ذكره بقوله (فرض الام) بشرطين عدميين أحدهما أن تكون (حيث لا ولد) ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا

(و) ثانيهما أن تكون حيث (لا من الأخوة جمع) اثنان فأكثر كما أشار الى ذلك بقوله (ذو عدد) فان العدد حقيقة أقله اثنان فليس الجمع على حقيقته من أن أقله ثلاثة ووضح ذلك بقوله (كاثنين) أخوين (أو ثنتين) أختين وكذلك أخ وأخت (أو ثلاث) من الاخوة الذكور أو الاناث أو الذكور والاناث أو الخناثى المنفردين أو مع الذكور أو الاناث أو معهما وذلك كله معنى قوله (حكم الذكور فيه كالاناث) ولا فرق في الاخوة بين كونهم أشقاء أولاب أولام أو مختلفين ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين أو بعضهم بحجب شخص والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده

من تتمة الشرط الاول كما مر التنبيه عليه وقوله كما سيذكره قريبا وسيأتي الاعتذار عن تأخيره في الدخول كما علمت (قوله وثانيهما أن تكون حيث الخ) قد علمت أن الاولى حذف الكون التام وقوله لا من الاخوة جمع أي لا جمع من الاخوة موجود وقوله اثنان أو أكثر تعميم في الجمع وقوله كما أشار الى ذلك أي كما أشار المصنف لهذا التعميم وقوله بقوله ذو عدد أي صاحب عدد بحيث يدل عليه بالعدد بأن يقال اثنان ثلاثة وهكذا وقوله فان العدد الخ تعليل للاشارة الى ما ذكر بقوله ذو عدد وقوله حقيقة أقله اثنان فلا يطلق العدد على الواحد الا مجازا من تسمية الجزء باسم كله لتركب العدد منه وحقيقة العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء وذلك كستة لانه يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين على السواء وهما خمسة وسبعة فان مجموعهما اثنا عشر ونصفهما ستة وساوى أيضا نصف مجموع حاشيتيه البعيدتين على السواء كأربعة وثمانية فان مجموعهما اثنا عشر ونصفه ستة وان شئت قلت حقيقة العدد الكثرة المجتمعة من الآحاد (قوله فليس الجمع الخ) تفريع على قوله اثنان أو أكثر وقوله من أن أقله ثلاثة بيان لحقيقته وعلم من ذلك ان اطلاقه على الاثنين مجاز وقوله ووضح ذلك أي أن المراد اثنان أو أكثر وقوله كاثنين أخوين هذه صورة وقوله أو ثنتين أختين هذه صورة وقوله وكذلك أخ وأخت هذه صورة وبقي الخنثيان والخنثى والذكر والخنثى والانثى فالصور ست وقوله أو ثلاث من الاخوة عطف على قوله كاثنين أو ثنتين وقوله الذكور أي فقط وهذه صورة وهي ثلاثة ذكور وقوله أو الاناث أي فقط وهذه صورة وهي ثلاث اناث وقوله أو الذكور والاناث أي معا وتحت ذلك صورتان الاولى ذكر وأنثيان الثانية أنثى وذكران وقوله أو الخناثى المنفردين وهذه صورة وهي ثلاث خناثى وقوله أو مع الذكور أي أو خناثى مع الذكور وتحت ذلك صورتان الاولى خنثى وذكران الثانية ذكر وخنثيان وقوله أو الاناث أي أو خناثى مع الاناث وتحت ذلك صورتان الاولى خنثى وأنثيان الثانية أنثى وخنثيان وقوله أو معهما أي أو خناثى مع الذكور والاناث وهذه صورة وهي خنثى وذكر وأنثى فتلخص أن تحت قوله أو ثلاث عشر صور وقوله وذلك كله أي ما ذكر من قوله كاثنين أو ثنتين الخ وقوله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث أي حكم الذكور من الاخوة في الجمع المذكور كحكم الاناث فالضمير راجع للجمع لانه المحدث عنه خلافا لمن رجعه للعدد ومراده الذكور والاناث ولواحتمالا فيشمل الخناثى والحكم كالاناث كلا يمنع الام من الثلث الى السدس (قوله ولا فرق في الاخوة الخ) اذا اعتبرت ذلك مع ما تقدم تزيد الصور وسيأتي ان جملتها خمس وأربعون صورة وقوله كونهم أشقاء أي وحدهم وقوله أولاب أي وحدهم وقوله أولام أي وحدهم وقوله أو مختلفين أي بان كان بعضهم أشقاء وبعضهم لاب أو لام أو كان بعضهم لاب وبعضهم لام وقوله ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين أي ولا فرق بين كون الاخوة وارثين أو محجوبين فالاول كالوماتت عن أم واخوة فانهم وارثون والثاني كالوماتت عن أم وجد واخوة لام وقوله أو بعضهم عطف على الضمير في المحجوبين الواقع نائب فاعل ومثال حجب البعض

ما لو ماتت عن أم وجد وأخت شقيقة وأخت لام فان الاخت لام محجوبة بالجد دون الاخت الشقيقة وقوله حجب شخص راجع لقوله أو محجوبين أو بعضهم وهو من اضافة المصدر لفاعله فلا يحجبون الام اذا كانوا محجوبين كلهم أو بعضهم الا اذا كانوا محجوبين بالشخص بخلاف ما اذا كانوا محجوبين بالوصف كأن كانوا قاتلين أو أرقاء وقوله والمحجوب بالوصف الخ أى لان المحجوب بالوصف الخ فهو تعليل لما قبله لان الواو قد تأتى للتعليل وقوله من الاولاد والاخوة الاولى أن يقول من الاخوة وكذا من الاولاد لان الكلام فى الاخوة (قوله والاصل فى ذلك) أى الدليل على ذلك أى ارث الام الثلث بالشرطين المذكورين وقوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث أى ولابيه الباقى وأفادت هذه الآية اشتراط عدم الولد ولم تفد اشتراط عدم الاخوة فلذلك احتيج لضميمة مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس كما أشار اليه الشارح بقوله مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فان مفهومه أن أخذها الثلث مشروط بعدم الاخوة وقوله تعالى فى الآية الاولى وورثه أبواه مشعر بأنه لا وارث له سواهما فالمعنى و ورثه أبواه فقط وحينئذ فلا ينافى ما قاله الجمهور فى الغراوين من أن لها ثلث الباقى كما سيأتى لانه ورث فيهما مع الابوين الزوج أو الزوجة فما قاله الجمهور ملائم للقرآن لا مخالف له والمراد من الابوين الاب والام ففيه تغليب الاب لشرفه (قوله ولما كان أولاد الابن الخ) دخول على كلام المصنف وقوله ارثا وحجبا أى من جهة الارث والحجب أو فى الارث والحجب وقوله ذكرهم جواب لما وقوله مؤخرا لهم الخ أى حال كونه مؤخرا لهم الخ وقوله لان اشتراط عدم الاخوة الخ أشار بذلك الى الاعتذار عن تأخير أولاد الابن عن الاخوة مع أن عدم ولد الابن من تتمة الشرط الاول كما مر وحاصل الاعتذار ان اشتراط عدم الاخوة ثابت بالنص واشتراط عدم ولد الابن ثابت بالقياس على الاولاد وما كان ثابتا بالنص مقدم على ما كان ثابتا بالقياس (قوله فقال) عطف على ذكرهم (قوله ولا ابن ابن) باثبات همزة ابن الثانى للضرورة وقوله واحدا كان أو أكثر تعميم فى ابن الابن وأشار به الى أن الاضافة للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وكذا يقال فى قوله أو بنته كما أشار اليه الشارح بقوله واحدة كانت أو أكثر (قوله ففرضها الثلث) أى اذا علمت ذلك ففرضها الثلث فالفاء فاء الفصيحة لانها أفصحت عن شرط مقدر وقوله ان انتفى من ذكر أى ففرضها الثلث فجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والمراد ممن ذكر الولد والجمع من الاخوة وابن الابن و بنته لا خصوص ابن الابن وبنته كما هو قضية قوله قياسا الخ (قوله كما بينته بهذه العبارات) أى مثل ما بينته فى هذه العبارات من أن فرضها الثلث ان انتفى من ذكر (قوله قياسا على الاولاد) أى قياسا لابن الابن و بنته على الاولاد وقضية ذلك أن قوله ففرضها الثلث كما بينته مرتبط بقوله ولا ابن ابن معها الخ فقط وليس كذلك كما تقدمت الاشارة اليه وقوله كما أشرت اليه أى فى الدخول حيث قال بخلاف أولاد الابن فبالقياس (قوله وروى عن ابن عباس الخ) كان الاولى تقديم ذلك على قوله ولا ابن ابن معها الخ لانه متعلق بالاخوة وكذا يقال فى قوله وروى عن معاذ الخ وقوله أنه قال لا يردها

كالعدم والاصل فى ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان اخوة فلامه السدس ولما كان أولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم مؤخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة فى ارثها الثلث بالنص بخلاف أولاد الابن فبالقياس فقال (ولا ابن ابن) واحدا كان أو أكثر (معها) أى الام (أو بنته) أى بنت الابن واحدة كانت أو أكثر (ففرضها الثلث) أى ان انتفى من ذكر (كما بينته) بهذه العبارات قياسا على الاولاد كما أشرت اليه وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة

وأقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضى الله عنه أنه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور أو الذكور مع الاناث وأما الاخوات الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن فى ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور فى المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات فى مسئلتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثانى ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة أحوال الام مع عدم من ذكر فقال (وان يكن) أى يوجد (زوج وأم وأب) فقط فى فريضة (فثلث الباقى) بعد فرض الزوج (لها) أى الام ثابت

عن الثلث الا ثلاثة وهو ناظر فى ذلك لكون اخوة فى الآية جمعا وأقل الجمع ثلاثة وروى عنه أنه قال لعثمان لم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله فان كان له اخوة والاخوان فى لسان قومك ليسا باخوة فقال لا أستطيع أن أرد قضاء قضى قبلى ومضى فى الامصار وقوله لظاهر قوله تعالى الخ انما قال لظاهر لاحتمال أن يراد بالجمع ما يشمل الاثنين وقوله وأقل الجمع ثلاثة من تتمة التعليل (قوله وروى عن معاذ الخ) قد علمت أن الاولى تقديمه على قوله ولا ابن من معها الخ وقوله أنه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الخ وهو ناظر فى ذلك لكون الاخوة فى الآية للذكور فقط أو مع الاناث على سبيل التغليب دون الاناث الخلص وهذا غير ما نظر اليه ابن عباس كما لا يخفى وقوله وأما الاخوات الصرف أى الخلص وقوله فلا يردونها عنه للسدس عنده أى فلا ترد الاخوات الخلص الام عن الثلث للسدس عند معاذ وقوله لان اخوة الخ علة لقوله فلا يردونها الخ وقوله والاناث الخلص الخ بخلاف غير الخلص فانهن يدخلن تبعا وقوله ولا يدخلن فى ذلك أى لا يدخلن فى الاخوة استقلالا (قوله والجمهور على خلافهما) أى خلاف ابن عباس ومعاذ فيقولون بأنه يردها عن الثلث للسدس اثنان أو ثنتان كما تقدم ويردها عنه له أيضا الاناث الخلص (قوله وجوابهما مذكور فى المطولات) فجواب ابن عباس ان الجمع يطلق على اثنين بل هو أقل الجمع عند بعضهم وقد أجمع التابعون بعد ابن عباس على حجبها باثنين والاجماع المنعقد بعد الخلاف حجة على الاصح وجواب معاذ أن المراد ما يشمل الاخوة والاخوات لكن غلب فى اللفظ حكم التذكير فهو صادق بالذكور فقط وبالاناث فقط وبهما معا وحينئذ فتحجب الام بالاناث الخلص عن الثلث للسدس أفاده فى اللؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله ولما كانت الام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وليس هناك الخ أى والحال أنه ليس هناك الخ فالجملة حالية وقوله فى مسئلتين متعلق بقوله لا ترث الثلث وقوله تسميان بالغراوين أى اشهرتهما كالكوكب الاغر وقيل لان الام غرت فيهما بلفظ الثلث وهو انما سدس أو ربع وقوله وبالعمريتين أى وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك وتسميان أيضا بالغريبتين وقوله ذكرهما جواب لما وقوله مقدما لهما أى حال كونه مقدما لهما وقوله لان ذلك أى عدم ارثها الثلث فى المسئلتين المذكورتين وهو تعليل لقوله مقدما الخ وقوله مع عدم من ذكر أى من الولد وولد الابن والعدد من الاخوة وقوله فقال عطف على ذكرهما (قوله وان يكن) مضارع كان التامة كما أشار اليه الشارح بقوله أى يوجد وقوله زوج وأم وأب فقط أى دون غيرهم فصورة المسئلة أن تموت الزوجة عن زوجها وأمها وأبيها فللزوج النصف وللام ثلث الباقى وللاب الباقى كما سيذكره الشارح والمسئلة من ستة لان فيها نصفا وثلث الباقى والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف فى ثلاثة التى هى مخرج الثلث ستة فأصلها بالاتفاق ستة ومن زعم من المصنفين ان فيها قولا آخر بأن أصلها اثنان وتصح من ستة فقد وهم كما فى اللؤلؤة عن شرح كشف الغوامض (قوله فثلث الباقى بعد فرض الزوج) أى وهو فى الحقيقة سدس كما سيذكره الشرح فان فرض النصف وهو ثلاثة

وثلث الباقى بعده واحد اذ الباقى بعد فرض الزوج ثلاثة وثلثها واحد وقوله مرتب أى
رتبه الشارع بمعنى أثبته وبينه (قوله وهذه احدى الغراوين) والميت فى هذه هو الزوجة
والوارث فيها هو الزوج وقوله والثانية الخ والميت فيها هو الزوج والوارث فيها هو الزوجة
فهى على العكس مما قبلها (قوله وهكذا الخ) أى والامر مثل هذا فى أن للام ثلث الباقى
اذا كان الاب والام مع زوجة وقوله للام ثلث الباقى تفسير للتشبيه ولو جعله وجه الشبه
كما قررناه لكان أظهر وقوله بعد فرض الزوجة أى الذى هو الربع وثلث الباقى بعده
واحد وهو فى الحقيقة ربع كما ذكره الشارح واعلم أن ما تأخذه الام فى المسئلتين
بالفرض لا بالتعصيب خلافا لما أورده الصيدلانى فى شرح المختصرون أنها تأخذه فى
الحالتين بالتعصيب بالاب كما فى اللؤلؤة (قوله اذا كان الاب والام مع زوجة) فصورة
المسئلة أن يموت الزوج عن أبيه وأمه وزوجته فللزوجة الربع وللام ثلث الباقى وللاب
الباقى كما سيذكره الشرح والمسئلة من أربعة مخرج الربع فللزوجة الربع واحد وللام
ثلث الباقى واحد وهو ربع فى الحقيقة وللاب الباقى وهو اثنان وفى هذه الصورة قد
اجتمع الربع مع مثله فتكون مستثناة من قولهم لا يمكن اجتماع اثنين فرض كل منهما
الربع (قوله فصاعدا) أى مرتفعا فصاعدا اسم فاعل من صعد اذا ارتفع وهو حال من
محذوف والعامل فيه محذوف أيضا والتقدير فذهب العدد حال كونه صاعدا ولا يجوز
ذكر هذا الفعل لجريان تلك الحال مجرى الامثال فلا تغير عما وردت عليه فانها لم تسمع الا مع
حذف عاملها أفاده المحقق الامير (قوله أى فذهب عددها) أى عدد الزوجة بمعنى
الجنس وقوله الى حالة الصعود حل معنى والا فالحال بمعنى فى لا بمعنى الى وقوله فهو منصوب
الخ تفريع على ذكر الحالة فى الحل وقوله بالحالية أى بسبب كونه حالا وقوله من
العدد أى المحذوف مع فعله والتقدير فذهب العدد صاعدا وقوله ولا يجوز فيه غير
النصب أى فلا يجوز أن يقال فصاعد بالرفع على أنه خبر لمبتدا محذوف مثلا وذلك لما
علمت من أنها جرت مجرى الامثال فلا تغير عما وردت عليه وقوله ولا يستعمل الا بالفاء
أو بثم وهما عاطفان على محذوف أى حصل كذا فذهب العدد الخ أو ثم ذهب العدد الخ
وقد يكون على مذكور نحو تصدقت بدرهم فصاعدا وقوله عن ابن سيده بسكون الهاء
وصلا ووقفا كما تقدم التنبيه عليه (قوله فلا تكن الخ) أى اذا علمت ما ذكر فلا تكن الخ
وقوله قاعدا أى غير مجتهد *(فائدة)* روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم أنه قال متعلم كسلان أى غير مجتهد فى طلب العلم أفضل عند الله من سبعمائة
عابد مجتهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يغفرها صلاة ولا
صيام ولا حج ولا جهاد الا الهموم فى طلب العلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
وأدركه كان له كفلان من الاجر وان لم يدركه كان له كفل من الاجر وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت همته فى طلب العلم سمى فى السماء نبيا وكتب الله له بكل
شعرة على جسده ثواب نبى وكأنما أعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق فى جسده
مدينة فى الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب اه برماوى (قوله بل شمر الخ) اضراب

(مرتب) وهذه هى احدى
الغراوين والثانية ذكرها
بقوله (وهكذا) للام ثلث
الباقى بعد فرض الزوجة
اذا كان الاب والام (مع
زوجة فصاعدا) أى
فذهب عددها الى حالة
الصعود على الواحدة الى
أربع فهو منصوب بالحالية
من العدد ولا يجوز فيه غير
النصب ولا يستعمل الا
بالفاء أو بثم نقله الشيخ
زكريا عن ابن سيده (فلا
تكن عن العلوم قاعدا)
بل شمر لها عن ساعد الجد

انتقالى عما قبله وقوله لها أى العلوم وقوله عن ساعد الجد والاجتهاد فيه استعارة بالكناية وتخييل فشبه الجد والاجتهاد بانسان ذى ساعد تشبيها مضمرا فى النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الساعد فاثباته تخييل وشمر ترشيح والغرض من ذلك الحث على الاهتمام بالعلوم وادامة الاشتغال بها والجد بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد فعطفه عليه من قبيل عطف التفسير ويطلق أيضا على ضد الهزل وأما بالفتح فهو من النسب معروف وأما بالضم فهو الرجل العظيم وقوله وقم على قدم العناية والسداد فيه استعارة بالكناية وتخييل أيضا فشبه العناية والسداد بانسان ذى قدم تشبيها مضمرا فى النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو القدم فاثباته تخييل وقم ترشيح والغرض من ذلك الحث على الاهتمام بالعلوم وادامة الاشتغال بها كما مر فى الذى قبله والعناية الاهتمام والسداد الصواب وقوله فان ذلك أى ما ذكر من التشمير عن ساعد الجد والاجتهاد والقيام على قدم العناية والسداد وقوله من سبيل الرشاد أى من الطريق الموصل للاهتداء فالسبيل بمعنى الطريق والرشاد بمعنى الاهتداء (قوله ففى زوج الخ) أى اذا أردت بيان ما لكل من الورثة فى المسئلتين فأقول لك فى زوج الخ وقد عرفت ان المسئلة الاولى من ستة لان فيها نصفا وثلث الباقى والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف فى ثلاثة التى هى مخرج الثلث ستة وان المسئلة الثانية من أربعة مخرج الربع لانه بعد اخراج الربع من مخرجه يبقى ثلاثة وهى منقسمة على مخرج ثلث الباقى وحينئذ فالمخرج الجامع لهما هو مخرج الربع فيكون هو أصل المسئلة كما سيأتى (قوله للزوج النصف) أى وهو ثلاثة وقوله وللام ثلث الباقى أى وهو واحد وقوله وهو فى الحقيقة سدس أى لانه واحد من ستة لكنهم عبروا عنه بثلث الباقى تأدبا مع لفظ القرآن كما سيذكره وقوله وللاب الباقى أى وهو اثنان (قوله وفى زوجة الخ) هذه هى المسئلة الثانية وقوله للزوجة الربع أى وهو واحد وقوله وللام ثلث الباقى أى وهو واحد وقوله وهو فى الحقيقة ربع أى لانه واحد من أربعة لكنهم عبروا عنه بثلث الباقى تأدبا مع لفظ القرآن كما سيذكره الشارح وقوله وللاب الباقى أى وهو اثنان فللام فى هذه المسئلة الربع فرضا وقد اجتمع فيها ربعان ولذلك ألغز بعضهم فيها بقوله

قل لمن أتقن الفرائض فهما * أيما امرأة لها الربع فرض

* لا بعول ولا برد وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضوا

ثم قل لى ربعان فى أى ارث * ثابتان وما لذلك نقض

(قوله وأبقى لفظ الثلث فى فرض الام) أى دون معناه فانه ليس بثلث حقيقة وقوله وان كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا أى والحال انه فى الحقيقة سدس فى الصورة الاولى وربع فى الثانية وقوله كما قلنا راجع لقوله وان كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا وقوله تأدبا مع القرآن أى حيث قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وقد تقدم ان الآية مشعرة بأنه لا وارث له سواهما فلا يخالفها ما ذكره الجمهور فى الغراوين بل يلائمها (قوله وهذا) أى ما ذكر من أن للام فى المسئلتين المذكورتين ثلث الباقى وقوله ما قضى به عمر

والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد ففى زوج وأم وأب للزوج النصف وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة سدس وللاب الباقى وفى زوجة وأم وأب للزوجة الربع وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة ربع وللاب الباقى وأبقى لفظ الثلث فى فرض الام فى الصورتين وان كان فى الحقيقة سدسا أو ربعا كما قلنا تأدبا مع القرآن وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الائمة الاربعة

أى حكم به وقوله ووافقه الجمهور أى جمهور العلماء وقوله ومنهم أى من الجمهور (قوله وذلك لانا لو أعطينا الخ) أى وذلك ثابت لانا لو أعطينا الخ فذلك مبتدأ والخبر محذوف وهكذا نظير هذه العبارة (قوله اما تفضيل الخ) أى لان الام تأخذ حينئذ اثنين والاب يأخذ واحدا وقوله واما أنه لا يفضل الخ أى لان المسئلة تكون حينئذ من اثنى عشر لان فيها ربعا وثلثا لو أعطينا الام ثلثا كاملا فللزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة لو أعطيناه لها وللاب الباقى وهو خمسة فهو وان فضلها بنصف السدس لم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو أن يعطى مثليها وقوله مع ان الام والاب فى درجة واحدة أى والاصل أنه اذا اجتمع ذكر وانثى فى درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للانثى واستشكل الامام ذلك بما اذا اجتمع الام والاخ والاخت للام فانه يسوى بين الذكر والانثى فيهما وأجيب بأن قولهم الاصل كذا لا ينافى خروج بعض الافراد لدليل كما فى اللؤلؤة (قوله وخالف ابن عباس الخ) أى خالف الجمهور وقوله لظاهر نص القرآن أى فى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث وأجاب الجمهور عن الآية بما تقدم من أنها فيما اذا ورثه أبواه خاصة واحتج أيضا بخبر ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر فيكون الباقى للاب كالجد وأجاب الجمهور بأن عصوبة الاب غير متمحضة وخالف الجد لانه فى درجة الام والجد أبعد درجة منها انتهى لؤلؤة بتصرف (قوله ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسئلة الزوج) أى لانه لو أعطيناها فيها الثلث كاملا لفضلت الاب ولان لها فى هذه المسئلة السدس وهو فرضها فى الجملة وقوله وابن عباس فى مسئلة الزوجة أى ووافق ابن سيرين ابن عباس فى مسئلة الزوجة لانه لا تفضيل الاب بل فضلها هو بنصف السدس وقد عهدت المساواة بين الذكر والانثى فى أولاد الام فالمفاضلة بشئ أولى ولانها لو أعطيت ثلث الباقى فى هذه المسئلة لكان لها الربع وهى لا ترثه فقط فيكون لها الثلث لثبوته لها بالنص وفيه أن قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثى أو تفضيله عليها التفضيل المعهود وكلاهما مفقود فى صورة الزوجة أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله ثم رجع) أى الناظم وقوله بعد فراغه من أحوال الام الخ أى من كونها لها الثلث كاملا فى غير مسئلتى الغراوين وكونها لها ثلث الباقى فيهما وقوله الى بيان متعلق برجع وقوله وهو أى بقية من يرث الثلث وذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله فقال عطف على رجع (قوله وهو ولاثنين) باثبات الهمزة من اثنين ان سكنت هاء هو فان ضمت فلا تثبت الهمزة وانشد الرضى فى شرح الشافية للامام ابن الحاجب عن اثبات همزة اثنين قوله

لى فى محبته شهود أربع * وشهود كل قضية اثنان
خفقان قلب واضطراب جوارح * ونحول جسم واعتقال لسان

(قوله أى ذكرين) أى ولو احتمالا فيشمل الخنثيين وقوله وكذلك ذكر وانثى أى ولو احتمالا فى أحدهما فيشمل الذكر والخنثى و يشمل أيضا الانثى والخنثى (قوله من ولد الام) أى من جنس ولد الام وقوله فقط أى دون الاب وقوله وهم الاخوة للام أى وأولاد الام فقط هم الاخوة للام والحكمة فى كون أولاد الام يرثون الثلث تارة والسدس

وذلك لانا لو أعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب فى صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود فى صورة الزوجة مع أن الام والاب فى درجة واحدة وخالف ابن عباس رضى الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن ووافق ابن سيرين الجمهور فى مسئلة الزوج وابن عباس فى مسئلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من أحوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثانى فقال (وهو) أى الثلث (لاثنين) أى ذكرين (أو اثنتين) أى أنثيين وكذلك ذكر وأنثى (من ولد الام) فقط وهم

أخرى أنهم يدلون بالام وهي ترث الثلث تارة والسدس أخرى (قوله بغير مين) أي حالة كون ماذكر متلبسا بغير مين (قوله وهكذا) أي مثل هذا وبين الشارح معنى التشبيه المذكور بقوله يكون الثلث لهم وقوله ان كثروا أو زادوا أي فالثلث لهم فجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله (قوله وأو هنا بمعنى الواو) اذ المتعاطفان مترادفان وانما يعطف بها المتباينان ويصح أن تكون على حقيقتها بحمل الزيادة على ما فوق الكثرة كما قاله المحقق الأمير (قوله والمقصود الخ) أي على ما مشى عليه من أن أو بمعنى الواو لكون المتعاطفين مترادفين وعطف أحد المترادفين على الآخر يفيد التوكيد (قوله وكذا قوله الخ) أي فالمقصود به التوكيد وقوله فمالهم فيما سواه زاد أي فليس للاخوة للام زيادة فيما سوى الثلث وقوله لانهم لا يستحقون الخ تعليل لقوله فمالهم الخ وقوله لقوله تعالى فان كانوا الخ تعليل للتعليل (قوله والزاد هو الطعام الخ) هذا في الأصل والمراد به هنا الشيء الزائد فالمعنى ليس لهم شيء زائد فيما سواه (قوله وفي البيت جناس ناقص مطرف) الجناس بكسر الجيم مصدر جانس اذا وافق فهو موافقة الكلمتين ثم ان كانت الموافقة في أنواع الحروف وأعدادها وهيآتها وترتيبها فهو جناس تام كقوله

أطال الليل حتى ماله سحر * أم نوم عينيك أهل الحي قد سحروا

لا عتبار مدة الاشباع في الاولى وان نقصت احدى الكلمتين عن الاخرى فهو جناس ناقص كقوله * يمدون من أيد عواص عواصم * أي يمدون سواعد من أيد ضاربة بالعصا حافظة وحامية فعواص جمع عاصية من عصاه اذا ضربه بالعصا والعواصم من عصمه اذا حفظه وحماه ولو قوع الزيادة في الطرف يسمى مطرفا فان زيادة الميم في طرف الكلمة وجعل الشارح ما هنا جناسا ناقصا مطرفا نظرا للنقص احدى الكلمتين مع زيادة الاخرى في الطرف فان لفظة زاد الثانية ناقصة عن الاولى بواو في طرفها مع عدم اعتبار المد في الثانية وهي وان كانت في الاولى كلمة مستقلة لكونها فاعلا لكن الفعل مع فاعله كالكلمة الواحدة والاظهر انه جناس تام لاعتبار اشباع الروى كما في البيت السابق الممثل به للجناس التام لا لاستقلال الواو لما علمت من أن الفعل مع فاعله كالكلمة الواحدة انتهى ملخصا من اللؤلؤة مع زيادة (قوله ويستوى الاناث والذكور فيه) وشذ عن ابن عباس أن للذكر مثل حظ الانثيين بحمل المطلق على المقيد ومراده بالمطلق قوله تعالى فهم شركاء في الثلث لانه أطلقت فيه الشركة ولم يبين فيه كونها على التسوية أو المفاضلة ومراده بالمقيد قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فانه قيد بكون القسمة على المفاضلة وأجاب القاضي أبو الطيب بأن قوله تعالى وان كانوا اخوة الخ في الاخوة لغير أم خاصة بدليل أنه جعل فيه للانثى النصف حيث قال تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الآية ولا يكون ذلك في الاخوة للام وأما قوله فهم شركاء في الثلث فهو في الاخوة للام وأطلقت فيها الشركة وذلك يقتضى المساواة أفاده في اللؤلؤة نقلا عن شرح الفصول الكبير لشيخ الاسلام (قوله كما قد أوضح المسطور) أي كالذي قد أوضحه المسطور وقوله أي المكتوب تفسير للمسطور وقوله وهو القرآن

الاخوة للام (بغير مين) أي كذب (وهكذا) يكون الثلث لهم (ان كثروا أو زادوا) عن الاثنين وأو هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظي الكثرة والزيادة التأكيد وكذا قوله (فما لهم فيما سواه) أي الثلث (زاد) لانهم لا يستحقون أكثر منه لقوله تعالى فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جناس ناقص مطرف (ويستوى الاناث والذكور فيه) أي في الثلث (كما قد أوضح المسطور) أي المكتوب وهو القرآن العظيم في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان التشريك اذا أطلق

يقتضى المساواة وهذا ما خالف فيه أولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم فى أشياء لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا والانفرادا ويرثون مع من أدلوا به ويحجبهم نقصانا وذكرهم أدلى بانثى ويرث فهذه خمسة أشياء *(فائدة)* بقى من يرث الثلث الجد فى بعض أحواله مع الاخوة وبقى ممن يرث ثلث الباقى الجد أيضا فى بعض أحواله مع الاخوة وسيأتى ذلك فى باب الجد والاخوة والله أعلم (والسدس فرض سبعة من العدد) ذكرهم اجمالا

العظيم أى فى هذا المقام والا فهو يشمل كل كتاب فهو عام أريد به خاص بقرينة المقام وقوله فى قوله تعالى متعلق بأوضح وقوله فان التشريك الخ علة للايضاح فى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث (قوله وهذا) أى هذا الحكم وهو مساواة الاناث والذكور وقوله مما خالف الخ أى من الاحكام التى خالف الخ وقوله فانهم خالفوا الخ علة لقوله مما خالف الخ وقوله فى أشياء أى خمسة كما صرح به بعد (قوله لا يفضل ذكرهم على أنثاهم) أى لان ارثهم بمحض الرحم فقط كالابوين مع الابن فانه يسوى بينهما حينئذ وكذلك المعتق والمعتقة اذا اشتركا فى العتق فيسوى بينهما لاستوائهما فى العتق فالحاصل أن كل ذكر وأنثى اتحدا جهة وقربا فله ضعف ما لها الا ما ذكر أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله اجتماعا) أى فى حال الاجتماع وقوله وانفرادا أى فى حال الانفراد فهما منصوبان على نزع الخافض أو من جهة الاجتماع والانفراد فهما منصوبان على التمييز وهما شيآن من الخمسة فأنثاهم كذكرهم عند الاجتماع بخلاف غيرهم فان البنت اذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف ما لها وأنثاهم كذكرهم عند الانفراد أيضا بخلاف غيرهم فان البنت اذا انفردت لها النصف والابن اذا انفرد له جميع المال (قوله ويرثون مع من أدلوا به) أى بخلاف غيرهم فهم يرثون مع الام التى أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كان الابن فانه لا يرث مع الابن فالقاعدة ان من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الام (قوله ويحجبهم نقصانا) أى ويحجبهم من أدلوا به حجب نقصان فان الام تحجبهم من الثلث الى السدس بخلاف غيرهم فلا يحجب من أدلى به بل من أدلى به يحجبه (قوله وذكرهم أدلى بانثى ويرث) أى بخلاف غيرهم فانه اذا أدلى بانثى لا يرث كابن البنت وهذا فى النسب وأما الولاء فيرث وان أدلى بانثى كابن المعتقة وانما قال وذكرهم لان أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فانه عهد أن الانثى تدلى بانثى وترث كام الام أفاده فى اللؤلؤة عن شرح الكفاية لشيخ الاسلام (قوله فهذه) أى الامور التى تخالف فيها أولاد الام غيرهم (قوله فائدة) أى هذه فائدة وأشار الشارح بهذه الفائدة الى أن الثلث فرض ثلاثة ذكر المصنف منهم اثنين وترك الثالث وهو الجد فى بعض أحواله والى أن ثلث الباقى كما هو فرض للام فى الغراوين فرض للجد فى بعض أحواله وعذر المصنف فى ترك هذين ان ذلك سيعلم مما يأتى فى باب الجد والاخوة (قوله وبقى ممن يرث الثلث الجد فى بعض أحواله) وذلك اذا لم يكن هناك صاحب فرض وكان الثلث أوفر له من المقاسمة لزيادة الاخوة على مثليه كجد وثلاثة اخوة فللجد الثلث وقوله وبقى ممن يرث ثلث الباقى الجد أيضا فى بعض أحواله وذلك اذا كان هناك صاحب فرض وكان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة ومن السدس كزوجة وجد وثلاثة اخوة لغير أم فللزوجة الربع وللجد ثلث الباقى وقوله وسيأتى ذلك الخ غرضه بذلك الاعتذار عن ترك ذلك هنا (قوله والسدس) بسكون الدال ليصح الوزن وقوله فرض سبعة أى مفروض لسبعة وقوله من العدد تكملة ولا فائدة فيه الا تصحيح النظم كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله ذكرهم اجمالا) أى وسيذكرهم تفصيلا بقوله فالاب يستحقه الخ وحينئذ فلا حاجة لتقييد الشرح لكل واحد من السبعة بما ذكره معه لان مراد المصنف

بقوله (أب) مع الفرع
الوارث (وأم) مع الفرع
الوارث أو عدد من الاخوة
والاخوات (ثم بنت ابن)
فأكثر مع بنت واحدة وكذا
بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت
ابن واحدة أعلى منها
(وجد) مع الفرع الوارث
وكذا في حال من أحواله مع
الاخوة وسيأتي (والاخت
بنت الاب) فأكثر مع الاخت
الشقيقة الواحدة (ثم الجده)
فأكثر (و ولد الام) اى
الواحد ذكرا كان أو أنثى
(تمام العده) فهو السابع
وهذا كله حيث لا حاجب
في الجميع ثم أردف ذلك
ببيان الحالة التي يرث فيها
كل واحد منهم السدس
فقال (فالاب يستحقه) أي
السدس (مع الولد) ذكرا
كان أو أنثى فان كان الولد
ذكرا فلاشئ للاب غير
السدس وان كان أنثى
وفضل بعد الفروض شئ
أخذه أيضا تعصيبا فيجمع
اذ ذاك بين الفرض
والتعصيب كما سنوضحه ان
شاء الله تعالى فهذا هو
الاول ممن يرث السدس
والثاني الام وقد ذكرها بقوله
(وهكذا الام) تستحق
السدس مع الولد ذكرا
كان أو انثى واحدا كان

ذكرهم اجمالا وأما ذكرهم تفصيلا فسيأتي لكن الشارح عجل الفائدة (قوله أب مع الفرع
الوارث) فله السدس معه فقط ان كان الفرع ذكرا ومع ما بقي بعد الفروض ان كان أنثى
كما سيذكره الشارح (قوله وأم مع الفرع الوارث) فلها معه السدس سواء كان ذكرا أو أنثى
وقوله أو عدد من الاخوة والاخوات فلها مع العدد منهم السدس *(تنبيه)* لو اجتمع
مع الام فرع وارث وعدد من الاخوة كان الحجب مضافا للفرع كما قاله ابن الرفعة لانه أقوى
انتهى لؤلؤة (قوله ثم بنت ابن فأكثر مع بنت واحدة) فلها أولهن السدس تكملة الثلثين
وقوله وكذا الخ فبنت الابن النازلة فأكثر بمنزلة بنت الابن فأكثر غير النازلة وبنت الابن
الواحدة العليا بمنزلة بنت الصلب (قوله وجد مع الفرع الوارث) فله السدس معه
فقط ان كان الفرع ذكرا ومع ما بقي بعد الفروض ان كان انثى كما مر في الاب وقوله في حال
من أحواله مع الاخوة وذلك اذا كان معه ذو فرض والسدس أوفر له من ثلث الباقي ومن
المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة اخوة فللزوج النصف وللام السدس والاوفر للجد سدس
وهو سهم كامل فان المسئلة من ستة ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لاخذ أقل من ذلك (قوله
والاخت بنت الاب الخ) فلها السدس مع الشقيقة تكملة الثلثين (قوله ثم الجدة) فلها
السدس وقوله فأكثر أي فيشتركن فيه (قوله وولد الام) أي الاخ أو الاخت من الام
فقط وقوله الواحد قيد بخلاف المتعدد فله الثلث وقوله ذكرا كان أو أنثى تعميم في ولد الام
وقوله تمام العده أي هو متمم عدة السبعة فتمام بمعنى متمم وهو خبر لمبتدا محذوف وليس
خبرا عن قوله وولد الام لانه ليس مبتدا بل معطوف على ما قبله لكونه في مقام التعداد
وقوله فهو السابع تفريع على قوله تمام العدة (قوله وهذا كله) أي كون كل واحد من
السبعة له السدس وقوله حيث لا حاجب في الجميع أي المجموع والا فالاب والام لا يحجبهم
شخص بل وصف فان أريد بالحاجب ما يشمل الوصف الذي يحجب من قام به كان الجميع
باقيا على ظاهره (قوله ثم أردف ذلك) أي أتبع ذكرهم اجمالا وقوله ببيان الحالة التي الخ
وهذا هو المراد بالتفصيل فيما تقدم وقوله فقال عطف على أردف (قوله فالاب الخ) أي
اذا أردت بيان ذلك تفصيلا فأقول لك الاب الخ (قوله مع الولد) أي حال كونه مع الولد
وقوله ذكرا كان أو أنثى وكان عليه أن يقول أيضا واحدا أو متعددا كما ذكره في جانب الام
ولعله حذفه من الاول لدلالة الثاني عليه وان كان خلاف الغالب أو لغير ذلك (قوله فان
كان الولد ذكرا فلاشئ للاب غير السدس) أي لان جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة في
الارث بالتعصيب فليس للاب الا السدس فرضا وللابن الباقي (قوله وان كان أنثى) أي
وان كان الولد أنثى وقوله وفضل بعد الفروض شئ بخلاف ما اذا لم يفضل فلا يأخذ شيأ
سوى السدس وقوله أخذه أيضا تعصيبا أي كما أخذ السدس فرضا وقوله فيجمع الخ
تفريع على قوله أخذه أيضا تعصيبا وقوله اذ ذاك أي اذ ذاك موجود فذاك مبتدا والخبر
محذوف والجملة في محل جر باضافة اذ اليها واذ بمعنى حين ظرف ليجمع واسم الاشارة عائد
على كون الولد أنثى وفضل بعد الفروض شئ (قوله فهذا) أي الذي هو الاب (قوله
وهكذا الام) أي والام مثل هذا والاشارة للاب كما قاله الشيخ الامير وقوله تستحق السدس

بيان لما استفيد من التشبيه (قوله بتنزيل الصمد) أي حال كون استحقاق كل من الاب والام للسدس مع الولد ثابتا بتنزيل الصمد فهو راجع لكل من الاب والام والصمد اسم من أسمائه تعالى ومعناه الذي لا جوف له وقيل الذي يصمد أي يقصد في الحوائج على الدوام وقيل غير ذلك *(فائدة)* قال صلى الله عليه وسلم من قال يا صمد في كل يوم أربعين مرة أمن من سلطان الجوع بقية عمره ذكره في اللؤلؤة (قوله جل) أي عظم من الجلالة وهي العظمة وقوله وعلا أي ارتفع عما لا يليق به وقوله في كتابه العزيز متعلق بتنزيل (قوله قال تعالى الخ) بيان للذي نزله الله تعالى في كتابه العزيز وقوله ولابويه أي ولابوي الميت وفيه تغليب الاب لشرفه والجار والمجرور خبر مقدم والسدس مبتدأ مؤخر وقوله لكل منهما بدل من قوله لابويه وفائدة هذا البدل دفع توهم الاشتراك في السدس لو قيل ولابويه السدس وانما لم يقل ولكل من أبويه السدس مع انه لا ايهام في ذلك لانه في الابدال اجمال ثم تفصيل وهو أرسخ في النفس وقوله مما ترك متعلق بالسدس وقوله ان كان له ولد أي ان كان للميت ولد فان قيل لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد فا الحكمة في جعل نصيب الولد أعظم أجيب بان الحكمة في ذلك ان الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الولد فهو في زمن الصبا فكان احتياجه للمال كثيرا انتهى شرح الترتيب (قوله وما أحسن هذا الترتيب) أي شيء عظيم حسن هذا الترتيب أي أتعجب من حسنه وقوله فانه الخ علة للتعجب من حسن الترتيب في هذه المنظومة وقوله فانه من أجل الخ علة لقوله أعقب الاب بالام وقوله جمع بينهما في الآية أي التي هي قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وكان الخ عطف على كان الاولى وقوله بالقياس أي ثابتا بالقياس وقوله أعقب جواب لما وقوله ذلك أي حكم الاب والام مع ولد الصلب وقوله فقال عطف على أعقب (قوله وهكذا الخ) أي وحال الاب والام مع ولد الابن مثل حالهما مع الولد في استحقاق السدس وقوله يرث كل الخ بيان لما استفيد من التشبيه لكن المناسب لتعبير المصنف فيما تقدم بالاستحقاق أن يقول يستحق كل الخ لكنه عبر باللازم لانه يلزم من الاستحقاق الارث (قوله مع ولد الابن) بسكون العين واثبات همزة الابن ليصح الوزن وقوله ذكرا كان أو أنثى كان عليه أن يقول أيضا واحدا كان أو متعددا كما مر في نظيره (قوله الذي مازال الخ) صفة لولد الابن وقوله اثره أي حكمه وقوله أي الولد كان مقتضى الظاهر أي الابن لانه المذكور في كلام الناظم لكن الشارح لم يرجع الضمير للابن وفسره بالولد ليشمل البنت فان بنت الابن تقفو اثر البنت لا اثر الابن كما يعلم من قوله بعد الذكر كالذكر والانثى كالانثى أفاده المحقق الامير (قوله أي يتبعه) تفسير ليقفو وقوله أي يقتدي تفسير ليحتذي (قوله الذكر كالذكر والانثى كالانثى) تفصيل لما أجمله أولا كما تقدم غير مرة (قوله فتلخص من هذا كله) أي من قوله فالاب يستحقه مع الولد الى هنا وحاصله أن الاب يستحق السدس مع واحد من أربعة والام تستحقه مع واحد من هذه الاربعة لكن تزيد على الاب بانها ترث السدس مع العدد من

أو متعددا (بتنزيل الصمد) جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما أحسن هذا الترتيب في هذه المنظومة فانه أعقب الاب بالام مؤخرا للجد عنهما من أجل ان الله جمع بينهما في الآية الكريمة ولما كان الولد في الآية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام للسدس مع أولاد الابن بالقياس على الاولاد أعقب ذلك بحكمهما مع أولاد الابن فقال (وهكذا يرث كل من الاب والام السدس (مع ولد الابن) ذكرا كان أو أنثى (الذي مازال يقفو اثره) أي الولد أي يتبعه (ويحتذي) بالذال المعجمة أي يقتدي به في الارث والحجب قياسا عليه الذكر والانثى فتلخص من هذا كله ان الاب يرث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها ترث السدس مع العدد

الاخوة وهذا سيذكره المصنف بقوله وهو لها أيضا الخ فلذلك دخل عليه الشارح بقوله ولما كانت الام تزيد الخ (قوله مطلقا) أي أشقاء أولاب أولام وقوله ذكر ذلك جواب لما واسم الاشارة راجع لكون الام لها السدس مع عدد من الاخوة والاخوات (قوله أيضا) أي كما هو لها مع الولد وولد الابن وقوله مع الاثنين أي حالة كونها مع الاثنين ولو كانا ملتصقين لهما رأسان وأربعة أيد وأربعة أرجل وفرجان فهما كالاثنين في جميع الاحكام من ارث وحجب وغيرهما كما نقل عن ابن القطان فيرثان الثلث من أخيهما للام ويحجبان الام من الثلث الى السدس وقال ابن حجر الظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان الحكم كذلك (قوله من اخوة الميت) المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات ففيه تغليب والميت في كلامه بالتخفيف وان كان فيه التشديد أيضا والمخفف فرع المشدد فهما بمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون والمخفف من مات بالفعل وابعضهم

أيا سائلي تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فما كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

والاظهر القول بالاتحاد فكل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل مجاز فيمن سيموت من باب مجاز الاول وخرج بالاخوة بنوهم فلا يحجبون الام من الثلث الى السدس فان قيل لم حجبها ولد الابن كابيه ولم يحجبها ابن الاخ كابيه أجيب بأن الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابنه مجازا شائعا بل قيل حقيقة وأيضا فأولاد الابن أقوى من أولاد الاخوة انتهى ملخصا من اللؤلؤة وغيرها (قوله فأكثر) أي من اثنين وقوله مطلقا أي اشقاء أولاب أولام وقوله فلذا أي لقولنا فأكثر وقوله فقس هذين الظاهر من كلام المصنف أن هذين مفعول قس فيكون هو المقيس وأما المقيس عليه فهو محذوف والتقدير فقس هذين أي الاثنين على ما زاد عليهما كالثلاثة ووجه ذلك أن الثلاثة لم يختلف في أنها تحجبها بخلاف الاثنين فقد قال ابن عباس بعدم حجبها بهما والجمهور يقيسون الاثنين على الثلاثة في حجبها وقرر الشرح المتن بتقريرين الاول أن هذين منصوب بنزع الخافض ومفعوله محذوف والتقدير فقس على هذين أي الاثنين الواقعين في كلامي ما زاد عليهما كالثلاثة وقد أشار الشارح لذلك بقوله أي عليهما في كلامي ما زاد فالمقيس عليه هو الاثنان والمقيس هو ما زاد والمراد انه مقدس في الذكر والتصوير لا في الحكم لانه ثابت بالنص فالمصنف صرح بالاثنين ولم يصرح بما زاد فلذلك أمرك بأن تقيس على الاثنين ما زاد عليهما والثاني أن هذين مفعول قس لكن على تقدير مضافين والمقيس عليه محذوف أي فقس بعض أفراد هذين على بعض أفرادهما الآخر ووجه ذلك ان الآية وهي قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس لا تشمل بحسب ظاهرها نحو الاختين وانما تشمل بعد حمل الجمع على ما فوق الواحد الاخوين فأكثر والاخ والاخت فأكثر ان راعينا التغليب فيكون نحو الاختين مقيسا على نحو الاخوين وقد أشار الشارح لذلك بقوله أوقس بعض افراد الاثنين الخ (قوله أي عليهما) أشار به الى أن هذين في

من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله (وهو) أي السدس (لها) أي الام (أيضا مع الاثنين * من اخوة الميت) فأكثر مطلقا فلذا قال (فقس هذين) أي عليهما في كلامي ما زاد أو فقس بعض أفراد الاثنين مما لم تشمله الآية على ما شملته

كلام المصنف منصوب على نزع الخافض وقوله فى كلامى أى حال كونها فى كلامى وقوله
مازاد أى الذى زاد عليهما كالثلاثة وهذا مفعول قس على هذا الحل وعليه فالمقيس عليه
الاثنان والمقيس مازاد وقد عرفت أنه مقيس فى الذكر والتصوير فقط وقوله أو قس بعض
أفراد الاثنين أشار به الى أن هذين مفعول قس لكن على تقدير مضافين وقد عرفت وجهه
وقوله مما لم تشمله الآية أى نحو الاختين وهذا بيان لبعض أفراد الاثنين المقيس وقوله
على ماشملته منها أى على ماشملته الآية من الافراد وكان المناسب أن يقول على بعض
أفرادهما الآخر مما شملته (قوله فان ارثهما السدس الخ) علة لقوله فقس هذين على الحل
الثانى وقوله منحصر فى خمس وأربعين صورة وجه الحصر أن الاخوة باعتبار الذكورة
والانوثة والخنوثة ثلاثة وباعتبار كونهم أشقاء أولاب أولام ثلاثة أيضا فاذا ضربت
الثلاثة الاولى فى الثلاثة الثانية كان الحاصل تسعة وهى أخ شقيق أخت شقيقة خنثى
شقيق أخ لاب أخت لاب خنثى لاب أخ لام أخت لام خنثى لام فاذا رتبتها هكذا وأخذت
الاول مع نفسه ومع مابعده ثم الثانى مع نفسه ومع مابعده وهكذا كانت صور الاثنين
الناشئة من هذه التسع خمسا وأربعين صورة بيانها أن تقول أخ شقيق مع أخ شقيق مع
أخت شقيقة مع خنثى شقيق مع أخ لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام
مع خنثى لام فهذه تسع ثم تقول أخت شقيقة مع أخت شقيقة مع خنثى شقيق مع أخ لاب
مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه ثمان ثم تقول خنثى
شقيق مع خنثى شقيق مع أخ لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع
خنثى لام فهذه سبع ثم تقول أخ لاب مع أخ لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع
أخت لام مع خنثى لام فهذه ستة ثم تقول أخت لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ
لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه خمس ثم تقول خنثى لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع
أخت لام مع خنثى لام فهذه أربع ثم تقول أخ لام مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام
فهذه ثلاث ثم تقول أخت لام مع أخت لام مع خنثى لام فهاتان اثنتان ثم تقول خنثى
لام مع خنثى لام فهذه واحدة والجملة خمس وأربعون ولو أخذت كل واحد مع
ماقبله أيضا التكرر ست وثلاثون صورة والحاصل أن أصل الصور احدى وثمانون
صورة حاصلة من ضرب تسعة فى تسعة واذا أسقط منها المكرر وهو ست وثلاثون
بقى منها خمس وأربعون وقوله بينتها فى شرح الترتيب قد علمته مما مر (قوله
والجد) هو عند الاطلاق لا ينصرف الا للوارث فلذلك قال الشرح أى الذى لم يدخل
الخ فأخذه من اطلاق الجد فانه متى أطلق فى عباراتهم فالمراد به الوارث كما قاله الاستاذ
الحفنى وقوله مثل الاب عند فقده أى وأما عند وجوده فهو محجوب به (قوله فى حوز
مانصيبه) أى أخذ ما يخصه وبين الشرح ذلك بالسدس اما مع التعصيب أو مع عدمه
أو بالتعصيب وحده كما تعلمه من عبارته فقوله من السدس الخ بيان لمانصيبه وقوله
جامعا بينه وبين التعصيب أى ان كان الفرع الوارث أنثى وقوله أو غير جامع أى ان كان
الفرع الوارث ذكرا وقوله والارث الخ عطف على السدس فهو بالجر لانه من جملة البيان

منهما فان ارثهما السدس مع
اثنين من الاخوة منحصر فى
خمس وأربعين صورة بينتها فى
شرح الترتيب والثالث الجد
وقد ذكره بقوله (والجد)
الذى لم يدخل فى نسبته
للميت أنثى (مثل الاب عند
فقده) أى الاب (فى حوز
مانصيبه) من السدس مع
الفرع الوارث جامعا بينه
وبين التعصيب أو غير جامع
على ماسنبينه ان شاء الله
تعالى والارث بالتعصيب
عند عدم الفرع المذكور
على ماسيأتى (و) فى (مده)
أى ممدوده أى رزقه الموسع
من قولهم مد الله فى رزقه
أى وسعه فيكون تأكيدا
لقوله فى حوز مانصيبه
ويصح أن يكون المراد بقوله

قوله (قوله ومدّه) قرر الشرح فيه تقريرين الاول أنه مصدر بمعنى اسم المفعول كما أشار لذلك بقوله أى ممدوده وفسره بقوله أى رزقه الموسع وعليه فهو معطوف على ما يصيبه و يسلط عليه حوز فالتقدير وحوز مده أى ممدوده أى رزقه الموسع الثانى أنه بمعنى حجبه على طريق الاستعارة التصريحية المبنية على مجاز مرسل كما سيأتى بيانه وعليه فهو معطوف على حوز وتسلط عليه فى فالتقدير وفى مده أى حجبه فتقدير الشارح فى يناسب المحل الثانى والمناسب للمحل الاول تقدير حوز ولو أبقاه بدون تقدير شئ ثم يقدر فى كل من المحلين ما يناسبه لكان أولى (قوله أى ممدوده) أشار به الى انه مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله أى رزقه الموسع تفسير للتفسير قبله والرزق فى كلامه بكسر الراء وهو اسم للشئ المعطى وأما بالفتح فهو نفس الاعطاء وقوله من قولهم أى مأخوذ من قولهم وقوله فيكون الخ تفريع على تفسير المد بالممدود وقوله تأكيدا لقوله فى حوز ما يصيبه الاولى تأكيد القوله ما يصيبه لان المراد من كل منهما النصيب (قوله ويصح أن يكون المراد الخ) توضيح ذلك أن المد الحقيقى الذى هو مد القامة وطول الباع يستلزم الحجب الحسى فأطلق المد وأريد لازمه وهو الحجب الحسى مجازا مرسلا من اطلاق الملزوم على اللازم ثم شبه الحجب المعنوى بالحجب الحسى بجامع مطلق الحجب فى كل واستعير المد من الحجب الحسى للحجب المعنوى على طريق الاستعارة التصريحية المبنية على المجاز المرسل كبناء الاستعارة المكنية على المصرحة فى قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف حيث شبه ما يغشى الانسان من الاصفرار والنحول الناشئين عن الخوف والجوع من حيث الاشتمال باللباس ثم شبهه من حيث الكراهية بالمطعوم المر البشع تشبيها مضمرا فى النفس واثبات الاذاقة تخييل أفاده الاستاذ الحفنى (قوله أى حجبه) الاولى حذف أى والاضافة فى حجبه من اضافة المصدر لفاعله كما هو المناسب للاستثناء بعده أو لمفعوله ويصح أن يراد ما هو أعم وقوله من قولهم أى مأخوذ من قولهم وقوله أى طويل الباع هذا تفسير باللازم لانه يلزم من كون الرجل مديد القامة أن يكون طويل الباع وفى نسخة حذف أى وهى ظاهرة وقوله فكأن الحاجب الخ توجيه لاخذ مده بمعنى حجبه من قولهم المذكور وقوله لقوته علة متوسطة بين اسم كان وخبرها (قوله اذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من الاحكام وقوله ارثا أى من جهة الارث وأخذه من قوله فى حوز ما يصيبه وقوله وحجبا أى من جهة الحجب وأخذه من قوله ومده على المحل الثانى (قوله الا فى ستة مسائل) أى فليس الجد فيها كالاب ومذهب أبى ثور أن الجد كالاب فى جميع الاحكام كما فى شرح كشف الغوامض (قوله على ثلاثة منها) أى من الستة وقوله الاولى منها أى من الثلاثة التى اقتصر المصنف عليها (قوله الا اذا كان هناك الخ) هذه الصور الثلاث من حالات الاب كما هو قضية قول المصنف أو أبوان معهما زوج ورث والمناسب لذلك أن يقول الشارح مع الاب بدل قوله مع الجد ثم يقول فليس الجد كالاب فى ذلك (قوله فليس كالاب) هذا نتيجة الاستثناء وقوله لكونهم الخ علة لهذا النتيجة بالنظر لصنيع الشارح وعلة للاستثناء فى كلام المصنف والمآل واحد والضمير المضاف اليه الكون فى محل رفع باعتبار أنه اسم للكون وفى محل جر باعتبار

ومده أى حجبه من قولهم رجل مديد القامة أى طويل الباع فكأن الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا فى ست مسائل اقتصر المصنف على ثلاث منها فذكر الاول منها بقوله (الا اذا كان هناك) مع الجد (اخوه) أشقاء أو لاب فليس كالاب فى ذلك (لكونهم) أى الاخوة (فى القرب) الى الميت (وهو) أى الجد (أسوه) أى سواء فى جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد أصله فيرثون معه على تفصيل سيأتى فى بابهم ان

الاضافة وبالاعتبار الاول عطف عليه ضمير الرفع فى قوله وهو فسقط ماقد يقال كيف
يعطف ضمير الرفع على ضمير الجر وقوله أى الاخوة بالرفع أو بالجر بالاعتبارين المذكورين
وقوله فى القرب متعلق باسوة وقوله الى الميت متعلق بالقرب وقوله وهو قد عرفت أنه
عطف على الضمير المضاف اليه الكون باعتبار كونه فى محل رفع لكونه اسم الكون
وقوله أسوة خبر الكون خلافا لمن جعل قوله فى القرب خبر الكون وجعل الضمير مبتدأ
وأسوة خبره اذ لا محصل لذلك وقوله أى سواء فى جهة واحدة تفسير لقوله أسوة فهو بمعنى
مستوين وقوله لانهم الخ أى لان الاخوة الخ وهو علة للعلة أعنى قوله لكونهم فى القرب
وهو أسوة وقوله والجد أصله أى أصل الاب فكل من الاخوة والجد يدلى بالاب وقوله
فيرثون معه تفريع على التعليل قبله (قوله وأما الاب فيحجبهم) وعند أبى حنيفة ان الجد
يحجبهم كالاب (قوله وأما الاخوة للام الخ) مقابل للتقييد بالاشقاء أو لاب (قوله كما
سيأتى أيضا) أى كما أن ماقبله سيأتى (قوله بمعنى الواو) لم يجعلها على حقيقتها لئلا يتوهم
ان المستثنى احدى الصورتين مع ان كلا منهما مستثنى (قوله فان للام الخ) أى فليس
الجد كالاب فى ذلك لان للام الخ وقوله كما تقدم أى فى قوله وان يكن زوج وأم وأب
* فثلث الباقى لها مرتب * وقوله ومع الجد لو كان بدله الخ أى وللام مع الجد لو كان بدل
الاب الخ ومذهب أبى ثور أن لها مع الجد ثلث الباقى فهو كالاب عنده فى الغراوين بل فى
جميع الاحكام كما تقدم (قوله كما صرح به) أى بكون الام لها ثلث المال مع الجد والباء
هنا للتعدية وقوله بقوله أى فى قوله فالباء هنا للظرفية فلا يلزم المحذور النحوى (قوله
فالام الخ) أى لان الام الخ فهو علة للاستثناء وقوله للثلث بسكون اللام ولام الجر فيه
للتقوية لان العامل ضعف بالتأخير وقوله لو كان بدل الاب هذا علم مما قبله فلا حاجة
اليه وقوله ترث هو العامل فى الثلث وهو متعد بنفسه لكن ضعف بالتأخير فأتى باللام
للتقوية كما علمت (قوله فتكون المسئلة الخ) وصورتها أن تموت الزوجة عن زوجها
وأمها وجدها ومسئلتهم من ستة لان فيها نصفا وثلثا والحاصل من ضرب اثنين مخرج
النصف فى ثلاثة مخرج الثلث ستة وقوله فللزوج النصف أى ثلاثة وقوله وللام الثلث
كاملا أى اثنان وقوله وللجد الباقى أى واحد (قوله ولم ينظر الى كونها تأخذ الخ)
جواب عما يقال يلزم من كونها ترث الثلث كاملا مع الجد فى هذه الصورة أنها تأخذ أكثر
من الجد مع انكم منعتم ذلك مع الاب وحاصل الجواب أنها لما كانت أقرب من الجد لم
ينظر لكونها تأخذ أكثر منه بخلافها مع الاب فانها فى درجته فمنعت من أن تأخذ أكثر
منه وأعطيت ثلث الباقى (قوله وهكذا ليس الخ) أى وليس الجد شبيها بالاب فى هذه
المسئلة مثل هذا أى ماسبق من المسئلتين المتقدمتين فهذه المسئلة مثلهما فى الاستثناء
وقوله فى زوجة الميت بسكون الياء مخففة ويصح تشديدها مع تسكين التاء للوصل بنية
الوقف وقوله فان لها مع الاب الخ تعليل للاستثناء وقوله ولو كان الجد بدل الاب الخ
من تمام التعليل وليس منقطعا عنه كما قد يتوهم وقوله لكانت المسئلة الخ وصورتها أن
يموت الزوج عن زوجته وأمه وجده ومسئلتهم من اثنى عشر لان فيها ثلثا وربعا والخارج

شاء الله تعالى وأما الاب
فيحجبهم كما سيأتى فى باب
الحجب أن شاء الله وأما الاخوة
للام فالاب والجد فى حجبهم
سواء كما سيأتى أيضا وذكر
الثانية بقوله (أو) بمعنى
الواو أى والا اذا كان هناك
(أبوان) أى أب وأم (معهما)
أى الاب والام (زوج ورث)
فان للام مع الاب ثلث
الباقى كما تقدم ومع الجد لو
كان بدله ثلث جميع المال
كما صرح به بقوله (فالام
للثلث مع الجد) لو كان بدل
الاب (ترث) فتكون
المسئلة زوجا وأما وجدا
فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وللجد الباقى
ولم ينظر الى كونها تأخذ
أكثر منه لانها أقرب بخلافها
مع الاب فانهما فى درجة
واحدة كما تقدم وذكر
الثالثة بقوله (وهكذا
ليس) الجد (شبيها بالاب
* فى زوجة الميت وأم وأب)
فان لها مع الاب ثلث الباقى
كما تقدم ولو كان الجد بدل
الاب كانت المسئلة زوجة
وأما وجدا فيكون للام
الثلث كاملا وللزوجة الربع

من ضرب ثلاثة مخرج الثلث فى أربعة مخرج الربع اثنا عشر وقوله فيكون للأم الثلث
كاملا أى أربعة وقوله وللزوجة الربع أى ثلاثة وقوله والباقى للجد أى وهو خمسة
(قوله لان الجد الخ) أى ولم ينظر لكون الجد لم يفضل عليها التفضيل المعهود بأن يعطى
ضعف مالها لان الجد الخ وقوله وان لم يفضل عليها الخ أى والحال انه لم يفضل عليها التفضيل
المعهود عند الفرضيين وان فضل عليها بنصف السدس وقوله لا محذور فى ذلك أى فى عدم
تفضيله عليها التفضيل المعهود وقوله لكونها الخ علة لقوله لا محذور فى ذلك وقوله بخلافها
مع الاب أى فانهما فى درجة واحدة ففى عدم تفضيل الاب عليها التفضيل المعهود محذور
فلذلك أعطيت ثلث الباقى (قوله ولما ذكر الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فى
مشاركته أى الجد بخلاف الاب وقوله وكان الخ عطف على ذكر وقوله أحوال ذلك أى
المذكور من مشاركة الجد للاخوة وقوله أخر جواب لما وقوله حكمهم أى حكم الجد
والاخوة وقوله الى أن يعقد له بابا أى الى أن يترجم لحكمهم بباب وقوله ونبه على ذلك
أى على تأخيره له الى أن يعقد له بابا وقوله بالوعد متعلق بنبه وقوله بذكره متعلق بالوعد
وقوله فقال معطوف على نبه المعطوف على أخر الواقع جواب لما (قوله وحكمه وحكمهم
الخ) لو قدم هذا البيت على قوله أو أبوان الخ لكان أنسب لتعلقه بقوله الا اذا كان هناك
اخوة الخ وقوله أى الجد والاخوة تفسير للضميرين على اللف والنشر المرتب فالاول للاول
والثانى للثانى وقوله مجتمعين أى حالة كونهما مجتمعين وأما اذا كانا منفردين فيعلم
حكمهما من هنا ومن باب التعصيب وقوله مكمل البيان أى حال كونه مكمل البيان
وقوله فى باب معقود لذلك أى به مع علمه مما سبق لاجل قوله يسمى باب الجد والاخوة
(قوله والرابعة مما خالف الخ) هذا شروع فى الثلاث مسائل التى تركها المصنف من
المسائل الست التى يخالف فيها الجد الاب وقوله ان الاخوة لغير أم أى بأن كانوا أشقاء أو
لاب وقوله وبنيهم أى بنى الاخوة لغير أم وقوله ويحجبون الجد فى باب الولاء لانهم فرع
الميت والجد أصله والفرع أقوى ولم يعمل بمثل ذلك فى النسب لاجماع الائمة على خلافه
فصدنا عن العمل بذلك الاجماع وعلى هذا فلومات العتيق عن أخى معتقه أو ابن أخيه
وجده فلا شئ للجد المعتق لحجبه بالاخ أو ابنه وقوله بخلاف الاب أى فلا يحجبونه بل هو
يحجبهم فلومات العتيق عن أبى معتقه وأخيه أو ابن أخيه فلا شئ لاخ المعتق أو ابنه لحجبه
بالاب (قوله والخامسة ان الاب يحجب أم نفسه) أى الجدة التى تدلى به وقوله ولا يحجبها
الجد فترث أم الاب مع الجد لكونها لم تدل به فلا يحجبها والجد يحجب أم نفسه أيضا فهما
وان اشتركا فى أن كلا يحجب أم نفسه قد اختلفا فى أن أم الاب يحجبها الاب ولا يحجبها الجد
فهذا هو محل المخالفة فسقطت المناقشة والتنظير فى استثناء هذه الصورة بأن كلا يحجب
أم نفسه ووجه سقوطها ان المنظور اليه فى المخالفة أم الاب فقط فالاب يحجبها والجد لا يحجبها
(قوله والسادسة أن الاب الخ) وجه المخالفة بينهما جريان الخلاف فى الجد دون الاب كما
سيصرح به الشرح حيث قال فيفارق الاب الجد فى جريان الخلاف وليس الخلاف لفظيا كما
زعم كثير من أصحابنا نظرا لكون الجد يأخذ الباقى جميعه اتفاقا سواء قلنا بأنه يرث السدس

والباقى للجد لان الجد وان لم
يفضل عليها التفضيل
المعهود لا محذور فى ذلك
لكونها أقرب منه بخلافها
مع الاب كما تقدم ولما ذكر
أن الجد يخالف الاب فى
مشاركته الاخوة وكان
الكلام فى تفاصيل أحوال
ذلك مما يطول أخر حكمهم
الى أن يعقد له بابا يخصه فى
المحل اللائق به ونبه على ذلك
بالوعد بذكره فقال
(وحكمه وحكمهم) أى
الجد والاخوة مجتمعين
(سيأتى) ان شاء الله تعالى
(مكمل البيان فى الحالات)
الآتية فى باب معقود
لذلك يسمى باب الجد
والاخوة والرابعة مما خالف
فيه الجد الاب ان الاخوة
لغير الام وبنيهم يحجبون
الجد فى باب الولاء بخلاف
الاب والخامسة ان الاب
يحجب أم نفسه ولا يحجبها
الجد والسادسة ان الاب فى

فرضا والباقى تعصيبا كالاب أو قلنا بأنه يأخذ الباقى جميعه تعصيبا لظهور ثمرة الخلاف فى مسئلة حسابية ومسئلة فقهية أما المسئلة الحسابية فتأصيل المسئلة فان قلنا بأن الجد يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا وهو الاصح فأصل المسئلة ستة مخرج السدس ولا التفات لمخرج النصف لدخوله فى مخرج السدس وان قلنا بأنه يرث الباقى جميعه تعصيبا فأصلها اثنان مخرج النصف وأما المسئلة الفقهية فهى مالو أوصى بشئ مما يبقى بعد الفروض كأن أوصى لزيد بنصف ما يبقى بعدها فان قلنا بالاصح كان للبنت النصف وللجد السدس وما بقى بين الجد والموصى له فتكون المسئلة من ستة فاذا أخذت البنت النصف والجد السدس بقى اثنان بين الجد والموصى له وان قلنا بمقابله كان للبنت النصف ويشترك الجد والموصى له فى الباقى فتكون المسئلة من اثنين فاذا أخذت البنت سهما من اثنين بقى سهم على الجد والموصى له لا ينقسم عليهما مع المباينة فيضرب عدد رؤسهما وهو اثنان فى أصل المسئلة على هذا وهو اثنان فيحصل أربعة للبنت اثنان ويبقى اثنان بين الجد والموصى له هذا كله ان أجاز الجد الوصية لان فيها ادخال الضيم على الجد دون البنت فكأنه صرح بأنه لا يضام ذو الفرض ويختص الضيم بالعاصب فتفتقر هذه الوصية الى اجازة من دخل عليه الضيم لانها متضمنة للوصية لوارث وهو البنت بانه لا يدخل عليها الضيم فلمن دخل عليه الضيم أن لا يجيز فتبطل الوصية للوارث بانه لا يدخل عليه الضيم بخلاف الوصية للاجنبى فلا تفتقر لاجازة لانها دون الثلث فاذا لم يجز الجد فلا تبطل الوصية لزيد بل تبطل الوصية للبنت بأنه لا يدخل عليها الضيم وحينئذ فلا يختص الضيم بالجد بل يدخل على البنت أيضا فعلى الاصح من أن للجد السدس فرضا والباقى تعصيبا تكون المسئلة من ستة مخرج السدس يخرج لزيد نصف الباقى بعد الفروض وهو سهم لكن نخرجه قبل الفروض لالغاء الوصية بكونه بعد الفروض والباقى للبنت نصفه وللجد سدسه فرضا والباقى تعصيبا فان اخذه نظرت للنصف فتقول الباقى بعد الوصية خمسة ولا نصف لها صحيح فتضرب مخرجه وهو اثنان فى ستة باثنى عشر فللموصى له سهمان يبقى عشرة فللبنت خمسة وللجد مثلها فرضا وتعصيبا وان لم تختصر نظرت للسدس فتقول الباقى بعد الوصية خمسة ولا سدس لها صحيح فتضرب مخرجه وهو ستة فى ستة بستة وثلاثين فللموصى له ستة يبقى ثلاثون فللبنت خمسة عشر وللجد مثلها فرضا وتعصيبا وعلى مقابل الاصح يخرج لزيد نصف الباقى بعد الفرض وهو فى الحقيقة ربع لكن نخرجه قبل الفرض لما مر والباقى بين البنت والجد نصفين وتصح المسئلة من ثمانية لان الوصية فيها بالربع ومخرجه أربعة فاذا أخذ الموصى له سهما لم يكن للثلاثة الباقية نصف صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان فى أربعة بثمانية فللموصى له سهمان وللبنت ثلاثة وللجد مثلها أفاده فى اللؤلؤة (قوله بلا خلاف) هو محل المخالفة بين الاب والجد وقوله فكذلك أى فيرث الجد الثلث فرضا والباقى تعصيبا لكن فيه الخلاف كما أشار اليه بقوله على المرجح أى على القول المرجح وهو الوجه اذ لا فرق بين الاب والجد وقوله وبه قطع أى جزم وقوله الشيخ أبو محمد الجوينى أى الذى هو والد امام الحرمين (قوله وقيل انه يأخذ الخ) مقابل للمرجح وهو ضعيف وقوله ففارق الاب الخ

نحو بنت وأب يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى وقال النووى انه الاصح والارجح وقيل انه يأخذ الباقى جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه المذهب الخبار ولم يرجح الرافعى رحمه الله شيئا من الوجهين ففارق الجد الاب فى جريان الخلاف وان كان المرجح أنه كهو فيها والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله

تفريع على ما قبله وقوله في جريان الخلاف أي في الجد دون الاب كما علم مما مر وقوله وان كان المرجح أنه كهو أي والحال أن المرجح ان الجد مثل الاب وفي كلامه ادخال الكاف على الضمير وهو شاذ (قوله وبنت الابن) يحتمل جعل الاضافة للجنس الصادق بالواحدة والمتعددة وحمله الشارح على بنت الابن الواحدة فزاد قوله أو بنات الابن المتحاذيات أي المتساويات في الدرجة فان كانت واحدة أقرب فالسدس لها وحدها وقوله تأخذ أي ان كانت واحدة وقوله أو يأخذن أي ان كن أكثر وكذا يقال في قوله اذا كانت أو كن (قوله تكملة الثلثين) أشار بذلك الى أن السدس لبنت الابن ليس فرضا مستقلا كما قاله الشهاب عميرة فيكون النصف معه فرضا واحدا وهو الثلثان ومقتضاه أن أصل مسئلة البنت وبنت الابن من ثلاثة اعتبارا بالثلثين ثم يقال انكسرت على مخرج النصف والسدس الخ والظاهر ان هذا ليس بلازم فأصلها ستة اعتبارا بالسدس ولا تعتبر ما تقدم اه أمير بتصرف (قوله للاجماع) دليل أول وقوله ولقول ابن مسعود الخ دليل ثان ولم يترك العاطف ويجعله سندا للاجماع لانه لم يعلم أنه سنده وقوله لاقضين الخ انما قال ذلك بعد أن سئل عنها أبو موسى الاشعري فقال للبنت النصف وللاخت النصف ولا شيء لبنت الابن وقال للسائل وائت ابن مسعود فسيوافقنا فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين لاقضين الخ فقال أبو موسى لا تسألوني أولا تزالوا بخير ما دام هذا الحبر فيكم (قوله وما بقي فللاخت) انما عبر بذلك دون وللاخت الثلث لانها عاصبة مع الغير والعاصب يأخذ ما بقي الفروض من غير تحديد بثلث أو بغيره وان اتفق أنه ثلث أو غيره (قوله وقس على ذلك) أي بنت الابن مع البنت وقوله كل بنت ابن نازلة الخ أي كبنت ابن الابن فأكثر مع بنت ابن واحدة وقوله وقد أشار الى ذلك أي الى قياس بنت الابن النازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها على بنت الابن فأكثر مع البنت (قوله مثالا) مفعول ثان لفعل حذف مع مفعوله الاول كما أشار اليه الشارح بقوله أي اجعل ذلك مثالا وجملة يحتذى بالبناء للمجهول صفة لمثالا وقوله يقتدى به تفسير ليحتذى وقوله ويقاس عليه غيره عطف تفسير (قوله وهكذا الاخت الخ) أي ومثل هذا الاخت الخ في كونها تأخذ السدس تكملة الثلثين فقول الشارح تأخذ السدس الخ تفسير لما أفاده التشبيه وقوله التي أدلت بالاب فقط صفة للاخت وأخذه الشرح من قول المصنف مع الاخت التي الخ وقوله بالابوين متعلق بادلت وفيه تقديم معمول الصلة عليها (قوله يا أخي) هذه جملة معترضة أتى بها للاستعطاف ولك في أخي أن تعتبره غير مضاف لياء المتكلم فتقرأه بالضم ولك أن تعتبره مضافا لها فتقرأه بالفتح أو بالكسر وهو حينئذ منصوب بفتحة مقدرة لكن لا يظهر الضم على الاعتبار الاول الا لو كان نكرة مقصودة والظاهر أنه نكرة غير مقصودة كقول الواعظ يا غافلا والموت يطلبه فيكون منصوبا لكن ترك تنوينه للضرورة وقوله تصغير أخ أي فأصله أخيو لان التصغير يرد الاشياء الى أصولها وأخ أصله أخو حذفت منه الواو تخفيفا فقال في التصغير أخيو ثم يقال اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله أدلت) وانما كسرت

(وبنت الابن) أو بنات الابن المتحاذيات (تأخذ) أو يأخذن (السدس اذا* كانت) أو كن (مع البنت) الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها وقد أشار اليه بقوله (مثالا يحتذى) أي اجعل ذلك مثالا يقتدى به ويقاس عليه غيره والخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله (وهكذا الاخت) التي أدلت بالاب فقط فأكثر تأخذ السدس (مع الاخت) الواحدة (التي *بالابوين يا أخي) تصغير

تاء أدلت مع أنها ساكنة أصالة للروى (قوله تكملة الثلثين) فيه الاشارة السابقة وقوله بالاجماع استدلال على الحكم المذكور وقوله قياسا الخ سند للاجماع (قوله وتقييدى بالواحدة) مبتدأ أول وقوله وقولى تكملة الثلثين معطوف عليه وقوله كل ذلك مبتدأ ثان وقوله ليخرج الخ أى كائن ليخرج الخ خبر المبتدا الثانى والجملة خبر المبتدا الاول (قوله فانها الخ) علة لقوله ليخرج الخ والضمير لبنت الابن أو الاخت للاب وقوله مالم تعصب أى مالم يعصب بنت الابن ابن ابن ولو أنزل منها ومالم يعصب الاخت للاب أخ لاب أوجد (قوله والسدس) بسكون الدال وقوله فرض جدة أى مفروض لها وقوله صحيحة أى وارثة واحترز بذلك من الجدة الفاسدة وهى المدلية بذكر بين أنثيين كام أبى الام كما سيأتى للشارح وقوله فى النسب ينبغى أنه متعلق بفرض ويكون المعنى بسبب النسب ففى سببية وقوله لافى الولاء أى لا بسبب الولاء كأم أبى المعتق وفيه أنه لاخصوصية لذلك لان جميع الفروض لا مدخل لها فى الولاء اذ لا يرث به الا العصبة بالنفس وان جعل متعلقا بجدة فلا يحسن قوله لافى الولاء لان الولاء لا يقتضى جدة وأم أبى المعتق ليست جدة للميت فلو جعل محترزه الجدة من الرضاع لكان أظهر (قوله واحدة) بالجر صفة لجدة ومفهومه وهو الاكثر فيه تفصيل يعلم من قوله وان تساوى نسب الجدات الخ ولذا قال الشارح أو أكثر كما سيأتى فى كلامه قريبا والكاف فيه بمعنى على أى على ما سيأتى من التفصيل وحينئذ فلا اعتراض على المصنف فى التقييد بالواحدة اه حفنى (قوله سواء كانت) فيه اشارة الى أن قوله كانت الخ فى تأويل مصدر مبتدأ محذوف الخبر وهو سواء والتقدير كونها كذا وكذا سواء فهو على حد سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم ونوقش بأن الذى يعطف به بعد همزة التسوية أم دون أو قال فى المغنى اذا عطفت بعد الهمزة بأو فان كانت همزة التسوية لم يجز قياسا وقد أولع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا سواء كان كذا أو كذا انتهى وقد يقال محل عدم جواز العطف بأو بعد همزة التسوية اذا صرح بها فان لم يصرح بها كما هنا جاز العطف بأو كما نص عليه السيرافى فيجوز سواء على قمت أو قعدت وكذلك قول الفقهاء سواء كان كذا أو كذا ونوقش أيضا بأنه لا دليل على الخبر الذى قدره مع أن عبارة الناظم فى حد ذاتها صحيحة بجعل جملة كانت الخ صفة أخرى لجدة وقد يقال كلام الشرح مجرد مزج فهو حل معنى لا حل اعراب حتى يعترض بأنه لم يعهد مثل هذا الحذف (قوله لام أولاب) اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف كما أشار لذلك الشارح بقوله أى من قبل الام أو من قبل الاب والمحوج لذلك أن ظاهر المتن لا يصدق الا بالجدة للام والجدة للاب دون أم الام وأم الاب والمراد جدة الميت من جهة الام ومن جهة الاب فجعلنا اللام بمعنى من وفى الكلام مضافا محذوفا ليشمل الكلام أم الام وأم الاب *(تنبيه)* قال الماوردى الجدة المطلقة هى أم الام واختلف أصحابنا فى أم الاب هل هى جدة باطلاق أو بالتقييد واختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة هل يجيب قبل أن يسأل عن أى الجدتين أراد أولا والاصح أنه ان كان هناك حاجب لام الاب لم يجب حتى يسأل عن أى الجدتين أراد والا أجاب من غير سؤال أفاده فى اللؤلؤة عن

أخ (أدلت) تكملة الثلثين
بالاجماع قياسا على بنت
الابن فأكثر مع بنت الصلب
وتقييدى بالواحدة فى كل
من البنت والاخت الشقيقة
وقولى تكملة الثلثين كل
ذلك ليخرج مالو كانت بنت
الابن مع بنتين أو كانت
الاخت للاب مع شقيقتين
فانها لا ترث السدس بل
تسقط مالم تعصب كما سيأتى
والسادس ممن يرث السدس
الجدة فأكثر وقد ذكرها
بقوله (والسدس فرض
جدة) صحيحة (فى النسب)
لا فى الولاء (واحدة) أو
أكثر كما سيأتى فى كلامه
قريبا سواء (كانت لام أو)
كانت (لأب) أى من قبل
الام أو من قبل الاب

وسواء كان معها ولد أم لا وسواء كان له اخوة أو لم يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله (وولد الام) ذكرا كان أو أنثى (ينال السدسا) اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ أو الاخت للام كما قرئ به في الشواذ (والشرط في افراده لا ينسى) للآية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدله هذا البيت ولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد وهو بمعناه بل أصرح لان فيه التصريح بأن ذلك قد ورد بالنص أي في القرآن العزيز ولما أنهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم في شئ من أحوال الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض

شيخ الاسلام (قوله وسواء كان معها ولد أم لا وسواء كان له اخوة أم لم يكن) غرضه بهذين التعميمين الاشارة الى أن الجدة ليست كالام فترث السدس مطلقا وشذ عن ابن عباس أن لها الثلث عند عدم الولد والجمع من الاخوة والسدس عند وجود الولد أو الجمع من الاخوة فتكون كالام كما أن الجد كالاب وأجاب الجمهور بأنهم ألحقوا الجد بالاب لتقوته لان ابن الاب وهو الاخ للاب يقوم مقامه في العصوبة فكذا أبوه أي أبو الاب وهو الجد ولم يلحقوا الجدة بالام لضعفها لان ابن الام وهو الاخ للام لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث بل يستحق السدس فكذلك أمها وهي الجدة (قوله لما ورد في ذلك) أي من قضائه صلى الله عليه وسلم للجدة أم الام بالسدس وقضاء أبي بكر لها به أيضا وقضاء عمر به لام الاب وقال هو لك ان انفردت وان اجتمعت مع التي من قبل الام فهو لكما (قوله وولد الام الخ) كان الانسب أن يقدم هذا البيت على قوله فرض جدة في النسب ليكون الكلام على الجدات متصلا بعضه ببعض (قوله ينال السدسا) أي يأخذه وقوله اجماعا أي بالاجماع وقوله لقوله تعالى سند للاجماع وتقدم الكلام على هذه الآية مستوفى (قوله والشرط) أي لاستحقاقه السدس وقوله في افراده من ظرفية العام في الخاص أو تجعل في بمعنى من البيانية فالمعنى والشرط الذي هو افراده فلم يلزم ظرفية الشئ في نفسه وقوله لا ينسى أي لا ينبغي نسيانه (قوله للآية) أي التي هي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ وقوله فانهم الخ علة للعلل مع علته (قوله وفي بعض النسخ) أي هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ الخ فهو عطف على محذوف وقوله نصا قد ورد أي قد ورد بالنص كما أشار الى ذلك بعد وقوله وهو بمعناه أي وهذا البيت بمعنى البيت الاول ثم ترقى عن ذلك الى كونه أصرح منه حيث قال بل هو أصرح وكان الاظهر أن يقول بل هو أزيد معنى أو أفيد وقوله قد ورد بالنص أي متلبسا بالنص أو الباء بمعنى في وهو الذي يشير اليه قوله أي في القرآن العزيز (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله استطرادا) أي على وجه الاستطراد وهو ذكر الشئ في غير محله لمناسبة وأصله ان الصائد قصد صيدا بعينه فعرض له صيد آخر فطرده لا عن قصد ومضى في أثره كما قاله الشنواني فان قيل الجدات من جملة أصحاب السدس فلم يخرج الكلام عن محله حتى يكون استطرادا أجيب بأنه استطراد في الجملة فانه بالنظر لقوله وان تكن قربى لام حجبت الخ فانه من مباحث الحجب وأجيب أيضا بأنه لما كان لها أحكام تخصها كان مقتضى الظاهر أن يجعل لها بابا مستقلا كباب الجد والاخوة فقد ذكرها في غير محلها اللائق بها فلذلك كان استطرادا ويؤيد ذلك ما في بعض النسخ من الترجمة بباب الجدات كالنسخة التي شرح عليها السيوطي (قوله واعلم قبله) أي قبل التكلم في شئ من أحوال الجدات وقوله انه اذا اجتمع الخ أي أن الحال والشأن اذا اجتمع الخ وقوله فتارة يكن في درجة واحدة أي وقد ذكر المصنف ذلك بقوله وان تساوى الخ فكونهن في درجة هو مراد المصنف بالتساوي وتحته صورتان كونهن من جهة واحدة وكونهن من جهتين وقوله وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض أي وقد ذكر

المصنف

المصنف ذلك بقوله وان تكن قربى لام بحيث الخ وتحته أيضا صورتان كونهن من جهة واحدة وكونهن من جهتين كما يعلم من كلام المصنف الآتى وقوله وعلى كل تقدير فتارة الخ أى وعلى كل تقدير من تقديرى كونهن فى درجة وكون بعضهن أقرب من بعض فتارة الخ وحينئذ فالصور أربع الاولى كونهن فى درجة من جهة واحدة ومثاله أم أم أب وأم أبى أب والثانية كونهن فى درجة من جهتين ومثاله أم أم وأم أب والثالثة كون بعضهن اقرب من بعض من جهة واحدة ومثاله أم أم وأم أم أم والرابعة كون بعضهن أقرب من بعض من جهتين ومثاله مع كون القربى من جهة الام أم أم وأم أبى أب ومثاله مع كون القربى من جهة الاب أم أب وأم أم أم فتحت الصورة الاخيرة مثالان فتدبر (قوله وقد ذكر حكم المتساويات) اى سواء كن من جهة واحدة أو من جهتين كما صرح به بعد (قوله وان تساوى نسب الجدات) أى قرابتهن بأن كن فى درجة واحدة وقوله حيث كن الخ أى وقت أن كن الخ وقوله ثنتين فأكثر يعلم منه ان المراد بالجمع مافوق الواحدة فيشمل الثنتين والاكثر وقوله من جهة واحدة أى كام أم أب وأم أبى أب وقوله أو من جهتين أى كام أم وأم أب (قوله وكن كلهن الخ) الواو للحال ونون النسوة اسم كان وكلهن توكيد لها وارثات خبرها وقوله بان لا يكون الخ تصوير لكونهن وارثات كلهن وقوله جدة محجوبة أى كام الاب معه وقوله ولا فاسدة أى كام أبى الام وقد ذكر ضابطها بقوله وهى التى الخ (قوله فالسدس الخ) جواب الشرط وقوله بالسوية أى بالاستواء فيه بحسب الابدان لا بحسب الجهات كما أشار الى ذلك بقوله وان أدلت احداهما الخ وقوله بجهتين أو أكثر وغيرها بجهة واحدة صورة ذلك أن يكون هناك امرأتان احداهما تسمى هندا والاخرى تسمى دعدا ولهند ابن يسمى زيدا وبنت تسمى زينب وبنت أخرى تسمى فاطمة ولدعد بنت تسمى عائشة فتزوج ابن هند وهو زيد بنت دعد وهى عائشة فرزق منها ابن يسمى عمرا وتزوج عمرو هذا الذى هو ابن ابن هند بنت زينب التى هى هند فرزق منها ابن يسمى بكرا وتزوج بكر هذا ببنت بنت فاطمة التى هى بنت الاخرى لهند فرزق منها ابن يسمى خالدا فاذا مات بكر عن جدتيه هند ودعد فالسدس بينهما بالسوية وان أدلت هند بجهتين ودعد بجهة واحدة فان هندا أم أم أمه وأم أبى أبيه ودعدا أم أم أبيه وكذلك اذا مات خالد عنهما مع أن هندا أدلت بأكثر من جهتين ودعدا أدلت بجهة واحدة فان هندا أم أم أم أمه وأم أم أبيه وأم أبى أبى أبيه ودعدا أم أم أبى أبيه كذا يؤخذ من اللؤلؤة فانظرها ان شئت (قوله بحسب الجهات) أى ان ورثت ذات الجهتين بالجهة التى امتازت بها فلو لم ترث بها لكونها ذات رحم أو محجوبة سوى بينهما قطعا فلو كانت هند أم أبى أبيه وأم أبى أمه كأن تزوج ابن ابنها بنت ابنها الآخر فجاءهما ولد لم ترث بالثانية قطعا وكذا لو كانت هند أم أم أمه وأم أبى أبيه كأن نكح ابن ابن ابنها بنت بنتها فولد لهما ولد فلا ترث بالجهة الثانية قطعا لانها محجوبة لبعدها من هذه الجهة أفاده فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله مثلا) أى ولذات الجهات الثلاثة ثلاثة ارباعه ولذات الجهة ربعه (قوله الونى) قال الحفنى بفتح الواو وتشديد النون كما ضبطه فى

وعلى كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات بقوله (وان تساوى نسب الجدات) حيث كن ثنتين فأكثر من جهة واحدة أو من جهتين (وكن كلهن وارثات) بأن لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهى التى تدلى بذكر بين أنثيين كما قدمته وكما سيأتى (فالسدس بينهن بالسوية) وان أدلت احداهن بجهتين أو أكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال أبو يوسف رحمه الله والثانى وهو محكى عن ابن سريج رحمه الله يقسم السدس بينهما أو بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن ابن زياد وجماعة قال الونى وهو قياس قول أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى

وقوله (فى القسمة العادلة الشرعيه) وفى بعض النسخ المرضيه يشير به الى ماروى الحاكم على شرط الشيخين أنه صلى الله
عليه وسلم قضى للجدتين فى الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما (فائدة) اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب
كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقى للاب على الاربع وقيل لام الام
نصف السدس والباقى للاب
لانه الذى حجب أمه فترجع
فائدة الحجب اليه وهذا
عندنا واما عند الحنابلة
فالسدس بينهما ولا يحجب ام
نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة
احترزت بقولى آنفا بأن
لا يكون فيهن جدة محجوبة
والله أعلم ثم ذكر حكم ما اذا
كانت احداهما أقرب من
الاخرى وهما من جهتين
مقدما ما اذا كانت القربى
من جهة الام فقال (وان
تكن) الجدة (قربى لام)
أى من جهة الام كام أم
(حجبت أم أب) أى من
جهة الاب (بعدى) كام
أم أب وكام أبى أب (وسدسا
سلبت) أى أخذته وحدها
كاملا لانها أقرب منها ثم ذكر
حكم ما اذا كانت القربى
من جهة الاب فقال (وان
تكن) الجدة القربى
(بالعكس) من الاولى بأن
كانت القربى من جهة الاب
كام أب والبعدى من جهة
الام كام أم (فالقولان)
فيهما مذكوران (فى كتب
أهل العلم) من الشافعية وغيرهم رضى الله عنهم (منصوصان) للامام الشافعى رضى الله عنه
وهما أيضا روايتان عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أحدهما (لا تسقط البعدى) من جهة الام بالقربى من جهة
الاب بل يشتركان فى السدس (على الصحيح) وبه قال مالك رضى الله عنه لان التى من جهة الام وان كانت أبعد فهى
أقوى لكون الام أصلا فى ارث الجدات

شرح المقمات الوردية (قوله فى القسمة) أى حال كون ذلك ثابتا فى القسمة وقوله
العادلة أى غير الجائرة وقوله الشرعية أى المنسوبة للشرع وقوله وفى بعض النسخ
المرضية أى التى ارتضاها الفرضيون (قوله على شرط الشيخين) أى عن رجالهما فعلى
بمعنى عن وشرطهما بمعنى رجالهما الا اللقى والمعاصرة أو المعاصرة فقط لان هذا انما هو
شرط فى الحديث المعنعن وهو الذى يقال فى سنده عن فلان عن فلان الخ (قوله وقيس
الاكثر الخ) بل ثبت بالنص توريث ثلاث جدات ففى مراسيل أبى داود انه صلى الله عليه
وسلم ورث ثلاث جدات أى وهن أم أم الام وأم أم الاب وأم أبى الاب كما فسرهن الراوى
بذلك اه من اللؤلؤة (قوله فائدة) أى هذه فائدة وذكر فيها حكم ما اذا كانت احدى
الجدتين محجوبة بالاب (قوله كما لو خلف جدة أم أم) لا يخفى ان أم أم بدل من جدة وكذا
يقال فى قوله وجدة أم أب (قوله وهذا) أى ماذكر من القولين وقوله عندنا أى معاشر
الشافعية وقوله وأما عند الحنابلة فالسدس بينهما أى لان الاب لا يحجب ام نفسه عندهم
وكذا الجد لا يحجب أم نفسه أيضا عندهم (قوله وعن هذه الجدة) متعلق باحترزت بعده
وقوله آنفا أى قريبا (قوله وهما من جهتين) أى وأما اذا كانتا من جهة فسيذكره فى قوله
وتسقط البعدى بذات القربى وقوله مقدما أى حالة كونه مقدما وقوله فقال عطف
على ذكر (قوله وان تكن) اسم تكن ضمير يعود على الجدة كما أشار اليه الشارح بقوله
الجدة وهو بدل من الضمير أو على تقدير أى فيكون تفسيرا للضمير وقربى خبر تكن وقوله
لام اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أى من جهة
الام وقد تقدم نظير ذلك وقوله أم أب أى اما من جهة الاب كما أشار اليه الشارح بقوله أى
من جهة الاب فليست قاصرة على أم الاب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة (قوله كام أم
وكام أبى أب) أشار بتعداد المثال الى انه لا فرق بين أن تدلى للاب بأنثى كما فى المثال الاول
أو بذكر كما فى الثانى أفاده الحفنى (قوله وسدسا سلبت) اذا حققت النظر وجدت السلب
لنصف السدس لانها لو لم تحجب الاخرى لاشتركا لكن المصنف نظر لكونها أخذت
السدس بتمامه أفاده العلامة الامير وقد يشير له قول الشارح كاملا (قوله بالعكس) أى
متلبسة بالعكس وقوله بأن كانت الخ تصوير للعكس (قوله فى كتب) بسكون التاء
وقوله من الشافعية وغيرهم بيان لاهل العلم (قوله أحدهما لا تسقط الخ) أشار الشارح
بذلك الى أن قول المصنف لا تسقط الخ خبر لمبتدا محذوف وقوله لان التى الخ علة لقوله
لا تسقط الخ وقوله وان كانت أبعد أى والحال أنها أبعد كما هو موضوع المسئلة (قوله
لكون الام أصلا) أى لان ارث الجدات بطريق الامومة وظاهر أن أصلها للام كما فى السيد
على

فعدل قرب التي من قبل الاب قوة التي من جهة الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني أنها تحجبها جريا على الاصل من أن القربى تحجب البعدى وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى (واتفق الجل) أي المعظم من الشافعية والمالكية (على التصحيح) لهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات ايماء الى أن من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالجدة الفاسدة وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقوله صحيحة بينها بقوله (وكل من أدلت) من الجدات (بغير وارث) كأم أبي الام فان أبا الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين أنثيين (فما لها حظ من الموارث) لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام على الوارثات (فائدة) حاصل القول ان الجدات عندنا على أربعة أقسام القسم الاول من أدلت بمحض اناث كأم الام وأمهاتها المدليات باناث خلص والقسم الثاني من أدلت بمحض ذكور كأم الاب وأم أبي الاب وأم أبي أبي الاب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من أدلت باناث الى ذكور كأم أم أب وكأم أم أم أبي أب وهكذا وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهي من أدلت بذكور الى اناث كأم أبي الام وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الخ وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية الا على القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تأملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط

على السراجية وغيره فاندفع بذلك التوقف في معنى أصالتها وقوله فعدل قرب الخ ينبغي أن قرب مفعول مقدم وقوة فاعل مؤخر وقوله فاعتدلا واشتركا صوابه فاعتدلتا واشتركتا بتاء التأنيث لانها تلزم في الفعل المسند لضمير المؤنث الحقيقي التأنيث (قوله والقول الثاني أنها تحجبها) أي ان القربى تحجب البعدى وقوله جريا على الاصل أي القاعدة وقوله من أن الخ بيان للاصل بمعنى القاعدة (قوله والمالكية) ضبطه بعضهم بالرفع عطفا على المعظم لا بالجر عطفا على الشافعية لان المالكية مجمعون على ذلك (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المصنف الآتي وقوله ايماء أي اشارة وقوله بينها جواب لما (قوله فما لها حظ) أي نصيب وقوله من الموارث أي من الامور الموروثة فالموارث جمع ميراث بمعنى الموروث (قوله فلا ترث الا الخ) تفريع على التعليل (قوله فائدة) أي هذه فائدة ذكر فيها حاصل القول في الجدات فقوله حاصل القول أي في الجدات وقوله عندنا أي معشر الفرضيين (قوله القسم الاول من أدلت بمحض اناث) أي باناث خلص وهذه وارثة باجماع الائمة الاربعة وقوله المدليات باناث خلص أي بخلاف ما لو كان هناك ذكر بين الاناث فانها لا ترث حينئذ (قوله والقسم الثاني من أدلت بمحض ذكور) أي بالذكور الخلص وقوله كأم الاب هذه وارثة باجماع الائمة الاربعة وكذا أمهاتها المدليات بمحض الاناث وقوله وأم أبي الاب هذه ترث عند الائمة الثلاثة ولا ترث عند المالكية ومثلها في ذلك أمهاتها المدليات باناث خلص وقوله وأم أبي أبي أب هذه ترث عند الشافعية والحنفية دون المالكية والحنابلة وقوله وهكذا بمحض الذكور أي كأم أبي أبي أبي أب (قوله والقسم الثالث من أدلت باناث الى ذكور) أي لا باناث خلص ولا بذكور خلص بل باناث الى ذكور وقوله كأم أم أب هذه مجمع على ارثها كما علم مما مر وقوله وكأم أم أم أبي أب هذه وارثة عند غير المالكية كما علم مما مر أيضا وقوله وهكذا أي كأم أم أم أبي أب (قوله وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة) أي التي هي من أدلت بمحض الاناث ومن أدلت بمحض الذكور ومن أدلت باناث الى ذكور وقوله فهي وارثة عندنا وعند الحنفية أي وأما عند المالكية فلا ترث الا أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها المدليات بمحض الاناث فيهما وأما عند الحنابلة فترث هاتان الجدتان وأم أبي الاب وان أدلت بمحض الاناث (قوله وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة) أي الوارثة والضمير راجع للجدة التي من هذه الاقسام الثلاثة (قوله والقسم الرابع عكس الثالث) أي خلافه فالمراد العكس اللغوي كما أشار اليه بقوله وهي من أدلت بذكور الى اناث (قوله وهي غير وارثة عندنا كالحنفية) أي والمالكية والحنابلة (قوله ثم اذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط) أي لانه اذا اجتمع جدات من جهة الام كأم أم وأم أم أم وأم أم أم أم وورث

منهن الاولى فقط وغيرها محجوب بها لان القربى من كل جهة تحجب بعداها وكذا لو اجتمع
أم أم أم وأم أبي أم فالوارث الاولى فقط دون الثانية لانها أدلت بمحض الاناث دون الثانية
لانها أدلت بذكر بين انثيين (قوله وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب) أي كأم
أم أم الاب وأم أم أبي الاب وأم أبي أبي الاب فهؤلاء الثلاثة كلهن وارثات وأما أم أبي أم
الاب فغير وارثة لادلائها بذكر بين أنثيين (قوله والكلام في الجدات مما يطول) محصله
ان أول درجة من درجات الاصول فيها الاب والام والثانية فيها اثنتان وهما أم أم وأم أب
وهما وارثتان فلا يسقط شئ من هذه الدرجة والثالثة فيها أربع ضعف ماقبلها وهن أم
أم أم وأم أم أب وأم أبي أب وهذه الثلاثة وارثات وأم أبي أم وهي غير وارثة والرابعة فيها
ثمان ضعف ماقبلها وهن أم أم أم الام وأم أم أم الاب وأم أم أبي الاب وأم أبي أبي الاب وهذه
الاربعة وارثات وأم أم أبي الام وأم أبي أم الام وأم أبي أبي الام وأم أبي أم الاب وهذه
الاربعة غير وارثات والخامسة فيها ستة عشر ضعف ماقبلها وهكذا والوارثات في كل درجة
سميها أي العدد المسمى باسم موافق لاسم تلك الدرجة فالوارث من الدرجة الثانية اثنتان
ومن الثالثة ثلاثة ومن الرابعة أربع وهكذا وهذا انما هو بحسب الامكان العقلي كما قاله
في شرح الترتيب وان لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة بحسب العادة لان الذي
يتصور اجتماعه عادة أربع أم أم الام وأم أم الاب وأم أبي الاب وأم أبي الام فالثلاثة الاولى
وارثات والرابعة ساقطة وانما تذكر الزيادة للتمرين في الحساب ولتشحين الاذهان (قوله
بالعجب) أي مايتعجب منه لحسنه وقوله العجاب بضم العين وتشديد الجيم وهو أكثر من
تخفيفها وهو تأكيد للعجب لانه بمعناه أفاده الحفني (قوله ولو قدمه على البيت السابق)
أي الذي هو وكل من أدلت بغير وارث الخ وقوله لكان أنسب أي ليكون الكلام على
القربى والبعدى متصلا بعضه ببعض فان كلا من ما هنا وفيما قبل البيت السابق متعلق
بحكم القربى والبعدى لكن ماهنا متعلق بحكم القربى والبعدى من جهة واحدة وماقبل
البيت السابق متعلق بحكم القربى والبعدى من جهتين وتعبيره بافعل التفضيل يقتضي
أن في صنيع المصنف أصل المناسبة وهو كذلك لان الكلام كله في ارث الجدات اه
حفني بتصرف (قوله فقال) عطف على ذكر (قوله وتسقط) أي من الورثة وقوله
الجدة البعدى يشير الشارح الى أن البعدى صفة لموصوف محذوف أي الجدة البعدى
وقوله بالجدة ذات القرب أي صاحبة القرب وسقوطها بها انما هو بالنظر لجهتها وان لم
تسقط من جهة أخرى وذلك كأن يكون لزينب بنتان حفصة وخضرة ولحفصة
ابن ولخضرة بنت بنت فتزوج ابن حفصة ببنت بنت خضرة فأتت بولد فاذا مات هذا
الولد عن زينب وخضرة ورثت زينب من جهة كونها أم أم أب مع خضرة التي هي أم أم
وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه ونحوها كما نقل عن البولاقي (قوله سواء كانتا
الخ) تعميم في القربى والبعدى وقوله لانها مدلية بها أي مدلية الى الميت بأم الام فتسقط
بها (قوله أو كانتا من جهة الاب والبعدى مدلية الخ) أي والحال ان البعدى مدلية الخ
فالواو للحال وقوله أيضا أي كما ان التي قبلها سقطت اتفاقا وقوله لانها أدلت بها أي

وباقي الجدات الوارثات
كلهن من جهة الاب
والكلام في الجدات
مما يطول وقد اتيت منه
في شرح الترتيب بالعجب
العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم
ما اذا كانت احدى
الجدتين اقرب من الاخرى
وهما من جهة واحدة ولو
قدمه على البيت السابق
لكان أنسب فقال (وتسقط)
الجدة (البعدى) الجدة
(ذات القرب) سواء كانتا
من جهة الام فأم ام وامها
اتفاقا لانها ادلت بها

أدلت الى الميت بأم الاب فتسقط بها (قوله أوكانتا من جهة الاب والبعدى لاتدلى الخ) أى والحال ان البعدى لاتدلى الخ فالواو للحال كما فى سابقه (قوله على الاصح) أى من وجهين للاصحاب لامن قولين للامام وتعبيره بالاصح يقتضى ان الخلاف قوى لان مقابل الاصح صحيح وقوله المنصوص أى المصرح به وليس المراد المنصوص عليه للامام فلا ينافى ماقلناه من أنهما وجهان للاصحاب لاقولان للامام أفاده الحفنى (قوله ومن صور هذا) أى كونهما من جهة الاب والبعدى لاتدلى بالقربى وقوله وفيها وجهان أى للاصحاب فان الوجوه للاصحاب والاقوال للامام (قوله انها تحجبها) أى ان القربى من جهة أبى الاب تحجب البعدى من جهة أمهات الاب (قوله ان قربى كل جهة تحجب بعداها) أى من تلك الجهة وان لم تحجبها من جهة أخرى وقد تقدم مثاله وقوله انتهى أى كلام ابن الهائم (قوله والوجه الثانى انها لاتحجبها) أى بعدم ادلائها بها وقوله بل يشتركان فى السدس اضراب انتقالى (قوله فلاجل هذا الاختلاف) علة مقدمة على المعلل وهو قوله قال الخ وقوله فى بعض صور هذه الحالة أى التى هى ماإذا كانت الجدتان من جهة واحدة واحداهما قربى والاخرى بعدى (قوله فى المذهب الاولى) أى فى القول الارجح عند الشافعية واما عند الائمة الثلاثة فمحل وفاق ولايخفى ان الاولى بفتح الهمزة صفة للمذهب (قوله وأمافى بعضها فاتفاقا) أى فتسقط البعدى بالقربى اتفاقا (قوله فجريان الخلاف الخ) تفريع على قوله يعنى الارجح المفتى به فى بعض هذه المسائل وأشار بهذا الى دفع الاعتراض على المصنف وقوله باعتبار المجموع أى البعض كما هو المتبادر من كلام الشارح وان كان اطلاق المجموع على البعض تسمحا ويحتمل ان المراد بالمجموع الهيئة الاجتماعية وهذا هو الذى درج عليه العلامة الامير وعليه فالمعنى ان الهيئة الاجتماعية فيها خلاف لان فى بعضها خلافا وقوله لاباعتبار الجميع أى كل فرد فرد لان بعض الافراد متفق عليه (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى يكفينى والتقدير نقول فى شرح بعضه كذا وكذا كما تقدم نظيره فاندفع مالبعضهم هنا (قوله أى يكفينى من ذكر المسائل الخ) أى يكفينى ماحصل من ذكر المسائل الخ وظاهر هذا الحل ان حسب اسم فعل بمعنى يكفى وهو قول مرجوح لان أسماء الافعال لاتدخل عليها العوامل اللفظية وقد دخلت على حسب كما فى قوله تعالى فان حسبك الله فالحق انه اسم بمعنى كاف ويجاب عن الشارح بأن ماذكره تفسير للمراد منه لاتفسير للمعنى الموضوع له أفاده الحفنى (قوله ففيما ذكرته كفاية) أى لان فيما ذكرته كفاية فهو تعليل للامر بالقول أو للمقول فالمعنى على الاول انما أمرتك بأن تقول حسبى لان ماذكرته فيه الكفاية وحينئذ فيقرأ بضم التاء من ذكرته والمعنى على الثانى كافينى ماحصل من ذكر المسائل لان ماذكرته فيه الكفاية وحينئذ فيقرأ بفتح التاء (قوله للمبتدى) بالهمز من ابتدأ بالهمز أيضا وبلاهمز من ابتدى بلاهمز أيضا وأهل المدينة يقولون بدينا بمعنى بدأنا والمبتدئ هو الذى ابتدأ فى العلم ولايقدر على تصوير المسئلة فان قدر على تصويرها ولم يمكنه اقامة الدليل عليها فمتوسط وان أمكنه اقامة الدليل عليها فمنته (قوله ولايقصر) أى ماذكرته وقوله عن افادة المنتهى أى والمتوسط بالاولى فهو

جهة الاب والبعدى لاتدلى بالقربى كام الاب وأم أبى الاب على الاصح المنصوص فى زوائد الروضة ومن صور هذه ماإذا كانت القربى من جهة أب الاب كام أبى أب والبعدى من جهة أمهات الاب كام أم الاب وفيها وجهان أرجحهما كما قاله العلامة شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله انها تحجبها قال ومستندى فى ترجيح ذلك ماقطع به الاكثرون حتى فى المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها انتهى والوجه الثانى انها لاتحجبها بل يشتركان فى السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقينى رحمه الله ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف فى بعض صور هذه الحالة قال (فى المذهب الاولى) يعنى الارجح المفتى به فى بعض هذه المسائل وأمافى بعضها فاتفاقا كما قررته لك فجريان الخلاف فى هذه المسائل باعتبار المجموع لاباعتبار الجميع وقوله (فقل) أيها الناظر فى هذا الكتاب (لى حسبى) أى يكفينى من ذكر المسائل فى أصحاب الفروض أوفى الجدات ففيما ذكرته كفاية للمبتدى ولايقصر عن افادة

مفهوم بالاولى من المنتهى أو انه أراد بالمبتدى فيما تقدم ماقابل المنتهى فيشمل المتوسط أو أراد بالمنتهى هنا ماقابل المبتدى فيشمل المتوسط و بهذا كله يندفع ماقد يقال انه أهمل المتوسط (قوله وقد تناهت) التفاعل ليس على بابه كما أشار اليه الشرح بقوله أى انتهت وقوله قسمة الفروض أى ما يؤخذ منه قسمة الفروض والا فالذى انتهى بيان الفروض ومستحقيها لا قسمة الفروض (قوله وبيان كل الخ) عطف على قوله قسمة الفروض وأشار الشرح به الى القصور فى كلام المصنف (قوله من غير الخ) أى حال كونهما من غير الخ وقوله ولا غموض لازم لما قبله (قوله فائدة) أى هذه فائدة وذكرها أنه علم مما تقدم ان أصحاب الفروض ثلاثة عشر والمراد بهم من يرث بالفرض وان كان قد يرث بالتعصيب كالاب ولا يرد الاخ الشقيق فى المشركة لانه وان ورث بالفرض فيها لكن تبعا لاولاد الام والكلام فيمن يرث بالفرض استقلالا على ان هذه نادرة فهى كالعدم (قوله أربعة من الذكور) هومع قوله وتسع من النساء تفصيل لما أجمله قبل ذلك وقوله الا المعتقة أى فانها ترث بالتعصيب (قوله ولما انهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع فى العصبات أى فى بيان العصبات وهو جواب لما وقوله فقال عطف على شرع

(باب التعصيب أى باب بيان ذى التعصيب وأقسامه)

(قوله مصدر عصب) أى هو مصدر عصب بالتشديد وقوله يعصب بضم أوله وتشديد ثالثه وقوله تعصيبا لا حاجة اليه لانه المحدث عنه فكان الاولى حذفه وقوله فهو عاصب بيان لاسم الفاعل وكان حق التعبير معصب بكسر الصاد مشددة لانه هو اسم الفاعل لعصب بالتشديد وأما عاصب فهو اسم فاعل لعصب كضرب (قوله ويجمع العاصب على عصبة) أى مثل طالب وطلبة وكاتب وكتبة وقوله وتجمع العصبة على عصبات أى مثل قصبة وقصبات فعصبات جمع الجمع (قوله ويسمى بالعصبة الواحد وغيره) أى يطلق على الواحد وغيره عصبة فيقال زيد عصبة والزيدان عصبة والزيدون عصبة وظاهره هذا انه اسم جنس فرادى وهذا يخالف قوله أولا انه جمع لعاصب الا أن يقال أن فيه استعمالين فيستعمل جمعا وهو الذى أشار اليه الشارح بقوله ويجمع العاصب على عصبة ويستعمل اسم جنس افرادى وهو الذى أشار اليه الشارح بقوله ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ويحتمل ان استعماله فى الواحد مجاز من استعمال اسم الكل فى الجزء وهو الذى استظهره العلامة الامير حتى قال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة واشباههم من الخاصة كما فى اللؤلؤة (قوله قرابة الرجل) أى ذوو قرابة الرجل فهو على تقدير مضاف ليصح الاخبار به عن العصبة فان القرابة معنى من المعانى والعصبة اسم للذوات فلا يصح الاخبار الا بتقديره هذا المضاف ويصح أن تكون القرابة بمعنى الاقارب كما يدل له قوله سموا بها الخ حيث أعاد عليه ضمير جمع الذكور وقوله لابيه أى دون أمه لضعف قرابتها حيث أدلوا برحم أنثى وأيضا فالغالب أنهم من قبيلة أخرى وفى هذا التعريف قصور لانه لا يشمل

المنتهى ومن أراد التبحر فى ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح الترتيب (وقد تناهت) أى انتهت (قسمة الفروض) بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما أوردناه (من غير اشكال) أى التباس (ولا غموض) أى خفاء (فائدة) علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء جميع النساء الا المعتقة والله أعلم ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع فى العصبات فقال

(باب التعصيب)

مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة ويسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل

الآباء ولا الابناء مع ان الاحاطة لاتتم الابهم فالابناء من تحت والآباء من فوق والاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم فى الجوانب القريبة والبعيدة (قوله سموا بها الانهم الخ) أى سمى أقارب الرجل بالعصبة لانهم الخ فالعصبة مأخوذة من العصب بمعنى الاحاطة وقد استفيد من كلام الشارح أن عصب بمعنى أحاط يتعدى بالباء وبمعنى شد يتعدى بنفسه (قوله وكل ما استدار حول شئ فقد عصب به) أى أحاط به وقوله ومنه أى من العصب بمعنى الاحاطة وقوله أى العمائم سميت بالعصائب لاحاطتها بالرأس (قوله وقيل سموا بها) أى وقيل سمى أقارب الرجل بالعصبة وقوله لتقوى بعضهم ببعض أى لتقوى بعض الاقارب بالبعض الآخر وقوله من العصب أى مأخوذة من العصب وقوله وهو الشد والمنع فبعضهم يشد بعضا ويمنع من تطاول الغير عليه (قوله يقال الخ) استدلال على تفسير العصب بالشد وقوله والرأس أى وعصبت الرأس وقوله شددتها الاولى شددته كما فى بعض النسخ لان الرأس مذكر الا أن المولدين ربما أنثوها باعتبار انها جارحة أوهامة (قوله ومنه) أى من العصب بمعنى الشد وقوله العصابة أى العمامة وقوله لشد الرأس بها أى سميت العمامة بالعصابة لشد الرأس بها (قوله ومدار هذه المادة) أى التى هى العين والصاد والباء وقوله على الشدة والقوة والاحاطة أى والمنع لذكره آنفا فهذه المادة تدل على هذه المعانى (قوله والعصبة اصطلاحا سيأتى) أى الذى هو كل من أحرز كل المال الخ (قوله وحق أن نشرع فى التعصيب الخ) أى وجب صناعة أن نشرع الخ فحق بفتح الحاء مبنيا للفاعل بمعنى وجب قال فى المختار حق الشئ يحق بالكسر أى وجب انتهى وانما وجب صناعة أن نشرع فى التعصيب لان العادة جرت بذكر التعصيب بعد ذكر الفروض ويصح كما قال النبتيتى أن يقرأ بضم الحاء مبنيا للمفعول ويؤيده قول النحاة فى زيد أبوك عطوفا التقدير أحقه عطوفا لانه يقتضى أنه يستعمل متعديا فيصح بناؤه للمجهول اه ملخصا من الحفنى مع الامير (قوله الى آخره) انما ذكر ذلك لان تعريف العصبة اصطلاحا سيأتى بعد وقوله أى فى الارث به أشار بذلك الى أن فى كلام المصنف توسعا بحذف مجرور فى مع الباء والاولى أن يقول أى فى بيان ذى التعصيب (قوله بكل قول) أى بكل مقول تيسر له فالقول بمعنى المقول والاستغراق عرفى لانه بحسب ما تيسر له والا فالاستغراق الحقيقى غير ممكن وبعضهم قال أى بقول كلى فالمراد أنه يذكر ذلك بقاعدة كلية ثم قال فاندفع الاعتراض بانه لم يأت بكل قول موجز أى لان كل قول بمعنى القول الكلى وفيه بعد لا يخفى (قوله موجز) بفتح الجيم أى موجز فيه فهو من باب الحذف والايصال ويصح كسرها على انها اسم فاعل لكن يكون الاسناد مجازيا أى موجز صاحبه وقوله مختصر تفسير لموجز بناء على أن الايجاز والاختصار مترادفان على معنى واحد (قوله مصيب) اسم فاعل من أصاب وأصله مصوب بوزن مكرم نقلت حركة الواو للساكن قبلها ثم قلبت الواو ياء لسكونها اثر كسرة وقوله ليس بخطا تفسير لمصيب لانه من الصواب الذى هو ضد الخطا (قوله فكل من الخ) أى اذا أردت بيان العصبة

لانه سموا بها الانهم عصبوا به أى أحاطوا به وكل ما استدار حول شئ فقد عصب به ومنه العصائب أى العمائم وقيل سموا بها لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت الشئ عصبا شددته والرأس بالعمامة شددتها ومنه العصابة لشد الرأس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا سيأتى فى قوله (وحق أن نشرع فى التعصيب) الى آخره أى فى الارث به (بكل قول موجز) مختصر (مصيب) ليس بخطا (فكل من

فأقول كل من الخ فالفاء فاء الفصيحة ويصح أن تكون للاستئناف واعترض اتيانه بكل بان التعريف لبيان الماهية وكل للافراد فلا يصح الاتيان بها في التعريف وأجيب بانه ضابط لا تعريف لكن هذا قد يخالفه قول الشارح وهذا تعريف العاصب الخ فالاحسن ما قاله بعضهم من أن التعريف ما بعد كل وانما دخلت عليه للدلالة على أن التعريف محيط بافراد المعرف لانها مفيدة للاحاطة فتدل على أنه لم يخرج عن هذا التعريف شئ من أفراد العصبة (قوله أحرز كل المال) أي جمع كل التركة (قوله من القرابات) توقف فيه بانه ليس بعربي لانه جمع قرابة كما قاله الشارح وهي في الاصل مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع الا اذا تنوع لانواع وأجيب بان القرابة أنواع فلذلك جمعت وبأن محل المنع اذا بقي المصدر على مصدريته وما هنا بمعنى اسم الفاعل فالقرابة بمعنى القريب والقرابات بمعنى الاقارب واليه يشير قول الشرح أي الاقارب (قوله أو الموالي) أي أو من الموالي فهو عطف على القرابات بمعنى الاقارب وقوله من العتقين وعصبتهم بيان للموالي (قوله اجماعا) دليل للحكم المستفاد مما تقدم وهو احراز العاصب من النسب أو الولاء جميع المال وقوله لقوله تعالى الخ سند للاجماع بالنظر لبعض أفراد العاصب من النسب وهو الاخ شقيقا كان أو لاب فالضمير في الآية راجع للاخ وقوله وغير الاخ كالاخ أي وغير الاخ من سائر العصبات مقيس على الاخ فالقياس سند للاجماع بالنظر لغير الاخ (قوله أو كان ما يفضل الخ) عطف على أحرز فالمعنى أو لم يحرز كل المال بل كان ما يفضل الخ وقوله بعد الفرض أي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما اشار اليه الشارح فقوله الشامل للواحد وما زاد وقوله له أي لمن (قوله اجماعا) دليل للحكم المستفاد مما تقدم وهو كون ما يفضل بعد الفرض له وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ سند للاجماع وبقولنا هنا وفيما مر دليل للحكم المستفاد مما تقدم اندفع ما يقال كيف يستدل عليه كسائر التصديقات مع انه هنا التصور ووجه اندفاعه أنه دليل للحكم المستفاد من ذلك واعلم أنهم قالوا المعرف مع التعريف كقولهم الانسان حيوان ناطق على صورة التصديق وهو في الحقيقة من قبيل التصور فهو على حذف أي (قوله ألحقوا) بفتح الهمزة من ألحق المزيد فيه بالهمزة وقوله الفرائض أي جنسها الصادق بالواحد والمتعدد وقوله فما بقي أي بعد الفرائض (قوله فلاولى رجل) أي فلاقرب رجل فالمراد بالاولى الاقرب لا الاحق لانه كما قاله شيخ الاسلام لو كان المراد به الاحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق بخلاف الاقرب فانه معروف والتقييد بالرجل للاغلب والا فالمعتقة عصبة وقوله ذكر بدل من رجل فان قيل ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه أجيب بانه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي قيل ذكر اشارة الى أنه في مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ فهو مبين للمراد فان قيل هلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار أجيب بانه يفوت حينئذ افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر قال في شرح الترتيب نقلا عن ابن الهائم فان قلت هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحقة للباقي فيخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت يخص مفهوم هذا الحديث وهو أن غير الذكر لا يستحق الباقي بالنص

والاجماع

أحرز كل المال) عند الانفراد (من القرابات) جمع قرابة أي الاقارب (أو الموالي) من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ كالاخ (أو كان ما يفضل) بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد (له) اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر

والاجماع الدالين على أن العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقى اه ببعض تغيير (قوله فهو أخو العصوبة) أى ملازمها والمتصف بها كما فى قولهم أخو الحلم لان شأن الاخ يصاحب أخاه و يلازمه ومن هذا قولهم يا أخا العرب لمن صاحبهم ولازمهم وقوله بالنفس أى بنفسه لا بغيره ولا مع غيره لان الحكم الاول وهو احراز كل المال عند الانفراد مخصوص بالعصبة بالنفس وقوله المفضله أى التى فضلها الفرضيون وقوله على غيرها من أنواع العصوبة أى وذلك الغير هو العصوبة بالغير والعصوبة مع الغير وقوله وعلى الفرض كما اخترته الخ قد تقدم الخلاف فى ذلك فارجع اليه ان شئت (قوله وهذا تعريف للعاصب بالحكم) أى الذى هو احراز جميع المال عند الانفراد وكون ما يفضل بعد الفروض له ولا يخفى أن قوله بالحكم متعلق بتعريف والتعريف بالحكم من قبيل التعريف بالخاصة لان الحكم خاصة للمعرف وقوله والتعريف بالحكم دورى أى موجب للدور لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفا على المعرف بواسطة أخذ الحكم فيه ومن المعلوم أن المعرف متوقف على التعريف فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور وغرض الشارح بذلك الاعتراض على المصنف وأجيب بأنه تعريف لفظى فهو لمن يعرف الحكم ويجهل التسمية بلفظ عاصب فيعرف أن الاب مثلا اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى لكن يجهل انه يسمى بلفظ عاصب وأجيب أيضا بأن الحكم يتوقف على تصور المحكوم عليه بوجه ما وان لم يكن بالتعريف حتى يجئ الدور على أن الحق أن الحكم انما يتوقف على تصور المجعول جنسا فى التعريف كالاسم فى تعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع الخ لانه هو المحكوم عليه فلم يتوقف على تصور المعرف حتى يجئ الدور أفاده المحقق الامير (قوله كما هو معلوم عند العقلاء) أى مثل ما هو معلوم عند علماء المعقول وهم المناطقة ولذلك قال فى السلم

وعندهم من جملة المردود * أن تدخل الاحكام فى الحدود

(قوله وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة) أى والاحكام الثابتة للعاصب بالنفس ثلاثة وهى أنه اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض واذا استغرقت الفروض التركة سقط (قوله ذكر منها اثنين) أى وهما الاولان (قوله الا الاخوة الاشقاء فى المشركة) هذا الاستثناء بحسب الظاهر والا فالاشقاء فى المشركة انتقلوا للفرض فليسوا عصبة حينئذ اه أمير بالمعنى (قوله والا الاخت فى الاكدرية) فيه تسمح لانه جعل موضوع كلامه العاصب بنفسه والاخت فى الاكدرية عصبة بالغير وهو الجد لانه كالاخ فى سهمه والحكم لكن سهل الامر كون العاصب بنفسه و بغيره سواء كما سيذكره الشارح أفاده الامير (قوله وستأتيان) اى المشركة والاكدرية (قوله وانما ترك المصنف الخ) غرضه بذلك الاعتذار عن المصنف فى تركه للحكم الثالث و يعتذر عنه أيضا بأنه تركه لانه لا يطرد فان بعض العصبة كالابن لا يتأتى معه استغراق حتى يسقط به بل لا يسقط بحال وشذ بعضهم فجعله ليس عصبة كما أنه ليس صاحب فرض و يرده ما تقدم من حصر الارث فى الارث بالفرض أو بالتعصيب (قوله للعلم به من الثانى) أى من مفهومه

(فهو أخو العصوبة) بالنفس (المفضله) على غيرها من أنواع العصوبة وعلى الفرض كما اخترته فى شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دورى كما هو معلوم عند العقلاء وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقاء فى المشركة والا الاخت فى الاكدرية وستأتيان وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثانى

والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل فقال (كالاب والجد) أي الاب وجد الاب (وجد الجد) وان علا (والابن عند قربه) وهو ولد الصلب (والبعد) وهو ابن الابن وان سفل بمحض

فانه قال أو كان ما يفضل بعد الفرض الخ ويفهم منه أنه اذا لم يفضل بعد الفرض شئ سقط (قوله والعاصب بغيره ومع غيره) اعلم أنهم عرفوا العاصب بغيره بأنه كل أنثى عصبها ذكر وعرفوا العاصب مع غيره بأنه كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى وهو مجرد اصطلاح والا فكل من القسمين عصبة بسبب مصاحبته للغير فكل منهما عصبة بالغير وعصبة مع الغير وفرق الرافعي بأن العصبة بالغير يجب فيه كون الغير عصبة بنفسه بخلاف العصبة مع الغير فان الغير فيه ليس عصبة وذلك لان الباء للالصاق ولا يتحقق الالصاق بين الشيئين الا عند اشتراكهما في الحكم فالباء في قولهم عصبة بغيره تفيد المشاركة في حكم العصوبة بخلاف مع فانها للاقتران وهو يتحقق بدون مشاركة في الحكم كما في قوله تعالى وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا فان موسى لم يشارك هرون في الوزارة فالغير في قولهم عصبة مع غيره لا يكون عصبة كما لم يكن موسى وزيرا (قوله كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام) قال شيخ الاسلام وفي كون الحكم الثاني يشترك فيه أقسام العصبة نظر لان العاصب بغيره لا يأخذ الباقي وحده بل مع العاصب بنفسه ويمكن تصحيح ذلك بتأويل اهـ أي بأن يقال المراد أنه يأخذ الباقي ولو في الجملة فان العاصب بغيره يأخذ جزأ من الباقي (قوله الا الحكم الاول) أي الذي هو كونه يحوز جميع المال اذا انفرد ووجه استثناء ذلك ظاهر لانه لا يتأتى انفراد العاصب بغيره والعاصب مع غيره (قوله ثم بعد تعريف العاصب الخ) فقد عقب التعريف المذكور بالعد للايضاح وقوله بهذا التعريف أي الذي هو وقوله فكل من أحوز الخ وقوله المتقدم بالدال المهملة أي المعترض من الانتقاد وهو الاعتراض فانه اعترض بأنه دوري كما صرح به الشارح آنفا وبأنه دخل فيه كل كما علمت وبأنه قاصر على العاصب بالنفس ولا نجد تعريفا للعاصب سالما من الانتقاد ولذا قال ابن الهائم في كفايته

ولبس يخلو حده من نقد * فينبغي تعريفه بالعد

(قوله شرع في عدهم) أي عد العصبة المفهومين من العاصب كما قاله الحفني (قوله وهم خمسة عشر) الاولى عدم حصرهم في هذا العدد اذ الجد أفراده كثيرة وكذا أفراد العم فن الاولى جد الاب وجد الجد وهكذا ومن الثانية عم الاب وعم الجد وهكذا (قوله ولما لم يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل) أي لادخال ما لم يذكر كأخ المعتق وابن أخيه وهكذا وحينئذ فلا يرد الاعتراض الآتي في الشرح بأن فيه نوع قصور ولا حاجة للجواب الذي ذكره الشارح هناك (قوله فقال) عطف على شرع أو على أتى بكاف التمثيل (قوله كالاب الخ) قد علمت أن الكاف للتمثيل (قوله أي الاب) بدل من الجد أو على تقدير أي التفسيرية وقوله وجد الاب أي أب أب الاب وأشار الشرح بذلك الى أن في كلام المصنف حذفا لكن هذا مستغنى عنه بكاف التمثيل (قوله وجد الجد) أي أب أب الاب وأشار بقوله وان علا الى ما فوق ذلك (قوله والابن) انما أخره عن الاب والجد مع انه أقوى منهما لانه قيل بانه ليس بعاصب كما حكاه المتولي وقد تقدم التنبيه عليه (قوله عند قربه) أي بأن كان بلا واسطة وقوله وهو ولد الصلب الاولى ابن الصلب لصدق الولد بالانثى وقوله والبعد أي وعند بعده وعلم من ذلك أن المراد بالابن ما يشمل ابن الابن وان نزل وقوله بمحض

الذكور

الذكور كما تقدم (والاخ) لابوين أو لاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض (وابن الاخ) لابوين أو لاب لا لام بدليل ما سبق في الجمع على ارثهم من الرجال (والاعمام) لابوين أو لاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض أيضا وكاعمام الميت اعمام أبيه واعمام جده وهكذا (والسيد المعتق ذي الانعام) بالعتق ذكرا كان اوأنثى (وهكذا بنوهم جميعا) اى بنو الاعمام وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بأنفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بأنهم دخلوا في قوله سابقا اوالموالي ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب *فائدة* قال البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا جميعا حال في اللفظ تأكيد في المعنى كأنه قيل اهبطوا أنتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك جاؤا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل بنوهم أجمعون ولا يستدعي أن يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله أعلم

الذكور أي بالذكور الخاص واحترز بذلك من نحو ابن بنت الابن (قوله والاخ) أطلقه المصنف لكنه أراد به الاخ الشقيق أو لاب بقرينة ذكره الاخ للام في أصحاب الفروض كما أشار لذلك الشارح (قوله بدليل ما سبق في الفروض) أي من ذكر ان للاخ للام السدس (قوله وابن الاخ) أطلقه المصنف لكنه أراد به ابن الاخ الشقيق أو لاب لان ابن الاخ للام من ذوي الارحام كما أشار لذلك الشرح (قوله كما سبق الخ) أي فانه سبق التقييد بذلك لان ابن الاخ للام من ذوي الارحام كما علمت (قوله والاعمام) يقال فيه ما تقدم وقوله لا لام أي لا الاعمام لام وهم اخوة أبيك لامه وقوله بدليل ما سبق أيضا أي من أن الاعمام للام من ذوي الارحام (قوله وكاعمام الميت الخ) أنت خبير بأن المصنف لم يقيد بأعمام الميت فيشمل اطلاقه أعمام الميت وأعمام الاب وأعمام الجد وان علا لكن الشارح نظر للواقع في عبارة الفرضيين من التقييد بأعمام الميت (قوله وهكذا) أي ومثل هذا أعمام أبي الجد وأعمام جد الجد وان علا (قوله والسيد المعتق) المراد به ما يشمل السيدة المعتقة كما أشار لذلك الشرح بقوله ذكرا كان أو أنثى وقوله ذي الانعام بالعتق أي صاحب الانعام بالعتق وهذا مستغنى عنه بقوله المعتق فهو تكملة (قوله وهكذا) أي ومثل هذا أي المذكور وقوله بنوهم باشباع الميم وقوله جميعا أي حال كون بنيهم جميعا فهو حال في اللفظ لكنه توكيد في المعنى فكأنه قال بنوهم أجمعون كما سيذكره الشارح في الفائدة (قوله وان نزلوا بمحض الذكور) أي بخلاف نحو ابن بنت ابن العم (قوله قال الشيخ بدر الدين الخ) غرضه به الاعتراض على المصنف وسيذكر الجواب لكن قد علمت أنه لا يرد هذا الاعتراض لانه أشار لما لم يذكره بكاف التمثيل ولا يلزمه استقصاء الافراد (قوله وفيه نوع قصور) أي في كلام المصنف نوع من القصور وقوله حيث اقتصر الخ أي لانه اقتصر الخ فالحيثية للتعليل (قوله ويمكن الجواب عنه بانهم الخ) بحث فيه بأنه لو التفت لهذا ما ذكر هنا شيأ لان جميع ما ذكر داخل تحت قوله من القرابات أو الموالي فكل العصبة من النسب داخلون تحت القرابات والسيد المعتق داخل تحت الموالي فالحق ان كلام المصنف تمثيل للمجمل ولا يلزمه الاستقصاء كما تقدم (قوله ولم يذكر المصنف الخ) أي فعلة عدم ذكره هنا هي علة عدم ذكره سابقا في الاسباب وهي الاختلاف فيه (قوله فائدة) أي هذه فائدة وغرضه بهذه الفائدة دفع ما قد يتوهم من أنهم لا يكونون عصبة الا عند الاجتماع في زمن واحد ووجه الدفع ان جميعا وان كان حالا في اللفظ تأكيد في المعنى فلا يقتضي اشتراط الاجتماع (قوله قال البيضاوي الخ) هذا توطئة للمقصود هنا فالآية نظير لما هنا وقوله جميعا حال الخ مقول قول البيضاوي وقوله ولذلك لا يستدعي الخ أي ولكونه تأكيدا في المعنى لا يستلزم الخ وقوله كقولك جاؤا جميعا أي فانه يستدعي اجتماعهم على المجيء في زمن واحد فهو راجع للمنفي بالميم (قوله فكذا هنا) أي فهو حال في اللفظ تأكيد في المعنى (قوله ولا يستدعي أن يكون الخ) أي لان كل واحد عصبة عند انفراده وكذا عند اجتماعه مع غيره ولو حجب به لان كلا منافي مجرد تسميته عصبة فافهم انتهى أمير ببعض تغيير (قوله وهو بنوهم) أي بنون بنوهم اذ هو المضاف اه حفني ففي كلام الشرح تسمح

(قوله وقوله) مبتدأ خبره متصيد من كلامه أى نقول فى شرح بعضه كذا وكذا كما تقدم نظيره وقوله فكن لما أذكره الخ أى اذا علمت ما ذكرته فكن لما أذكره الخ وقوله أى من الاحكام أى من دال الاحكام لانه الذى يذكر ويسمع لا نفس الاحكام (قوله سمع تفهم واذعان) أى سماعه تفهم للاحكام وقبول لها لا سمعا خاليا عن ذلك لانه كالعدم (قوله ثم اعلم الخ) غرضه التوطئة لكلام المصنف بعد وقوله انه أى الحال والشأن وقوله فتارة يستويان أو يستوون الخ أى كابنين أو بنين وأخوين أو اخوة وعمين أو أعمام ولا يخفى أن قوله يستويان راجع لقوله عاصبان وان قوله أو يستوون راجع لقوله فأكثر ففيه لف ونشر مرتب وكذا يقال فى قوله فيشتركان أو يشتركون المفرع على ذلك وقوله فى المال أى ان لم يكن هناك أصحاب فروض وقوله أو ما أبقت الفروض أى ان كان هناك أصحاب فروض (قوله وتارة يختلفون) كان المناسب لسابقه أن يقول وتارة يختلفان أو يختلفون وقوله فى شئ من ذلك أى المذكور من الجهة والدرجة والقوة فمثال الاختلاف فى الجهة ما لو اجتمع ابن وأخ ومثال الاختلاف فى الدرجة ما لو اجتمع ابن وابنه ومثال الاختلاف فى القوة ما لو اجتمع الاخ الشقيق والاخ للاب (قوله فيحجب بعضهم بعضا) أى فيحجب بعض العصبة بعضا فالابن يحجب الاخ وابن الابن والشقيق يحجب الذى لاب (قوله وذلك) أى حجب بعضهم بعضا المفهوم مما قبله وقوله على قاعدة ذكرها الجعبرى الخ حاصل تلك القاعدة أنه عند الاختلاف فى الجهة كما لو اجتمع ابن واخ يقدم بالجهة وعند الاتحاد فيها مع الاختلاف فى الدرجة كما لو اجتمع ابن وابنه يقدم بقرب الدرجة وعند الاتحاد فى الجهة والدرجة مع الاختلاف فى القوة كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لاب يقدم بالقوة (قوله حيث قال) أى لانه قال وقوله فبالجهة التقديم أى فالتقديم فى الارث بالجهة عند الاختلاف فيها والجهات سبع ستأتى فى كلامه وقوله ثم بقربه اى ثم التقديم بقرب العاصب فى الدرجة عند الاختلاف فيها فالضمير عائد على العاصب المعلوم من المقام خلافا لمن جعله راجعا للمقدم المفهوم من التقديم لانه يصير التقدير هكذا ثم التقديم بقرب المقدم وهو غير ظاهر المعنى كما قاله الاستاذ الحفنى وقوله وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا أى وبعد الجهة والقرب اجعلن التقديم بالقوة عند الاختلاف فيها وتقدمت أمثلة ذلك (قوله وذكر المصنف بعضها) أى الذى هو التقديم بالدرجة وهذا قد ذكره بقوله وما الذى البعدى الخ والتقديم بالقوة وهذا قد ذكره بقوله والاخ والعم الخ ولم يذكر المصنف التقديم بالجهة وهذا كله نشأ من قصر الشارح كلام المصنف على الدرجة حيث قال وما الذى الدرجة البعدى الى آخره والاولى جعله شاملا للجهة أيضا فيكون المعنى وما الذى البعدى جهة أو درجة الخ وعلى هذا فيكون المصنف ذكر كل القاعدة لا بعضها لكن قال المحقق الامير البعد والقرب فى الاصطلاح انما يقال فى درجات جهة واحدة والقول بأنه ذكر الجميع وأن المراد بعدى جهة أو درجة بعيد انتهى أى فالشارح نظر للاصطلاح وقصر كلام المصنف على الدرجة وأخبر بأنه ذكر بعض القاعدة (قوله وما الذى الخ) ما نافية ملغاة لا عمل لها على المختار والجار والمجرور خبر مقدم ولحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من لانه يشترط

وقوله (فكن لما أذكره) أى من الاحكام (سمعا) أى سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان أو يستوون فى الجهة والدرجة والقوة فيشتركان أو يشتركون فى المال أو ما أبقت الفروض وتارة يختلفون فى شئ من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبنى على قاعدة ذكرها الجعبرى رحمه الله تعالى فى بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا * وذكر المصنف بعضها بقوله (وما الذى)

لعمل ماهذه ان لا يتقدم خبرها على اسمها وان كان ظرفا أو جارا ومجرورا على الاصح خلافا
لابن عصفور فما مشى عليه الشارح في الفائدة مبني على قول لبعض النحاة (قوله الدرجة
البعدى) قد عرفت ما فيه من القصور وعلمت ان الشارح نظر للاصطلاح (قوله وان كان
قويا) أي وان كان ذو الدرجة البعدى قويا فلا ينظر للقوة حينئذ فيقدم ابن أخ لاب على
ابن ابن أخ شقيق كما صرح به الشارح (قوله مع الوارث) أي حال كونه مع الوارث الخ
وأشار الشارح بتقدير الوارث الى ان قول المصنف القريب صفة لموصوف محذوف وقوله
القريب أي درجة على كلام الشارح وعلى كلام غيره درجة وجهة (قوله اذا كانا) أي
ذو الدرجة البعدى والقريب في الدرجة وقوله من جهة واحدة أي كالاخوة واجتماع ابن
وابنه وقوله في الارث أي الموروث وقوله من حظ ولا نصيب العطف فيه للتفسير (قوله
يحجبه بالاقرب منه درجة) أي يحجب ذي الدرجة البعدى بالوارث الاقرب منه درجة وهذا
تعليل لقول المصنف وما للذي البعدى الخ (قوله وان كان ضعيفا) أي وان كان الاقرب
درجة ضعيفا فيقدم لقربه في الدرجة وان كان ضعيفا في القرابة كما في المثال الذي ذكره
الشارح (قوله كابن أخ لاب وابن ابن أخ شقيق) الاول قريب درجة لكنه ضعيف قرابة
والثاني بعيد درجة لكنه قوي قرابة وقوله فلا شئ للثاني مع الاول أي فلا شئ لابن ابن
الاخ الشقيق مع ابن الاخ للاب وقوله اجماعا أي بالاجماع وقوله لكونه أبعد منه درجة
أي لكون الثاني الذي هو ابن ابن الاخ الشقيق أبعد من الاول الذي هو ابن الاخ لاب
وهذه العلة سند للاجماع فلذلك لم يأت بالعاطف وقوله وان كان أقوى من الاول أي
والحال ان الثاني أقوى من الاول في القرابة فالواو للحال وان وصلية (قوله وكابن وابن
ابن) الاول قريب في الدرجة والثاني بعيد فيها وقوله وان لم يدل به أي وان لم يدل ابن
الابن بالابن كأن مات الميت عن ابن وابن ابن آخر (قوله وكاب وجد) في هذا المثال نظر لان
كلامه الآن في اختلاف الدرجة مع اتحاد الجهة وهذا المثال اختلفت فيه الجهة كالدرجة
لما يأتي من أن الابوة جهة والجدودة مع الاخوة جهة نعم الجدودة والابوة عند الحنفية جهة
واحدة وعليه فالمثال ظاهر فتدبر (قوله وكابن أخ شقيق وابن ابن اخ شقيق أولاب) الاول
قريب في الدرجة والثاني بعيد فيها مع الضعف في القرابة ان كان ابن ابن أخ لاب وقوله وكعم
شقيق أولاب وابن عم شقيق أولاب العم بقسميه قريب في الدرجة عن ابن العم بقسميه (قوله
فلا شئ للثاني مع الاول) راجع لما عدا المثال الاول لانه قد قال فيه فلا شئ للثاني مع الاول فلو
رجع اليه لزم التكرر وقوله لبعده أي لبعد الثاني عن الاول في الدرجة (قوله فائدة) أي هذه
فائدة وقوله ما حجازية بكسر الحاء ويصح كونها تميمية وقوله ولذي البعدى خبرها الخ قد
عرفت ان ما جرى عليه الشارح طريقة لبعض النحاة والراجح خلافه وعليه فما ملغاة لا عمل لها
ولذي البعدى خبر مقدم وحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من كما تقدم (قوله وجاز تقديمه لكونه
جارا ومجرورا) أي على قول لبعض النحاة قال في شرح الكافية من النحويين من يرى عمل
ما اذا تقدم خبرها وكان ظرفا أو مجرورا انتهى لكن الراجح خلافه كما مر وقوله ومن حظ اسمها
فيه تسمح لان من ليست من الاسم (قوله وهو مجرور بمن الزائدة) لكن في محل رفع لكونه

الدرجة (البعدى) وان كان
قويا (مع) الوارث (القريب)
اذا كانا من جهة واحدة (في
الارث من حظ ولا نصيب)
يحجبه بالاقرب منه درجة
وان كان ضعيفا كابن أخ
لاب وابن ابن أخ شقيق فلا
شئ للثاني مع الاول اجماعا
لكونه أبعد منه درجة وان
كان أقوى من الاول وكابن
وابن ابن وان لم يدل به وكاب
وجد وكابن أخ شقيق وابن
ابن أخ شقيق أولاب وكعم
شقيق أولاب وابن عم شقيق
أولاب فلا شئ للثاني مع
الاول في جميع هذه الصور
لبعده * (فائدة) * ماهذه
حجازية ولذي البعدى
خبرها مقدم وجاز تقديمه
لكونه جارا ومجرورا ومن
حظ اسمها مؤخر وهو مجرور
بمن الزائدة

اسم ما على ما مشى عليه الشارح أو لكونه مبتدأ على الراجح وقوله لتنصيص العموم أى للتنصيص على العموم وهذا تعليل لزيادة من واصل العموم مستفاد من وقوع النكرة فى سياق النفى لان النكرة فى سياق النفى تعم وزيادة من للتنصيص على العموم (قوله وسوغ زيادتها الخ) أى وجوز زيادتها الخ وذلك لانه يشترط لجواز زيادتها تقدم النفى وكون مجرورها نكرة فلا تزاد فى الاثبات ولا فيما اذا كان مجرورها معرفة وبعضهم جوز زيادتها مطلقا كما هو مقرر فى علم النحو (قوله ولا يخفى ما فى عطف النصيب على الحظ) أى فى قول المصنف من حظ ولا نصيب وقوله من التوكيد بيان لما وقوله فانهما بمعنى واحد أى لانهما متلابسان بمعنى واحد فهما مترادفان وعطف أحد المترادفين على الآخر يفيد التوكيد وقوله قال القرطبى الخ تأييد لقوله فانهما بمعنى واحد (قوله والاخ الخ) هذا شروع فى التقديم بالقوة مع الاتحاد فى الجهة والدرجة وقول الشارح لام وأب أخذه من كلام المصنف بعده فقول المصنف لام وأب راجع لكل من الاخ والعم وقوله وابن الاخ لام وأب وابن العم لام وأب أشار بذلك الى أن فى كلام المصنف حذفا وانما حذف المصنف ذلك لانه يعلم بالمقايسة (قوله أولى من المدلى بشطر النسب) أى أحق من المدلى للميت بنصف النسب من العصبات فلا يرد الاخ للام كما سيذكره الشارح لكن كلام المصنف يقتضى ان المدلى بشطر النسب له حق وليس كذلك لانه لا حق له بالكلية مع المدلى بالجهتين ولذلك قال بعضهم أفعل التفضيل على غير بابه لكن نص بعض المحققين على أن أفعل التفضيل متى اقترن بمن لا يكون الا على بابه فليتأمل (قوله وهو) أى المدلى بشطر النسب وقوله فى الاولى أى صورة الاخ للاب والام وقوله فى الثانية أى صورة العم للاب والام وقوله فى الثالثة أى صورة ابن الاخ للاب والام وقوله فى الرابعة أى صورة ابن العم للاب والام (قوله فيحجبه) أى فيحجب المدلى بالجهتين المدلى بشطر النسب وقوله فى جميعها أى فى جميع الصور الاربعة وقوله لانه أقوى منه أى لان المدلى بالجهتين أقوى من المدلى بجهة واحدة (قوله لا يقال ظاهر عبارته يقتضى الخ) أى حيث عبر بقوله أولى من المدلى بشطر النسب والاخ للام مدل بشطر النسب فيقتضى ظاهره أنه محجوب بالاخ الشقيق وليس كذلك بل هو صاحب فرض وقوله فانه مدل الخ هو تعليل لقوله يقتضى الخ (قوله لانا نقول كلامه الخ) أى فالاخ للام خارج بقرينة السياق لان سياق كلامه فى العصبات وليس منها الاخ للام (قوله تنبيهان) أى هذان تنبيهان وقوله الاول أى التنبيه الاول (قوله بعض القاعدة) قد علمت ما فيه وقوله قبل ايضاح ذلك أى المذكور من القاعدة (قوله ان جهات العصوبة عندنا سبع) وكذلك عند المالكية واما عند الحنابلة فست باسقاط بيت المال وعند الحنفية انها خمس بادراج الجدودة فى الابوة وادخال بنى الاخوة فى الاخوة واسقاط بيت المال ولذلك قالوا فى عدها البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولاء (قوله البنوة) انما كانت البنوة أقوى من الابوة مع اشتراكهما فى الادلاء الى الميت بأنفسهما كما قاله السبط فى شرح الفصول لان الله تعالى بدأ بالبنوة فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والعرب تبدأ بالاهم فالاهم ولان الابن يعصب

لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق النفى وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما فى عطف النصيب على الحظ من التأكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبى فى مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشئ والله أعلم (والاخ) لام وأب (والعم لام وأب) وابن الاخ لام وأب وابن العم لام وأب (أولى من المدلى بشطر النسب) وهو الاخ للاب فى الاولى والعم للاب فى الثانية وابن الاخ للاب فى الثالثة وابن العم للاب فى الرابعة فيحجبه فى جميعها لانه أقوى منه لا يقال ظاهر عبارته يقتضى حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدل بشطر النسب لانا نقول كلامه فى المدلى بشطر النسب من العصبات وهو الاخ للاب وأما الاخ للام فليس من العصبات بل الاخ للام من ذوى الفروض فيرث مع الاخ الشقيق بالفرض (تنبيهان) الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بعض القاعدة التى ذكرها الجعبرى وغيره واعلم قبل ايضاح ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة

أخته والاب لا يعصب أخته اه باختصار (قوله ثم الجدودة والاخوة) أى فكلاهما جهة واحدة وانما كانتا جهة واحدة لان كلا من الجد والاخ لغير أم يدلى بالاب وتقديم الاخ وابنه على الجد فى الولاء لانهما فرع الاب والجد أصله والفرع أقوى من الاصل وصدنا عن ذلك الاجماع فى النسب كامر (قوله ثم بنو الاخوة) وانما كانوا جهة مستقلة لان بنى الاخوة يحجبون بالجد بخلاف الاخوة فانهم يشاركونه وقد علم من كلامه أن الاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق وهو كذلك لان قرب الدرجة آكد من قرابة الام ألا ترى أن الاخ للاب يعصب أخته وابن الاخ الشقيق لا يعصب أخته وعن أبى منصور البغدادى أن ابن الاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب تنزيلا له منزلة أبيه كما نزل ابن الابن منزلة أبيه والقول بهذا يوجب القول بان ابن الاخ الشقيق يقدم على الاخت للاب ولا قائل به اه من اللؤلؤة بتصرف (قوله ثم العمومة) وأدرجوا فيها بنى العمومة فالترتيب بين العم وابنه ترتيب قرب لا ترتيب جهة بخلافه فى الاخ وابنه كما يعلم مما تقدم (قوله اذا علمت ذلك فاذا اجتمع الخ) أى اذا علمت ترتيب الجهات السبع فأقول لك اذا اجتمع الخ وقوله فمن كانت جهته الخ أى عند الاختلاف فى الجهة وقوله وان بعد أى فلا ينظر لقرب ولا بعد بل للجهة عند الاختلاف فيها وقوله على من كانت الخ متعلق بمقدم من قوله فهو مقدم (قوله فابن ابن أخ شقيق أو لاب مقدم على العم) أى لان جهة بنى الاخوة مقدمة على جهة العمومة وقوله وذلك معنى قول الجعبرى الخ اسم الاشارة راجع لقوله فمن كانت جهته مقدمة الخ (قوله فان اتحدت جهتهما) هذا مقابل لمقدر أشرت اليه بقولى أى عند الاختلاف فى الجهة وقوله فالقريب درجة أى عند الاختلاف فى الدرجة وقوله وان كان ضعيفا أى وان كان القريب من جهة الدرجة ضعيفا فى القرابة وقوله على البعيد أى من جهة الدرجة وقوله وان كان قويا فى القرابة وقوله كما مثلته آنفا أى قريبا بعد قول المصنف وما الذى المعدى الخ فانه قال هناك كابن أخ لاب وابن ابن أخ الخ وقوله وذلك معنى قول الجعبرى الخ اسم الاشارة راجع لقوله فالقريب درجة الخ (قوله فان اتحدت درجتهما أيضا) أى كما اتحدت جهتهما وهذا مقابل لمقدر أشرت اليه بقولى أى عند الاختلاف فى الدرجة وقوله فالقوى وهو ذو القرابتين أى كالاخ الشقيق وابنه وقوله على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة أى كالاخ للاب وابنه وقوله كما سبق تمثيله قريبا أى فى قوله والاخ لام وأب والعم لام وأب الخ وقوله وذلك معنى قول الجعبرى الخ اسم الاشارة راجع لقوله فالقوى الخ (قوله قد تأتى فى أصحاب الفروض) أى فقط فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فمثال التقديم فيهم بالجهة تقديم البنت أو بنت الابن على ولد الام ومثال التقديم فيهم بالقرب تقديم البنتين على بنتى ابن لم يعصبا ومثال التقديم فيهم بالقوة تقديم الاختين الشقيقتين على الاختين لاب لم يعصبا وقوله وفى أصحاب الفروض مع العصبات أى فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فمثال التقديم بالجهة تقديم الاب أو الجد على الاخوة للام ومثال التقديم بالقرب تقديم ابن على بنت ابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الاخ الشقيق على الاخت للاب فتحصل أن الامثلة ستة ثلاثة للتقديم فى أصحاب الفروض فقط

ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عصبات فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة فابن ابن ابن أخ شقيق أو لاب مقدم على العم وذلك معنى قول الجعبرى رحمه الله فبالجهة التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا كما مثلته آنفا وذلك معنى قول الجعبرى رحمه الله ثم بقربه فان اتحدت درجتهما أيضا فالقوى وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبرى رحمه الله وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(التنبيه الثانى)

هذه القاعدة كما هى فى العصبات قد تأتى فى أصحاب الفروض وفى أصحاب الفروض مع العصبات

وعليها مع قاعدة أخرى وهى ان كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الاولد الام ينبنى باب الحجب والله أعلم ولما أنهى الكلام على القسم الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع فى القسم الثانى وهو العصبة بغيره فقال (والابن) ومثله ابن الابن (والاخ) شقيقا كان أولاب (مع الاناث) الواحدة فأكثر المساوية أو المساويات للذكر فى الدرجة والقوة (يعصبانهن فى الميراث) وتكون الانثى منهن مع الذكر المساوى لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره أربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع أخيها وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن فى درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها شئ فى الثلثين من نصف أوسدس

وثلاثة للتقديم فى أصحاب الفروض مع العصبات (قوله وعليها) أى على تلك القاعدة والجار والمجرور متعلق بقوله الآتى ينبنى كما لايخفى (قوله وهى) أى القاعدة الاخرى وقوله ان كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة أى كابن الابن مع الابن وكام الام مع الام وكام الاب مع الاب فلا فرق بين أن يكون كل من المدلى والمدلى به عصبة أوصاحب فرض أوصاحب فرض مع عصبة أفاده فى اللؤلؤة (قوله الاولد الام) أى الا الاخ للام فانه يرث مع الواسطة التى أدلى بها وهى الام ووجه استثنائه ان شرط حجب المدلى بالمدلى به اما اتحاد جهتهما كالابن مع ابن الابن واما استحقاق الواسطة كل التركة لوانفردت كالاب مع الاخ وأما الام مع ولدها فليست كذلك لانها تأخذ بالامومة وهو يأخذ بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت اه شرح الفصول للسبط (قوله ينبنى باب الحجب) قد علمت أنه يتعلق به الجار والمجرور (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع فى القسم الثانى جواب لما وقوله فقال عطف على شرع (قوله والابن) حمله الشارح على الابن الحقيقى فلذلك قال ومثله ابن الابن ويحتمل أن المصنف أراد به ما يشمل الابن المجازى وهو ابن الابن وقوله والاخ المراد به ما يشمل الشقيق والذى لاب دون الذى لام كما أشار اليه الشارح بقوله شقيقا كان أولاب (قوله مع الاناث) أى جنسهن فأل للجنس وهى اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية فيصدق بالواحدة والاكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر (قوله المساوية أو المساويات) الاول راجع للواحدة والثانى راجع للاكثر ففيه لف ونشر مرتب وقوله للذكر انما لم يقل للاخ لان المعصب قد يكون غير أخ كما سيأتى وقوله فى الدرجة والقوة أى والجهة أيضا فيخرج نحو بنت وأخ وليس قوله فى الدرجة والقوة راجعا لكل من البنات والاخوات بل قوله فى الدرجة راجع للبنات وقوله والقوة راجع للاخوات والا فليس فى البنات تفاوت بالقوة والضعف حتى يظهر التقييد فيهن بالمساواة فى القوة وليس فى الاخوات تفاوت فى الدرجة حتى يظهر التقييد فيهن بالمساواة فى الدرجة (قوله يعصبانهن فى الميراث) أى يجعلانهن عصبة فى الارث فللذكر مثل حظ الانثيين وقوله فتكون الانثى الخ تفريع على قوله يعصبانهن وقوله مع الذكر المساوى لها أى فى الدرجة والقوة والجهة كما تقدم (قوله فالعصبة بغيره أربع الخ) تفريع على قول المتن والابن والاخ أى مع قول الشارح ومثله ابن الابن وقوله فى الاخ شقيقا كان أولاب فعلم من ذلك ان العصبة بغيره أربع (قوله وتزيد بنت الابن أى فى التعصيب بالغير وقوله عليهن أى على باقيهن والا فلا معنى لزيادة بنت الابن على نفسها كما فى الحفنى وقوله بأنه يعصبها ابن ابن فى درجتها أى بأن كان ابن عمها لانه هو الذى تزيد بتعصيبه على الباقى وأما اذا كان أخاها فقد تقدم ولا تزيد به وقوله مطلقا) أى سواء كان لها شئ من الثلثين أم لا كما يدل عليه ما بعده (قوله ويعصبها ابن ابن أنزل منها) أى بأن كانت عمته أو عمة أبيه أو جده وقوله اذا لم يكن لها الخ أى بأن يكون هناك بنتان فأكثر فيعصبها حينئذ لاستغراق البنتين فأكثر للثلثين بخلاف ما اذا كان لها شئ من الثلثين فلا يعصبها حينئذ وقوله من نصف الخ ظاهر ذلك أن النصف يقال له شئ من

الثلثين

الثلثين ولو لم يصاحبه سدس وفيه مافيه اه أمير ببعض تصرف لكن الشارح نظر لكون
النصف يصدق عليه انه شيء من الثلثين في الواقع وان لم يعتبر الفرضيون ذلك بل يعدونه
فرضا مستقلا وقوله أو سدس عطف على نصف وقوله أو مشاركة فيه أي في السدس وأما
النصف فلا يتأتى فيه مشاركة اذ لا يكون لاثنين فأكثر وقوله أو في الثلثين أي أو مشاركة
في الثلثين وهو ناظر لكل بنت على حدتها فكل واحدة لها مشاركة في الثلثين والا فالمجموع
له الثلثان بتمامهما (قوله وتزيد الاخت) أي في التعصيب بالغير وقوله بانه يعصبها
الجد أي لانه بمنزلة الاخ في الادلاء بالاب (قوله الامثلة) أي هذه الامثلة فهي خبر لمبتدا
محذوف كسائر التراجم وهي ترجمة لما سيذكره من أمثلة المنطوق والمفهوم فأمثلة المنطوق
فيها تعصيب وأمثلة المفهوم لا تعصيب فيها وكان الاظهر ان يذكر الخارج قبل الامثلة
كأن يقول وخرج بقوله اذا لم يكن لها شيء من الثلثين ما اذا كان لها شيء منها فلا يعصبها ثم
يقول الامثلة (قوله بنت فأكثر) أي منها كالبنتين فما فوقهما وقوله مع ابن فأكثر أي منه
كالابنين فما فوقهما وقوله المال بينهما أي ان كان هناك بنت مع ابن وقوله أو بينهم
أي ان كان هناك أكثر وقوله للذكر مثل حظ الانثيين أي مثل نصيبهما والحكمة في
ذلك ان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط وأيضا فالانثى
قليلة العقل وكثيرة الشهوة فاذا كثر عليها المال عظم فسادها والرجل كامل العقل قليل
الشهوة فاذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في
الآخرة وروى أن جعفر الصادق سئل عن ذلك فقال ان حواء أخذت حفنة من الحنطة
وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها الى آدم فلما جعلت
نصيبها ضعف نصيب الذكر قلب الله الامر عليها فجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى
انتهى من اللؤلؤة (قوله ومثل ذلك) أي المذكور وهو بنت فأكثر مع ابن فأكثر وقوله
سواء كان أخا تعميم في ابن الابن وقوله أو ابن عمها هذا مما زادت به بنت الابن على غيرها
(قوله وأخت شقيقة مع أخ شقيق) معطوف على قوله بنت ابن مع ابن ابن وكذلك قوله
وأخت لاب مع أخ لاب وقوله فأكثر في الجميع أي في جميع ما تقدم ماعدا المثال الاول
لانه صرح فيه بذلك فهو راجع للامثلة الثلاثة السابقة فالمعنى بنت ابن فأكثر مع ابن ابن
فأكثر وأخت شقيقة فأكثر مع أخ شقيق فأكثر وهكذا (قوله بنت وبنت ابن وابن ابن في
درجتها) فيعصبها في هذا المثال ولو كان لها شيء من الثلثين لم يعصبها لانه اذا كان في
درجتها يعصبها مطلقا كما تقدم وقوله سواء كان أخا تعميم في ابن الابن وقوله أو ابن
عمها قد علمت انه مما زادت به بنت الابن على غيرها وقوله للبنت النصف وهو ثلاثة
وقوله ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي أي وهو ثلاثة أيضا فلابن الابن اثنان ولبنت الابن
واحد وأصل المسئلة من اثنين مخرج النصف لكن انكسر الباقي وهو واحد على ثلاثة
رؤس لان ابن الابن برأسين وبنت الابن برأس تضرب الثلاثة في اثنين بستة (قوله بنت
ابن وابن ابن أنزل منها) هذا مثال لما اذا كان لها شيء من الثلثين وهو النصف فهو من
أمثلة المفهوم وقوله لها النصف أي وهو واحد وقوله والباقي له أي وهو واحد أيضا

أو مشاركة فيه أو في
الثلثين وتزيد الاخت
شقيقة كانت أو لاب بانه
يعصبها الجد كما سيأتي في
باب الجد والاخوة * الامثلة
بنت فأكثر مع ابن فأكثر
المال بينهما أو بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ومثل
ذلك بنت ابن مع ابن ابن
سواء كان أخاها أو ابن عمها
وأخت شقيقة مع أخ شقيق
وأخت لاب مع أخ لاب
فأكثر في الجميع بنت وبنت
ابن وابن ابن في درجتها سواء
كان أخاها أو ابن عمها للبنت
النصف ولبنت الابن مع
ابن الابن الباقي للذكر مثل
حظ الانثيين بنت ابن وابن
ابن ابن أنزل منها لها
النصف والباقي له فلا
يعصبها لاستغنائها بفرضها

لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها المامر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له كما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك أخت شقيقة أولاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سيأتي في باب الجد والاخوة والاصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وقياس أولاد الابن على أولاد الصلب مع ماسيأتي في باب الجد والاخوة ان شاء الله تعالى ولما أنهى الكلام على القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث من العصبة وهو العصبة مع غيره وهو اثنان فقال (والاخوات) الشقيقات أولاب والمراد الواحدة فأكثر (ان تكن) أي توجد (بنات) واحدة أو أكثر أو بنات ابن كذلك (فهن) أي الاخوات (معهن) أي البنات (معصبات) بفتح الصاد

والمسئلة من اثنين مخرج النصف ولا تعصيب في هذه الصورة لان لها النصف وهو ليس في درجتها بل أنزل منها ولذلك قال الشارح فلا يعصبها الخ (قوله بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن) هذا مثال لما اذا كان لها شيء من الثلثين وهو السدس أو مشاركة فيه فان كانت بنت ابن واحدة فلها السدس مع البنت وان كانتا اثنتين فأكثر فلكل واحدة مشاركة في السدس وقوله للبنت النصف أي وهو ثلاثة وقوله ولبنت الابن فأكثر السدس أي وهو واحد ولا يخفى انه منكسر على أكثر من واحدة والتصحيح ظاهر وقوله والباقي أي وهو اثنان فالمسئلة من ستة مخرج السدس وقوله فلا يعصبها المامر أي من استغنائها بفرضها (قوله بنتا ابن وابن ابن ابن) هذا مثال لما اذا كان لها شيء من الثلثين وهي مشاركة في الثلثين فكل واحدة لها مشاركة فيهما وان كان المجموع له الثلثان وقوله لهما الثلثان أي وهما اثنان وقوله والباقي له أي وهو واحد فالمسئلة من ثلاثة مخرج الثلثين وقوله المامر أي من استغنائهما بفرضهما فلا يعصبهما (قوله بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن نازل) هذا المثال من أمثلة المنطوق بالنظر لبنت ابن الابن لانها ليس لها شيء من الثلثين فيعصبها ومن أمثلة المفهوم بالنظر لبنت الابن لان لها شيأ من الثلثين وهو السدس ولعل الشارح نظر لهذا فذكر ذلك من أمثلة المفهوم وقوله للبنت النصف أي وهو ثلاثة من أصل المسئلة فان أصلها ستة مخرج السدس وقوله ولبنت الابن السدس أي وهو واحد وقوله والباقي أي وهو اثنان لكن الاثنان لا ينقسمان على بنت ابن الابن وابن ابن ابن الابن وهما بثلاثة رؤس فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة بثمانية عشر فللبنت ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولبنت الابن واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة فلابن ابن ابن الابن أربعة ولبنت ابن الابن اثنان وقوله المذكور أي النازل (قوله وقس على ذلك) أي قس على ماذكر من الامثلة باقيها (قوله أخت شقيقة أولاب مع جد) هذا هو الذي زادت به الاخت على غيرها وقوله المال لهما أي اثلاثا فللجد اثنان ولها واحد لان الجد بمنزلة الاخ كما تقدم (قوله والاصل في ذلك كله) أي الدليل على ذلك كله وقوله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم دليل لتعصيب الابن فأكثر البنت فأكثر وقوله وقوله تعالى وان كانوا اخوة الخ دليل لتعصيب الاخ فأكثر الاخت فأكثر وقوله وقياس الخ دليل لتعصيب ابن الابن فأكثر بنت الابن فأكثر وقوله مع ماسيأتي الخ أي من انه مع الاناث كاخ وهذا دليل لتعصيب الجد للاخت (قوله ولما أنهى الكلام) هذا دخول على كلام المصنف وقوله شرع في القسم الثالث جواب لما وقوله وهو أي القسم الثالث وقوله اثنان أي باعتبار كون الاخوات اما شقيقات أولاب وقوله فقال عطف على شرع (قوله والاخوات) أي جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد الواحدة فأكثر وقوله ان تكن الخ لا يخفى ان جملة الشرط وجوابه خبر المبتدأ وقوله أي توجد اشارة الى انه مضارع كان التامة وقوله بنات أي جنسهن كما أشار اليه الشارح بقوله واحدة أو أكثر وقوله أو بنات ابن كذلك أي واحدة أو أكثر (قوله فهن معهن الخ) هذه الجملة جواب الشرط ثم انه يحتمل أن يكون الضمير

وهو معنى قول الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات والاصل فى ذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه السابق فى باب السدس حيث قال وما بقى فللاخت وهذا بشرط أن لا يكون مع الاخت أخوها فان كان معها أخوها فهى عصبة بالغير لا مع الغير (تتمة) حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا أو اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بنى الاخوة ومن بعدهم من العصبات والله أعلم ولما فهم مما سبق أن جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ للام وأن جميع النساء صاحبات فروض الا المعتقة صرح بذلك فى النساء بقوله

الاول للاخوات والثانى للبنات وحينئذ فيقرأ معصبات بفتح الصاد على انه اسم مفعول كما سلكه الشارح ويحتمل أن يكون الضمير الاول للبنات والثانى للاخوات وحينئذ فيقرأ معصبات بكسر الصاد على انه اسم فاعل وعلى هذا فمع بمعنى اللام والاول أحسن (قوله وهذا معنى قول الفرضيين الخ) أشار بهذا الى أن ما يوجد فى بعض كتب الفرائض وغيرها من أنه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا الاخوات مع البنات عصبات ليس له أصل يعرف فليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام الفرضيين وقوله الاخوات مع البنات عصبات أى جنس الاخوات الصادق بالواحدة مع جنس البنات الصادق بالواحدة أيضا عصبة وانما كانت الاخوات مع البنات عصبات ليدخل النقص على الاخوات دون البنات فيما لو كان هناك بنات مع أخوات فانه لو فرضنا للاخوات لعالت المسئلة ونقص نصيب البنات ولا يمكن اسقاط الاخوات فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة كما قاله امام الحرمين وحكى غيره فى ذلك الاجماع انتهى لؤلؤة (قوله والاصل فى ذلك حديث ابن مسعود) أى الدليل على ذلك حديث ابن مسعود وقوله حيث قال وما بقى فللاخت أى فيدل ذلك على انها عصبة (قوله وهذا بشرط الخ) أى وما ذكر من أن الاخت مع البنت عصبة مع الغير متلبس بشرط الخ وقوله فان كان معها أخوها الخ وذلك لان الاخ أقوى من البنت فيعصب أخته فتصير عصبة بالغير لا مع الغير (قوله تتمة) أصلها تتممة كتكملة نقلت حركة الميم الاولى للتاء الثانية وأدغمت الميم فى الميم فصار تتمة بفتح التاء الاولى وكسر الثانية و يجوز اتباع أوله لثانيه فى الكسر وهو المشهور على الالسنة (قوله حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير) أى بان كانت مع البنت أو بنت الابن وقوله صارت كالاخ الشقيق أى صارت بمنزلته وقوله فتحجب الاخوة للاب تفريع على قوله صارت كالاخ الشقيق والمراد بالاخوة ما يشمل الاخوات بدليل قوله ذكورا كانوا أو اناثا وقوله ومن بعدهم من العصبات أى كبنى الاخوة وكالاعمام وبنيهم (قوله وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير) أى بان كانت مع البنت أو بنت الابن وقوله صارت كالاخ للاب أى صارت بمنزلته وقوله فتحجب بنى الاخوة تفريع على قوله صارت كالاخ للاب وقوله ومن بعدهم من العصبات أى كالاعمام وبنيهم (قوله ولما فهم الخ) دخول على كلام المصنف وقوله أن جميع الذكور عصبات أى لذكر المصنف لهم فى القبيل للعاصب وقوله الا الزوج والاخ للام أى فليسا عصبة لذكر المصنف لهما فى أصحاب الفروض مع كونه لم يذكر الزوج فى باب التعصيب خصوصا وقد قال فيه من القرابات أو الموالى والزوج ليس كذلك وتقدم أنه أراد بالاخ خصوص الشقيق أو لاب دون الذى لام بقرينة ذكره له فى أصحاب الفروض وقوله وأن جميع النساء صاحبات فرض أى لذكر المصنف لهن فى أصحاب الفروض مع كونه عد فى التعصيب الذكور فقط وقوله الا المعتقة أى فهى عصبة لدخولها فى قوله والسيد المعتق ذى الانعام اذ المراد به الشخص ذكرا كان أو أنثى (قوله صرح الخ) جواب لما وقوله بذلك فى النساء أى بكونهن صاحبات فرض الا المعتقة وقوله بقوله أى فى قوله فلا

(وليس في النساء) كائن (طرا) بفتح الطاء أي قطعا وبضمها أي جميعا (عصبه) بنفسها (الا) الانثى (التي منت) أي أنعمت (بعتق الرقبه) الرقيقة من ذكر أو انثى فهي عصبة للعتيق ولمن انتمى اليه بنسب أو ولاء على تفصيل مذكور في الولاء سيأتي بعضه ان شاء الله تعالى

(تتمات) الاولى ابن كل أخ لغير أم كابيه إلا في مسائل لا يردون الام عن الثلث الى السدس ولا يعصبون أخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف آبائهم وابن الشقيق يسقط في المشركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة كانت أو لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلاف أبيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق وبالاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الاخ الشقيق بخلاف أبيه والله أعلم * الثانية الورثة أربعة أقسام

محذور (قوله وليس في النساء) أي من النساء ففي بمعنى من وقوله طرا على قراءته بفتح الطاء يكون مفعولا مطلقا عامله محذوف يقدر من المعنى أي أقطع بذلك قطعا وعلى قراءته بضم الطاء يكون حالا في اللفظ تأكيدا في المعنى فكأنه قال في النساء جميعهم كما تقدم نظيره في قوله بنوهم جميعا وقوله عصبة بنفسها أي فلا ينافي ان فيهن عصبة بالغير ومع الغير فليس مراد المصنف نفي العصبة منهن مطلقا بل خصوص العصبة بالنفس كما أشار اليه الشارح بالتقييد بقوله بنفسها (قوله الا الانثى التي الخ) أشار الشارح الى أن التي صفة لموصوف محذوف وقوله منت من المن وهو الانعام كما أشار اليه الشارح بقوله أي أنعمت ومنه اسمه تعالى المنان فهو بمعنى المنعم وقوله بعتق الرقبه أي الذات فقد أطلق اسم الجزء على الكل فهو مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية وانما اختير اسم الرقبة لان الرق كالغل في الرقبة (قوله من ذكر وأنثى) بيان للرقبة بمعنى الذات وقوله فهي عصبة بيان لمفاد الاستثناء وقوله للعتيق أي لثبوت الولاء عليه بالمباشرة وقوله ولمن انتمى اليه أي انتسب الى العتيق لثبوت الولاء عليه بالسراية وقوله بنسب أو ولاء متعلق بانتمى فمن انتمى اليه بنسب كابنه ومن انتمى اليه بولاء كعتيقه وقوله على تفصيل أي حال كون ذلك كائنا على تفصيل وقوله سيأتي بعضه أي في الفصول المذكورة في الخاتمة (قوله تتمات) أي ثلاثة (قوله ابن كل أخ لغير أم كأبيه) فابن الاخ الشقيق كابيه وابن الاخ للاب كابيه وأما ابن الاخ للام فليس كابيه بل من ذوي الارحام (قوله لا يردون الام الخ) أي لان ابن الاخ لا يسمى أخا بخلاف ابن الابن فانه يسمى ابنا مجازا وقوله ولا يعصبون أخواتهم أي لانهن من ذوات الارحام وقوله ولا يرثون مع الجد أي لحجبه لهم وقوله بخلاف آبائهم أي في الثلاثة فيردون الام من الثلث الى السدس ويعصبون أخواتهم ويرثون مع الجد (قوله وابن الشقيق يسقط في المشركة) أي لانه لافرض له كابيه وقوله وبالاخ للاب أي ويسقط بالاخ للاب لان جهة الاخوة مقدمة على جهة بني الاخوة وقوله وبالاخت الخ أي لما تقدم من أنها حيث صارت عصبة مع الغير صارت كالاخ وهو يحجب ابن الاخ فكذلك ما ألحق به وقوله ولا يحجب الاخ للاب أي لان جهة بني الاخوة متأخرة عن جهة الاخوة فالاخ للاب هو الذي يحجب ابن الاخ كما ذكره قبل وقوله بخلاف أبيه أي في جميع هذه المسائل فلا يسقط في المشركة بل يقاسم الاخوة للام فيها كما سيأتي ولا يسقط بالاخ للاب بل الاخ للاب هو الذي يسقط به ولا يسقط بالاخت بل يعصبها ان كانت شقيقة ويحجبها ان كانت لاب ويحجب الاخ للاب (قوله وابن الاخ للاب يسقط بابن الاخ الشقيق) أي لان ابن الاخ الشقيق أقوى من ابن الاخ للاب وقوله وبالاخت للاب الخ أي لما تقدم من انها حيث صارت عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب وهو يحجب ابن الاخ للاب فكذلك ما ألحق به وقوله ولا يحجب ابن الشقيق أي لما علمت من أن ابن الاخ الشقيق أقوى من ابن الاخ للاب وقوله بخلاف أبيه أي في هذه المسائل الثلاثة فلا يسقط بابن الاخ الشقيق بل يحجبه ولا يسقط بالاخت للاب بل يعصبها ويحجب ابن الشقيق لان جهة الاخوة مقدمة على جهة بني الاخوة (قوله الورثة أربعة

اقسام

قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي يسمى بها وهو سبعة الام وولداها والجدتان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن أو ابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس

أقسام) أي من حيث الارث بالفرض فقط والارث بالتعصيب فقط والارث بهما ولا يجمع بينهما والارث بهما ويجمع بينهما (قوله قسم يرث بالفرض وحده) أي دون التعصيب وقوله من الجهة التي يسمى بها أي باسم موافق لها في المادة كالزوج فانه يرث بالفرض وحده من الجهة التي يسمى باسم موافق لها في المادة وهي الزوجية واحترز بذلك عما لو كان الزوج ابن عم مثلا فانه يرث بالتعصيب أيضا لامن تلك الجهة بل من جهة كونه ابن عم (قوله وهو) أي القسم الذي يرث بالفرض وحده وقوله الام فترث بالفرض وحده من جهة الامومة وقوله وولداها أي ولدا الام الذكر والانثى فيرثان بالفرض وحده من جهة الاخوة للام وقوله والجدتان أي الجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب فيرثان بالفرض وحده من جهة الجدودة وقوله والزوجان أي الزوج والزوجة فيرثان بالفرض وحده من جهة الزوجية (قوله وقسم يرث بالتعصيب وحده) أي دون الفرض وقوله كذلك أي من الجهة التي يسمى بها أي باسم موافق لها في المادة كابن العم فانه يرث بالتعصيب وحده من الجهة التي يسمى باسم موافق لها في المادة وهي بنوة الأعمام واحترز بذلك عما لو كان ابن العم زوجا فانه يرث بالفرض أيضا لامن تلك الجهة بل من جهة كونه زوجا (قوله وهم) أي القسم الذي يرث بالتعصيب وحده وأتى بضمير الجمع مراعاة للخبر وهو قوله جميع العصبة فانه جمع في المعنى وقوله جميع العصبة بالنفس أي كالابن والاخ وابنه والعم وابنه وقوله غير الاب والجد أي فانهما ليس ارثهما قاصرا على الارث بالتعصيب وحده من الجهة التي سميا بها وهي الابوة والجدودة كما انه ليس قاصرا على الارث بالفرض وحده من الجهة المذكورة بل تارة يرثان بالفرض وحده وتارة بالتعصيب وحده وتارة بهما والجهة في الاحوال كلها واحدة كما سيوضحه الشارح (قوله وقسم يرث بالفرض مرة) وذلك اذا لم يكن هناك معصب وقوله وبالتعصيب أخرى أي مرة أخرى وذلك اذا كان هناك معصب وقوله ولا يجمع بينهما أي بين الفرض والتعصيب وقوله وهن أي القسم الذي يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى وانما أتى بضمير جمع النسوة مراعاة للخبر وهو قوله ذوات وأشار بقوله ذوات النصف الى خروج الزوج اذ لا يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى من جهة واحدة وأما ذوات النصف فيرثن بالفرض ان لم يكن هناك معصب لهن وبالتعصيب ان كان هناك معصب لهن والجهة واحدة فيهما (قوله وقسم يرث بالفرض مرة) وذلك اذا كان هناك ابن أو ابن ابن أو بقي بعد الفروض قدر السدس فأقل أو لم يبق شئ وبعال بالسدس وقوله وبالتعصيب مرة وذلك اذا لم يكن هناك فرع وارث لاذكر ولا أنثى وقوله ويجمع بينهما مرة وذلك اذا كان هناك أنثى من الفروع وفضل بعد الفروض أكثر من السدس (قوله وهو) أي القسم الذي يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وقوله الاب والجد فيرث الاب بجهة الابوة والجد بجهة الجدودة وقوله فان كلا منهما يرث أي بالفرض وحده وقوله مع ابن أو ابن ابن فيكون للاب أو الجد السدس وما بقي للابن أو ابن الابن وقوله وحيث بقي الخ عطف على قوله مع ابن أو ابن ابن أي وفي حالة هي ما اذا بقي الخ وقوله قدر السدس أي كما لو مات عن أم

وبنتين وأب أو جد فللام السدس سهم وللبنتين الثلثان أربعة أسهم والباقي وهو قدر السدس سهم للاب أو للجد فالمسئلة من ستة وقوله أو دون السدس أى و يعال لهما بكمل السدس وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وبنتين وأب أو جد للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي سهم وهو دون السدس فيعال بسهم آخر ليكمل السدس و يعطى للاب أو الجد فأصل المسئلة من اثنى عشر و تعول لثلاثة عشر وقوله أو لم يبق شئ أى و يعال بالسدس وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وأم و بنتين وأب أو جد للزوج الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللبنتين الثلثان ثمانية مع ان الباقي سبعة فيعال لهما بواحد و يعال أيضا للاب أو للجد بالسدس سهمين فأصل المسئلة من اثنى عشر لخمسة عشر (قوله و يرث) أى كل منهما وقوله بالتعصيب أى وحده وقوله اذا خلا أى كل منهما وقوله عن الفرع الوارث أى ولو كان هناك ذو فرض آخر كزوجة وقوله من ذكر أو أنثى بيان للفرع الوارث (قوله و يجمع) أى كل منهما وقوله بين الفرض والتعصيب أى فيرث البعض بالفرض والبعض بالتعصيب وقوله اذا كان هناك الخ أى كما لو ماتت عن بنت وأم وأب أو جد فللبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد يبقى اثنان وهما أكثر من السدس فيأخذ الاب أو الجد واحدا بالفرض وواحدا بالتعصيب (قوله قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب) أى كجهة البنوة وجهة العمومة في ابن هو ابن ابن عم وكجهة الاخوة وجهة الولاء في أخ هو معتق (قوله كابن هو ابن ابن عم) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا التعصيب وصورته أن تتزوج امرأة بابن عمها فتأتى منه بابن فذلك الابن ابنها وابن ابن عمها وقوله وكأخ هو معتق صورته أن يشترى شخص أخاه ثم يعتقه فهو أخوه ومعتقه (قوله فيرث بأقواهما) أى فيرث الشخص الذى اجتمع فيه جهتا تعصيب بأقوى الجهتين وقوله والاقوى معلوم من القاعدتين أى قاعدة الجعبرى وقاعدة كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا أولاد الام فيعلم من القاعدتين المذكورتين أقوى الجهتين فأقوى الجهتين في الابن الذى هو ابن ابن عم جهة البنوة لانها مقدمة على جهة العمومة وأقوى الجهتين في الاخ الذى هو معتق جهة الاخوة لانها مقدمة على الولاء (قوله وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض) أى كالبنتية والاختية من الام في بنت هي أخت من أم وكالامومة والاختية من الاب في أم هي أخت من أب (قوله ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس) أى ولا يكون اجتماع جهتي الفرض في شخص الا في نكاح المجوس لاستباحتهم وطء المحارم وقوله وفي وطء الشبهة أى من المسلمين وغيرهم وانما لم يكن ذلك في نكاح المسلمين لان الشرع منع من نكاح المحارم (قوله فيرث بأقواهما لا بهما) أى فيرث الشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض بأقوى الجهتين لا بالجهتين معا وقوله على الارجح وقيل يرث بالجهتين جميعا وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وقتادة والثورى وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وبه قال ابن سريج وابن اللبان من أصحابنا وهناك قول ضعيف مصرح به عند المالكية انه يرث بالاكثر اه لؤلؤة بزيادة (قوله والقوة) أى قوة احدى الجهتين على الاخرى وقوله

باحد

أو دون السدس أو لم يبق شئ ويرث بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان معه أنثى من الفروع وفضل بعد الفرض أكثر من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك والله أعلم * الثالثة قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم وكأخ هو معتق فيرث بأقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس وفي وطء الشبهة فيرث بأقواهما لا بهما على الارجح والقوة باحد أمور ثلاثة

بأحد أمور ثلاثة أي وهي حجب احداهما الاخرى حجب حرمان وعدم حجب احداهما
حجب حرمان بالشخص والاخرى تحجب وكون احداهما أقل حجبا من الاخرى كما يعلم من
الشارح (قوله الاول ان تحجب احداهما الاخرى) أي حجب حرمان فجهة البنتية تحجب
جهة الاختية من الام حجب حرمان (قوله كبنت هي أخت من أم) هذا تمثيل للشخص
الذي اجتمع فيه جهتا فرض والقوة تحجب احداهما الاخرى وقوله كأن يطأ مجوسي
أمه أي أو يطأ شخص أمه وطء شبهة وقوله فتلد بنتا أي فتلد امه بنتا منه وقوله ثم تموت
عنها أي عن تلك البنت وقوله فترث بالبنتية أي لا بالاختية للام لان البنتية أقوى لحجبها
للاختية للام (قوله الثاني أن تكون أحداهما لا تحجب) أي حجب حرمان بالشخص
والاخرى تحجب فجهة الامومة أو البنتية لا تحجب حجب حرمان بالشخص وجهة الاختية
من الاب تحجب بالابن والاب والاخ الشقيق (قوله كام أو بنت هي أخت من أب) هذا
تمثيل للشخص الذي اجتمع فيه جهتا فرض والقوة بعدم حجب احداهما وقوله كأن يطأ
مجوسي بنته أي أو يطأ شخص بنته وطء شبهة وقوله فتلد بنتا أي فتلد بنته بنتا منه وقوله
ثم تموت الصغرى عن الكبرى أي فقد اجتمع في الكبرى جهتا فرض لانها أمها وأختها من
أبيها وقوله فترث بالامومة أي لا بالاختية من الاب لان الامومة لا تحجب حرمانا بالشخص
بخلاف الاختية من الاب فانها تحجب حرمانا به (قوله أو عكسه) أي بان تموت الكبرى
عن الصغرى فقد اجتمع في الصغرى جهتا فرض لانها بنتها وأختها من أبيها وقوله فترث
منها بالبنتية أي لا بالاختية للاب لان البنتية لا تحجب حرمانا بالشخص بخلاف الاختية
للاب كما مر (قوله الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا) أي أن تكون احدى الجهتين
أقل محجوبية من الاخرى فحجب مصدر المبني للمجهول لانه بمعنى المحجوبية (قوله كجدة أم
أم هي أخت من أب) هذا تمثيل للشخص الذي اجتمع فيه جهتا فرض والقوة بكون
احداهما أقل حجبا من الاخرى وقوله كأن يطأ مجوسي أي أو يطأ شخص بنته وطء شبهة
وقوله فتلد بنتا أي فتلد بنته الاولى بنتا منه وقوله ثم يطأ الثانية أي بنته الثانية وقوله
فتلد بنتا أي فتلد بنته الثانية بنتا منه وقوله ثم تموت السفلى عن العليا أي فقد اجتمع في
العليا جهتا فرض لانها جدة السفلى أم أمها وأختها من أبيها وقوله بعد الوسطى أي بعد
موت الوسطى لانها لو كانت حية لحجبت العليا من جهة كونها جدة وترث حينئذ بالاختية
كما سيذكره بعد وقوله والاب أي وبعد موت الاب فهو معطوف على الوسطى وانما قيد
بذلك لتكون جهة الاختية غير محجوبة كما أن جهة الجدودة غير محجوبة وبعضهم جعله
معطوفا على العليا لان موت الاب ليس شرطا في ارث العليا لكونها ترث بالجدودة من
جهة الام والاب لا يحجبها من تلك الجهة وان حجبها من جهة الاختية للاب وقال الشيخ
الامير لو حذفه ما ضر عطفته على الوسطى أو العليا وقوله فترثها بالجدودة دون الاختية أي
لان الجدودة من جهة الام وان حجبت بالام الا أنها أقل محجوبية من الاختية للاب فترث
بالجدودة السدس مع أنها لو ورثت بالاختية لاستحقت النصف وهناك قول ضعيف مصرح
به عند المالكية أنها ترث بالاكثر كما تقدم (قوله فلو كانت الخ) مقابل لمحذوف والتقدير

الاول أن تحجب احداهما
الاخرى كبنت هي أخت
من أم كأن يطأ مجوسي أمه
فتلد بنتا ثم تموت عنها فترث
بالبنتية الثاني أن تكون
احداهما لا تحجب كأم أو
بنت هي أخت من أب كأن
يطأ مجوسي بنته فتلد بنتا ثم
تموت الصغرى عن الكبرى
فترثها بالامومة أو عكسه
فترثها بالبنتية الثالث أن
تكون احداهما أقل حجبا
كجدة أم أم هي أخت من أب
كأن يطأ مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا
ثم تموت السفلى عن العليا
بعد موت الوسطى والاب
فترثها بالجدودة دون
الاختية فلو كانت الجهة
القوية محجوبة ورثت
بالضعيفة

هـذا اذا لم تكن الجهة القوية محجوبة فلو كانت الخ والجهة القوية كالجدودة والضعيفة كالاختية للاب فى المثال المذكور وقوله كأن تموت السفلى أى التى هى البنت الاخيرة وقوله عن الوسطى أى التى هى أمها وأختها لابيها وقوله والعليا أى وعن العليا التى هى جدتها أم أمها وأختها من أبيها وقوله فترث العليا بالاختية أى فترث العليا التى هى جدة أم أم وأخت لاب بالاختية للاب لا بالجدودة لحجبها بالام التى هى الوسطى فترث النصف لكونها أختا لاب وقوله والوسطى بالامومة أى وترث الوسطى التى هى أم وأخت لاب بالامومة لا بالاختية لان الامومة لا تحجب بخلاف الاختية كما تقدم و بعبارة بها فيقال أى جدة لها النصف فرضا وأى حاجب يزيد نصيب محجوبه بوجوده وأى جدة ورثت مع الام ولذلك قال الشيخ الامير ملغزا فيها

أمولاى قل لى فى الفرائض جدة * لها النصف فرضا ما سمعت بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبه به * فحاجبه والارث ينمو لاجله
وما جدة نالت مع الام ارثها * وأدلت بها أرشد فتاك لسؤله

(وقال العلامة السجاعى ملغزا فيها أيضا)

أبن لى هداك الله ماهى جدة * عن الارث لم تحجب دواما بينتها
وبنت لها أم وقد ورثا معا * فثلث لام ثم نصف لامها

وأجاب بعضهم بقوله

جوابك ياهذا الامام يكون فى * نكاح مجوسى لبنت فبنتها
فأولاد ذى ان تمت كانت أمهم * لها الثلث ميراثا ونصف لامها
بأختية للميت فاسمع فذا الذى * طلبت حماك الله فضل أولى النهى

(قوله وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض وتعصيب) أى كجهة اخوة الام أو الزوجية وجهة العمومة فى ابن عم هو أخ لام أو زوج (قوله كابن عم هو أخ لام) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب صورته أن يتعاقب اخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ثم يموت أحد الابنين عن الآخر فهو ابن عمه وأخوه لامه وقوله أو زوج أى ابن عم هو زوج وصورته أن تتزوج المرأة بابن عمها ثم تموت عنه فهو ابن عمها وزوجها (قوله فيرث بهما حيث أمكن) أى يرث بالجهتين معا وقت امكانه لعدم الحاجب وبقاء شئ للعاصب فان لم يمكن بأن وجد مانع للارث باحدى الجهتين ورث بالاخرى كما لو كان مع ابن العم الذى هو أخ لام بنت فان البنت تمنعه من الارث بالاخوة للام فيرث بالتعصيب فقط (قوله ولما انهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله أردف ذلك بباب الحجب أى أتبع الكلام على العصبات بباب الحجب وقوله مع أن بعضه سبق فى العصبات أى كقوله

وما الذى البعدى مع القريب * فى الارث من حظ ولا نصيب

وقوله والاخ والعم لام وأب * أولى من المدلى بشطر النسب

وأشار الشارح بذلك الى أن فى كلام المصنف تكرارا فى الجملة (قوله فقال) عطف على أردف

كأن تموت السفلى عن الوسطى فى المثال الاخير والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو أخ لام أو زوج فيرث بهما حيث أمكن والله تعالى أعلم ولما انهى الكلام على العصبات أردف ذلك بباب الحجب مع أن بعضه قد سبق فى العصبات فقال

(باب الحجب)

أى باب بيان ذى الحجب والمحجوب وهو باب عظيم فى الفرائض ويحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض كما فى شرح الترتيب (قوله وهو لغة المنع) فالحاجب لغة المانع ومنه قول الشاعر

له حاجب فى كل أمر يشينه * وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم يعنى به النبى صلى الله عليه وسلم أى له صلى الله عليه وسلم مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن طالب المعروف والاحسان (قوله واصطلاحا منع من قام به سبب الارث) أى كالقرابة فمنع من لم يقم به سبب الارث لايسمى حجبا اصطلاحا وقوله من الارث بالكلية أى من الموروث بكليته وهذا يسمى حجب الحرمان وقوله أومن أوفر حظيه أى أومن أعظم نصيبيه وهذا يسمى حجب النقصان فأو للتنويع لا للشك (قوله وهو) أى الاعم مما فى الترجمة لان المراد به فى الترجمة الحجب بالاشخاص فقط كما سيذكره الشارح وقوله حجب بالاوصاف أى بسببها وقوله وهى الموانع السابقة أى التى هى الرق والقتل واختلاف الدين الخ ماسبق وقوله وحجب بالاشخاص أى بسببهم (قوله وهو المراد عند الاطلاق) فمتى أطلق الحجب فالمراد به الحجب بالاشخاص نقصانا لا حرمانا لكن هذا فى التراجم كما فى ترجمة المتن وأما فى الافتاء فالمراد به الحجب بالاشخاص حرمانا فاذا قيل فى الافتاء فلان محجوب كان المراد أنه محجوب بالشخص حرمانا (قوله وهو المقصود بالترجمة) أى وهو المراد للمصنف بترجمته أى بقوله باب الحجب (قوله وهو قسمان) الضمير عائد للحجب بالاشخاص وقوله حجب نقصان أى حجب يترتب عليه النقصان (قوله وهو سبعة أنواع الخ) قد ذكر الشارح منها واحدا وثانيها انتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كانتقال الاخت من النصف بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب اذا كانت مع أخيها وثالثها انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا الى الثلث بالتعصيب مع ابن ورابعها انتقال من تعصيب الى فرض أقل منه عكس ماقبله كانتقال الاب أو الجد مع الابن من ارث جميع المال تعصيبا الى السدس فرضا وخامسها مزاحمة فى الفرض كما فى البنات فان بعضهن يزاحم بعضا فى الثلثين وسادسها مزاحمة فى التعصيب كما فى البنين فان بعضهم يزاحم بعضا فى التعصيب وسابعها مزاحمة بالعول كما فى أم وزوج وأخت لغير أم ولا يخفى عليك أن الخامس ومابعده لا يتعين فيه الحاجب من المحجوب بل لك أن تعتبر كل واحد منهم حاجبا ولك أن تعتبره محجوبا اهـ من حاشية الامير بتصرف (قوله ذكرتها فى شرح الترتيب) قد علمتها (قوله منها الانتقال الخ) فى التعبير بالانتقال مسامحة لانه فرع عن ثبوت المنتقل عنه أولا كأن يثبت للزوج النصف أولا ثم ينتقل عنه الى الربع وأجيب بأنه اعتبارى فيلاحظ أن له النصف أولا ثم انتقل عنه الى الربع ويؤيد ذلك أن ارث الزوج للنصف شرطه عدم الفرع الوارث وارثه للربع شرطه وجوده والاصل عدمه وقوله من فرض أى كالنصف وقوله الى فرض أقل منه أى كالربع (قوله ويعلم أكثرها) أى أكثر الانواع السبعة (قوله وحجب حرمان) أى حجب يترتب عليه الحرمان

(باب الحجب)

وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أومن أوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهى الموانع السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة أنواع ذكرتها فى شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف الى الربع ويعلم أكثرها مما سبق ومما سيأتى للتأمل وحجب حرمان

عن الميراث * بالاب) لانه أدلى
به وقوله (فى أحواله) أى
الاب أو الجد (الثلاث) يشير
به الى الاحوال الثلاث التى
ذكرتها من الارث بالفرض
أو التعصيب أو بهما (وتسقط
الجدات من كل جهة) أى
من جهة الام أو من جهة
الاب (بالام) أما التى من
جهة الام فلادلائها بها وأما
التى من جهة الاب فلكون
الام أقرب من يرث بالامومة
(فافهمه) أى ماذكرته لك
(وقس ما أشبهه) فيحجب
كل جد قريب كل جد أبعد
منه لادلائه به وتحجب الجدات
بعضهن بعضا على التفصيل
السابق ويحجب كل من
الاب أو الجد الجدة التى
تدلى به دون غيرها (وهكذا)
سقط (ابن الابن) وبنت
الابن (بالابن) وكذا كل
ابن ابن وبنت ابن نازلين
بابن ابن أقرب منه (فلا
تبغ) أى تطلب (عن
هذا (الحكم الصحيح) أى
المجمع عليه (معدلا) أى
ميلا الى حكم باطل بأن تورث
ابن ابن مع ابن (وتسقط
الاخوة) سواء كانوا أشقاء
أولاب أولام وسواء كانوا
ذكورا أو اناثا أو خناثى
(بالبنين) والمراد الواحد
فأكثر كما هو معلوم

وهو معطوف على قوله حجب نقصان (قوله وقد سبق بعضه) أى كحجب الاخ للاب بالاخ
الشقيق وقوله شيأ منه أى من أفراده وقوله مقدما أى حالة كونه مقدما وقوله فقال
عطف على ذكر (قوله والجد محجوب عن الميراث) أى عن الارث وقوله بالاب أى بسبب
لاب (قوله لانه أدلى به) أى لان الجد انتسب الى الميت بواسطة الاب (قوله وقوله) مبتدأ
خبره قوله يشير به الخ وقوله فى أحواله يحتمل أن الضمير للاب أو للجد كما أشار اليه الشارح
وقوله من الارث بالفرض الخ بيان للاحوال الثلاث (قوله وتسقط الجدات من كل
جهة) أى تسقط من الورثة وقوله أى من جهة الام أو من جهة الاب أى أو من جهتهما
فأو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله بالام أى بسبب الام (قوله أما التى من جهة الام فلادلائها
بها) اى أما سقوط التى من جهة الام فثابت لادلائها بالام وقوله وأما التى من جهة الاب
فلكون الام الخ أى وأما سقوط التى من جهة الاب فثابت لكون الام الخ ووجه كون الام
اقرب من يرث بالامومة انها ترث بالامومة بلا واسطة والجدات يرثن بالامومة بواسطة
فالتى من جهة الاب ترث بالامومة بواسطة الاب اى باعتبار كونها ام أب والتى من جهة الام
ترث بالامومة بواسطة الام اى باعتبار كونها ام ام وبهذا يتضح اصالتها فيما سبق (قوله
فافهمه) اى اعلمه وقوله اى ماذكرته اى من حجب الجد بالاب وسقوط الجدات بالام
(قوله وقس ما اشبهه) اى فى حجب البعيد بالقريب والضمير لما ذكر من حجب الجد بالاب
وحجب الجدات بالام وبين الشارح ما اشبه حجب الجد بالاب بقوله فيحجب كل جد قريب
كل جد أبعد منه و بين ما اشبه حجب الجدات بالام بقوله وتحجب الجدات بعضهن بعضا
فالبعض الحاجب كالجدة القريبة من جهة الام والبعض المحجوب كالجدة البعيدة من جهة
الاب وقوله ويحجب كل من الاب أو الجد الجدة التى تدلى به اى جدة الميت التى تدلى بكل
من الاب أو الجد فالاب يحجب الجدة التى تدلى به وهى امه وامهاتها والجد يحجب الجدة
التى تدلى به وهى أمه وامهاتها وقوله دون غيرها اى غير التى تدلى به كام الام وام الاب
بالنسبة للجد (قوله وهكذا) أى ومثل هذا أى ماذكر وبين الشارح مفاد التشبيه بقوله
سقط وقوله ابن الابن مبتدأ خبره هكذا قبله وقوله وبنت الابن اشار به الى ان فى كلام
المصنف حذف الواو مع ما عطفت وقوله بالابن أى بسبب الابن وقوله وكذا كل ابن
ابن وبنت ابن الخ أى فيسقطان حال كونهما نازلين بابن ابن أقرب منهما (قوله فلا تبغ
الخ) أى اذا علمت ماذكر فلا تبغ الخ وقوله عن هذا الحكم أى الذى هو حجب ابن الابن بالابن
ويحتمل شموله لحجب الجد بالاب والجدات بالام وقوله معدلا المشهور قراءته بكسر الدال
لكن القياس فتحها لان ماجاء على مفعل مما فعله على وزن ضرب يضرب فان أريد منه
الحدث فقياسه الفتح وان أريد منه المكان أو الزمان فقياسه الكسر والمراد منه هنا الحدث
كما أشار اليه الشارح بقوله أى ميلا فقياسه الفتح ويكون الكسر سماعا وقوله بأن تورث
الخ تصوير للحكم الباطل (قوله وتسقط الاخوة) أى جنسهم فيشمل الواحد والاكثر وقوله
سواء كانوا اشقاء الخ تعميم أول فى الاخوة وقوله وسواء كانوا ذكورا الخ تعميم ثان فيهم
وقوله بالبنين أى جنسهم الصادق بالواحد والاكثر كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد الخ

وسيصرح به في بني الابن (وبالاب الادنى) دون الاعلى وهو الجد (كما روينا) ذلك في معنى ما ورد في القرآن العزيز فان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا أو كما روينا ما يؤدي الى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فما بقي فلاولى رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن أولى من الاخوة أو كما روينا ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك بقوله (وبني البنين كيف كانوا) أي على أي حالة كانوا من قرب أو بعد ولما كان من المعلوم انه ليس المراد بني البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة

وقوله وسيصرح به في بني الابن أي بقوله سيان فيها الجمع والوحدان (قوله وبالاب الادنى) أي وتسقط الاخوة بالاب الادنى أي الاقرب واحترز به عن الاب الاعلى كما أشار اليه الشارح بقوله دون الاعلى فلا تسقط الاخوة به وقوله وهو أي الاعلى (قوله كما روينا) الاروج قراءته بالبناء للمجهول وحينئذ فأصله روي لنا فدخله الحذف للعار والاتصال للضمير ويصح قراءته بالبناء للمعلوم وهو الذي يشير له الشارح وكأنه لم يرتض الاول لان الحذف والاتصال سماعي (قوله ذلك) أي سقوط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى واسم الاشارة مفعول روينا على بنائه للمعلوم وقوله في معنى ما ورد الخ أي بسبب الاخذ بمفهوم معنى اللفظ الذي ورد في القرآن وهو لفظ الكلالة في آيتيها أعني قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة الآية وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية فالآية الاولى تفيد بمفهومها حجب الاخوة للام بالولد أو بالوالد والثانية تفيد بمفهومها أيضا حجب الاخوة الاشقاء أو لاب بهما أفاده الحفني (قوله فان الكلالة من لم يخلف الخ) أي ومفهومه ان من خلف ولدا أو والدا فلا شيء لاخوته فعلم من هذا سقوط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى (قوله أو كما روينا ما يؤدي الى ذلك) أي الى سقوط الاخوة بالبنين وبالاب الادنى وأو مانعة خلو تجوز الجمع وكذلك أو التي فيما بعد فان ذلك كما هو مروي عن القرآن مروي عن الرسول ومروي عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم وقوله في قوله أي من قوله ففي بمعنى من البيانية لانه بيان لما يؤدي الى ذلك وقوله فما بقي فلاولى الخ وفي رواية فهو لأولى الخ وفي رواية فما بقت الفروض الخ وفي رواية فما أبقت الورثة الخ (قوله ولا شك ان كلا الخ) هذه ضميمة للحديث بين بها الشارح وجه كونه يؤدي الى سقوط الاخوة بالابن وبالاب وقوله وكذا ابن الابن الخ أي بذلك ليبين انه يعلم من الحديث وان كان ابن الابن سيذكره المصنف (قوله أو كما روينا ذلك) أي سقوط الاخوة بالبنين وبالاب وقد عرفت ان أو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله وغيرهم أي من بقية العلماء وقوله فانه مجمع عليه أي لان هذا الحكم مجمع عليه فهو تعليل لقوله عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم (قوله ولما كان الابن حقيقة خاصا الخ) أي ولما كان الابن حال كونه حقيقة خاصا الخ وقوله وكان ابن الابن الخ عطف على كان الاولى وقوله اجماعا أي بالاجماع وهو دليل لكون ابن الابن كالابن وقوله صرح بذلك أي بكون ابن الابن كالابن في حجب الاخوة وقوله بقوله أي في قوله فالباء الثانية بمعنى في والباء الاولى للتعدية (قوله وبني البنين) أي وتسقط الاخوة بجنس بني البنين الصادق بالواحد والاكثر كما سيصرح به (قوله كيف كانوا) كيف اسم استفهام في محل نصب على أنه خبر لكان ان كانت ناقصة أو على أنه حال ان كانت تامة بمعنى وجد والواو اسمها على الاول وفاعلها على الثاني وقوله على أي حالة تفسير لكيف على كل من الاحتمالين وان أفهم كلام بعضهم قصره على الثاني وقوله من قرب أو بعد بيان لاي حالة (قوله ولما كان من المعلوم الخ) كان الاخصر منه أن يقول ولما كان الواحد من بني البنين وكذا من البنين كالجمع في حجب الاخوة صرح بذلك بقوله سيان الخ وقوله بأنه أي الحال والشأن والقاعدة أن ضمير الشأن يفسره ما بعده وهو هنا قوله

ليس المراد الخ وقوله الجمع بالنصب على أنه خبر ليس وقوله بل الواحد الخ اضراب انتقالى وقوله فى ذلك سواء أى مستويان فى حجب الاخوة وقوله صرح بذلك أى بكون الواحد والجماعة سواء وقوله بقوله أى فى قوله كما تقدم غير مرة (قوله سيان) بكسر النون تثنية سى وهو خبر مقدم والجمع وما عطف عليه مبتدأ مؤخر وقوله أى سواء تفسير لسيان وقوله فيه متعلق بسيان والضمير للحكم السابق كما أشار اليه الشارح بقوله أى الحكم الخ (قوله الجمع) المراد به ما فوق الواحد فيصدق باثنين فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الصادق الخ (قوله والوحدان) بضم الواو جمع واحد كرعيان جمع راع وشبان جمع شاب كما فى القاموس والصحاح أو بكسر الواو جمع أحاد بمعنى واحد كغلمان جمع غلام وضبطه العلامة الحفنى بالكسر وجعله جمعا لواحد ثم حكم بشذوذه وهو تلفيق لا يعول عليه كما قاله المحقق الامير (قوله جمع واحد) لكن الجمع ليس مرادا بل المراد به الواحد مجازا مرسلا من اطلاق اسم الكل وارادة الجزء لان المفرد جزء الجمع وانما كان المراد به الواحد لمقابلته بالجمع المراد به ما فوق الواحد (قوله فلا تظن الجمع شرطا) تفريع على قوله سيان فيه الجمع والوحدان أى فلا تظن الجمع الواقع فى عبارة المصنف شرطا فى حجبهم الاخوة (قوله ولما كان الاخوة للام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله بمن يحجب به الاشقاء أى وهو ثلاثة الابن وابن الابن والاب فالاخ الشقيق يحجب بثلاثة والاخ للاب يحجب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ الشقيق وكذلك الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير كما تقدم وابن الاخ الشقيق يحجب بهؤلاء وبالجد وبالاخ للاب وكذلك الاخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير كما مر وابن الاخ للاب يحجب بهؤلاء وبابن الاخ الشقيق والعم الشقيق يحجب بهؤلاء وبابن الاخ للاب والعم للاب يحجب بهؤلاء وبالعم الشقيق وابن العم الشقيق يحجب بهؤلاء وبالعم للاب وابن العم للاب يحجب بهؤلاء وبابن العم الشقيق والمولى المعتق ذكرا كان أو أنثى يحجب بهؤلاء وبابن العم للاب اهـ من اللؤلؤة بتصرف (قوله وزيادة على ذلك) أى وبزائد على ما يحجب به الاشقاء فالزيادة بمعنى الزائد ولذلك قال صرح بالزائد ويصح أن يكون على تقدير مضاف أى ذى زيادة والمحوج لذلك أن الزيادة لا تحجب وانما يحجب الزائد الذى هو ذو الزيادة (قوله صرح بالزائد) جواب لما وقوله بقوله أى فى قوله كما مر مرارا كثيرة (قوله ويفضل ابن الام) أى ويزيد الاخ للام على الاخ الشقيق والاخ لاب فيعلم من ذلك أن الاخ للام يسقط بما يسقط به الاخ الشقيق والاخ لاب من الابن وابن الابن والاب ويزيد عليهما بأنه يسقط بما سيذكره من الجد والبنت وبنت الابن فيسقط بستة ولا يسقط بالاخ الشقيق (قوله وكذا بنت الام) أى فابن الام ليس بقيد وقوله وهما أى ابن الام وبنت الام وقوله الاخ والاخت للام فالمراد من ابن الام الاخ للام والمراد من بنت الام الاخت للام (قوله بالاسقاط) متعلق بيفضل وكان المناسب لقوله سابقا وتسقط الاخوة الخ أن يعبر بالسقوط لانه لاحظ هنا اسقاط الغير له والخطب سهل وقوله بالجد أى بسبب الجد (قوله فافهمه) أى فاعلم الحكم المذكور وهو اسقاط الاخ للام بالجد وهو المراد باسم الاشارة فى قول الشارح أى ذلك فهو تفسير للضمير وقوله فهما صحيحا أى مطابقا

للواقع

الجمع بل الواحد والجماعة فى ذلك سواء صرح بذلك بقوله (سيان) أى سواء (فيه) أى الحكم المذكور وهو حجب الاخوة (الجمع) الصادق باثنين بما زاد (والوحدان) جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن يحجب به الاشقاء وزيادة على ذلك صرح بالزائد بقوله (ويفضل ابن الام) وكذلك بنت الام وهما الاخ والاخت للام (بالاسقاط) أى الحجب (بالجد فافهمه) أى ذلك فهما صحيحا

للواقع وقوله على احتياطا أي تثبت وقوله ويقين أي جزم وقوله لاعلى شك وتردد العطف فيه للتفسير (قوله وبالبنات) أي وبفضل ابن الام بالاسقاط بالبنات أي بجنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر وقوله وبنات الابن أي جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله كذلك أي الواحدة فأكثر (قوله كما صرح به) أي بأن المراد الواحدة فأكثر في البنات وبنات الابن وقوله بقوله أي في قوله فالباء بمعنى في (قوله جمعا ووحدانا) أي سواء كن جمعا وهو مافوق الواحدة فيصدق باثنتين فأكثر أو وحدانا بضم الواو وكسرها والمراد به الواحدة بدليل مقابلته بقوله جمعا كما تقدم (قوله فقل لي زدني) أي لانه ينبغي طلب الزيادة من العلم قال تعالى وقل رب زدني علما وقوله من هذا العلم المتفق عليه وغيره أي لان حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله فتلخص) أي من كلام المصنف وقوله أن الاخوة للام المراد بهم مايشمل الاخوات للام وقوله يحجبون بستة أي بأحد ستة وقوله بالابن وابن الابن الخ بدل من قوله بستة وقوله اجماعا أي بالاجماع وقوله لآية الكلالة الاولى أي لفهومها وآية الكلالة الاولى هي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ وقيد بالاولى لانها المثبتة للدعى بمفهومها لكون المراد بالاخوة فيها الاخوة للام وأما آية الكلالة الثانية التي هي قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الخ فالمراد بالاخوة فيها الاخوة لابوين أو لاب (قوله لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا) أي لان معنى الكلالة ميت لم يخلف ولدا وان نزل ولا والدا وان علا وقوله وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب أي وقيل في الكلالة غير هذا القول مما ذكرته في شرح الترتيب قال فيه وقيل الكلالة اسم للورثة اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضي الله عنه اه وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله

وفي المراد بالكلالة اختلف * والاكثرون أنه مما عرف

فقيل وارثون مافيهم ولد * ووالد وقيل ميت فقد

ذين وقيل فاقد للولد * أو وارثون فاقدوه فاعدد

والوقف في معناه يروى عن عمر * وعزوسابق الى الجل اشتهر

(قوله لكن خص الخ) هذا استدراك على قوله لآية الكلالة مع قوله لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا لان الام والجدة دخلتا في ذلك والتخصيص في الحقيقة للمفهوم وهو انه لو لم يكن كلالة بأن كان له ولد أو والد لاميراث للاخوة فيخرج من ذلك الام والجدة وكذلك خص من مفهوم الكلالة في الآية الثانية البنت فانها لاتحجب الاخوة الاشقاء أولاب والعمدة في ذلك السنة (قوله ثم بنات الابن) أي جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار اليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر وقوله يسقطن أي من عداد الورثة يحجبهن بالبنات عند حوزهن الثلثين (قوله متى حاز البنات الثلثين) أي متى استحق البنات الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر فالمراد من الحيازة الاستحقاق لا الاخذ لانه لا يتوقف سقوط بنات الابن عليه والمراد بالبنات مايشمل بنتين فأكثر ولا يخفى أن جواب الشرط محذوف دل عليه ماسبق

(على احتياط) ويقين لا على شك وتردد (وبالبنات) الواحدة فأكثر (وبنات الابن) كذلك كما صرح به بقوله (جمعا ووحدانا) من البنات وبنات الابن (فقل لي زدني) من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لآية الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع (ثم بنات الابن) الواحدة فأكثر (يسقطن متى حاز البنات الثلثين

والتقدير متى حاز البنات الثلثين سقطت بنات الابن (قوله يافتى) أى يامن له تنبه فى الفرائض شابا أم لا سخيا أم لا وان كان الفتى فى الاصل الشاب أو السخى كما سيذكره الشارح وفيه اشارة الى أنه ينبغى لطالب العلم صرف زمن الشبوبية فى طلب العلم لانه زمن القوة والنشاط المحتاج اليهما فيه وينبغى له أيضا ان يكون سخيا فيتكرم بنفسه و يبذل ماله فى طلب العلم ليحصل له مقصوده (قوله لمفهوم قول ابن مسعود الخ) أى فان مفهوم قوله ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أنه لو كمل الثلثان للبنات بأن كن اثنتين فأكثر فلا شئ لبنت الابن وقوله حيث قال أى لانه قال ولو حذف ذلك ما ضر و يكون ولبنت الابن السدس الخ مقول القول فى قوله لمفهوم قول ابن مسعود وقوله وأخبر أن ذلك الخ أى حيث قال لاقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم وغرض الشارح بذلك دفع ما قد يقال كيف يقول وقد يستدل بكلام ابن مسعود مع أن كلام الصحابى ليس بحجة ووجه الدفع أنه أخبر بأن ذلك بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم فالمستدل به فى الحقيقة هو قضاء النبى صلى الله عليه وسلم (قوله والفتى فى الاصل) أى فى اللغة وانما قال فى الاصل لان المراد به هنا من له تنبه فى الفرائض وقوله الشاب أو السخى هما اطلاقان للفتى (قوله الا اذا عصبهن الذكر) أى الا اذا قواهن الذكر أخا كان أولا فلا يسقطن وقوله من ولد الابن بقطع الهمزة للوزن ومن بيانية مشوبة بتبعيض أى الذى هو بعض ولد الابن وقوله وهو القريب المبارك أى الذى جعل الله فيه بركة وسيأتى تعريفه فى الفائدة وقوله سواء كان فى درجة بنت الابن أى بأن كان أخاها أو ابن عمها وقوله أو أنزل منها أى بأن كانت عمته أو عمة أبيه أو جده وقوله لاحتياجها اليه أى لاحتياج بنت الابن الى الذكر من ولد الابن وهو علة لتعصيبه لها فكأنه قال وانما عصبها لاحتياجها اليه وانما احتاجت اليه لانه لم يفضل لها من الثلثين شئ (قوله على ما ذكروا) أى حال كون ذلك جاريا على ما ذكره الفرضيون ولا يخفى ما فى آخر المصراعين من التجنيس وقد تقدم مستوفى عند قوله وهكذا ان كثروا أو زادوا الخ وقوله أى الفرضيون تفسير للضمير وهو الواو وهم معلومون من السياق (قوله وقدمته فى باب التعصيب) أى فى شرح قوله

والابن والاخ مع الاناث ✽ يعصبانهن فى الميراث

(قوله خلافا لابن مسعود) أى حال كونهم مخالفين لابن مسعود فهو حال من الواو فى ذكروا ووافق ابن مسعود أبو ثور من أئمتنا وعلم من كلام الشارح ان فى المسئلة قولين وفيها قول ثالث للمصريين وهو التفصيل بين أن يكون ابن الابن فى درجتها فيعصبها وأن يكون أنزل منها فلا يعصبها ففى المسئلة ثلاثة أقوال (قوله حيث جعل الخ) أى لانه جعل الخ وانما جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة وأسقط بنات الابن لانه لو جعل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين ولا يزاد حقهن على الثلثين ولان الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالبنت والاخت وأما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنت الاخ وبنت العم وأجيب عن الاول بأن استحقاق البنات بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان وعن الثانى بأن

يافتى) لمفهوم قول ابن مسعود رضى الله عنه السابق فى بنت وبنت ابن وأخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وأخبر ان ذلك بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم والفتى فى الاصل الشاب أو السخى (الا اذا عصبهن الذكر ✽ من ولد الابن وهو القريب المبارك سواء أكان فى درجة بنت الابن أو أنزل منها لاحتياجها اليه (على ما ذكروا) أى الفرضيون وقدمته فى باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة واسقط بنات الابن (تتمة)

بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد الاترى انها تأخذ النصف عند عدم البنات بخلاف
بنت الاخ وبنت العم (قوله ماقلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب) أي من سقوط بنت
الابن مع بنتي الصلب وقوله يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين الخ
فتسقط بنت الابن النازلة مع من ذكر (قوله كبنت ابن ابن مع بنتي ابن) لبنتي الابن الثلثان
ولاشئ لبنت ابن الابن الااذا عصبها من في درجتها أو أسفل منها وقوله وكبنت وبنت ابن
وبنت ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولاشئ لبنت ابن
الابن الااذا عصبها من في درجتها أو أسفل منها وقوله وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن لبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين ولاشئ لبنت
ابن ابن الابن الااذا عصبها من في درجتها أو أسفل منها (قوله فلاشئ للنازلة في الصور الثلاث)
أي لاستغراق الثلثين كما بين والباقي يرد عليهن ان لم يكن هناك عاصب (قوله الااذا كان
معها) أي مع النازلة (قوله كما سبقت الاشارة الى ذلك) أي في باب التعصيب حيث قال
هناك وتزيد بنت الابن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبها ابن ابن أنزل منها اذا
لم يكن لها شئ في الثلثين الخ (قوله ومثلهن الاخوات الخ) أي في اسقاط الاخوات لاب عند
استغراقهن الثلثين الااذا كان هناك أخ لاب فيعصبهن وقد بين ذلك المصنف بقوله اذا
أخذن فرضهن الخ (قوله أي ومثل البنات) أشار الى أن الضمير راجع للبنات (قوله اللاتي
يدلين بالقرب من الجهات) أي اللاتي ينتسبن الى الميت بسبب قربهن من جميع الجهات
والمراد بالجمع مافوق الواحد لان للقرب جهتين جهة الاب وجهة الام وكان الاولى للشارح
ان يقول أي جهتي الاب والام بدل قوله أي جهات الاب والام تنبيها على ان المراد بالجمع
مافوق الواحد ولذلك قال سبط المارديني بعد قول الناظم من الجهات أي جهتي الاب
والام ويمكن ان يكون الجمع باقيا على حقيقته نظرا الى تعدد الجهة باعتبار تعدد الاخوات
لانه لكل أخت جهة فيحتمل ان يكون اتيان الشارح بالجمع في التفسير اشارة لذلك
أفاده الرشيدي (قوله وهن) أي الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات (قوله اذا
أخذن فرضهن) أي اذا أخذت الشقيقات مفروضهن وفي بعض النسخ حظهن أي
نصيبهن والمراد بالاخذ الاستحقاق وان لم يحصل أخذ حقيقة والفرض بمعنى المفروض
والحظ بمعنى النصيب وقوله وافيا أي كاملا وهو حال من فرضهن وهي حال لازمة لان
فرضهن لا يكون الا كاملا اذ العدد منهن لا يرث أقل من الثلثين بالاجماع كما مر في الفروض
ويحتمل على بعد أنه احترز به عما لو حجبت احدى الاختين بالوصف (قوله وهو) أي
فرضهن وقوله بأن كن الخ تصوير لكونهن يأخذن الثلثين (قوله أسقطن) أي حجبن
والجملة جواب اذا وقوله أولاد الاب أي جنسهن الصادق بالواحدة والاكثر كما أشار اليه
الشارح بقوله سواء الواحدة والاكثر (قوله وفي قوله) خبر مقدم وايماء مبتدأ مؤخر
وقوله البوا كيا جمع باكية وقوله ايماء الى انهن الخ أي اشارة الى انهن الخ وقوله الا
البكاء على الميت فقط أي لا الارث لسقوطهن باستغراق الثلثين والمراد حصل لهم البكاء
بالفعل أو بالقوة ويحكى ان ابن الجوزي سئل عن ابن وأم ولم يخلف الميت لهما شيأ مايرث كل

ماقلناه في بنت الابن مع بنتي
الصلب يجري في كل بنت ابن
نازلة مع من يستغرق الثلثين
من بنات الابن العاليات
كبنت ابن ابن مع بنتي ابن
وكبنت وبنت ابن وبنت
ابن ابن وكبنت ابن وبنت
ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
فلاشئ للنازلة في الصور
الثلاثة الااذا كان معها في
درجتها أو أسفل منها ابن ابن
فيعصبها كما سبقت الاشارة
لذلك والله أعلم (ومثلهن)
أي ومثل البنات (الاخوات
اللاتي * يدلين بالقرب من
الجهات) أي جهات الاب
والام وهن الاخوات
الشقيقات (اذا أخذن
فرضهن وافيا) وهو الثلثان
بأن كن ثنتين فأكثر
(أسقطن أولاد الاب) وهن
الاخوات للاب سواء
الواحدة والاكثر وفي قوله
(البوا كيا) ايماء الى انهن
لم يحصل لهن الا البكاء على
الميت فقط

منهما فقال يرث الابن اليتم والام الثكل أى الحزن (قوله وان يكن) أى يوجد وقوله أخ
لمن أى معهن فاللام بمعنى مع كما أشار اليه الشارح بقوله أى وان يكن مع الاخوات للاب
اخ لاب وقوله حاضرا أى حالة كونه حاضرا أى موجودا واحترز به من المفقود وسيأتى
فى بابه وقوله معهن لا حاجة اليه بعد قوله وان يكن مع الاخوات الخ وقوله عصبهن جواب
الشرط وقوله واقتسما أى الاخ والاخت وهذا راجع للواحدة وقوله أو اقتسموا أى
الاخ والاخوات وهذا راجع للاكثر (قوله خلافا لابن مسعود الخ) فقد خالف فى هذه كما
خالف فى التى قبلها (قوله باطنا) أى عند الله وقوله وظاهرا أى عند القاضى والمفتى اه
أمير وقوله فيه ايماء الى أن ذلك الخ أى لانه لو كان بالباطل لم ينفذ باطنا (قوله ولما كانت
الاخوات الخ) دخول على كلام المصنف وقوله لان بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها
اذا لم يكن لها فى الثلثين شئ أى من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو فى الثلثين كما قدمه
الشارح وقوله فلا يعصبها ابن الاخ أى لانه لا يعصب من فى درجته وهى أخته لكونها
من ذوى الارحام وقوله وان احتاجت اليه أى لانه ليس لها شئ فى الثلثين (قوله
صرح) جواب لما وقوله بذلك أى بعدم تعصيب ابن الاخ للاخت وقوله فى ضمن
حكم عام أى لانه ذكر أولا عدم تعصيب ابن الاخ لمن فى درجته وهذا حكم زائد على المقصود
ثم ذكر عدم تعصيبه لمن كان فوقه فى الدرجة وهو حكم عام لشموله عدم تعصيبه بنت الاخ
التى فوقه وعدم تعصيبه الاخت (قوله فقال) عطف على صرح (قوله وليس ابن الاخ)
بقطع همزة ابن للضرورة ويصح فى الخاء التشديد والتخفيف والوزن صحيح على كل منهما
الا أنه دخله الطى على التخفيف وقوله وابنه أى ابن ابن الاخ وقوله وان نزل غاية فى
ابنه وقوله سواء كان شقيقا أو لاب تعميم فى الاخ وقوله بالمعصب بكسر الصاد المشددة
لانه اسم فاعل ومفعوله ما بعده (قوله من مثله) يحتمل ان من نكرة موصوفة ومثله
بالنصب على انه صفة بمعنى مماثلة أى انثى مماثلة له فى الدرجة ويحتمل انها موصولة
ومثله بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف أى التى هى مثله وحذف صدر الصلة هنا نادر
لعدم الطول وقوله من بنات الاخ بيان لمن مثله وهو شامل لاخواته وبنات عمه وقوله
لانهن من ذوى الارحام الاولى من ذوات الارحام وهو تعليل لعدم تعصيبهن (قوله أو
فوقه) عطف على مثله على الوجهين فيه وهو معلوم بالاولى من المعطوف عليه كما سيشير اليه
الشارح بالتعليل وقوله فى النسب تنازعه كل من مثله وفوقه وقوله من بنات الاخ أى
اللاتى فوقه وهو بيان لمن فوقه وقوله لذلك أى لانهن من ذوى الارحام وفى بعض النسخ
كذلك بالكاف بدل اللام والاولى أظهر وقوله أو من الاخوات أى للاب وهو عطف على
من بنات الاخ وقوله المحتاجات اليه أى لانه ليس لهن شئ فى الثلثين وقوله لانه الخ تعليل
لعدم تعصيب ابن الاخ من فوقه من خصوص الاخوات لانه قد علل ذلك فى بنات الاخ
ويحتمل دخولهن ويكون التعليل بالنسبة لهن تأكيدا (قوله فائدة) أى أولى بدليل ما
سيأتى من قوله فائدة ثانية وقوله فائدة ثالثة وانما حذف الوصف هنا للعلم به (قوله القريب
المبارك) أى الذى جعل الله فيه البركة وقوله هو من لولاه لسقطت الانثى الخ أى كابن

(وان يكن أخ لمن)
أى وان يكن مع
الاخوات للاب أخ لاب
(حاضرا) معهن (عصبهن)
واقتسما أو اقتسموا الباقى
بعد الفرض للذكر مثل حظ
الانثيين خلافا لابن مسعود
رضى الله عنه حيث جعل
الباقى للاخ للاب دون
الاخت للاب وقوله (باطنا
وظاهرا) فيه ايماء الى أن
ذلك حكم بالحق لنفوذه
باطنا وظاهرا ولما كانت
الاخوات للاب لسن كبنات
الابن فى جميع الاحكام لان
بنت الابن يعصبها من هو
أنزل منها اذا لم يكن لها فى
الثلثين شئ ولا كذلك
الاخت للاب فانه لا يعصبها
الا الاخ لاب فقط فلا يعصبها
ابن الاخ وان احتاجت اليه
صرح بذلك فى ضمن حكم
عام فقال (وليس ابن
الاخ) وابنه وان نزل سواء
كان شقيقا أو لاب (بالمعصب
*من مثله) من بنات
الاخ لانهن من ذوى الارحام
(أو فوقه فى النسب) من
بنات الاخ كذلك أو من
الاخوات المحتاجات اليه
لانه لما لم يعصب من فى
درجته لم يعصب من فوقه
بالاولى * فائدة * القريب
المبارك هو من لولاه لسقطت
الانثى التى يعصبها

الابن

سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها في أولاد الابن وأما القريب المشوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن وله صور منها زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذذاك عائلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو أخ مشوم عليها والله أعلم *(فائدة ثانية)* المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب أحدا حرمانا وقد يحجب نقصانا

الابن مع بنت الابن عند استغراق البنات للثلثين وقوله سواء كان أخاها مطلقا أي عن التقييد بكونه في أولاد الابن فيشمل الاخ للاب مع أخته وقوله أو ابن عمها أي بان كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر وقوله أو أنزل منها أي بان كانت بنت ابن مع ابن ابن ابن وقوله في أولاد الابن أي لا في الاخوة والاخوات للاب (قوله وأما القريب المشوم) مقابل للقريب المبارك والمشوم الذي لا بركة فيه من الشوم ضد اليمن وهو بضم الشين وبالواو ويصح بسكون الشين وبالهمز قبل الواو وهذا أصل للاول خفف بنقل حركة الهمز للشين وحذف الهمز وقوله فهو الذي لولاه لورثت أي كابن الابن مع بنت الابن في الصورة الآتية في الشرح كما سيأتي توضيحه (قوله ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى) أي ولا يكون القريب المشوم الا مساويا للانثى في الدرجة وقوله من أخ مطلقا أي عن التقييد بكونه لبنت الابن فيشمل الاخ للاخت من الاب وقوله أو ابن عم لبنت الابن أي بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر (قوله وله صور) أي للقريب المشوم صور يصور بها وقوله منها الخ أي ومنها زوج وأم وأخ للام وأخت شقيقة وأخت لاب وأخ كذلك فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخ للام كذلك يبقى واحد فيعال عليه باثنين وتكون الثلاثة للاخت فالمسئلة من ستة وتعول لثمانية وسقطت الاخت للاب والاخ كذلك لاستغراق الفروض التركة فلولا الاخ للاب لورثت الاخت للاب السدس تكملة الثلثين فهو مشوم عليها وهذا المثال في الاخوة وهو الذي أهمله الشارح (قوله فللزوج الربع) أي وهو ثلاثة وقوله وللام السدس أي وهو اثنان وكذلك قوله وللاب السدس وقوله وللبنت النصف أي وهو ستة فيعال لها بواحد وقوله ولبنت الابن السدس أي فيعال لها باثنين وقوله فتعول المسئلة الى خمسة عشر أي وأصلها اثنا عشر لان فيها ربعا وسدسا وقوله فلو كان الخ أي هذا ان لم يكن معهم فلو كان الخ فهو مقابل لمحذوف وقوله لاستغراق الفروض علة لسقوطهما وقوله وتكون اذذاك أي وتكون المسئلة وقت ذلك حاصل كما تقدم نظيره وقوله فلولاه لورثت أي فلولا ابن الابن لورثت بنت الابن السدس وقوله فهو أخ مشوم عليها أي عاد عليها شؤمه (قوله المحجوب بالوصف) أي المحجوب بوصف قام به من الاوصاف السابقة في قول المصنف ويمنع الشخص من الميراث الخ وقوله وجوده كعدمه أي لانه والحالة هذه كالاجنبي وقوله فلا يحجب أحدا تفريع على قوله وجوده كعدمه وقوله لا حرمانا ولا نقصانا هذا ما عليه جماهير الصحابة ونقل عن ابن مسعود أن الكافر والقاتل والرقيق يحجب غيره حرمانا لكن لم يصح عنه والصحيح عنه انهم لا يحجبون أحدا حرمانا وذهب ابن مسعود الى حجب الزوجين والام نقصانا بالولد والاخوة الكفار والارقاء والقاتلين لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة ولم يقل وارثين ولا غير وارثين أفاده الرشيدي (قوله والمحجوب بالشخص) أي حرمانا كما هو معلوم من الاطلاق وقوله لا يحجب أحدا حرمانا لا يقال نرد الاخ المشوم لانه محجوب بالشخص وقد حجب أخته حرمانا لانا نقول الاخ المشوم ليس محجوبا بالشخص وانما سقط لاستغراق الفروض التركة ولذلك سقطت هي معه فالحاجب في الحقيقة انما هو الاستغراق (قوله وقد يحجب

وذلك في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب منها أم وأب واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا شئ للاخوة لحجبهم بالاب والله أعلم * (فائدة ثالثة) * الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله أعلم ولما أنهى الكلام على العصبات والحجب وكان من أحكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما أنه اذا استغرقت الفروض التركة

نقصانا) أي وقد يحجب المحجوب بالشخص غيره حجب نقصان وقوله وذلك أي كون المحجوب بالشخص يحجب غيره نقصانا وقوله في مسائل ذكرتها في شرح الترتيب قد ذكر منها هنا واحدة بقوله منها أم وأب واخوة كيف كانوا أي سواء كانوا أشقاء أولاب أولام فالاخوة مع كونهم محجوبين بالاب حجبوا الام من الثلث الى السدس والثانية أم وجد وعدد من أولاد الام فللام السدس والباقي للجد ولا شئ لاولاد الام لحجبهم بالجد فالاخوة للام مع كونهم محجوبين بالجد حجبوا الام من الثلث الى السدس والثالثة أم وأخ شقيق وأخ لاب فللام السدس والباقي للاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب فالاخ للاب مع كونه محجوبا بالاخ الشقيق حجب معه الام من الثلث الى السدس والرابعة أم وأخ شقيق أولاب وجد وأخ لام فللام السدس والباقي بين الجد والاخ الشقيق أو الذي لاب ولا شئ للاخ للام فالاخ للام محجوب بالجد ومع ذلك حجب مع الاخ الشقيق أو لاب الام من الثلث الى السدس والخامسة أم وأخت شقيقة وزوج وأخ لاب فللام السدس وللشقيقة النصف وللزوج النصف فهي من ستة وتعول لسبعة ولا شئ للاخ للاب فقد حجب مع الاخت الام من الثلث الى السدس مع كونه محجوبا بالاستغراق الفروض التركة بالنظر لكونه محجوبا بالاشخاص المستغرقين للتركة والسادسة مسائل المعادة كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيأخذ الثلث ولو لم يعده عليه لاخذ النصف فالاخ للاب مع كونه محجوبا بالاخ الشقيق حجب الجد من النصف الى الثلث انتهى ماذكره في شرح الترتيب بتوضيح (قوله الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة) فقد يكون الابن رقيقا مثلا وكذلك الاب ونحوه فيحجب بالوصف وهو الرق مثلا وقوله والحجب بالشخص نقصانا كذلك أي يتأتى دخوله على جميع الورثة فيحجب الابن مثلا بالشخص نقصانا بمزاحمة ابن آخر له وهكذا (قوله وأما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة) أي لادلائهم الى الميت بأنفسهم وهم أقرب اليه وأقوى ادلاء فلو حجبهم غيرهم حرمانا لزم ترجيح الضعيف على القوي وهو ممتنع وقوله وهم الاب والام الخ فهم الابوان والولدان والزوجان لكن الزوجان لا يجتمعان الا في مسئلة الملفوف وهي نادرة فلذلك عدهم بعضهم خمسة حيث قال ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الابوان والولدان وأحد الزوجين (قوله وضابطهم) أي الستة الذين لا يدخل عليهم الحجب بالشخص حرمانا وقوله كل من ادلى الى الميت بنفسه أي كل وارث انتسب الى الميت بنفسه لا بواسطة وقوله غير المعتق والمعتقة أي لان عصبات الولاء مؤخرون عن عصبات النسب بالاجماع ولان الولاء أضعف من النسب فكل منهما مدل الى الميت بنفسه لكن يحجب بالشخص حجب حرمان لما ذكر (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وكان الخ أي والحال انه كان الخ فالواو للحال وقوله من أحكام العاصب خبر لكان مقدم وقوله انه اذا استغرقت الخ في تأويل مصدر اسمها مؤخر أي سقوط العاصب عند استغراق الفروض التركة فكأنه قال وكان سقوط العاصب عند استغراق الفروض التركة من أحكام العاصب وقوله وان لم يصرح به أي والحال انه لم يصرح به وقوله

لكونه معلوما أى من مفهوم قوله أوكان ما يفضل بعد الفرض له اذ مفهومه انه اذا لم يفضل بعد الفرض شئ فلا شئ له كما تقدم وقوله سقط العاصب فيه اظهار فى محل الاضمار فكان يكفيه أن يقول سقط والضمير المستتر يعود على العاصب لتقدم ذكره (قوله الا الاخت لغير أم فى الاكدرية) أى فلا تسقط فيها مع كونها عصبة بالجد لانها تأخذ أولا بالفرض ثم تعصب وقوله والا الاخوة الاشقاء فى المشركة أى فلا يسقطون فيها مع كونهم عصبة أى لانتقالهم الى الارث بالفرض فالاستثناء ظاهرى كما تقدم (قوله وكانت الاكدرية الخ) عطف على قوله وكان من أحكام العاصب الخ وقوله ذكرهنا المشركة جواب لما وقوله وعقد لها بابا أى ترجم لها بباب وقوله فقال عطف على ذكر

(باب المشركة)

أى باب بيان المسئلة المشركة ولقبت بذلك لما فيها من التشريك بين أولاد الابوين وأولاد الام فى فرض واحد (قوله بفتح الراء) هو المشهور وكذا فتح الراء الواقعة بعد التاء فى المشتركة وقوله أى المشرك فيها أى فدخله الحذف للجار والايصال للضمير وان كان سماعيا فقد وقع فى كلام المؤلفين كالقياسى (قوله وبكسرها) أى بكسر الراء وقوله مجازا أى عقليا لان المشرك حقيقة المجتهد ظاهرا والشارع باطنا لكن لما كانت المسئلة مشتملة على الاخ الشقيق المشارك لاولاد الام فى قرابتها التى هى سبب فى التشريك بينه وبينهم نسب التشريك اليها فهو على حد قولهم أنبت الربيع البقل وليس مجازا مرسلا خلافا لمن وهم فيه (قوله المشتركة بتاء بعد الشين) أى مع فتح الراء بمعنى انها مشترك فيها وبكسرها على نسبة الاشتراك اليها مجازا لان المشترك حقيقة هم الاخوة (قوله وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتى) أى من انهم قالوا هب ان أبانا حمار أواجعله حجرا ملقى فى اليم (قوله وفيه نظر) أى لان المنبرية انما تعرف اصطلاحا فى المسئلة التى سئل عنها سيدنا على وهو على المنبر كما سيأتى وبعضهم علل النظر بأنه لم يثبت ورد بأنه ثبت برواية الترمذى أفاده الامير (قوله وان تجد زوجا الخ) هكذا فى أكثر نسخ المتن وفى بعضها وان يكن زوج الخ وعليها شرح بعضهم وقوله وأما اقتصر المصنف عليها مع أن مثلها الجدة كما أشار اليه الشارح بقوله أوجدة لان المشركة التى وقعت للصحابة رضى الله عنهم فيها أم لا جدة لكن الجدة فأكثر كالام فى الحكم وقوله ورثا قيد احترز به عما اذا قام بهما مانع من الارث وقوله فورث ضبطه بعضهم بصيغة فعل الامر والاظهر ضبطه بصيغة الماضى كما يدل عليه قوله حازوا فانه بصيغة الماضى كما ترى (قوله واخوة للام) أى وتجد أيضا اخوة للام وقوله اثنين فأكثر أشار به الى أن المراد بالجمع ما فوق الواحد وقوله حازوا الثلثا بألف الاشباع للوزن أى استحقوه وورثوه والجملة وصف للاخوة للام وهو لبيان الواقع أو للاحتراز عما اذا قام بهم مانع من الارث (قوله واخوة أيضا لام وأب) أى وتجد مع من ذكر اخوة أشقاء كما وجدت اخوة للام والمراد بالاخوة الاشقاء الجنس الصادق بالواحد والاكثر سواء تمحضوا ذكورا أو كان معهم ذكور أو اناث كما اشار اليه الشارح بقوله ذكرا

سقط العاصب الا الاخت لغير أم فى الاكدرية والا الاخوة الاشقاء فى المشركة كما أشرت الى ذلك فى باب التعصيب وكانت الاكدرية ستأتى فى باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا فقال

(باب المشركة)

بفتح الراء كما ضبطه ابن الصلاح والنووى رحمهما الله أى المشرك فيها وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ أبو حامد المشتركة بتاء بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سيأتى وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر (وان تجد زوجا وأما) أوجدة (ورثا) أى الزوج والام أو الجدة فورث الزوج النصف والام أو الجدة السدس (واخوة للام) اثنين فأكثر (حازوا الثلثا * واخوة أيضا لام وأب) أى أشقاء ذكرا فأكثر ولو كان معه انثى أو اناثا

(و) قد (استغرقوا) أى المذكورون غير الاشقاء (المال بفرض النصب) جمع نصيب فالمسئلة أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام أو الجدة السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شئ فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط لاستغراق الفروض وذلك هو الذى قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولا وهو مذهب الامام أبى حنيفة والامام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وهو أحد قولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ثم وقعت لعمر بن الخطاب فأراد أن يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت هبوا أباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك هو أحد الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضى الله عنه هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم فلهذا سميت بما تقدم فلما قيل له فى ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء كأنهم كانوا كلهم أولاد أم بعد ان كان أسقطهم فى العام الماضى فقيل له فى ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على مانقضى ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد ابن ثابت رضى الله عنه فى أشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعى رحمه الله الذى قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو الذى ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله

فاكثر الخ (قوله وقد استغرقوا الخ) أى والحال انهم قد استغرقوا الخ فالجملة حالية كما أشار اليه الشارح بتقدير قد وهذا مجرد توضيح والا فقد علم من المثال فلا حاجة اليه وقوله أى المذكورون تفسير للضمير الذى هو الواو وقوله بفرض النصب أى بالنصب المفروضة فهو من اضافة الصفة للموصوف بعد تأويل الفرض بالمفروض والنصب جمع نصيب كما قاله الشارح (قوله فالمسئلة الخ) تفريع على ماقبله وقوله أصلها ستة أى مخرج السدس الذى هو فرض الام أو الجدة ولا نظر لفرض الزوج وفرض الاخوة للام لدخول مخرج كل منهما فى مخرج السدس ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنفين فلو كان فيها أخ وأخت من أم وأخ وأخت شقيقان كان الثلث وهو اثنان بين الاربعة بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم واثنان على أربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فنضرب نصف الاربعة وهو اثنان فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللام أو الجدة واحد فى اثنين باثنين وللاخوة اثنان فى اثنين بأربعة بين الاربعة كل واحد سهم أفاده الرشيدى (قوله فكان مقتضى الحكم السابق) أى وهو أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب وقوله لاستغراق الفروض أى لاستغراقها التركة وقوله وذلك أى سقوط الشقيق وقوله هو الذى قضى به عمر أى هو الذى حكم به (قوله ثم وقعت لعمر بن الخطاب) أى فى العام المقبل كما فى شرح الترتيب وقوله فأراد أن يقضى بذلك أى أن يحكم بالسقوط وقوله فقال له زيد الخ كون قائل ذلك هو زيد هو المعتمد كما رواه غير واحد منهم البيهقى وقوله هبوا أباهم كان حمارا أى افرضوا أباهم كان حمارا وهذا كناية عن عدم اعتبار قرب الاب وجعل كالحمار والخطاب اما لعمر وحده والجمع للتعظيم واماله وان كان معه من الصحابة وفى بعض الروايات هب وهى ظاهرة (قوله فما زادهم الخ) هذا تعليل لمحذوف والتقدير ولا يحرمون بسبب الاب لانه ما زادهم الاب الا قربا (قوله وقيل قائل ذلك هو أحد الورثة) أى غير الاخوة كالام ويكون الحامل لها على ذلك الشفقة عليهم فغاير هذا القول ما بعده على أنه قد اختلف هذا القول فتدبر (قوله وقيل قال بعض الاخوة) أى الاشقاء وقد عرفت وجه مغايرة هذا القول للذى قبله وقوله هب ان أبانا كان حجرا ملقى فى اليم أى افرض ان أبانا كان حجرا مطروحا فى البحر وهذا كناية عن عدم اعتبار قرابة الاب كما تقدم (قوله فلهذا سميت بما تقدم) أى بالحمارية وبالحجرية وباليمية (قوله فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك الخ) أى فلما قيل له ما ذكر حكم بالتشريك الخ وقوله فقيل له فى ذلك أى فقيل له كلام بسبب ذلك فنى للسببية وقوله فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى أى ذلك الحكم على ما قضيناه فيما مضى وهذا الحكم على ما نقضيه الآن فذاك معمول به فيما سبق وهذا معمول به الآن لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أفاده السجاعى (قوله ووافقه على ذلك) أى على التشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء وقوله جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت أى ومنهم عثمان بن عفان رضى الله عنه وقوله وذهب اليه أى ذهب الى التشريك (قوله بلفظ موافق) أى فى المعنى وان كان مغايرا فى بعض الكلمات

(قوله

(قوله فاجعلهم الخ) جواب الشرط فى قوله وان تجد زوجا وأما الخ و يقرأ فاجعلهم بضم الميم مع الاشباع وكذلك قوله كلهم فهو بضم الميم مع الاشباع أيضا وهو تأكيد للضمير فى قوله فاجعلهم العائد على الاخوة مطلقا كما أشار اليه الشارح بقوله أى الاخوة الاشقاء والاخوة للام وقوله اخوة لام أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف لام متعلق بمحذوف أى اخوة لام (قوله واجعل أباهم) أى الاخوة الاشقاء و يقرأ أباهم باسكان الميم وقوله حجرا فيه تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه كما أشار اليه الشارح بقوله أى كحجر ووجه الشبه عدم الانتفاع بكل وقوله ملقى فى اليم أشار الشارح بذلك الى أن قوله فى اليم متعلق بمحذوف أى ملقى فى اليم وهذا كناية عن قطع النظر عنه بالكلية (قوله حتى كأن الجميع الخ) أى فكأن الجميع الخ فحتى بمعنى فاء التفريع وقوله بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لامن كل الوجوه أى فلا يرد سقوط الاخت أو الاخوات لاب بالعصبة الشقيق كما سيأتى توضيحه فى التنبيه (قوله كما قال واقسم الخ) أى لقوله واقسم الخ فهو تعليل لقوله بالنسبة لقسمة الثلث الخ وقوله على الاخوة أى على عدد رؤسهم وقوله والذين لام فقط أى لا لاب وقوله ثلث التركة بسكون اللام وفتح التاء وكسر الراء وهذا متعين هنا وان جاز غير ذلك كما سبق (قوله بالسوية) أى كما هو شأن أولاد الام فان الاخوة الاشقاء يرثون حينئذ بالفرض من حيث الاخوة للام فقط لا بالتعصيب وقوله فلو كان الخ تفريع على قوله بالسوية وقوله فيها أى فى هذه المسئلة التى هى المشركة وقوله أخذت كواحد من الذكور أى لما علمت من أن الاخوة الاشقاء انما يرثون حينئذ بالفرض من حيث الاخوة للام فقط لا بالتعصيب (قوله فهذه المسئلة المشتركة) أى اذا أردت معرفة اسم هذه المسئلة بعد معرفة حكمها فاقول لك هذه المسئلة اسمها المشتركة وأشار اليها باشارة الحاضر القريب لاستحضارها وقربها ذهنا وقوله المشهورة أى بهذا الاسم وقوله من زمن الصحابة بيان لابتداء زمن الشهرة وقوله الى هذا الوقت بيان لانتهائه (قوله ولابد فى تسميتها الخ) أى ولابد فى تسمية هذه المسئلة بما ذكر من المشركة والحمارية والحجرية واليمية من هذه الاركان الاربعة والا فلا تسمى بما ذكر ولابد فى الحكم فيها بما ذكر من التشريك بينهم فى الثلث من هذه الاركان الاربعة والا فلا يحكم فيها بما ذكر فقوله بما ذكر راجع للتسمية والحكم (قوله وهى) أى الاركان الاربعة وقوله وذو سدس أى صاحب سدس وقوله من أم أو جدة بيان لذى السدس والتعبير بذى السدس أشمل من التعبير بالام وان كانت هى التى وقعت للصحابة كما تقدم (قوله ومحترز أركانها) مبتدأ وما بعده عطف عليه والخبر قوله مذكور فى المطولات فلو لم يكن زوج أو ذو سدس من أم أو جدة أو اثنان من ولد الام لبقى شئ بعد الفروض تأخذه الاشقاء تعصيبا ولو كان بدل الاشقاء اخوة لاب لسقطوا لاستغراق الفروض التركة وكذا لو كان أخ لاب وأخت كذلك فتسقط الاخت مع الاخ ويسمى الاخ المشؤم ولو كان بدلهم أخت شقيقة أو لاب لأعيل لها بالنصف أو أختان شقيقتان أو لاب أعيل لهما بالثلثين أو خنثى شقيق فبتقدير ذكورته يشارك الاخوة للام فى الثلث و بتقدير أنوثته لا يشارك بل يعال له فيجعل للتذكير مسئلة وللتأنيث مسئلة وتحصل جامعة

(فاجعلهم) أى الاخوة الاشقاء والاخوة للام (كلهم) اخوة (لام * واجعل أباهم حجرا) أى كحجر ملقى (فى اليم) أى البحر حتى كأن الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال (واقسم على) الاخوة (الجميع) الاشقاء والذين لام فقط (ثلث التركة) بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها أنثى أخذت كواحد من الذكور (فهذه المسئلة المشتركه) المشهورة من زمن الصحابة رضى الله عنهم الى هذا الوقت ولابد فى تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهى زوج وذو سدس من أم أو جدة واثنان فأكثر من أولاد الام وعصبة شقيق ومحترز أركانها

وتقسم تلك الجامعة على مسئلتي التذكير والتأنيث ويعامل كل بالاضر في حقه ويوقف مابقي
مسئلة الذكورة مع تقدير أن أولاد الام اثنان تصح من ثمانية عشر لان أصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام السدس واحد يبقى اثنان على ولدى الام والشقيق فلا ينقسم
الاثنان على الثلاثة فتضرب الثلاثة في ستة بثمانية عشر فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وللام واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل واحد من ولدى الام والخنثى اثنان ومسئلة الانوثة من
تسعة لانه يعال بالنصف للانثى الشقيقة فتعول من ستة الى تسعة وبين المسئلتين تداخل لان
التسعة داخلة في الثمانية عشر فيكتفى بالاكبر ويجعل هو الجامعة فتصح المسئلتان من تلك
الجامعة وهي ثمانية عشر فاذا قسمت الثمانية عشر التي هي الجامعة على مسئلة التذكير
وهي ثمانية عشر لكان جزء السهم واحدا فهو جزء سهم مسئلة الذكورة ولو قسمت على
مسئلة التأنيث وهي تسعة لكان جزء السهم اثنين فهما جزء سهم مسئلة الانوثة فللزوج
من مسئلة الذكورة تسعة في واحد بتسعة ومن مسألة الانوثة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى
الستة فقط معاملة له بالاضر في حقه وهو الانوثة وللام من مسئلة الذكورة ثلاثة في واحد
بثلاثة ومن مسئلة الانوثة واحد في اثنين باثنين فتعطى اثنين فقط معاملة لها بالاضر في
حقها وهو الانوثة ولكل واحد من ولدى الام من مسألة الذكورة اثنان في واحد باثنين
ومن مسئلة الانوثة واحد في اثنين باثنين فلكل واحد من ولدى الام اثنان على كل من
الذكورة والانوثة وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان في واحد باثنين ومن مسئلة الانوثة
ثلاثة في اثنين بستة فيعطى اثنين فقط معاملة له بالاضر في حقه وهو الذكورة ويوقف
الباقي وهو أربعة فان بان أنثى فهي له ويكمل له بها ستة وهي نصف عائل كالزوج وان
بان ذكرا أخذ الزوج ثلاثة ويكمل له بها تسعة وهي النصف وأخذت الام واحدا ويكمل
لها به ثلاثة وهي السدس ومع كل واحد من ولدى الام والخنثى اثنان وهذا عند الشافعية
وأما عند المالكية فتضرب الجامعة في حالتي الخنثى وهما التذكير والتأنيث فالحاصل
من ضرب ثمانية عشر في اثنين ستة وثلاثون فتقسم على كل من المسئلتين يخرج جزء السهم
فجزء سهم مسئلة الذكورة اثنان وجزء سهم مسئلة الانوثة أربعة ويجمع نصيب الوارث من
كل من المسئلتين ويعطى نصف المجموع ولا وقف فللزوج من مسئلة الذكورة تسعة في اثنين
بثمانية عشر ومن مسئلة الانوثة ثلاثة في أربعة باثني عشر فالمجموع ثلاثون يعطى نصفها
خمسة عشر وللام من مسئلة الذكورة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسئلة الانوثة واحد في
أربعة بأربعة فالمجموع عشرة تعطى نصفها خمسة ولكل واحد من ولدى الام من مسئلة
الذكورة اثنان في اثنين بأربعة ومن مسئلة الانوثة واحد في أربعة بأربعة المجموع لكل
واحد منهما ثمانية يعطى نصفها أربعة وللخنثى من مسئلة الذكورة اثنان في اثنين بأربعة
ومن مسئلة الانوثة ثلاثة في أربعة باثني عشر فالمجموع ستة عشر يعطى نصفها ثمانية فقد
أخذ الزوج خمسة عشر والام خمسة وولداها ثمانية كل واحد منهما أربعة والخنثى ثمانية ومجموع
ذلك ستة وثلاثون وايضاح هذه المسئلة يعلم مما يأتي في باب الخنثى المشكل (قوله وتوجيه
كل من المذهبين) أي مذهب القائلين بالتشريك ومذهب القائلين بعدمه فتوجيه

ونوجيه كل من المذهبين

مذهب القائلين بالتشريك القياس على الاخ للام اذا كان ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلا فانه يرث بقرابة الام فكذلك الشقيق لما سقطت عصوبته باستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الام وتوجيه مذهب القائلين بعدم التشريك أن الاصل فى العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركة وقد استغرقت هنا (قوله والمعاياة بها) أى الالغاز بها وسمى معاياة لانه يورث العى ولما كان الغالب أن من استشكلت عليه يستشكل على غيره عبر بصيغة المفاعلة وصورة المعاياة بها أن يقال لنا عاصب استغرقت الفروض التركة ولم يسقط أو يقال أخ شقيق ورث بالفرض أو يقال شقيقة ساوت الشقيق فى القسمة وأما ما قالوه فى تصوير المعاياة بها من ان امرأة وجدت قوما يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فانى حبلى فان ولدت أنثى أو اناثا ورثت أو ورثن وان ولدت ذكرا أو ذكورا ولو مع اناث لم يرث أو لم يرثوا فهذه المرأة زوجة أبى الميتة فى المشركة والمقتسمون هم الزوج والام وأولادها ففيه نظر لانه مع عدم الاشقاء فليست مشركة فليست هذه الصورة من المعاياة بها بل من المعاياة ببعض محترزاتها وأجيب بان المرأة أم الميتة المذكورة فالاشقاء موجودون وهم حملها وقولها فان ولدت أنثى أو اناثا ورثت أو ورثن أى بالعول وقولها وان ولدت ذكرا أو ذكورا ولو مع اناث لم يرث أو لم يرثوا أى على مذهب عدم التشريك وحينئذ فهذه الصورة من المعاياة بها (قوله انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط) أى لا من كل الوجوه كما مر فى كلامه وقوله لئلا يرد مالو كان معهم أخت أو أخوات لاب أى مالو كان مع الاخوة من الصنفين أخت لاب أو أخوات كذلك وقوله فانهن يسقطن الخ أى جريا على الاصل من حجب أولاد الاب بالعصبة الشقيق بالاجماع قال فى كشف الغوامض ولا نعلم أحدا استثنى من الاجماع الشقيق فى المشركة ثم قال وقد أخطأ بعض المفتين فى عصرنا فأفتوا بانه يفرض للاخوات للاب فى المشركة وتعول الى تسعة أو الى عشرة لان الاخ الشقيق انما ورث فيها بقرابة الام والغيت قرابة الاب فلا يحجب الاخوات للاب كالاخ للام كذا قالوا ولا أعلم لهم سلفا فى ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع وأطال فى تقريره فراجعه ان شئت (قوله ولا يفرض للاخت للاب النصف) أى لحجبها بالشقيق وقوله وتعول التسعة عطف على المنفى فهو منفى أيضا وقوله وللاخوات للاب الثلثان أى ولا يفرض للاخوات للاب الثلثان لحجبهن بالشقيق وقوله وتعول لعشرة عطف على المنفى فهو منفى أيضا مثل ما قبله فالمعنى فيهما لا يفرض لها أولهن ولا يعال لها أولهن (قوله كما قد توهمه بعضهم) هو الشيخ سراج الدين الجوجرى والشيخ قاضى القضاة بدر الدين السعدى والشيخ داود المالكى وغيرهم وقوله وهو توهم باطل أى لمخالفته للاجماع على أن الاخ الشقيق يحجب أولاد الاب ولم ينقل عن احد من العلماء أنه استثنى من الاجماع الاخ الشقيق فى المشركة والواقعة فى عصر السبط وقد بسطها فى شرح كشف الغوامض وقد تقدم بعض عبارته (قوله ثم شرع المصنف رحمه الله فى شئ) أى فى دال شئ وقوله وفاء بوعده أى لاجل وفائه بوعده فهو مفعول لاجله وقوله السابق أى فى قوله وحكمهم سيأتى الخ وقوله

والمعاياة بها مذكور فى المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب (تنبيه) انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا يرد مالو كان معهم أخت أو أخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول لتسعة أو للاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله أعلم * ثم شرع المصنف رحمه الله فى شئ من أحكام الجد والاخوة وفاء بوعده السابق فقال

فقال عطف على شرع

(باب الجد والاخوة)

أى باب بيان أحكامهما مجتمعين كما يشير اليه الشارح بقوله والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه والمراد بالجد عند الاطلاق الجد الصحيح وان علا وهو حقيقة فى الجد الادنى مجاز فى غيره والجد فى الاصل من جددت الشئ اذا قطعته قال ابن الهائم و يشبه أن يتلمح لهذا المأخذ معنى قريب وهو أن الاب كان طرفا للنسب فلما ولد لابنه ولد تزوج أبوه عن أن يكون طرفا وصار هو الطرف فلما اقطع عن ذلك سمى جدا بمعنى مجدودا ويحتمل غير ذلك انتهى والاخوة بكسر الهمزة على المشهور وحكى فى شرح الفصيح الضم قال ابن الهائم والاشهر فى واحده أخ بالتخفيف وحكى عن جماعة أخ بالتشديد انتهى (قوله أى من الابوين أو من الاب فقط) أى لا من الام لان الاخوة من الام محجوبون بالجد وقوله سواء كان أحد الصنفين أى الاخوة من الابوين والاخوة من الاب فقط وقوله منهما لا حاجة له بعد قوله أحد الصنفين وقوله منفردا عن الآخر أى كأن انفردت الاخوة من الابوين عن الاخوة من الاب فقط أو بالعكس وقوله أو كانا مجتمعين أى أو كان الصنفان مجتمعين والمناسب لما قبله أو مجتمعا معه أى أو كان أحد الصنفين مجتمعا مع الآخر (قوله والمراد الواحد فأكثر) أشار بذلك الى أن أل للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله من الذكور أو من الاناث الخ أشار بذلك الى ان فيه تغليب الذكور على الاناث وقوله والمراد أيضا أى كما أن المراد ما تقدم وقوله حكمه معهم وحكمهم معه أى بيان حكمهما مجتمعين ولا يلزم من بيان حكمه معهم بيان حكمهم معه كما فى مسائل المعادة فان بيان حكمه معهم لم يتضمن بيان حكمهم معه وقوله أما حكمه منفردا الخ محترز المعية وقوله فقد تقدم أى فى باب التعصيب (قوله واعلم أن الجد والاخوة) أى مجتمعين كما علمت وقوله لم يرد فيهم أى فى حكمهم وقوله وانما ثبت حكمهم أى من حجب الجد للاخوة لكونه كالاب كما هو مذهب أبى بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ومن أنهم يرثون معه على التفصيل الآتى كما هو مذهب الامام على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود (قوله فذهب الخ) أى اذا أردت ذلك فذهب الخ (قوله وجماعة من الصحابة والتابعين) أى كابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وأبى موسى الاشعرى وعمران بن حصين وكشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وطاوس الى غير ذلك (قوله والمزنى) هو ومن بعده شافعية وقوله وغيرهم أى كأبى ثور ومحمد بن نصر المروزى والاستاذ أبى منصور البغدادى (قوله أن الجد كالاب) أى فهو نازل منزلته فكما أن الاب يحجب الاخوة كذلك الجد فلذلك فرع على ما ذكر قوله فيحجب الاخوة مطلقا أى ولو من الابوين أو الاب (قوله وهذا هو المفتى به عند الحنفية) أى كون الجد كالاب هو المرجح عند الحنفية (قوله ومذهب الامام على الخ) معطوف على قوله فذهب الامام أبى بكر الخ (قوله انهم يرثون معه) أى أن الاخوة من الابوين أو الاب يرثون مع الجد وقوله

(باب الجد والاخوة) أى من الابوين أو من الاب فقط سواء كان أحد الصنفين منهما منفردا عن الآخر أو كانا مجتمعين والمراد الواحد فأكثر من الذكور أو من الاناث أو منهما والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه أما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم أن الجد والاخوة لم يرد فيهم شئ من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فذهب الامام أبى بكر الصديق وابن عباس رضى الله عنهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم ومن تبعهم كأبى حنيفة والمزنى وابن سريج وابن اللبان وغيرهم أن الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه وزيد ابن ثابت رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه أنهم يرثون معه على تفصيل

على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب حاصل ماذكره فيه من التفصيل والخلاف
أن مذهب علي بن أبي طالب في المشهور عنه أن للجد الباقي بعد فرض الاخوات ان لم يكن
معهن أخ مالم ينقص عن السدس والا قاسم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم
أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصته عنه أو كان الباقي بعد فرض الاخوات أقل منه
أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس وعنه أنه كواحد منهم أبدا
ومذهب زيد ماسيذكره المصنف ومذهب ابن مسعود أن الجد يقاسمهم مالم ينقص حظه
عن الثلث وأن بني البنات لا يعتد بهم مع بني الاعيان في القسمة ففي جد وشقيق وأخ لاب
للجد النصف وللشقيق النصف الباقي عنده وأن الاخوات المنفردات معه ذوات فروض
لا عصبات به فاذا كانت معه أخت شقيقة وأخت لاب فللاولى النصف وللثانية السدس
وله الباقي عنده نقله الرشيدي عن الطائي (قوله مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من
الفريقين) فمن الادلة للفريق الاول أن ابن الابن نازل منزلة الابن في اسقاط الاخوة وغيره
فليكن أبو الاب نازلا منزلة الاب في ذلك ولذلك قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل
ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أبا وأجيب عن ذلك بأن الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم
به وهو منتف في الجد فلا ينزل منزلة الاب ومن الادلة للفريق الثاني أن ولد الاب يدلي بالاب
فلا يسقط بالجد كام الاب كما في اللؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله ومذهب الامام زيد)
أي ومن ذكر معه (قوله ونبتدى) باسقاط الهمزة تخفيفا وهو لغة وقوله الآن أي في
هذا الوقت الحاضر وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل تنزيلا له منزلة الحاضر
وقوله بما أردنا ايراده أي بالاحكام التي أردنا ايرادها أو بالعبارات التي أردنا ايرادها
فما واقعة على الاحكام مع تقدير المضاف أو على العبارات من غير تقدير (قوله في الجد
والاخوة) أي حال كون ذلك في بيان ارث الجد والاخوة وقوله لا من الام فقط أي بأن
كانوا من الابوين أو من الاب (قوله اذ وعدنا) أي لاننا وعدنا بذلك ووعد يكون للخير
وأوعد للشر ولذلك قال الشاعر

واني وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وقد قال بعض فصحاء العرب في دعائه يامن اذا وعد وفى واذا أوعد عفا وقد يستعمل وعد في
الشر بقرينة وقوله في باب الفروض متعلق بوعدنا وقوله حيث قال الخ أي لانه قال الخ
فهو تعليل لقوله اذ وعدنا (قوله فألق نحوما أقول السمعا) أي اذا أردت ذلك فألق بقطع
الهمزة من ألقى جهة الذي أقوله السمعا ألف الاطلاق فنحو بمعنى جهة كما هو أحد معانيه في
اللغة وما موصول اسمي بمعنى الذي والعائد محذوف (قوله واسمع سماع تفهم واذعان)
أي لا سماع جهل وانكار لان ذلك لا ينفع (قوله واجمع) أي أحضر وقوله في ذهنك أي عقلك
وقوله حواشي جمع حاشية وهي الطرف ولذلك قال الشارح أي اطراف والمراد بها الكلام
بتمامه وانما خص الحواشي التي هي الاطراف بالذكر لان أول الكلام يأتي في غفلة
وآخره في سآمة فالشأن أن كلا منهما لا يحفظ ولم يظهر الناظم نصب حواشي لضرورة النظم
(قوله وهو القول المفرد) لكن هذا ليس مرادا هنا بل المراد بها الكلام كما يشير اليه

وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه هو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله تعالى وهو ماذكره المصنف رحمه الله حيث قال (ونبتدي الآن بما أردنا) ايراده (في الجد والاخوة) لا من الام فقط (اذ وعدنا) في باب الفروض حيث قال وحكمهم سيأتي (فألق نحو ما أقول السمعا) واسمع سماع تفهم واذعان (واجمع) في ذهنك (حواشي) أي أطراف (الكلمات) جمع كلمة وهي القول المفرد

قوله والمراد أنك تصغي لما نورده من العبارات فهي من باب قول ابن مالك * وكلمة بها كلام
قد يؤم * (قوله جمعا) منصوب على أنه مفعول مطلق وقوله مصدر مؤكد أي لانه
يفهم معناه من عامله كما في قولك ضربت ضربا (قوله والمراد) أي من كلام المصنف
وقوله أنك تصغي الخ هذا هو المراد من القاء السمع وقوله وتجمع الخ هذا هو المراد من
جمع حواشي الكلمات وقوله أول الكلام وآخره أي ووسطه لما علمت من أن المراد
الكلام بتمامه وقوله وتهتم الخ هذا هو المراد من المصدر المؤكد وهو قوله جمعا وقوله
عسى أن تظفر ببعض المراد أي عسى أن تفوز ببعض المراد (قوله وانما قدم هذا
الكلام الخ) أي وانما قدم على المقصود هذا الكلام الذي هو قوله فألق نحو ما أقول
الخ (قوله خطر) بفتح الخاء وكسر الطاء وقوله صعب المرام تفسير لما قبله (قوله فلقد
كان السلف الصالح الخ) لكن هذا قبل تدوين المذاهب الاربع واستقرار الامر عليها
لا بعد ذلك والا فحكم الجد مع الاخوة عند كل مجتهد من الائمة الاربعة ومقلديهم واضح
لا خفاء فيه ولا صعوبة في الافتاء به فالوعيد الوارد في الافتاء والقضاء به انما هو في زمن
تعارض المجتهدين واختلاف آرائهم فيه اه حفني (قوله يتوقون الكلام فيه جدا) أي
لانه ورد أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار رواه الدارقطني والصحيح أنه من كلام
عمر رضي الله عنه كما في اللؤلؤة (قوله فعن علي رضي الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم
جهنم) أي من أفرحه أن يدخل أصول جهنم ومعظمها فسره بمعنى أفرحه والاقتحام
الدخول والجراثيم الاصول والمعظم جمع جرثومة بمعنى الاصل والمعظم والمقصود من ذلك
التنفير من التكلم في الجد والاخوة والا فلا يفرح أحد بدخول أصول جهنم (قوله وعن
ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم) أي مشكلات أموركم جمع عضلة كغرف
جمع غرفة وقوله واتركونا من الجد والاخوة أي لا تسألونا عن مسائل الجد وقوله
لا حياه الله ولا بياه أي لا ملكه ولا اعتمده بالتحية كما في الصحاح قال ابن قتيبة يقال حياك
الله أي ملكك من التحية وهي الملك ومنه التحيات لله أي الملك لله وبياك الله اعتمدك
* وروى بياك أضحكك انتهى والغرض من ذلك التضجر من صعوبة حكمه لا حقيقة
الدعاء اه حفني (قوله وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة)
وسبب ذلك أنه كان عبد المغيرة وكان مجوسيا وقيل نصرانيا وكان سيده جعل عليه كل
يوم أربعة دراهم وكان يطحن على الرحا فكلم عمر ليخفف عنه من ذلك فقال له ليس ذلك
عليك بكثير اتق الله وأحسن الى مولاك فغضب اللعين وعمد الى الحداد وعمل له خنجرا
قبضته في وسطه وله طرفان وسمه ولما دخل عمر في صلاة الصبح لسبع بقيت من ذي
الحجة وكبر للاحرام طعنه بذلك الخنجر فقال قتلني الكلب فهرب وبيده خنجره فصار لا يمر
على أحد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة أو تسعة فلما
رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما علم أنه مأخوذ نحر نفسه وكادت الشمس
أن تطلع فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس ثم مات عمر ودفن بجانب أبي بكر لاربع
بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكانت خلافته عشر

(جمعا) مصدر مؤكد والمراد
أنك تصغي لما نورده من
العبارات في الجد والاخوة
وتجمع أول الكلام وآخره
وتفصيله واجماله وتهتم
بذلك اهتماما زائدا عسى
أن تظفر ببعض المراد
وانما قدم هذا الكلام
لان باب الجد والاخوة خطر
صعب المرام فلقد كان
السلف الصالح رضي الله
عنهم يتوقون الكلام فيه
جدا فعن علي رضي الله
عنه من سره أن يقتحم
جراثيم جهنم فليقض بين الجد
والاخوة وعن ابن مسعود
رضي الله عنه سلونا عن
عضلكم واتركونا من الجد
لا حياه الله ولا بياه وورد عن
عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة

وحضرته الوفاة قال احفظوا عنى ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيأ ولا أقول فى الكلالة شيأ ولا أولى عليكم احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (واعلم بأن الجد) أى مع الاخوة (ذو) أى صاحب (أحوال) باعتبارات فباعتبار أهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال وباعتبار ما يتصور فى تلك الاحوال الخمسة عشرة أحوال و باعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال (أنبيك) أى أخبرك (عنهن) أى عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام (على التوالى) أى ولاء بحسب الحاجة (يقاسم الاخوة

سنين وستة أشهر وخمس ليال وقيل ثلاثة عشر يوما اه لؤلؤة بزيادة (قوله لا أقول فى الجد شيأ) أى لا أقول فى ارث الجد شيأ يوثق به والا فقد روى عنه الاقوال المتقدمة ونقل السبط فى شرح الجعبرية عن القاضى أبى الطيب أن عمر أول جد قاسم الاخوة وكذا يقال فى قوله ولا أقول فى الكلالة شيأ نقله الرشيدى عن الطائى (قوله ولا أولى عليكم أحدا) أى بل تولون من شئتم (قوله اذا تقرر ذلك فنرجع الى كلام المؤلف) أى اذا ثبت ما ذكر فلنرجع الى شرح كلام المؤلف (قوله فقوله) مبتدأ خبره محذوف أى نقول فى شرحه كذا وكذا (قوله واعلم بأن الجد الخ) أى واجزم بأن الجد الخ فضمن اعلم معنى اجزم فعداه بالباء وقوله أى مع الاخوة أى لا وحده (قوله أحوال) جمع حال وهى تذكر وتؤنث وقوله باعتبارات أى بسببها (قوله فباعتبار أهل الفرض معهم) أى مع الجد والاخوة وقوله وجودا وعدما أى من جهة وجودهم وعدمهم وقوله حالان لا بد من اعتبار هذين الحالين فيما بعد حتى تأتى الاحوال الآتية كما سنبينه لك (قوله وباعتبار ماله من المقاسمة) أى مقاسمة الاخوة وقوله والثلث أى ثلث جميع المال كما هو المتبادر ويحتمل أن المراد به ما يشمل ثلث الباقى وقوله وغيرهما أى من السدس وثلث الباقى ان لم ندخله فى الثلث وقوله خمسة أحوال أى لانه ان لم يكن معه صاحب فرض فله حالان المقاسمة وثلث المال وان كان معه صاحب فرض فله أحوال ثلاثة المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال فالجملة خمسة أحوال اجمالا (قوله و باعتبار ما يتصور فى تلك الاحوال الخمسة عشرة أحوال) أى لانه اذا كان معهم صاحب فرض فاما أن تتعين المقاسمة واما أن يتعين ثلث الباقى واما أن يتعين سدس جميع المال أو تستوى له المقاسمة وثلث الباقى أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقى وسدس جميع المال أو الثلاثة وان لم يكن معهم صاحب فرض فاما أن تتعين المقاسمة أو يتعين ثلث جميع المال أو يستويا فهى اذا كان معهم صاحب فرض سبعة أحوال وفيما اذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال والجملة عشرة (قوله و باعتبار انفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال) أى لانه اما أن يكون معه أحد الصنفين أو يجتمعا معه وعلى كل اما ان يكون معه صاحب فرض أولا فلا بد من ملاحظة وجود صاحب الفرض وعدمه حتى تحصل الاربعة أحوال والمراد بالصنفين الاخوة الاشقاء والاخوة لاب ولم يعد أحد الصنفين حالين مع أن أحدهما اما اشقاء أو لاب لان الحكم متحد فى كل منهما (قوله أنبيك) بضم الهمزة من أنبأ و يجوز فتحها من نبأ فان الجوهرى جعل الفعل منها ثلاثيا ورباعيا وأبدلت همزته ياء بعد تسكينها تخفيفا وقوله عنهن انما أتى بنون النسوة لضيق النظم والا فكان مقتضى الظاهر أن يقول عنها (قوله اما تصريحا) وذلك كالمقاسمة وثلث جميع المال وغيرهما مما يأتى التصريح به فى كلامه وقوله واما ضمنا من تفاريع الكلام وذلك فى صور مساواة الثلث أو السدس أو ثلث الباقى للمقاسمة فانه تفهم من تفاريع الكلام ضمنا ولم يصرح بها المصنف (قوله على التوالى) أى على التتابع وقوله بحسب الحاجة أى بقدر حاجة النظم فلا يرد أنه يتخلل تلك الاحوال كلمات قليلة كتكملة بيت ونحو ذلك (قوله يقاسم الاخوة

الخ) هذا شروع في تفصيل الاحوال فذكر أولها وهو المقاسمة سواء كان معه ذو فرض
أم لا هكذا قال بعضهم وعليه فكان المناسب في قول المصنف فتارة يأخذ الخ التعبير بالواو
لا بالفاء لانه ليس تفريعا على ما قبله بل بيان لحالة أخرى مقابلة للمقاسمة وأفاد العلامة
الامير أن هذا البيت يعني قوله يقاسم الاخوة الخ ذكره المصنف مجملا ولا يضر حذفه وقوله
فتارة الخ بفاء الفصيحة تفصيل للاحوال المجملة اهـ فاشار للاحوال اجمالا بقوله يقاسم
الاخوة الخ فانها تؤخذ منه اجمالا منطوقا ومفهوما ثم فصلها بقوله فتارة الخ منطوقا
ومفهوما كما سيأتي (قوله فهن) أي حال كون المقاسمة معدودة منهن فهو متعلق بمحذوف
هو حال وفي بمعنى من كما أشار اليه الشارح بقوله والمراد الخ فليس المراد أنه يقاسم الاخوة
في جميع الاحوال كما هو ظاهر كلام المصنف (قوله أي في تلك الاحوال) تفسير للضمير
مع اعادة الجار وهو في (قوله والمراد أن المقاسمة الخ) انما عبر الشارح بالمراد لان ظاهر
المتن خلاف المراد فانه يوهم ان المقاسمة تكون للجد في جميع الاحوال كما تقدم وقوله في
عداد تلك الاحوال أي في معدودات هي تلك الاحوال وقوله ومن جملتها تفسير لما قبله
وهذا على النسخة التي فيها والمقاسمة الخ بالواو التي للاستئناف وعليها فالمقاسمة مبتدأ
والخبر محذوف أي تكون اذا لم يعد الخ وفي بعض النسخ ومن جملتها المقاسمة الخ وعليه
فالجار والمجرور خبر مقدم والمقاسمة مبتدأ مؤخر (قوله والمقاسمة المذكورة) أي مقاسمة
الاخوة ولا حاجة لذلك لان قوله اذا لم يعد الخ ظرف لقوله يقاسم الاخوة الا أن يقال انه
حل معنى (قوله اذا لم يعد الخ) صادق بأن تكون المقاسمة خيرا له من الثلث أو السدس
أو ثلث الباقي وبأن تكون مساوية لما ذكر ومفهومه أنه اذا أعاد عليه القسم بالاذى
لا يقاسم وأصل يعد يعود فلما دخل عليه الجازم حذف الضمة فالتقى ساكنان فحذفت
الواو وحركت الدال بالكسر تخلصا من التقاء الساكنين وقوله بالاذى متعلق بيعد
والاذى مصدر أذى كتعب (قوله أي بالضرر) تفسير للاذى وقوله بالنقص أي بسببه
وقوله عما سيذكره أي من ثلث أو سدس (قوله سواء كان معهم الخ) كتب بعضهم أن
الاولى حذف هذا التعميم وفرض الكلام فيما اذا لم يكن معهم صاحب فرض لقوله
فيما بعد ان لم يكن ثم ذو سهام انتهى لكن قد عرفت أن هذا البيت ذكر اجمالا للاحوال
وما بعده تفصيل له فالتعميم هنا في محله فتدبر (قوله وبيان ذلك) أي ومبين ما ذكر
من قوله يقاسم الاخوة فهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فبيان بمعنى مبين مبتدأ خبره
قوله أنه الخ والضمير في قوله أنه للحال والشأن (قوله واما أن يكون) أي واما أن يكون
معهم صاحب فرض (قوله فان لم يكن معهم صاحب فرض له خير الامرين الخ) أي وان
كان معهم صاحب فرض فله خير الامور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال
(قوله فتارة الخ) أي اذا أردت بيان الاحوال فتارة الخ فالفاء فاء الفصيحة وكتب بعضهم
أن الاولى أن يقول وتارة وقد تقدم توجيه كل من التقريرين وتارة بمعنى حالة ظرف
ليأخذ وثلثا بسكون اللام وقوله كاملا صفة ثلثا وظاهر كلام المصنف أنه يأخذ الثلث
في هذه الحالة فرضا وهو ظاهر نص الام أيضا كما قاله ابن الرفعة وصرح به ابن الهائم في

فهن) أي في تلك الاحوال
والمراد أن المقاسمة في تعداد
تلك الاحوال ومن جملتها
والمقاسمة المذكورة (اذا * لم
يعد القسم عليه بالاذى)
أي بالضرر الحاصل له
بالنقص عما سيذكره سواء
كان معهم صاحب فرض
أم لا وبيان ذلك أنه اما أن
لا يكون مع الجد والاخوة
صاحب فرض واما أن يكون
مع الجد والاخوة صاحب
فرض فان لم يكن معهم
صاحب فرض فله خير
الامرين من المقاسمة ومن
ثلث جميع المال (فتارة
يأخذ ثلثا كاملا * ان كان
بالقسمة عنه) أي عن
الثلث (نازلا)

شرح كفايته لكن ظاهر كلام الغزالى والرافعى أنه يأخذه بالتعصيب قاله السبكى وهو عندى أقرب وقال فى شرح الترتيب والاولى ماجرى عليه ابن الهائم وهو ظاهر عبارات كثير من الفرضيين أفاده فى اللؤلؤة (قوله وذلك) أى كونه نازلا عنه بالقسمة وقوله فى صور غير منحصرة أى فى عدد كالخمسة والثلاثة فيما بعد وضابطها أن تزيد الاخوة على مثليه كجد وأخوين وأخت وكجد وثلاثة أخوة وهكذا الى مافوق (قوله منها جد واخوان وأخت) أى ومنها جد وثلاث اخوة الى مازاد كما علمت (قوله فان لم يكن نازلا عنه) أى عن الثلث وهذا مفهوم قول المصنف ان كان بالقسمة عنه نازلا وقوله بأن كانت المقاسمة الخ تصوير لعدم كونه نازلا عنه (قوله وذلك) أى كون المقاسمة أحظ وقوله فى خمس صور أى منحصر فى خمس صور وقوله وضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه أى بأن يكونوا مثلا ونصفا فمادون ذلك كما فى اللؤلؤة (قوله وهى) أى الخمس صور وقوله جد وأخ فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة اذ يخصه فيها نصف المال وهو أكثر من الثلث كما لايخفى وقوله جد وأخت فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة اذ يخصه فيها الثلثان وهما أكثر من الثلث قطعا وقوله جد وأختان فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة اذ يخصه فيها النصف كالصورة الاولى وقوله جد وثلاث اخوات فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة اذ يخصه الخمسان وهما أكثر من الثلث لان العدد الجامع للكسرين خمسة عشر فثلثه خمسة وخمساه ستة وهى أكثر من الخمسة بواحد وهو ثلث الخمس من العدد المذكور وهكذا يقال فى الصورة السابقة أعنى قوله جد وأخ وأخت اه ملخصا من اللؤلؤة (قوله أوكانت المقاسمة والثلث الخ) عطف على قوله بأن كانت المقاسمة أحظ فهو من جملة تصوير عدم كونه نازلا عن الثلث بالقسمة وقوله سيان كان مقتضى الظاهر سيين لكن قد يقال جرى على لغة من يلزم المثنى الالف فى الاحوال الثلاثة (قوله وذلك) أى كون المقاسمة والثلث سيين وقوله فى ثلاث صور أى منحصر فى ثلاث صور وضابطها أن تكون الاخوة مثليه كما قاله العلامة الامير (قوله وهى) أى الثلاث صور وقوله جد وأخوان فيستوى له المقاسمة والثلث فانه ان قاسم أخذ الثلث وان لم يقاسم فكذلك وهكذا يقال فيما بعد (قوله فانه يقاسم الاخوة) جواب الشرط فى قوله فان لم يكن نازلا عنه وقوله اذذاك أى وقت كون المقاسمة أحظ أوكون المقاسمة والثلث سيين فاذ بمعنى وقت ظرف لقوله يقاسم واسم الاشارة راجع لكون المقاسمة أحظ أوكون المقاسمة والثلث سيين وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير اذذاك ثابت أوحاصل أونحو ذلك (قوله كما علم من كلامه السابق) أى من قوله يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى (قوله فظاهر كلامه الخ) أى حيث قال يقاسم الاخوة الخ فانه صادق بما اذا كانا سيين وقوله اختيار التعبير بالمقاسمة أى كان يقول يقاسم الجد فيأخذ الثلث تعصيبا لافرضا وقوله حيث استوى الامران أى فى صور استواء المقاسمة والثلث (قوله وهو أحد ثلاثة أقوال) فقيل يعبر بالمقاسمة وعليه فارثه بالتعصيب وقيل يعبر بالثلث وعليه فارثه بالفرض وقيل بالتخيير فيتخير المفتى بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ولذلك قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول وحكى بعض العلماء فى

وذلك فى صور غير منحصرة منها جد واخوان وأخت فان لم يكن نازلا عنه بأن كانت المقاسمة أحظ وذلك فى خمس صور وضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه وهى جد وأخ جد وأخت جد وأختان جد وثلاث أخوات جد وأخ وأخت أوكانت المقاسمة والثلث سيان وذلك فى ثلاث صور وهى جد واخوان جد وأخ وأختان جد وأربع أخوات فانه يقاسم الاخوة اذذاك كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الامران وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرتها فى شرح الترتيب

وهذا كله (ان لم يكن ثم) أي هناك مع الجد والاخوة (ذووسهام) أي أصحاب فروض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت الابن (فاقنع بايضاحي) لك الاحكام (عن استفهامي) أي طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد أوضحتها الايضاح المحتاج اليه وسيأتي معنى القناعة وشئ مما ورد فيها (تنبيه) ماذكره من المقاسمة والثلث حالان

ارثه ثلاثة أقوال يرث بالفرض يرث بالتعصيب يتخير المفتي وقال السبط رحمه الله الاولى
التعبير بالثلث دون المقاسمة لقول بعض أصحابنا ان الاخذ بالفرض ان أمكن كان أولى لقوة
الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبة وقال المتولي اذا استوى للجد المقاسمة والثلث
يعطى الثلث دون المقاسمة واستظهر بعضهم القول بالتخيير وتظهر فائدة هذه الاقوال كما
قاله ابن الهائم في الوصية كما لو أوصى بثلث الباقي مثلا بعد الفرض ومات عن جد وأخوين
وأجاز الاخوان فعلى الاول تصح الوصية وعلى الثاني تبطل لعدم ما تعلق به بعديتها وأما على
الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتي التعبير بالثلث وفي الحساب كما لو كان هناك
جد وأربع أخوات فعلى الاول أصلها ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثاني أصلها ستة من أول
الامر وعلى الثالث تختلف باختلاف التعبير فما قيل من أنه لا تظهر للخلاف فائدة ليس بشئ
أفاده في اللؤلؤة مع بعض زيادة (قوله وهذا كله) أي ما ذكر من المقاسمة أو الثلث وقوله ثم
بفتح المثلثة ظرف مكان ولذلك فسرها الشارح بقوله أي هناك (قوله ذووسهام) بصيغة الجمع
كما يقتضيه قول الشارح أي أصحاب وفي بعض النسخ ذوسهام بصيغة الافراد في المضاف
ولا يستقيم الوزن عليه الا لو كان بدل ثم هناك كما يدرك ذلك من له أدنى المام بفن
العروض أفاده الاستاذ الحفني (قوله أي أصحاب فروض) تفسير للمضاف والمضاف اليه
فالفروض تفسير للسهام وأصحاب تفسير لذو وعلى نسخة الجمع ويمكن توجيهه على نسخة
الافراد بأنه عبر في التفسير بالجمع اشارة الى أن ذو وان كان مفرد اللفظ المقصود منه الجمع
كما في الزيادات (قوله من الزوجين الخ) بيان لاصحاب الفروض وانما اقتصر على ما ذكره لان
المتصور ارثه مع الجد والاخوة من أصحاب الفروض هم السبعة المذكورون كما في اللؤلؤة
(قوله فاقنع بايضاحي) أي فارض بتوضيحي وقوله لك متعلق بايضاحي وقوله الاحكام
مفعول لايضاحي وقوله عن استفهامي بياء الاطلاق أو ياء المتكلم ويكون من اضافة
المصدر لمفعوله (قوله أي طلب الفهم) أشار بذلك الى أن السين والتاء في استفهامي للطلب
وقوله مني ربما يشير الى أن ياء استفهامي ياء المتكلم كما هو أحد الاحتمالين وقوله بطلب
زيادة الايضاح أي بسبب ذلك فالباء للسببية (قوله فاني الخ) تعليل لقوله فاقنع بايضاحي
وقوله قد أوضحتها أي الاحكام (قوله وسيأتي معنى القناعة وشئ مما ورد فيها) عبارته
فيه آخر باب الحساب بعد قوله فاقنع من القناعة وهي الرضا باليسير من العطاء من قولهم
قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى
البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القناعة
كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من طمع انتهى (قوله
ماذكره من المقاسمة والثلث حالان الخ) كتب عليه بعضهم ما نصه فيه أن المقاسمة المذكورة
في المتن جعلها الشارح شاملة للمقاسمة فيما اذا كان هناك صاحب فرض وللمقاسمة فيما
اذا لم يكن هناك صاحب فرض حيث قال بعدها سواء كان معهم صاحب فرض أم لا
فيكون ماذكره ثلاثة أحوال لا حالان كما قال وبقي من الخمسة أحوال حالان لا ثلاثة كما
قال نعم يظهر ما قاله لو حمل المقاسمة في المتن على المقاسمة اذا لم يكن هناك صاحب فرض

انتهى

انتهى وأنت خبير بان ذلك مبنى على ان قول المصنف يقاسم الاخوة الخ بيان لبعض
الاحوال وقد تقدم عن العلامة الامير أن هذا البيت ذكره المصنف بيانا للاحوال على
وجه الاجمال وعليه فيكون أول الاحوال قوله فتارة يأخذ ثلثا كاملا وثانى الاحوال
المقاسمة المأخوذة من كلامه بالمفهوم كما يفصح بذلك قول الشارح فان لم يكن نازلا عنه
الى أن قال فانه يقاسم الاخوة وحينئذ فما ذكره المصنف منطوقا ومفهوما من المقاسمة
والثلث حالان من الاحوال الخمسة ويبقى منها ثلاثة أحوال فتدبر (قوله من الاحوال
الخمسة) أى التى هى المقاسمة أو ثلث المال ان لم يكن هناك صاحب فرض أو المقاسمة أو
ثلث الباقى أو سدس جميع المال ان كان هناك صاحب فرض وقوله التى أشرت اليها
أول الباب أى فى قوله وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة أحوال بعد قول
المصنف واعلم بأن الجد ذو أحوال (قوله يبقى ثلاثة أحوال) كتب عليه بعضهم قد علمت
ما فيه وأنت قد علمت ما فيه فكلام الشارح مستقيم (قوله ويرجع الحالان) أى
المذكوران وهما المقاسمة والثلث وقوله الى ثلاثة أحوال من عشرة أى التى هى تعين
المقاسمة وتعين الثلث واستواء الامرين ان لم يكن هناك صاحب فرض وتعين المقاسمة
وتعين ثلث الباقى وتعين سدس جميع المال واستواء المقاسمة وثلث الباقى أو المقاسمة
وسدس جميع المال أو ثلث الباقى وسدس جميع المال أو الثلاثة ان كان هناك صاحب
فرض كما تقدم بيانها (قوله وهى) أى الثلاثة أحوال وقوله يبقى سبعة أى من العشرة
وقد علمتها (قوله اذا تقرر ذلك فقد ذكر الخ) أى فأقول قد ذكر الخ لاجل أن يترتب الجواب
على الشرط وقوله فى ثلاثة أحوال أى اجمالا وهى ترجع لسبعة تفصيلا كما علم مما مر
وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله وتارة يأخذ ثلث الباقى) لانه لو لم يكن ذو فرض أخذ ثلث
المال فاذا كان هناك ذو فرض أخذ ثلث الباقى كما فى اللؤلؤة (قوله بعد ذوى الفروض الخ)
أى بعد أخذهم فروضهم وأرزاقهم وقوله جمع فرض أى هى جمع فرض فهو خبر مبتدا
محذوف وقوله وتقدم تعريفه أى بأنه نصيب مقدر شرعا للوارث (قوله وتقدم من يرث
معهم) أى مع الجد والاخوة وقوله آنفا أى قريبا عند قول الناظم ان لم يكن ثم ذوو سهام
قاله البولاقى (قوله والارزاق) هو عام أريد به خاص لان المراد به رزق مخصوص وهو
الارث بالفرض كما ذكره الشارح فعطف الارزاق حينئذ على الفروض من عطف
المرادف أو التفسير ويحتمل أن يراد بها ما يشمل الوصية والدين الذى على الميت فانهما
مقدمان على الارث (قوله جمع رزق) أى هى جمع رزق فهو خبر لمبتدا محذوف وقوله
وهو ما ينتفع به هذا ما قاله أهل السنة وقالت المعتزلة هو ما ملك لكن لم يتبع هذا القول
لانه يقتضى أن الدواب لا ترزق لانها لا تملك ويرده قوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على
الله رزقها وما أحسن قول صاحب الجوهرة

والرزق عند القوم ما به انتفع * وقيل لا بل ما ملك وما اتبع

(قوله ولو محرما) أى سواء كان حلالا أو مكروها أو محرما قال صاحب الجوهرة

فيرزق الله الحلال فاعلما * ويرزق المكروه والمحرما

من الاحوال الخمسة التى
أشرت اليها أول الباب
يبقى ثلاثة أحوال سنذكره
فيما اذا كان معهم صاحب
فرض ويرجع الحالان كما
تقدم الى ثلاثة أحوال من
عشرة وهى تعين المقاسمة
وتعين الثلث واستواء
الامرين يبقى سبعة ستأتى
ان شاء الله تعالى فيما اذا كان
معهم صاحب فرض والله
أعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر
حكم ما اذا كان معهم
صاحب فرض فى ثلاثة
أحوال وهى المقاسمة وثلث
الباقى وسدس جميع المال
وهى تكملة الاحوال الخمسة
بقوله (وتارة يأخذ ثلث
الباقى * بعد ذوى) أى
أصحاب (الفروض) جمع
فرض وتقدم تعريفه فى
باب الفروض وتقدم من
يرث معهم بالفروض آنفا
(والارزاق) جمع رزق
وهو ما ينتفع به ولو محرما

و يدل لذلك قوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا لاستناده الى الله تعالى فى الجملة والمستند اليه تعالى لانتفاع عبيده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه ورد بأنه لاقبح بالنسبة اليه تعالى يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه وقالوا أيضا أمر الله تعالى بالانفاق من الرزق فقال أنفقوا مما رزقناكم ومدح على الانفاق منه فقال ومما رزقناهم ينفقون وهو تعالى لا يأمر بالانفاق من الحرام ولا يمدح عليه ورد بأن قرينة الامر والمدح خصصته بالحلال و يلزمهم ان المتغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله أصلا وهو باطل ذكره الشهاب الرملى فى شرح الزبد انتهى ملخصا من اللؤلؤة (قوله عند أهل السنة) راجع لكل من قوله ما ينتفع به وقوله ولو محرما ومقابله بالنظر للاول ما قاله المعتزلة من انه ما ملك وبالنظر للثانى ما قالوه أيضا من انه لا يكون الا حلالا كما علمت آنفا (قوله والمراد) أى فى عبارة المصنف وقوله رزق مخصوص أى فهو عام أريد به خاص (قوله وهل الارث بالفرض أيضا) الاولى حذفها اذلا معنى لها الا أن يراد بها ان الرزق فسر بهذا المعنى الخاص كما فسر بالمعنى العام (قوله فهذا) أى أخذه ثلث الباقى بعد الفروض وقوله هو الحال الاول أى من الاحوال الثلاثة (قوله والثانى) أى والحال الثانى وقوله هو المقاسمة أى فيما اذا كان هناك ذو فرض وقوله وهو معلوم مما ذكره أى من مفهومه كما نبه الشارح بقوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ وقوله بقوله متعلق بالفعل قبله (قوله هذا) أى أخذه ثلث الباقى وقوله اذا ما كانت المقاسمة الخ بزيادة ما أى اذا كانت المقاسمة الخ بأن كان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة ولا بد أيضا أن يكون خيرا من سدس جميع المال والا كان له السدس كما يعلم مما بعد (قوله تنقصه) بفتح التاء لا بضمها الان ماضيه نقص لا أنقص قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ انتهى زيات (قوله عن ذلك) متعلق بتنقصه واسم الاشارة راجع لثلث الباقى كما أشار اليه الشارح بقوله أى عن ثلث الباقى (قوله بالمزاحمه) أى بسببها فالباء سببية كما قاله الزيات وقوله فى القسمة متعلق بالمزاحمة وقوله لكثرة الاخوة علة لقوله تنقصه عن ذلك بالمزاحمه (قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ) بيان لمفهوم قول المصنف هذا اذا ما كانت المقاسمة الخ ودخل تحت هذا المفهوم أربع صور لان المقاسمة اما أن تكون أحظ من ثلث الباقى ومن سدس الجميع أو تكون مساوية لثلث الباقى أو لسدس الجميع أو لهما فأشار بقوله لكونها احظ الخ لصورة من هذه الاربع وبقوله أو مساوية الخ لثلاثة منها ودخل تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال صورتان وهما اذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس وكذلك ثلث الباقى أو كان ثلث الباقى يساويه وقد تقدمت صورة فى قوله وتارة يأخذ ثلث الباقى الخ وهى ما اذا كان ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال فقد تمت الصور السبع فتدبر (قوله لكونها أحظ من ثلث الباقى) فيه اظهار فى مقام الاضمار ولعل النكتة مناسبة العطف فتأمل (قوله فهى له) أى فالمقاسمة له والجملة جواب الشرط فى قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ (قوله أو مساوية) عطف على قوله أحظ وقوله لهما اى لثلث الباقى وسدس الجميع وقوله أو لاحدهما اى لثلث الباقى أو لسدس الجميع

عند أهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض أيضا فهذا هو الحال الاول والثانى هو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره بقوله (هذا اذا ما كانت المقاسمه تنقصه عن ذاك) أى عن ثلث الباقى (بالمزاحمه) فى القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه المقاسمة لكونها أحظ من ثلث الباقى ومن سدس الجميع فهى له أو مساوية لهما أو لاحدهما فهى له أيضا

وقوله فهى له أيضا أى فالمقاسمة له فى صور المساواة كما هى له فى صورة كونها أحظ (قوله على ما تقتضيه عبارته) أى بناء على ما تقتضيه عبارته ومن اختيار التعبير بالمقاسمة عند المساواة وقوله سابقا راجع لقوله أو مساوية لهما ولقوله أو لأحدهما لكن بالنظر لمساواة المقاسمة لثلث الباقى واقتضاء عبارته سابقا لذلك بالمفهوم فان مفهوم قوله سابقا هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك الخ أن له المقاسمة فى صورتى المساواة المذكورتين وقوله لاحقا راجع لقوله أو لأحدهما بالنظر لمساواة المقاسمة للسدس واقتضاء عبارته لاحقا لذلك باعتبار مفهوم القيد الملاحظ وهو وان كانت المقاسمة تنقصه عن السدس وحذفه المصنف اكتفاء بذكره فيما قبله والتقدير وتارة يأخذ سدس المال ان كانت المقاسمة تنقصه عنه فان مفهوم ذلك أن المقاسمة له اذا لم تنقصه عنه وهو صادق بمساواتها له فقوله من معنى قوله الخ راجع لقوله لاحقا لكن باعتبار مفهوم القيد الملاحظ ولما فى ذلك من الخفاء قال بعضهم فى أخذ ذلك من قوله وتارة يأخذ سدس المال تأمل انتهى وقوله ذاكرا الحال الثالث أى حال كونه ذاكرا الحال الثالث (قوله وتارة يأخذ سدس المال) أى اذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان ثلث الباقى ينقصه عنه أيضا أو يساويه وهل يأخذ السدس فرضا أو تعصيبا صرح البلقينى بالاول وقال ابن الهائم فى شرح كفايته الظاهر أنه بالعصوبة اهـ قال فى شرح الترتيب والاوجه الاول اهـ من اللؤلؤة (قوله وليس عنه نازلا الخ) أى لان الاولاد لا ينقصونه عنه فالاخوة أولى قاله فى اللؤلؤة (قوله اسما لا حقيقة) أى من جهة الاسم وهو لفظ السدس لا من جهة الحقيقة فلا يرد أنه قد يأخذ سدسا عائلا كله أو بعضه كما سيذكره الشارح فالواجب المحافظة له على اسم السدس لا حقيقته كما قاله البولاقى (قوله بحال) أى فى حال فالباء بمعنى فى (قوله فان كانت المقاسمة أو ثلث الباقى الخ) غرضه بهذه الجملة والتى بعدها أعنى قوله فان ساواه ثلث الباقى فكذلك بيان الصورتين المندرجتين تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال ولو قال بدل ذلك تقييد الاتى ان كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان ثلث الباقى ينقص عنه أيضا أو يساويه لكان أحسن (قوله ينقص الجد فيهما) الاولى فيه لان العطف بأو (قوله فكذلك) أى فالسدس له (قوله فعلم مما قررته الخ) تفريع على ما تقدم فى شرح كلام المصنف وقوله سبعة أحوال ثلاثة منها تعلم من منطوق كلام المصنف وأربعة منها تعلم من مفهومه وقد بينها الشارح فى قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ (قوله وهى) أى السبعة أحوال (قوله فى نحو أم وجد وخمسة اخوة) أى مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ووجه تعين ثلث الباقى فى ذلك ان الباقى بعد سدس الام خمسة على الجد والخمسة اخوة وثلثها واحد وثلثان ولا شك ان ذلك أكثر من المقاسمة والسدس لكن الباقى ليس له ثلث صحيح فتضرب الثلاثة فى أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر فللام واحد فى ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة يبقى عشرة على خمسة اخوة لكل واحد اثنان (قوله فى نحو زوج وجد وأخ) أى مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة أقل من مثليه ووجه تعين المقاسمة فى ذلك أن الباقى بعد نصف

على ما تقتضيه عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله ذاكرا الحال الثالث (وتارة يأخذ سدس المال) وليس عنه نازلا) اسما لا حقيقة (بحال) من الاحوال فان كانت المقاسمة أو ثلث الباقى ينقص فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقى فكذلك فعلم مما قررته فى كلامه سبعة أحوال وهى اما أن يتعين له ثلث الباقى فى نحو أم وجد وخمسة اخوة واما أن يتعين له المقاسمة فى نحو زوج وجد وأخ واما أن يتعين

الزوج النصف الآخر على الجد والاخ ولا شك ان نصفه وهو الربع أكثر من ثلث الباقي ومن السدس لكن الباقي لا ينقسم على الجد والاخ فيضرب اثنان في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ أربعة فللزوج واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان للجد واحد وللاخ واحد (قوله في نحو زوج وأم وجد وأخوين) أي مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة أكثر من مثله بواحد ولو أنثى ووجه تعين السدس في ذلك ان الباقي بعد نصف الزوج وسدس الام اثنان على الجد والاخوين ولا شك ان السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة لكن يبقى واحد على الاخوين لا ينقسم عليهما فيضرب اثنان في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثني عشرة للزوج ثلاثة في اثنين بستة وللام واحد في اثنين باثنين وللجد واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان للاخوين لكل واحد منهما واحد (قوله في نحو أم وجد وأخوين) أي مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقي ان الباقي بعد سدس الام خمسة على الجد والاخوين فثلث الباقي واحد وثلثان وهو مساو للمقاسمة لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد خمسة بالمقاسمة أو لكونها ثلث الباقي ولكل أخ خمسة (قوله في نحو زوج وجدة وجد وأخ) أي مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة مثله ووجه استواء المقاسمة والسدس أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والاخ فللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه السدس وللاخ واحد (قوله في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة) أي مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ووجه استواء السدس وثلث الباقي ان الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والثلاثة اخوة فالسدس قدر ثلث الباقي لكن ليس للباقي ثلث صحيح فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد واحد وهو ثلث الباقي وهو مساو للسدس ويبقى اثنان لا ينقسمان على ثلاثة اخوة فتصح من ثمانية عشر بضرب ثلاثة في ستة للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على الثلاثة اخوة لكل أخ اثنان (قوله في نحو زوج وجد وأخوين) أي مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه استواء الامور الثلاثة ان الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والاخوين فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان بستة فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد واحد على كل حال ولكل من الاخوين واحد (قوله تمت به الاحوال العشرة) أي بواسطة انضمامها الى الثلاثة أحوال فيما اذا لم يكن هناك صاحب فرض (قوله وحيث استوى الامران) أي كالمقاسمة وثلث الباقي أو المقاسمة والثلث وقوله أو الامور الثلاثة أي المقاسمة وثلث الباقي والسدس (قوله الاقوال الثلاثة) فقيل يختار التعبير بالمقاسمة وقيل يختار التعبير بثلث الباقي وقيل يخير المفتي وعلى هذا القياس وهذا ظاهر في استواء الامرين وأما استواء الامور الثلاثة فقد يقال يأتي في التعبير أقوال أربعة التعبير بثلث الباقي التعبير بالسدس التعبير بالمقاسمة

له السدس في نحو زوج وأم وجد وأخوين وأما أن يستوى له المقاسمة وثلث الباقي في نحو أم وجد وأخوين وأما أن يستوى له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد وأخ وأما أن يستوى له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة اخوة وأما أن يستوى له الامور الثلاثة في نحو زوج وجد وأخوين فهذه الاحوال السبعة مع ذوي الفروض تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوى الامران أو الامور الثلاثة فيأتي في التعبير الاقوال الثلاثة التي سبقت

التخيير والاولى التعبير بالسدس لانه الفرض المنصوص عليه كما قاله الاستاذ الحفني *(تنبيه)* استفيد مما تقدم انه يتعين للجد الاحظ وان رضى بغيره وصرح به فى شرح الترتيب وفارق ما لو غصب مثليا وصار متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار اليه حتى لو أراد المالك أخذ غير الاحظ كان له ذلك بأن الارث قهرى فلا يزول الملك عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب هكذا قال شيخ الاسلام ثم قال وفى الحقيقة هذه ليست نظيرة تلك لان الثابت هنا الخير به وثم التخيير انتهى ذكره البولاقى بنوع تصرف (قوله هذا كله) أى ما ذكر من الاحوال السبعة فيما اذا كان معه صاحب فرض وقوله حيث بقى الخ أى كائن فى حالة وتلك الحالة هى أن يبقى الخ والحاصل أن للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما أربعة أحوال الحال الاول أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس فللجد خير الامور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقى وسدس المال الحال الثانى أن يبقى قدر السدس فهو للجد فرضا على الاوجه الحال الثالث أن يبقى دون السدس فيعال للجد بتمام السدس الحال الرابع أن لا يبقى شئ لاستغراق الفروض جميع المال فيعال بالسدس للجد وفى هذه الثلاثة أحوال تسقط الاخوة الا الاخت فى الاكدرية اه بولاقى بتقديم وتأخير لمناسبة ترتيب الشارح (قوله فان بقى الخ) أى بعد الفرض كبنتين وأم وجد واخوة هذه المسئلة من ستة فللبنتين الثلثان أربعة وللام السدس واحد يبقى قدر السدس وهو واحد للجد وسقطت الاخوة (قوله أو دون السدس) أى أو بقى قدر دون السدس (قوله كزوج وبنتين وجد واخوة) أصل هذه المسئلة من اثنى عشر فللزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية يبقى واحد وهو دون السدس لانه اثنان فيعال للجد بواحد تمام السدس وسقطت الاخوة فأصل المسئلة من اثنى عشر وعالت لثلاثة عشر (قوله أو لم يبق شئ) أى لم يبق بعد الفرض شئ أصلا (قوله كبنتين وزوج وأم وجد واخوة) أصل هذه المسئلة من اثنى عشر فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان فيعال لها بواحد تمام سدسها ويزاد فى العول للجد بسدسه وسقطت الاخوة فأصل المسئلة من اثنى عشر وعالت لخمسة عشر (قوله فللجد السدس) أى فرضا على الاوجه فى الثلاث مسائل وقوله ويعال أى يستأنف ويبتدأ العول وهذا راجع للثانية وهى ما اذا بقى دون السدس فيعال فيها بتمام السدس للجد وقوله أو يزاد فى العول أى لحصول أصل العول قبل ذلك فيزاد فى العول للجد وهذا راجع للثالثة وهى ما اذا لم يبق شئ بل عالت المسئلة بواحد ثم يزاد فى العول بالسدس للجد كما تقدم توضيحه وقوله ان احتيج الى ذلك أى المذكور من أصل العول أو زيادته فان لم يحتج اليه فلا عول أصلا كما فى الاولى (قوله وتسقط الاخوة) أى فى الثلاثة احوال المذكورة وقوله الا الاخت فى الاكدرية أى فانه يفرض لها النصف ويفرض له السدس ثم يعودان الى المقاسمة كما سيأتى (قوله وحيث أخذ سدسا عائلا كله) أى كما فى المسئلة الثالثة فانه يزاد فيها العول بالسدس للجد وقوله أو بعضه أى أو عائلا بعضه كما فى المسئلة الثانية فانه يعال فيها بنصف السدس للجد كما مر ولا يخفى أن قوله كله فاعل بعائلا وقوله أو بعضه عطف عليه وقوله فالسدس اذ ذاك أى وقت كونه عائلا

الاشارة اليها (فائدة) هذا كله حيث بقى بعد الفرض أكثر من السدس فان بقى قدر السدس كبنتين وأم وجد واخوة أو دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة أو لم يبق شئ كبنتين وزوج وأم وجد واخوة فللجد السدس ويعال أو يزاد فى العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت فى الاكدرية وسيأتى وحيث أخذ سدسا عائلا كله أو بعضه فالسدس اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة

كله أو بعضه واسم الاشارة مبتدأ خبره محذوف أى اذ ذاك ثابت أو حاصل أو نحو ذلك كما مر وقوله يكون اسما لاحقيقة أى مجرد اسم لاسد لا حقيقة لنقصه عنه بالعول (قوله كما أشرت الى ذلك آنفا) أى قريبا عند قوله وليس عنه نازلا بحال (قوله مع الاناث) أى جنسهن الصادق بواحدة وقوله من الاخوات كذا فى نسخة وهى ظاهرة وفى نسخة من الاخوة وعليها فالمراد بالاخوة ما يشمل الاخوات على سبيل التغليب ومن للتبعيض المشوب ببيان والمعنى مع الاناث اللاتى هن بعض الاخوة بطريق التغليب اه زيات وبعضه من المحشى (قوله عند القسم) المراد به القسم من الجانبين فهو بمعنى المقاسمة كما أشار اليه الشارح بقوله أى المقاسمة الخ (قوله مثل أخ) أى لان كلا منهما يدلى بالاب وقوله فى سهمه أى نصيبه وقوله من كونه أى السهم (قوله والحكم) أى المعهود كما أشار اليه الشارح بقوله من كون الاخت الخ وعليه فعطف الحكم على ما قبله من عطف أحد المتلازمين على الآخر لانه يلزم من أن يكون له مثل حظ الانثيين أن تكون الاخت تصير معه عصبة بالغير وبالعكس هذا وحمل الحكم على الحكم المعهود كما اقتضاه صنيع الشارح لا يناسب الاستثناء فى قوله الا مع الام الخ لان الاستثناء معيار العموم فالاولى حمله على العموم لاجل الاستثناء منه الا أن يجعل منقطعا والمعنى لكن مع الام الخ (قوله كما أشرت الى ذلك الخ) أى عند قوله والابن والاخ مع الاناث الخ حيث قال هناك وتزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بأنه يعصبها الجد (قوله لا فى جميع الاحكام) أى بل فى بعضها فقط وقوله فلهذا قال اى فلاجل أنه ليس مثله فى جميع الاحكام قال لكن فيه أن هذا لا يناسب الاستثناء الا أن يجعل منقطعا كما مر (قوله الا مع الام الخ) بخلاف الاخ فانه يحجبها بانضمامه الى الاخت من الثلث الى السدس وقوله فلا يحجبها مفاد الاستثناء والضمير للام كما لا يخفى (قوله بانضمامه الى الاخت) أى بسبب انضمامه اليها وقوله لانه ليس بأخ علة لقوله فلا يحجبها أى لانه ليس بأخ حقيقة (قوله بل ثلث المال الخ) اضراب انتقال عن قوله فلا يحجبها وقوله يصحبها حال وقوله كاملا حال من الضمير الراجع الى الثلث وقوله لانه ليس معها الخ علة لقوله بل ثلث المال لها الخ (قوله ففى زوجة الخ) تفريع على قوله الا مع الام الخ وأصل هذه المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة يبقى خمسة على الجد والاخت لا تنقسم عليهما أثلاثا فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام أربعة فى ثلاثة باثنى عشر يبقى خمسة عشر للجد عشرة وللاخت خمسة وهذا توضيح ما ذكره الشارح (قوله وفى المسئلة) عطف على قوله ففى زوجة الخ وقوله المسماة بالخرقاء بالخاء المعجمة والراء والقاف مع المد كما فى البولاقى (قوله لتخرق أقوال الصحابة فيها) أى اختلافهم فيها كما سيأتى بيانه فكأن بعض الاقوال يخرق بعضا وقوله أولان الاقوال تخرقها أى وسعتها بكثرة الكلام فيها وهذه العلة لا تنافى ما قبلها بل تمامها والمشكات لا تتزاحم وقوله لكثرتها أى الاقوال (قوله وهى) أى المسئلة المسماة بخرقاء وقوله أم الخ أصل هذه المسئلة من ثلاثة للام الثلث يبقى اثنان على الجد والاخت لا ينقسمان عليهما أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ومنها تصح فللام

واحد

كما أشرت الى ذلك سابقا والله أعلم (وهو) أى الجد (مع الاناث) من الاخوات (عند القسم) أى المقاسمة بينه وبينهن (مثل أخ) فيما ذكره بقوله (فى سهمه) من كونه مثل حظ الانثيين (والحكم) من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير كما أشرت الى ذلك سابقا فى باب التعصيب لا فى جميع الاحكام فلهذا قال (الا مع الام فلا يحجبها) بانضمامه الى الاخت لانه ليس بأخ (بل ثلث المال لها) أى للام (يصحبها) كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة ففى زوجة وأم وجد وأخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا والباقى بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها وفى المسئلة المسماة بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة رضى الله عنهم أولان الاقوال تخرقها بكثرتها وهى أم وجد وأخت للام الثلث والباقى بين الاخت والجد أثلاثا له مثلا ما لها فأصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وأربعة للجد وللاخت اثنان

واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة للجد أربعة وللاخت اثنان وهذا ما ذكره الشارح (قوله وهذا) أي ما ذكر من كون الام لها الثلث والباقي بين الجد والاخت أثلاثا وقوله وهو مذهب الائمة الثلاثة أي ما عدا الامام أبا حنيفة (قوله وأما عند الامام أبي بكر الصديق الخ) مذهبه رضي الله عنه أن الاخت محجوبة بالجد فالمسئلة عنده من ثلاثة للام واحد وللجد الباقي ولاشئ للاخت كما ذكره الشارح (قوله وهي عشرة) أولها الخرقاء لما ذكره الشارح آنفا وثانيها المثلثة لقول عثمان بن عفان رضي الله عنه بأن لكل من الثلاثة الثلث وثالثها المربعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه بأنها تصح من أربعة لانه جعل للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفين لان كلا منهما له ولادة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا لكن لا نصف للباقي صحيح فيضرب اثنان في اثنين بأربعة فللاخت اثنان ولكل من الجد والام واحد ورابعها المخمسة لقضاء خمسة من الصحابة فيها عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وخامسها المسدسة لان بعضهم يحكي فيها ستة أقوال وسادسها المسبعة لان بعضهم يحكي فيها سبعة أقوال وسابعها المثمنة لان فيها روايات ثمانية وثامنها العثمانية لان عثمان انفرد فيها بقوله السابق عنه وتاسعها وعاشرها الحجاجية والشعبية لان الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ظفر به فأصاب فيها فعفا عنه فكملت ألقابها عشرة وتضمن ذكر الالقاب شيأ من الاقوال (قوله أحد الصنفين) أي الاخوة الاشقاء والاخوة لاب (قوله وهو) أي ما اذا اجتمع معه الصنفان وقوله باب المعادة أي العد فالمفاعلة بمعنى أصل الفعل كدافعه بمعنى دفعه كذا في الحفني أي لان العد واقع من الاشقاء لبني الاب فقط لا من الجد وقيل انها على بابها لان الاشقاء يعدون بني الاب على الجد اثباتا وهو يعدهم عليهم نفيا وفيه نظر اذ لا معنى لعدهم نفيا قاله الزيات (قوله وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا) أي في قوله بعد قول المصنف واعلم بأن الجد ذو أحوال وباعتبار انفراد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال اه (قوله فقال) عطف على ذكر (قوله واحسب) بضم السين من باب نصر بمعنى عد ومصدره الحسبان بالضم بخلاف حسب بمعنى ظن فمصدره الحسبان بالكسر ومضارعه بكسر السين وفتحها اه زيات بتصرف وزيادة (قوله بني الاب فقط) أي دون الام وزاد الشارح لفظ فقط للاحتراز من الاشقاء فانه يصدق عليهم بنو الاب لكن ليس مرادا (قوله وهم) أي بنو الاب فقط وقوله مع الاخوة الاشقاء مرتبط باحسب أي احسبهم معهم (قوله لدا) ترسم بالالف وهو ظرف لقوله احسب وقوله الاعداد بفتح الهمزة جمع عدد والمراد بالجمع الجنس المتحقق في المفرد وهو العدد بمعنى العد كما أشار اليه الشارح بقوله أي عد ويحتمل أن يقرأ المتن الاعداد بكسر الهمزة بمعنى العد فان قيل في كلام المصنف طلب تحصيل الحاصل لان معناه عد بني الاب عند العد ولا معنى له صحيح أجيب بأنه على تقدير مضاف والاصل عند ارادة العد أي عد الاخوة الاشقاء الاخوة لاب ولك أن لا تقدر مضافا ويكون المعنى مستقيما لان المخاطب بالعد الفرضي عند عد الاخوة الاشقاء للاخوة للاب والمعنى حينئذ عد أيها الفرضي بني الاب عند عد الاخوة الاشقاء للاخوة لاب انتهى حفني

وهذا مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله وأما عند الامام أبي بكر الصديق رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد ولاشئ للاخت وهو مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله وفيها أقوال كثيرة ذكرتها مع ألقابها وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرح الترتيب وأتيت فيه بالعجب العجاب وجميع ما ذكره من أول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه أحد الصنفين سواء كان معهم صاحب فرض أم لا ثم ذكر حكم ما اذا اجتمع معه الصنفان سواء كان معهم أيضا صاحب فرض أم لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها أيضا سابقا فقال (واحسب بني الاب) فقط وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء (لدا) أي عند (الاعداد) أي عد الاخوة الاشقاء والاخوة للاب

بتصرف وزيادة (قوله في المقاسمة) متعلق باحسب أو بالاعداد بمعنى العد وكذا قوله على الجد (قوله لينقص بسبب ذلك نصيبه) علة لاحسب أي لينقص بسبب حسبهم نصيب الجد وعلم من ذلك أن الاخوة الاشقاء لو كانوا مثلى الجد أو أكثر فلا معادة لانه لا فائدة لها قال في شرح الترتيب ولذلك انحصرت مسائل المعادة في ثمان وستين انتهى بولاقي (قوله وذلك) أي حسبهم لما ذكر وقوله في ثمان وستين مسئلة وجه الحصر في ذلك كما قاله شيخ الاسلام ان مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الاشقاء دون المثلين والا فلا فائدة للمعادة كما علم مما مر وينحصر دون المثلين في خمسة وهي شقيقة أو شقيقتان أو ثلاث شقيقات أو شقيق وشقيقة ويكون مع من ذكر من يكمل المثلين أو دونهما من أولاد الاب فأما الشقيقة فيكون معها أخت لاب أو أختان لاب أو ثلاث أخوات كذلك أو أخ لاب أو أخ وأخت كذلك فهذه خمس وأما الشقيقتان فيكون معهما أخت لاب أو أختان كذلك أو أخ كذلك وهكذا مع الشقيق فهذه ست وأما الثلاث الشقيقات فلا يكون معهن الا الاخت للاب وهكذا مع الاخ والاخت الشقيقين فهاتان اثنتان فكملت الصور ثلاث عشرة ثم لا يخلو اما أن لا يكون معهم ذو فرض أو يكون وعلى الثاني فالفرض اما ربع أو سدس أو هما أو نصف فهذه خمسة تضرب في الثلاثة عشر يحصل خمس وستون والثلاثة الباقية أن يكون مع الشقيقة أخت لاب والفرض ثلثان أو نصف وسدس أو نصف وثمن فهذه ثمان وستون وهذا باعتبار أهل الفرض مع قطع النظر عن خصوص من يرث والا فيزيد العدد على ذلك انتهى لؤلؤة (قوله وارفض) أي اترك بني الام الخ أي لا تعدهم على الاشقاء وقوله مع الاجداد أي حال كونهم مصاحبين للاجداد (قوله لحجبهم بالجد) علة لقوله وارفض الخ واعترض بان نظير هذه العلة موجود في بني الاب مع الاشقاء فهلا قيل برفض بني الاب مع الاشقاء لحجبهم بهم ولذلك روى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهم لا يعدونهم على الجد كما أنه لا يعد بنى الام عليهم وأجيب من طرف الجمهور بالفرق بين الاخوة للاب والاخوة للام لان الاخوة للاب شاركوا الاخوة الاشقاء في جهة الاستحقاق وهي الاخوة فلذلك عدوهم على الجد وأما الاخوة للام فلم يشاركوا الجد في جهة الاستحقاق اذ جهة استحقاق الجد قرابته بالاب وجهة استحقاق الاخوة للام قرابتهم بالام فلذلك لم يعدوهم على الاشقاء وأيضا بنو الاب ليسوا محرومين أبدا بل يأخذون قسطا مما قسم للاشقاء فيما لو فضل بعد نصف الشقيقة شئ كما يأتي بخلاف بني الام فانهم محرومون مع الجد أبدا انتهى شيخ الاسلام أفاده في اللؤلؤة (قوله كما تقدم في باب الحجب) أي في قوله

ويفضل ابن الام بالاسقاط * بالجد فافهمه على احتياط

وقضيته ذلك أن ما هنا مكرر مع ما سبق ولذلك أعتذر عن اعادته بقوله وانما أعاده الخ وقد يقال لا تكرار لان ما سبق مذكور من حيث عدم الارث وما هنا مذكور من حيث عدم العد لانه لا يلزم من عدم الارث عدم العد ألا ترى أن الاخوة للاب لا يرثون مع الاشقاء ويعدونهم على الجد ولذلك قال العلامة الامير والظاهر أن قصد المصنف التنبيه على الفرق في الحكم بان الشقيق يعد محجوبه على الجد والجد لا يعد محجوبه على الشقيق

في المقاسمة على الجد
لينقص بسبب ذلك نصيبه
وذلك في ثمان وستين
مسئلة ذكرتها في شرح
الترتيب والفارضية
(وارفض) أي اترك (بني
الام) فقط وهم الاخوة للام
(مع الاجداد) لحجبهم بالجد
كما تقدم في باب الحجب

وذلك لان الاخوة من واد واحد ولا كذلك الجد مع بنى الام انتهى ببعض تصرف (قوله وانما أعاده هنا) أى فى باب الجد والاخوة وغرضه بذلك الاعتذار عن التكرار الذى أشار اليه بقوله كما تقدم وقد عرفت أنه لا تكرار فلا حاجة للاعتذار أصلا (قوله استطرادا أو لتكملة البيت) قال العلامة الامير أو تجوز الجمع انتهى أى لانه لا تنافى بين الاستطراد والتكملة فلا مانع من أن يكون أعاده لهما وبكونها تجوز الجمع اندفع ما قيل من أن الاولى حذف أو وتكون تكملة البيت علة للاستطراد وانما لم يقل أو تكملة بالنصب عطفا على استطرادا لان التكملة ليست مصدرا بل أثر المصدر وهو التكميل (قوله وليس من هذا الباب) أى بل هو من باب الحجب وقد علمت ما فيه (قوله واحكم على الاخوة الخ) حمل الشارح الاخوة على ما يشمل الاشقاء وللاب ولذلك احتاج للتأويل بقوله أى احكم بينهم ولو حمل الاخوة على خصوص الاخوة للاب لما احتاج لهذا التأويل لان المعنى حينئذ واحكم على الاخوة لاب بعدهم على الجد حكما كحكمك فيهم عند فقد الجد وهو عدم الارث (قوله حكمك) على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله اى مثل حكمك (قوله وذلك) أى وبيان الحكم فيهم المماثل للحكم فيهم عند فقد الجد وقوله أنه أى الحال والشأن (قوله اذا كان فى الاشقاء ذكر الخ) حاصل ما ذكره أنه اما أن يكون فى الاشقاء ذكر أولا وعلى الثانى فاما أن يكون هناك شقيقتان وأما أن تكون شقيقة وقد بينها الشارح على هذا الترتيب (قوله فلا شئ للاخوة للاب) أى لحجبهم بالاخ الشقيق ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هناك ذو فرض أولا ولذلك مثل الشارح بمثالين (قوله بجد وأخ شقيق الخ) مثال لما اذا لم يكن هناك ذو فرض وهذه المسئلة من ثلاثة فللجد الثلث بالمقاسمة أو لكونه ثلث المال يبقى اثنان يأخذهما الاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب (قوله وكزوجة وجد الخ) مثال لما اذا كان هناك ذو فرض وهذه المسئلة من أربعة فللزوجة الربع وللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه ثلث الباقى وهو ربع أيضا يبقى اثنان وهما نصف المال يأخذهما الشقيق ولا شئ للاخ للاب (قوله وان لم يكن فى الاشقاء ذكر الخ) هذا مقابل لقوله اذا كان فى الاشقاء ذكر (قوله فان كانتا شقيقتين) أى فان كانت الاختان شقيقتين وقوله فلهما الى الثلثين اى فللاختين الشقيقتين الاخذ الى الثلثين وانما قال الى الثلثين لانهما قد ينقصان عن الثلثين فلا يلزم أن يكمل لهما الثلثان بل تارة يكملان لهما كما فى مثال الشارح الآتى وتارة ينقصان نحو زوج وجد وشقيقتين وأخ لاب أو أكثر فللزوج النصف وللجد ثلث الباقى يبقى للشقيقتين دون الثلثين ولا يعال لهما لانه ليس ارثهما هنا بالفرض المحض بل هو مشوب بتعصيب لكونهما مع الجد (قوله ولو فضل شئ الخ) قضية شرطية لا تقتضى الوقوع ولذلك قال لكن لا يبقى الخ وقوله ان كان أى ان وجد فكان تامة وفاعلها ضمير يعود على الفرض وأما قوله شئ فهو فاعل يبقى المنفى وقوله فلا شئ للاخوة للاب الخ تفريع على قوله لكن لا يبقى الخ (قوله فى جد وشقيقتين وأخ لاب) أى أو أختين لاب وقد عرفت أنه فى هذا المثال يكمل للشقيقتين الثلثان وقوله يستوى للجد المقاسمة والمسئلة حينئذ من ستة عدد الرؤس فللجد اثنان يبقى أربعة يأخذها الشقيقتان ولا شئ

وانما أعاده هنا استطرادا أو لتكملة البيت وليس من هذا الباب (واحكم على الاخوة) الاشقاء وللاب أى احكم بينهم (بعد العد حكمك) أى مثل حكمك (فيهم عند فقد الجد) وذلك انه ان كان فى الاشقاء ذكر فلا شئ للاخوة للاب كجد وأخ شقيق وأخ لاب فالاخ الشقيق يعد الاخ للاب على الجد فيستوى للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا أخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقى الثلثان فيأخذهما الاخ الشقيق ولا شئ للاخ للاب وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لاب فالزوجة الربع ويعد الشقيق الاخ للاب على الجد فيأخذ أيضا ثلث الباقى لاستوائه مع المقاسمة وهو ربع أيضا يبقى نصف المال يأخذه الشقيق ولا شئ للاخ للاب وان لم يكن فى الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين ولو فضل شئ لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شئ فلا شئ للاخوة للاب مع الشقيقتين ففى جد وشقيقتين وأخ لاب يستوى للجد

واحدة فلها الى النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف المال أو أقل فهو للاخت الشقيقة ولا شئ للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة وأخوين لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف المال فتختص به الشقيقة ولا شئ للاخوين للاب وكزوج وجد واخت شقيقة وأخوين للاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس أو ثلث الباقي سهم من ستة وبقي اثنان من ستة هما أقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا شئ للاخوين للاب وان بقي بعد حصة الجد والفرض ان كان أكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة للاب وذلك في ست صور على ماذكرته في شرح الترتيب أو ثمانية على ماذكرته في شرح الفارضية تبعا لابن الهائم رحمه الله وذكرت في شرح الترتيب أيضا الخلاف في ان النصف الذى تأخذه هل هو بالفرض أو بالتعصيب فمن الصور التي يبقى فيها لولد الاب شئ الزيديات الاربع وهي العشرية وهي جد

للاخ للاب وقوله والثلث أى ثلث المال والمسئلة حينئذ من ثلاثة فللجد واحد ويبقى اثنان يأخذهما الشقيقتان ولا شئ للاخ للاب (قوله فله ثلث المال) أى اما بالمقاسمة أو لكونه الثلث لاستوائهما له في هذه المسئلة وقوله والباقي أى الذى هو أربعة باعتبار المقاسمة أو اثنان باعتبار كونه له الثلث وقوله ولا شئ للاخ للاب أى لانه لم يبق شئ (قوله وان كانت شقيقة) هذا مقابل لقوله فان كانتا شقيقتين وقوله فلها الى النصف أى فللاخت الشقيقة الاخذ الى النصف ويأتي فيه نظير ما تقدم في قوله الى الثلثين (قوله فان بقي الخ) هذا تفصيل لما قبله لانه مجمل وقد فصله بذلك وقوله ان كان أى ان وجد فكان تامة وفاعلها ضمير يعود على الفرض وأما قوله نصف المال فهو فاعل بقي وقوله أو أقل عطف عليه وقوله فهو للاخت الشقيقة جواب الشرط في قوله وان بقي وقوله ولا شئ للاخوة للاب أى لانه لم يبق شئ (قوله كزوجة وجد الخ) هذه المسئلة من أربعة للزوجة ربع وللجد ثلث الباقي وهو ربع أيضا يبقى اثنان وهما نصف تأخذه الشقيقة ولا شئ للاخوين للاب وهذا مثال لما اذا كمل للشقيقة النصف (قوله والاحظ للجد ثلث الباقي) أى لزيادة الاخوة على مثليه (قوله فتختص به الشقيقة) أى تستقل بأخذه وقوله ولا شئ للاخوين للاب أى لانه لم يبق شئ (قوله وكزوج وجد الخ) هذه المسئلة من ستة وقد قسمها الشارح وهذا مثال لما اذا لم يكمل للشقيقة النصف ولا يعال لها بتمامه لانه ليس ارثها هنا بالفرض المحض بل مشوب بنوع تعصيب فليس بالفرض المحض ولا بالتعصيب المحض (قوله وللجد السدس أو ثلث الباقي) أى لاستوائهما له في هذه المسئلة وقوله سهم بدل من السدس أو ثلث الباقي (قوله فهما للشقيقة) أى ولا يعال لها لما علمت وقوله ولا شئ للاخوين للاب أى لانه لم يبق شئ (قوله وان بقي بعد حصة الجد الخ) مقابل لقوله وان بقي بعد حصة الجد الخ وقوله ان كان أى ان وجد وفاعلها ضمير يعود على الفرض وقوله أكثر من نصف المال فاعل بقي وقوله كان الخ جواب الشرط (قوله وذلك في ست صور) أى وبقاء أكثر من النصف كائن في ست صور وهي أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الاب أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات ولا فرض في الجميع أو يكون في الاخيرتين صاحب سدس بقطع النظر عن أن يكون أما أو جدة لان النظر الى اسم الفرض لا لمن يأخذه كما ذكره في شرح الترتيب وقوله أو ثمانية أى نظرا الى أن صاحب السدس في الاخيرتين أم أو جدة (قوله وذكرت في شرح الترتيب أيضا) أى كما ذكرت فيه ما تقدم وقوله هل هو بالفرض أو بالتعصيب قال العلامة الامير الحق أنه ليس فرضا محضا والا لاعيل لها بكمال النصف في غير هذه المسائل مما تقدم ولا تعصيبا محضا والا لكان للجد مثلاها فله من كل شبه وقد استحسنوا في هذا الباب أشياء كثيرة مخالفة للقواعد اه وقد تقدم التنبيه على ذلك وهذا أحسن ما كتموه هنا وقال البولاقي وبالجملة فهي مسئلة مشكلة (قوله الزيديات) نسبة لزيد لانه الذى حكم فيها بذلك (قوله العشرية) أصلها خمسة عدد الرؤس وانما نسبت الى العشرة لصحتها منها وفي اللؤلؤة أنها بفتح الشين وفي البولاقي أنها بسكون الشين ووجه صحتها من العشرة أن للشقيقة النصف ولا

نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان فى أصل المسئلة وهو خمسة فتصح من عشرة للجد خمساها
أربعة وللاخت نصفها خمسة يبقى واحد للاخ للاب (قوله والعشرينية) نسبة العشرين
لصحتها منها فأصلها خمسة عدد الرؤس كالتى قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة وللشقيقة
نصف المال ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان فى خمسة يحصل عشرة للجد أربعة
وللاخت خمسة يبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عدد همافى
العشرة يحصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل من الاختين للاب سهم كذا فى
شرح الترتيب وهو أولى كما قاله ابن الهائم مما فى شرح كشف الغوامض من أن يقال
أصلها خمسة للجد سهمان وللاخت نصف المال سهمان ونصف يبقى نصف سهم بين
الاختين للاب لكل أخت ربع سهم فانكسرت المسئلة أولا على مخرج النصف وثانيا على
مخرج الربع والاول داخل فى الثانى فيكتفى به وتضرب الاربعة فى أصلها وهو خمسة تصح
من عشرين أفاده فى اللؤلؤة (قوله ومختصرة زيد) سميت بذلك لان تصحيحها من مائة
وثمانية باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين اما التوافق الانصباء بالنصف
واما بأن تعدل الى ثلث الباقى لانه ساوى المقاسمة هنا قاله العلامة الامير وتوضيح ماذكره
العلامة أنه يستوى للجد فى هذه المسئلة المقاسمة وثلث الباقى فان اعتبرت المقاسمة كان
أصلها من ستة للام سهم يبقى خمسة على ستة رؤس لا تنقسم وتباين فتضرب الستة عدد
الرؤس فى ستة أصل المسئلة بستة وثلاثين للام سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة يبقى
عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يفضل سهمان على الاخ
والاخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للام ثمانية
عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب أربعة ولاخته اثنان وترجع
بالاختصار الى أربعة وخمسين لتوافق الانصباء بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها ويرجع
كل نصيب الى نصفه وان اعتبرت ثلث الباقى وهو الاحسن فأصلها من ثمانية عشر باعتبار
ثلث الباقى مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس يبقى بعد سهم
الام خمسة ولا ثلث لها صحيح فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للام منها ثلاثة وللجد خمسة
وللشقيقة تسعة يبقى سهم بين الاخ والاخت للاب أثلاثا فتضرب ثلاثة فى ثمانية عشر تبلغ
أربعة وخمسين والاول أنسب بتسميتها مختصرة زيد فلو كان فى المسئلة أخ لاب دون أخت
لاب أو بالعكس لم يرث الاخ فى الاولى ولا الاخت فى الثانية وخرجت المسئلة عن كونها
مختصرة زيد ووجه ذلك أن الجد يتعين له المقاسمة فيهما فالاولى من ستة للام واحد وللجد
اثنان يبقى ثلاثة هى نصف المال فيعطى للشقيقة ولا شئ للاخ للاب لانه لم يبق له شئ
والثانية من ستة للام واحد يبقى خمسة منكسرة على أربعة رؤس تضرب فى أصل المسئلة
وهو ستة بأربعة وعشرين للام السدس أربعة وللجد عشرة يبقى عشرة وهى أقل من النصف
فتعطى للشقيقة ولا شئ للاخت للاب فلو كانت امرأة الاب حاملا وقف الامر الى البيان
وبعابابها فقال جاءت امرأة حبلى الى ورثة يقتسمون تركة فقالت لا تعجلوا فانى حبلى
فان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا فهذا ميت ترك أما وشقيقة

وشقيقة وأخ لاب والعشرينية وهى جد وشقيقة وأختان لاب ومختصرة زيد وهى أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لاب

وتسعينية زيد وهى أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة فى الجد أنه حيث بقى بعد الفروض قدر السدس أخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت فى الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد فى غير مسائل المعادة على نزاع فيها الا الاخت فى الاكدرية وكان من أحكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت فى الاكدرية أعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها منه بقوله (والاخت) شقيقة كانت أولاب (لا فرض مع الجد لها) فى غير مسائل المعادة (فيما عدا مسئلة كملها * زوج وأم وهما) أى الزوج والام (تمامها) مع الجد والاخت (أى وهما أى الجد والاخت) تمامها مع الزوج والام فاركانها أربعة زوج وأم وجد وأخت شقيقة أولاب

وجدا وهناك امرأة أب حامل فان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما وان ولدتهما معا ورثا وهى حينئذ مختصرة زيد انتهى ملخصا من اللؤلؤة وزيادة من الحفنى (قوله وتسعينية زيد) نسبة لتسعين لصحتها منها ولم يقل والتسعينية كما قال العشرية والعشرينية للمحافظة على ما وضعه أهل الفن من أسماء هذه المسائل ووجه صحتها من تسعين ان الاحظ للجد هنا ثلث الباقى بعد سدس الام فيكون أصلها من ثمانية عشر ان اعتبر ثلث الباقى مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس للام واحد يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح تضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللاخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الاخوين والاخت للاب انكسر على خمسة رؤس فتضرب خمسة فى ثمانية عشر يحصل تسعون ومنها تصح فللام ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة فى خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة تسعة فى خمسة بخمسة وأربعين ولكل من الاخوين للاب سهمان وللاخت للاب سهم فلو كان الميت فى هذه المسئلة ترك تسعين دينارا لخص هذه الاخت دينار واحد ويعايا بها فيقال لنا ميت ترك ثلاثة ذكور وثلاثة اناث وتسعين دينارا فاخذت احدى الاناث دينارا وليس ثم دين ولا وصية وهى الاخت للاب فى هذه الصورة انتهى لؤلؤة بتصرف (قوله ولما كان من الاحكام الخ) هذا دخول على كلام المصنف وقوله الا الاخت فى الاكدرية أى فيفرض لها ابتداء كما سيأتى (قوله ومنها) أى من الاحكام السابقة فى الجد (قوله على نزاع فيها) فقد قيل انها ترث فيها بالفرض وقيل بالتعصيب وقد تقدم أن الحق أن فيه الشائبتين (قوله وكان من أحكام العاصب) عطف على كان من الاحكام السابقة وقوله الا الاخت فى الاكدرية يقتضى أن ميراث الاخت فى الاكدرية بالتعصيب وما قبله يقتضى أنه بالفرض وقد يقال هو بالفرض بالنظر لاول الامر وبالتعصيب بالنظر لانتهائه افاده الزيات (قوله أعقب باب الجد والاخوة ببيانها) أى ذكر بيانها فى عقبه أى آخره لقوله لكونها منه كما نبه عليه العلامة الامير (قوله بقوله) متعلق بالبيان (قوله والاخت) مبتدأ خبره قوله لا فرض مع الجد لها أى لا فرض لها حال كونها مع الجد (قوله فى غير مسائل المعادة) أى على نزاع فيها كما أسلفه قاله العلامة الامير وبهذا تعلم أن هذا لا يعكر على قول الشارح فيما تقدم بل هو بالفرض أو بالتعصيب خلافا لما توهمه بعض الافاضل (قوله فيما عدا مسئلة) أى وهى الاكدرية كما سيذكره المصنف وقوله كملها أى كمل أركانها وقوله وهما تمامها أى تمام أركانها فالضمير فى كملها وتمامها للمسئلة لكن على تقدير مضاف (قوله أى الزوج والام) وعلى هذا يكون الضمير فى قوله وهما الزوج والام وهو الاولى لانه يعود لاقرب مذكور لكن فيه تكرار مع قوله كملها زوج وأم اذ يعلم منه انهما تمامها ويدفع التكرار المضر بانه زيادة توضيح وقوله أى وهما أى الجد والاخت على هذا يكون الضمير فى قوله وهما للجد والاخت لكن يلزم عليه التناقض فى كلامه اذ قوله كملها زوج وأم يقتضى أن الزوج والام تمامها وقوله وهما تمامها يقتضى أن الجد والاخت تمامها ويدفع بأن هذا أمر اعتبارى فكل منهما تمامها مع الآخر أفاده العلامة الامير بتوضيح (قوله فاركانها أربعة) تفريع على ما تقدم

(قوله

(فاعلم نفـيرامة علامها) أى عالمها وأتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضـل العلم مشهور وتقـدم شئ مما يدل على فضـل العلم والعلماء فى شرح المقدمة ومما ورد فى فضـل العلماء قول النبى صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى عـلى أدناكم ان الله وملائكته وأهل السموات والارضين حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب

(قوله فاعلم) أى حصـل العلم بالاكدر يه وبغيرها أخذا من حذف المعمول لانه يؤذن بالعموم (قوله نفيرأمة) أى فأكمل جماعة نفير بمعنى أكمل وأمة بمعنى جماعة وقوله علامها أى علام تلك الامة وعلام صيغة مبالغة وتزاد فيه التاء كثيرا تأكيدا للمبالغة وقد جاء فى القرآن بدونها قال تعالى انك أنت علام الغيوب وعليه كلام الناظم كما فى حاشية الاستاذ الحفنى (قوله أى عالمها) أوله الشارح بما ليس فيه مبالغة للاشارة الى أنه لا يتوقف حصول فضـل العلم على كثرته بل يحصـل لمن كان عنده أصـل العلم ولو على غير وجه المبالغة لكن يتفاوت الفضل بذلك أفاده الزيات (قوله وأتى بصيغة المبالغة) أى بحسب الظاهر وان كان المراد منها ما ليس فيه مبالغة أخذا مما قبله وقوله لمزيد الاهتمام أى لطلب الاهتمام الزائد فهو على تقدير مضاف والمزيد بمعنى الزائد واضافته للاهتمام من اضافة الصفة للموصوف كما فى الزيات (قوله وتقدم شئ مما يدل) أى من الآيات والأحاديث التى تدل وقوله فى شرح المقدمة أى الخطبة (قوله ومما ورد الخ) خبر مقدم وقول النبى مبتدأ مؤخر وكل ما ورد فى فضل العلماء فمحمول على العلماء العاملين قال الغزالى العالم الذى لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء بل كلام صاحب الزبد حيث قال

وعالم بعلمه لم يعملن * معذب من قبل عباد الوثن

يفيد أنه أسوأ حالا حتى من عابد الوثن ووجهه الشهاب الرملى فى شرحه عليه بأن العالم ارتكب المعصية وهو عالم بتحريمها وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته وحمله بعضهم على علماء أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا وكتموا الحق وقيل ان تعذيبه قبل عباد الوثن ليس لكونه أسوأ حالا منهم بل للاسراع بتطهيره كما فى حواشى البردة (قوله فضـل العالم على العابد الخ) المراد بالعالم من غلب اشتغاله بالعلم لكن مع العمل وبالعابد من غلب اشتغاله بالعبادة لكن مع العلم الذى تتوقف عليه العبادة والا فالعالم من غير عبادة أصلا لا فضـل له والعابد مع جهـل لا اعتبار به لان العبادة مع الجهل ليست عبادة معتدا بها شرعا وأل فى العالم والعابد جنسية أو استغراقية أى فضل هذه الحقيقة على هذه الحقيقة أو فضـل كل عالم على كل عابد وقوله كفضلى على أدناكم أى الصحابة أو جميع الامة وهو مدح للعالم وعلى كل فهو تقريب على وجه المبالغة لاجل الحث على العلم والا فالفرق كبير كما لا يخفى على كل ذى بصيرة فسقط ما تشدق به بعضهم هنا (قوله ان الله الخ) جملة مستأنفة أتى بها لبيان فضل العالم وقوله ليصلون فيه تغليب العاقل على غيره حيث أتى بضمير العقلاء وهو الواو والمراد من الصلاة القدر المشترك وهو العطف ويفسر بالنسبة لله بالرحمة وبالنسبة للملائكة بالاستغفار وبالنسبة لغيرهم بالدعاء كما اختاره ابن هشام فى المغنى وهو أولى مما قاله الجمهور من أنها من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم الدعاء كما اشتهر لانه يلزم عليه استعمال المشترك فى معانيه فى الحديث وفيه خلاف وقوله على معلم الناس الخير يؤخذ منه أن ذلك لتعليمه الناس الخير فلا بد من ذلك (قوله وقال حسن صحيح) أى وقال الترمذى حسن من طريق صحيح من طريق آخر لانه لا يكون حسنا صحيحا من طريق واحد فان رجال الحسن أقل فى التوثق من رجال الصحيح كما هو معلوم فى فن المصطلح لكن ينافى هذا

والطبرانى عن أبي أمامة
رضى الله عنه (تعرف) هذه
المسئلة (باصاح) بالترخيم
بالكسر على لغة من ينتظر
وبالضم على لغة من لا ينتظر
أى باصاحب (بالاكدريه)
لاوجه كثيرة ذكرتها فى
شرح الترتيب منها كونها
كدرت على زيد مذهبه
رضى الله عنه (وهى) أى
الاكدرية (بأن تعرفها
سويه) أى حقيقة بذلك
فللزوج النصف وللام
الثلث فأصلها من ستة للزوج
ثلاثة وللام اثنان ويبقى
واحد وهو قدر السدس
فيأخذه الجد فكان مقتضى
ما سبق أن تسقط الاخت
وهو مذهب الحنفية وأما
مذهبنا كالمالكية
والحنابلة تبعا لزيد رضى
الله عنه فهو ما ذكره بقوله
(فيفرض النصف لها)
أى الاخت وهو ثلاثة من
ستة (والسدس له) أى
الجد وهو واحد من الستة
(حتى تعول) المسئلة
(بالفروض المجملة) أى
المجتمعة الى تسعة للزوج
ثلاثة وللام اثنان وللجد
واحد وللاخت ثلاثة لكن
لما كانت الاخت لو استقلت
بما فرض لها لزادت على الجد
ردت بعد الفرض الى
التعصيب بالجد فيضم حصته

قوله غريب فالاحسن الجواب بانه حسن لذاته لكون رجاله رجال الحسن صحيح لغيره لكونه تقوى بحديث آخر وقوله غريب أى مروى من طريق واحد قال صاحب البيقونية * وقل غريب ما روى راو فقط * وقوله والطبرانى أى ورواه الطبرانى (قوله تعرف) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على المسئلة السابقة وقول الشارح هذه المسئلة بدل من الضمير أو على تقدير أى التفسيرية وليس نائب فاعل لانه لا يجوز حذف نائب الفاعل الا فى مسائل مخصوصة (قوله باصاح) جعله الشارح من قبيل الترخيم وعليه فهو شاذ قال العلامة الامير والاحسن أنه صاحب من غير ترخيم بجعل الباء فى كلام المصنف ليست باء جر داخلة على الاكدرية بل جزء من صاحب والاكدرية مفعول لتعرف من غير باء جر اه توضيح (قوله بالترخيم) أى حذف الآخر للنداء لكنه شاذ هنا لانه ليس بعلم ولا ذى تأنيث وقوله بالكسر أى للحاء وقوله على لغة من ينتظر أى يقدر الحرف المحذوف وهو الباء هنا فيبقى ما قبله على حاله قبل الحذف وقوله وبالضم أى للحاء وقوله على لغة من لا ينتظر أى لا يقدر الحرف المحذوف ويجعل الباقى كأنه اسم تام موضوع على تلك الصيغة وقوله أى باصاحب وقيل أصله باصاحبى وفيه اللغات الست فى باغلامى (قوله بالاكدريه) وتعرف بالغراء أيضا لظهورها حتى صارت كالكوكب الاغر اذ ليس فى مسائل الجد مسئلة يفرض فيها للاخت فى غير مسائل المعادة على ما مر فيها سواها وقيل لان الجد غار على نصيب الاخت كما فى اللؤلؤة (قوله لاوجه كثيرة) علة لكونها تعرف بالاكدرية وقوله منها الخ ومنها كون الجد كدر على الاخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها بالمقاسمة ومنها أن عبد الملك بن مروان سأل رجلا من أكدر عنها فأخطأ فيها ومنها أن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم ومنها أن الزوج اسمه أكدر ومنها غير ذلك وقوله كونها كدرت على زيد مذهبه أى لان زيدا لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل بل يسقط الاخوة معه اذا لم يبق لهم شئ وهنا أعال للاخت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد كما فى شرح الترتيب قال بعضهم ومقتضى هذا الوجه ان تسمى مكدرة لا أكدرية اه فالانسب والاحسن نسبتها الاكدر كما قاله العلامة الامير (قوله وهى) مبتدأ خبره حرية وبه يتعلق الجار والمجرور قبله وقوله أى هذه الاكدرية تفسير للضمير وقوله أى حقيقة بذلك تفسير لحرية بان تعرفها على التقديم والتأخير (قوله فللزوج الخ) أى اذا أردت بيانها فأقول لك للزوج الخ (قوله فأصلها ستة) أى بضرب مخرج النصف وهو اثنان فى مخرج الثلث وهو ثلاثة (قوله فكان مقتضى ما سبق) أى من انه لا شئ للاخوة حيث لم يفضل الا السدس انتهى زيات (قوله فيفرض النصف لها) أى ابتداء أخذا من قوله ثم يعودان الى المقاسمة وقوله حتى تعول بالفروض أى بسببها وقوله الى تسعة متعلق بتعول (قوله لكن لما كانت الخ) استدراك على ما قبله لانه قد يتوهم انه لا تعصيب وقوله لو استقلت بما فرض لها لزادت الخ اعترض بأن هذا يجرى فى مسائل المعادة مع انهم لم يردوها فيها الى التعصيب وأجيب بأن العمدة فى ذلك النقل فما يسعنا الا الوقوف على النص (قوله لزادت) جواب لو وقوله ردت

المقاسمه) بينهما للذكر مثل حظ الانثيين (كما مضى) في قوله وهو مع الاناث عند القسم * مثل أخ في سهمه والحكم (فاحفظه) أي ماذكرته لك فكل حافظ امام (واشكر ناظمه) بالدعاء له أو بذكره بالجميل أو بغير ذلك لانه قد صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد روى الترمذي وغيره عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء قال الترمذي رحمه الله تعالى حديث حسن غريب وروى البيهقي رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره (فائدة) قد قلنا انه يضم حصته لحصتها ويقتسمان ذلك أثلاثا فمجموع حصتهما أربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت أربعة في ثلاثة باثني عشر للاخت أربعة ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا يلغزبها

جواب لما وقوله ويقتسمان الاربعة بينهما أثلاثا لكنها لا تنقسم أثلاثا صحيحة فتضرب ثلاثة في المسئلة بعولها وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين كما سيذكره الشارح في الفائدة (قوله فلهذا) أي فلأجل كونها ترد الى التعصيب وتقسم مع الجد (قوله ثم يعودان الى المقاسمه) استشكل بأنه ان كان اعطاؤها النصف ثابتا بكتاب أو سنة فلا وجه للعود الى المقاسمة وان لم يكن ثابتا بذلك فلا وجه لفرض النصف لها وأجيب بأن فرض النصف ثبت لها بالكتاب والسنة لكنهما أبقياه بالاجتهاد وقد اجتهد زيد ومن تبعه فأوجبوا التعصيب فأعطيناها النصف ابتداء عملا بالكتاب والسنة أي بظاهرهما ثم رجعت الى المقاسمة عملا بالاجتهاد نقله في اللؤلؤة عن شرح الفصول الكبير لشيخ الاسلام (قوله كما مضى) أي مثل المقاسمة التي مضت من انه يقاسم كأخ (قوله فاحفظه) أي بقامك وقوله فكل حافظ امام أي لان كل حافظ امام فهو تعليل للامر بالحفظ (قوله واشكر ناظمه) أي ناظم ماذكر وما أحسن قول بعضهم

اذا أفادك انسان بفائدة * من العلوم فلازم شكره أبدا
وقل فلان جزاه الله صالحة * أفادنيها وألق الكبر والحسدا

وقوله بالدعاء له أو بذكره الخ أو في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع بين هذه الأمور وقوله أو بغير ذلك أي كالتصدق عنه (قوله لانه قد صنع الخ) علة لقوله فاشكر ناظمه (قوله فرحمه الله رحمة واسعة) أي عامة شاملة (قوله وقد روى الترمذي الخ) استدلال على النوع الاول وهو الشكر بالدعاء وقوله من صنع اليه معروف بنباء الفعل للمفعول ومعروف نائب فاعله وضمن صنع معنى أوصل فعدي بالي وقوله فقال لفاعله جزاك الله خيرا أي جعل جزاءك على ماصنعت من المعروف ثوابا عظيما وقوله فقد أبلغ في الثناء أي أكثر فيه (قوله حديث حسن غريب) لاتنافي بين كونه حسنا وكونه غريبا لامكان انه تفرد به الراوي لكن بلغ في التوثق رجال الحسن (قوله وروى البيهقي الخ) استدلال على النوع الثاني من الشكر وهو ذكره بالجميل وفيه أيضا طلب المكافأة وقوله من صنع اليه معروف يقال فيه ماقيل في الحديث قبله وقوله فليكافئه أي فليصنع معه معروفا مثله والضمير المنصوب عائد على صانع المعروف المفهوم من صنع وقوله فان لم يستطع فليذكره أي فان لم يستطع المكافأة فليذكره بالجميل وقوله فمن ذكره فقد شكره أي لان من ذكر صانع المعروف بالجميل فقد شكره وأثنى عليه (قوله فائدة) غرضه بهذه الفائدة تكميل العمل في المسئلة الاكدرية وقوله قد قلنا أي فيما سبق قبل قوله ثم يعودان الى المقاسمة (قوله كانت غير منقسمة ولا موافقة) أي بل مباينة وقوله فاضرب ثلاثة في تسعة أي التي هي المسئلة بعولها (قوله وهي ثلث المال) لكنه نصف عائل وقوله وهي ثلث الباقي لكنه ثلث المال عائلا (قوله فلهذا يلغزبها الخ) نظم ذلك بعضهم بقوله

مافرض أربعة يفرق بينهم * ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما * يبقى لثانيهم برأي جامع

والثالث من بعده ثلث الذى * يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وأجابه المحقق الامير بقوله

أفدى الذى حاجى بعرف ضائع * فعرفته وعلىّ شكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التى * منها وجه الحل سكر السامع
يعنى التى ميتها من أكدر * معروفة لاسيما للبارع

(قوله فيقال خلف أربعة من الورثة) أى وهم الزوج والام والجدّ والاخت وقوله فورث أحدهم ثلث المال أى وهو الزوج لكنه نصف عائل وقوله والثانى ثلث الباقى أى وهو الام لكنه ثلث المال عائلا وقوله والثالث ثلث باقى الباقى أى وهو الأخت وقوله والرابع الباقى أى وهو الجدّ (قوله شيأ من المعاياة بها) المعاياة قال الجوهرى هى أن تأتى بشئ لا يهتدى له من ذلك أن يقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الثلاثة أجزاء وقد نظم ذلك المحقق الامير بقوله

أىّ شخص له من الارث جزء * ولثان سهم بمقدار نصفه
ثم نصف الجزأين يعطى لشخص * ولشخص نصف الثلاثة ضعفه

وتوضيح ذلك ان الجد أخذ ثمانية والاخت أخذت أربعة وهى نصف الثمانية والام أخذت ستة وهى نصف الاثنى عشر والزوج أخذ تسعة وهى نصف الثمانية عشر التى هى ضعف التسعة (قوله ومحترز أركانها) فلو لم يكن زوج لكانت الخرقاء وهى أم وجد وأخت وقد تقدمت ولو لم يكن أم لقاسم الجدّ الاخت فيما بقى بعد فرض الزوج ولو لم يكن جد لفازت الاخت بفرضها بعد العول بما يكمله ولو كان بدل الاخت أخ لسقط وصحت من أصلها وهو ستة ولو كان خنثى فاجعل له مسئلة ذكورته ومسئلة لانوثته وجامعة بينهما فمسئلة الذكورة من ستة ومسئلة الانوثة من سبعة وعشرين كما تقدم وبين المسئلتين توافق بالثلث فاضرب وفق احداهما فى كامل الاخرى يحصل أربعة وخمسون وهى الجامعة فاقسمها على ستة مسئلة الذكورة يخرج لكل سهم تسعة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واقسمها أيضا على تسعة مسئلة الانوثة قبل التصحيح يخرج ستة فهى جزء سهم مسئلة الانوثة فاضرب نصيب كل وارث فى كل من الجزأين وأعطه أقل النصيبين فللزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين ومن مسئلة الانوثة ثلاثة فى ستة بثمانية عشر فيعطى أقل النصيبين وهو ثمانية عشر من مسئلة الانوثة لانها الاضر فى حقه ويوقف له تسعة وللام من مسئلة الذكورة اثنان فى تسعة بثمانية عشر ومن مسئلة الانوثة اثنان فى ستة باثنى عشر فتعطى أقل النصيبين وهو اثنا عشر من مسئلة الانوثة لانها الاضر فى حقها ويوقف لها ستة وللجد من مسئلة الذكورة واحد فى تسعة بتسعة ولا شئ للخنثى من مسئلة الذكورة وللجد والخنثى من مسئلة الانوثة أربعة فى ستة بأربعة وعشرين للجد ستة عشر وللخنثى على تقدير أنوثته ثمانية فيعطى الجد أقل النصيبين وهو تسعة من مسئلة الذكورة لانها الاضر فى حقه ولا يعطى الخنثى شيأ معاملة له بالاضر فى حقه وهو مسئلة الذكورة

فيقال خلف أربعة من الورثة فورث أحدهم ثلث المال والثانى ثلث الباقى والثالث ثلث باقى الباقى والرابع الباقى وقد ذكرت فى شرح الترتيب شيأ من المعاياة بها ومحترز أركانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه والله أعلم

وتوقف خمسة عشر لان جملة ما أخذوه تسعة وثلاثون يبقى خمسة عشر فان اتضح الخنثى بالذكورة أعطى الزوج التسعة الموقوفة له تكملة لنصفه على مسئلة الذكورة وأعطت الام الستة الموقوفة لها تكملة لثلثها على مسئلة الذكورة أيضا وان اتضح بالانوثة أخذ ثمانية وأعطى للعدسية على التسعة التى معه فيصير له ستة عشر فقد صار مجموع نصيبهما أربعة وعشرين وقسمت بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين انتهى لؤلؤة بتوضيح من الحفنى وغيره (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله على شئ من المسائل الفقهية أى المنسوبة للفقه من نسبة المتعلق للمتعلق والمراد فقه المواريث خاصة لا مطلق الفقه بقرينة المقام وقوله شرع فى المسائل الحسابية أى المنسوبة للحساب من نسبة المتعلق للمتعلق والحاصل أن علم الفرائض اسم لمجموع مسائل قسمة المواريث كقولنا للزوج النصف وهكذا ومسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها كقولنا كل مسئلة فيها سدس فهى من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباينته سهامه ضرب عدد رؤسه فى أصل المسئلة فلما فرغ المصنف من الكلام على شئ من الجزء الاول أعنى المسائل المتعلقة بفقه قسمة المواريث أخذ يتكلم على الجزء الثانى أعنى المسائل المتعلقة بالحساب وانما قال على شئ لانه بقى مسائل فقه ميراث الخنثى والمفقود والغرقى والهدمى كما قاله الامير (قوله فقال) عطف على شرع

(باب الحساب)

أى باب بيان الحساب بمعنى المسائل المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وهو الجزء الثانى من علم الفرائض كما مر (قوله أى حساب الفرائض) أشار بذلك الى أن أل للعهد والمعهود حساب الفرائض أو الى انها عوض عن المضاف اليه (قوله وهو تأصيل المسئلة وتصحيحها) لا يخفى أن هذا تعريف للحساب بالمعنى المصدرى وهو بهذا المعنى ليس هو الجزء الثانى من علم الفرائض كما هو المراد فى الترجمة ويمكن أن يقدر فى كلام الشارح ما يناسب ذلك بأن يقال وهو المسائل التى يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها (قوله لا علم الحساب المعروف) أى لانه ليس بمراد وهو علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وهو يشمل حساب الفرائض وغيرها وقوله مع انه الخ الاسبك أن يقول وان كان لا بد من معرفته الخ وقوله لا بد من معرفته الخ أى لا غنى موجود عن معرفته الخ فلا يحصل اتقان علم الفرائض بدونه (قوله وان ترد معرفة الحساب) أى وان ترد معرفة القضايا المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وظاهر كلام الشارح أن الحساب بالمعنى الذى قاله وهو تأصيل المسائل وتصحيحها والمعرفة على ما قلناه تصديقية وعلى ظاهر ما قاله الشارح تصورية (قوله المعهود) أى علما فأل فى الحساب فى كلام المصنف للعهد العلمى على حد قولك خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا امير واحد فحيث ذكر الحساب عند أهل هذا الفن لا ينصرف الا للحساب المذكور (قوله لتهتدى فيه الخ) أى تهتدى بسببه الى الصواب فى علم الفرائض ففى سببية على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة أى بسببها ويحتمل ابقاء فى على بابها ويكون المعنى لتهتدى فى علم الحساب المتعلق بعلم الفرائض

ولما أنهى المصنف رضى الله عنه الكلام على شئ من المسائل الفقهية شرع فى المسائل الحسابية فقال

(باب الحساب) أى حساب الفرائض وهو تأصيل المسئلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته ان يريد اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله فى شرح هذا الكتاب (وان ترد معرفة الحساب) أى حساب الفرائض المعهود (لتهتدى فيه)

الى الصواب أفاده الاستاذ الحفني (قوله أى الحساب) تفسير للضمير (قوله الى الصواب) أى الحكم المطابق للواقع وهو ضد الخطا الذى هو الحكم غير المطابق للواقع فقول الشارح وهو خلاف الخطا فيه نظر لانه ضد لا خلاف الا أن يجاب عنه بأن مراده بالخلاف مطلق المنافى لا الخلاف المصطلح عليه فلا ينافى انه ضد والفرق بين الخلاف والضد أن الخلاف قد يجامع خلافه كالضحك والقيام والضد لا يجامع ضده كالسواد والبياض والصواب لا يجامع الخطأ فهو ضد لا خلاف (قوله وتعرف القسمة الخ) أى ولتعرف القسمة الخ فهو معطوف على مدخول لام العلة وكان ينبغى للناظم تقديم المعرفة المتعلقة بالتأصيل والتصحيح على المتعلقة بالقسمة والتفصيل لان الاولى مبنية على الثانية الا أن يقال الواو لا تقتضى ترتيبا وقوله للتركة متعلق بالقسمة وقوله والتفصيلا أى للتركات وهو عطف تفسير وقوله بين الورثة الاولى أن يقول بين المستحقين ليشمل الموصى له ورب الدين ففى عبارته قصور وقد يقال اقتصر عليهم لانهم الاصل (قوله وتعرف التصحيح الخ) أى ولتعرف التصحيح الخ ولا يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه كما توهم لان المعلل الارادة المذكورة فى قوله وان ترد معرفة الحساب والعلة المعرفة على أن المراد هناك بالحساب القضايا الكلية المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وذلك غير التأصيل والتصحيح فمعرفة الاول غير معرفة الثانى لكن الاولى سبب فى الثانية وقوله والتأصيلا لا يقال التأصيل مقدم على التصحيح مع ان المصنف أخره لانا نقول الواو لا تقتضى ترتيبا وقوله للمسائل راجع لكل من التصحيح والتأصيل (قوله فان قسمة التركات الخ) أى وانما احتيج لمعرفة التصحيح والتأصيل لان قسمة التركات الخ وقوله تبنى على ذلك أى على التصحيح والتأصيل (قوله وتصحيح المسئلة) أى مصححها بدليل قوله هو أقل عدد الخ وبدليل قوله وأصلها الخ وعلى هذا فالتصحيح والتأصيل فى كلام المصنف بمعنى المصحح والاصل ويحتمل أن يبقى على ظاهره ويكون قوله هو أقل عدد الخ أى تحصيل أقل عدد الخ ويكون قوله وأصلها الخ أى وتأصيلها هو تحصيل مخرج فرضها الخ وهذا هو الانسب والمراد بالمسئلة هنا الانصباء التى يسئل عنها واضافة التصحيح اليها ظاهرة لان المعنى وتصحيح الانصباء كذا وكذا وهكذا يقال فى اضافة التأصيل اليها هذا هو الاظهر مما كتبه بعضهم (قوله هو أقل عدد يتأتى منه الخ) ظاهره سواء سبقه كسر أولا وهو كذلك كما يؤخذ من قوله

وان تكن من أصلها تصح * فترك تطويل الحساب ربح

خلافا لمن قيده بما اذا كان هناك كسر وعلى ما قلناه فالتصحيح يجامع التأصيل وينفرد التصحيح عن التأصيل فيما اذا حصل كسر فبينهما العموم والخصوص المطلق وقوله نصيب كل واحد من الورثة الاولى أن يقول من المستحقين ليشمل الموصى له ورب الدين كما تقدم وقد يجاب بما تقدم (قوله وأصلها هو مخرج الخ) أى وتأصيلها هو تحصيل مخرج الخ كما هو الانسب بما سبق ويحتمل ابقاؤه على ظاهره ونرجع ما سبق الى ما هنا كما مر التنبيه عليه وقد علمت أن المراد بالمسئلة الانصباء التى يسأل عنها واضافة الاصل اليها ظاهرة لان المعنى والاصل المنسوب للانصباء كذا وكذا هذا هو الاظهر وقوله ان كان

أى الحساب المذكور (الى الصواب) وهو خلاف الخطا (وتعرف القسمة) للتركات (والتفصيلا) بين الورثة (وتعلم التصحيح والتأصيلا) للمسائل فان قسمة التركات تبنى على ذلك وتصحيح المسئلة هو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا وأصلها هو مخرج فرضها أو فروضها ان كان فيها فرض فأ كثر

أما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم أصل المسئلة مع فرض كل ذكر باثنين ان كان فيهم أنثى ومنه تصح أيضا وهكذا في غير الولاء أما فيه فان تساووا فكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على التأصيل قدم التأصيل فقال (فاستخرج الاصول في المسائل) أي التي فيها فرض (ولا تكن عن حفظها) أي أصول المسائل (بذاهل) أي متناس أو متشاغل يقال ذهلت الشئ وعنه بالفتح والكسر تناسيته أوشغلت عنه

فيها فرض فأكثر فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب لان قوله فرض راجع لقوله مخرج فرضها وقوله فأكثر راجع لقوله أوفروضها والمراد بالجمع مافوق الواحد (قوله أما اذا تمحضت الخ) مقابل لقوله ان كان فيها فرض فأكثر وقوله فعدد رؤسهم أصل المسئلة على التقديم والتأخير فعدد رؤسهم خبر مقدم وأصل المسئلة مبتدأ مؤخر لانه المحدث عنه وقوله مع فرض كل ذكر باثنين الخ وانما لم يعكس لئلا تعطى الانثى منكسرا فلومات الميت عن ذكر وأنثيين فالمسئلة من أربعة عدد رؤسهم بفرض الذكر اثنين للذكر اثنان ولكل أنثى واحد ولو جعل الاثنان بذكر لكانت المسئلة من اثنين للذكر واحد ولكل أنثى نصف سهم (قوله ومنه تصح) أي ومن هذا العدد تصح المسئلة وقوله أيضا أي كما هو أصلها فقد اجتمع التصحيح والتأصيل (قوله وهكذا) أي كما تقدم من كون عدد رؤسهم أصل المسئلة وقوله في غير الولاء أي كالنسب وقوله أما فيه الخ أي وأما في الولاء ففيه تفصيل (قوله فان تساووا) أي أصحاب الولاء في الحصص كمعتقين لكل واحد منهما النصف وقوله فكذلك أي فعدد رؤسهم أصل المسئلة لكن مع جعل الذكر هنا كالانثى في قوله فكذلك شئ لانه يوهم أنه يفرض الذكر هنا أيضا اثنين الا أن يقال التشبيه ليس من كل وجه (قوله والا فعلى حسب الحصص) أي وتجعل المسئلة من مخرج أقلهم نصيبا لخرج نصيب كل واحد منهم صحيحا فلومات عتيق عن ثلاثة أحدهم له نصفه والآخر له ثلثه والثالث له سدسه فالمسئلة من ستة نظرا للنصيب الادق فللاول ثلاثة وللثاني اثنان وللثالث واحد ولا تفاوت في ذلك بين ذكورة وأنوثة أفاده في اللؤلؤة نقلا عن شرح الترتيب (قوله ولما كان التصحيح الخ) دخول على كلام المصنف وقوله مبنيا على التأصيل قبله أي قبل التصحيح لاحتياجه اليه فلابد من التأصيل أولا فان صحت منه المسئلة فذاك والا صححت على العمل الآتي وقوله قدم التأصيل جواب لما وقوله فقال عطف على قدم (قوله فاستخرج الاصول) أي أخرج الاصول من مخارج الفروض وقوله في المسائل أي الكائنة في المسائل باعتبار الفروض الكائنة فيها وقوله التي فيها فرض قيد بها لان كلام المصنف فيها أخذا مما بعد والا فأصول المسائل التي لا فرض فيها عدد رؤس عصبتها بفرض الذكر باثنين في غير الولاء كما مر (قوله ولا تكن عن حفظها الخ) أي واحفظها ولا تكن عن حفظها الخ هكذا كتب بعضهم وأشار به الى أن الواو عاطفة على محذوف وقد يقال ان هذا ليس بلازم لاحتمال كون الواو للاستئناف (قوله أي متناس) أي متعاط أسباب النسيان وانما لم يقل ناس لان النسيان ليس في مقدوره حتى ينهى عنه فالنهي انما هو عن تعاطي أسبابه وقوله أو متشاغل أي مشتغل وانما عبر بمتشاغل لموافقة متناس (قوله يقال الخ) غرضه بذلك الاستدلال على التفسير الذي ذكره وقوله ذهلت الشئ وعنه اشارة الى أنه يتعدى بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى وتعديته بحرف الجر هي الاكثر خلافا لما يوهمه كلام الشارح حيث قدم تعديته بنفسه وقوله بالفتح والكسر لكن الفتح أكثر ولذلك قدمه وقوله تناسيته وشغلت عنه كل من تناسيته وشغلت عنه راجع لكل من المتعدى بنفسه والمتعدى بحرف الجر وليس على التوزيع كما يعلم من المختار وغيره اذلا يلزم من

كون اللفظ متعديا ان يفسر بمتعد ولا من كونه لازما أن يفسر باللازم بل قد يفسر المتعدى باللازم وبالعكس كما قاله الحفنى (قوله فانهن الخ) الفاء للاستئناف لا للتفريع لانه لم يتقدم ما يتفرع عليه ذلك حتى قال بعضهم الاولى الاتيان بالواو بدل الفاء لكن قد علمت أنها للاستئناف وقوله أى أصول المسائل تفسير للضمير وقوله المتفق عليها أتى به لدفع مايرد على قوله سبعة من أنها تسعة بزيادة الاصلين المختلف فيهما فالاخبار بانها سبعة غير صحيح فاشار الشارح الى أن المراد المتفق عليها وهى سبعة فقط فالاخبار صحيح (قوله سبعة أصول) لا يخفى ان أصول بدل من سبعة للايضاح والا فهو معلوم مما قبله وانما انحصرت فى السبعة كما نقله فى اللؤلؤة عن الشيخ عميرة رحمه الله تعالى لان للفروض حالة انفراد وحالة اجتماع ففى الانفراد يخرج خمسة لان الفروض وان كانت ستة لكن الثلث يغنى عن الثلثين وفى الاجتماع يخرج اثنان آخران لانه عند الاجتماع لا يخلو الحال من تماثل أو تداخل أو تباين أو توافق ففى الاول يكتفى باحد المتماثلين وفى الثانى باكبر المتداخلين وفى الاخيرين يحتاج الى الضرب فيحصل اما اثنا عشر أو أربعة وعشرون فاذا ضما الى الخمسة السابقة كانت الجملة سبعة (قوله وهى اثنان الخ) أخصر من هذا أن تقول وهى اثنان وضعفهما وضعف ضعفهما وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها (قوله وأما المختلف فيها أى وأما الاصول المختلف فيها والمراد بالجمع ما فوق الواحد وهذا مقابل لقوله المتفق عليها كما هو ظاهر (قوله فهما ثمانية عشر) أى كما فى أم وجد وخمسة اخوة للام ثلاثة وهى السدس وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل اخ اثنان من العشرة الباقية وقوله وستة وثلاثون أى كما فى أم وزوجة وجد وسبعة اخوة للام السدس ستة وللزوج الربع تسعة وللجد ثلث الباقى سبعة ولكل أخ اثنان من الاربعة عشر الباقية (قوله والراجح انهما أصلان لا تصحيح) هذا ما عليه المحققون لان ثلث الباقى فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقى صحيحا ثمانية عشر وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقى صحيحا ستة وثلاثون وقال بعضهم هما تصحيح لان الاصول مدارها على الفروض المذكورة فى الكتاب والسنة وثلث الباقى لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل فأصل الاولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث صحيح للباقى بعد سدس الام تضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر وقد علمت قسمتها وأصل الثانية من اثنى عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث صحيح للباقى بعد سدس الام وربع الزوجة تضرب ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين وقد علمت قسمتها (قوله كما بينت وجه ذلك الخ) هو أن التصحيح للرؤس وهذا تأصيل فى الانصباء قاله العلامة الامير (قوله ثم هذه الاصول السبعة الخ) أى وأما الاصلان المزيدان فلا عول فيهما الان السدس وثلث الباقى لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقى لا تستغرق ستة وثلاثين كما أفاده الشهاب عميرة انتهى لؤلؤة (قوله قسمان قسم يعول وقسم لا يعول) ضابط الذى يعول هو الذى تساوى به أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه ويسمى العدد حينئذ تاما فالستة أجزاؤها الصحيحة تساويها لان أجزاءها الصحيحة الثلث وهو اثنان والنصف

(فانهن) أى أصول المسائل المتفق عليها (سبعة أصول) وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وأما المختلف فيهما فثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا فى باب الجد والاخوة والراجح انهما أصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك فى شرح الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول

وهو ثلاثة والسدس وهو واحد ومجموع ماذكر ستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون أجزاؤهما الصحيحة تزيد عليهما أما أجزاء الاثنى عشر الصحيحة فالسدس وهو اثنان والثلث أربعة والنصف ستة والربع ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الاثنى عشر وأما أجزاء الاربعة والعشرين الصحيحة فالسدس أربعة والثلث ثمانية والنصف اثنا عشر والربع ستة والثمن ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الاربعة والعشرين وضابط الذى لا يعول هو الذى تنقص أجزاؤه الصحيحة عنه ويسمى العدد حينئذ ناقصا كالاربعة السابقة فان أجزاء كل تنقص عنه اه لؤلؤة بتوضيح (قوله وقد ذكر الاول) أى الذى هو القسم الذى يعول (قوله أى الاصول المذكورة) هذا تفسير للضمير فى قوله منهن (قوله وهى) أى الثلاثة (قوله قد تعول) فيه اكتفاء كما أشار اليه الشارح بقوله وقد لا تعول (قوله والعول الخ) أى اصطلاحا وأما لغة فيقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان أى ارتفع ومنها القيام بكفاية العيال يقال عال عياله اذا قام بكفايتهم ومنها الاشتداد يقال عال الامر اذا اشتد ومنها الغلبة يقال عاله الشئ اذا غلبه ومنها الميل يقال عال الميزان اذا مال ومن هذا المعنى قوله ذلك أدنى أن لا تعولوا أى ان لا تميلوا ولا تجوروا وعن امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه أن لا تكثروا عيالكم وهو لم ينفرد بذلك بل سبقه اليه زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما تابعيان وخطأه بعضهم بأن ذلك انما هو معنى أعال لا معنى عال وبانه تعالى أباح التسرى فى الآية بلا حصر وفيه تكثير العيال اه وهو المخطئ فى تخطئته لان عال جاء بمعنى أعال أى أكثر عياله كما هو منقول عن الكسائى والاصمعى وأبى عمرو وغيرهم وقرأ طاوس أن لا تعيلوا من أعال وهو عاضد لما قاله امامنا رضى الله عنه ولان التسرى مظنة قلة الولد بحسب القصد الاصلى لانه يقصد للتمتع والولد اذا حصل يكون تابعا لا مقصودا فليس فيه تكثير العيال كما قال أفاده فى اللؤلؤة (قوله زيادة فى السهام ويلزمه الخ) ففيه زيادة كما المنفصل وهو العدد ونقص كما المتصل وهو القدر واعلم أنه لم يقع العول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر بل فى زمن عمر وهو أول من حكم به حين رفعت اليه مسئلة زوج وأختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشار عليه العباس بالعول وقيل على وقيل زيد بن ثابت ولعلهم تكلموا بذلك فى مجلس واحد لاستشارة عمر اياهم وأجمعت الصحابة على العول ثم لما مات عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه وقال ان الذى أحصى رمل عالج عددا لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث وذلك فى مسئلة زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب فانها تعول بثلثها كما سيأتى وقال لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ما عالت فريضة قط وروى عنه أنه قال من أهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذى قدمه الله ومن أهبطه من فرض الى غيره فهو الذى أخره الله وروى عنه غير ذلك فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء بن أبى رباح ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيأ لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين

وقد ذكر الاول بقوله (ثلاثة منهن) أى الاصول المذكورة وهى الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (قد تعول) وقد لا تعول والعول زيادة فى السهام ويلزمه النقص فى

الانصباء وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهي ا ذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليه الحل أولى لتصريحه بأن جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثاني بقوله (وبعدها) أي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في الذكر والافلا ترتيب بين القسمين (أربعة تمام) وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية (لاعول يعروها) أي يعتريها أي يغشاها وينزل بها يقال اعتراني الامر غشيني ونزل بي (ولاانثلام) أي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره والثلم الخلل من الحائط وغيره ولما كان العول لكونه يؤدي الى نقص كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسائل ويعتريها أي ينزل بها وقد بدأ بالمسائل التي تعول وأولها الستة ولها صور تشتمل على مسائل كثيرة منها ما ذكره بقوله (فالسدس) وحده

ولذلك تسمى المباهلة وظاهر ما تقدم أنه كان مخالفا في زمن عمر لكنه كتم ذلك كما يقتضيه التعبير بقولهم ثم أظهر ابن عباس الخلاف ويؤيده قوله كان رجلا مهابا فهبته قال السبكي وليس معناه أنه خاف عدم انقياد عمر له للعلم القطعي بانقياده للحق ولكن الهيبة خوف منشؤه التعظيم فلعظمة عمر في صدر ابن عباس لم يبد ذلك له كما يعرض ذلك لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من أن يبدي احتمالات تختلج بصدره واستشكل ذلك بأنه كيف يسكت عما يظهر له لاجل هذا مع أن غير الصحابة لا يظن به هذا فكيف بهم وأجيب بأنه لما كانت المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه ساغ له عدم اظهار ما ظهر له واحتج مثبتو العول باطلاق آيات المواريث وبحديث الحقوا الفرائض بأهلها وبالقياس على الديون والوصايا اذا ضاق عنها المال ذكر ذلك شيخ الاسلام أفاده في اللؤلؤة (قوله وفي بعض النسخ) خبر مقدم وقوله مبتدأ مؤخر وبدل هذا البيت حال (قوله وهي) أي الاصول وقوله يدخل عليها العول أي قد يدخل عليها العول وقد لا يدخل (قوله وما وقع عليه الحل الخ) أي والبيت الذي وقع عليه حل الشارح أولى من هذا البيت وقوله لتصريحه الخ أي وأما هذا البيت فلم يصرح بذلك وان كان يعلم منه (قوله وبعدها) الضمير عائد على الثلاثة المذكورة كما أشار اليه الشارح بالحل والبعدية ليست في الرتبة بل في الذكر كما أشار اليه الشارح أيضا بقوله والمراد الخ (قوله والافلا ترتيب الخ) أي والا نقل ان المراد بعدها في الذكر بأن قلنا بعدها في الرتبة فلا يصح لانه لا ترتيب الخ (قوله أربعة تمام) أي متممة للسبعة وهو صفة لاربعة (قوله وهي) أي الاربعة التمام (قوله لاعول يعروها) لا نافية للجنس وعول اسمها وجملة يعروها خبر لا ويعرو مضارع عرا من باب غزا وأما عري من باب علم فمعناه خلا وتجرد كما أفاده العلامة الامير (قوله أي يعتريها) تفسير ليعروها وفسر ذلك التفسير بقوله أي يغشاها ثم فسره أيضا بقوله وينزل بها فهو عطف تفسير وقوله يقال الخ استدلال على تفسير يعتريها بيغشاها وينزل بها (قوله ولا انثلام) قضية كلام الشارح أن المراد بالانثلام هنا العول فيكون العطف من قبيل عطف المرادف وقوله أي خلل وكسر هذا تفسير له بحسب أصله وقوله يقال الخ استدلال على تفسيره بالكسر والخلل لكن كان المناسب لما في المتن أن يقول يقال انثلم الشيء انثلاما اذا حصل فيه كسر وخلل (قوله من الحائط وغيره) يحتمل من المحسوسات فقط ويحتمل ما هو أعم (قوله ولما كان العول الخ) غرضه بذلك توجيه اطلاق المصنف على العول انثلام بمعنى الخلل وقوله لكونه الاولى حذفه وحينئذ يكون قوله يؤدي الخ خبر كان وعلى صنيع الشارح قد ضاع خبر كان الا أن يقال قوله لكونه متعلق بخبر كان المحذوف والتقدير ولما كان العول منتهيا لكونه الخ كما قدره الاستاذ الحفني (قوله جعله كالخلل) فيه أنه جعله خللا حيث جعله انثلاما والانثلام هو الخلل الا أن يقال كلام المتن على معنى التشبيه فهو كالانثلام فيكون كالخلل ولعله حينئذ لاحظ الخلل الحسي فزاد الكاف كما أفاده العلامة الامير (قوله على مسائل) هي مفردات تلك الصور وقوله منها أي من المسائل (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله فالسدس الخ) أي اذا أردت بيان الاصول المذكورة فالسدس الخ (قوله وحده) أي حال

كجدة وعم أومع النصف
كجدة وبنت وعم أومع الثلث
كأم وأخوين لام وعم أومع
سدس آخر كجدة وأخ لام
وعم أومع ثلثين كأم وبنتين
وعم أومع نصف وثلث كأم
وأخت شقيقة وأخوين لام
أومع نصف وسدس آخر
كبنت وبنت ابن وأم وعم أو
مع نصف وسدس وسدس
ثالث كأم وثلاث أخوات
متفرقات أومع ثلثين وسدس
آخر كأم وأختين شقيقتين
وأخت لام (من ستة أسهم
برى) فجميع هذه الصور
أصلها من ستة لانها مخرج
السدس وماعداه مماذكر
معه فمخرجه داخل في الستة
فيكتفي بها لان المتداخلين
يكتفي بأكبرهما كما سيأتي
وكذا اذا اجتمع النصف
مع الثلث كزوج وأم وعم

كونه وحده (قوله كجدة وعم) مسئلتهما من ستة للجدة سهم وللعم الباقي وهو خمسة (قوله أومع النصف) أي أوكان السدس مع النصف لدخول مخرج النصف في مخرج السدس فيكتفي بالاكبر (قوله كجدة وبنت وعم) مسئلتهم من ستة للجدة سهم وللبنت ثلاثة وللعم الباقي وهو اثنان (قوله أومع الثلث) أي أوكان السدس مع الثلث لدخول مخرج الثلث في مخرج السدس فيكتفي بالاكبر كما مر (قوله كأم وأخوين لام وعم) مسئلتهم من ستة للام سهم وللاخوين للام سهمان وللعم الباقي وهو ثلاثة (قوله أومع سدس آخر) أي أوكان السدس مع سدس آخر لتماثلهما فيكتفي بواحد منهما (قوله كجدة وأخ لام وعم) مسئلتهم من ستة للجدة سهم وللاخ للام سهم وللعم الباقي وهو أربعة (قوله أومع ثلثين) أي أوكان السدس مع ثلثين لدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس كما تقدم في الثلث (قوله كأم وبنتين وعم) مسئلتهم من ستة للام سهم وللبنتين أربعة وللعم الباقي وهو واحد (قوله أومع نصف وثلث) أي أوكان السدس مع نصف وثلث لدخول كل من مخرجي النصف والثلث في مخرج السدس (قوله كأم وأخت شقيقة وأخوين لام) مسئلتهم من ستة للام سهم وللاخت الشقيقة ثلاثة وللاخوين للام اثنان (قوله أومع نصف وسدس آخر) أي أوكان السدس مع نصف وسدس آخر لدخول مخرج النصف في مخرج السدس ولتماثل مخرجه مع مخرج السدس الآخر (قوله كبنت وبنت ابن وأم وعم) مسئلتهم من ستة للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم تكملة الثلثين وللام سهم وللعم الباقي وهو واحد (قوله أومع نصف الخ) أي أوكان السدس مع نصف الخ لما علمته مما مر (قوله كأم وثلاث أخوات متفرقات) أي واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام ومسئلتهم من ستة للام واحد وللشقيقة ثلاثة وللتي للاب واحد تكملة الثلثين وللتي للام واحد أيضا (قوله أومع ثلثين الخ) أي أوكان السدس مع ثلثين الخ لما تقدم (قوله كأم وأختين شقيقتين وأخت لام) مسئلتهم من ستة للام سهم وللشقيقتين أربعة وللاخت للام سهم (قوله من ستة أسهم برى) أي يعلم خروجه صحيحا من ستة أسهم فالستة أصل مخرج السدس سواء كان وحده أومع ماذكر كما في الشارح (قوله فجميع الخ) تفريع على قوله من ستة أسهم الخ بواسطة ماذكره الشارح من المسائل وقوله أصلها من ستة أي أصلها التي تصح منه ستة مخرج السدس فمن زائدة أو تجريدية فيكون قد جرد من الستة شيئا مماثلا لها مبتدئا منها على سبيل التجريد كما يفيده كلام المحقق الامير (قوله لانها مخرج السدس) أي لان الستة محل خروج السدس صحيحا واحدا ومتعددا وهذا تعليل لقوله أصلها من ستة وقوله وماعداه مما ذكر معه أي كالنصف والثلث وقوله فمخرجه الخ هذه الجملة خبر المبتدا وقرنها بالفاء لشبه المبتدا بالشرط في العموم (قوله فيكتفي بها) تفريع على قوله داخل في الستة وقوله لان المتداخلين الخ علة للتفريع (قوله وكذا اذا اجتمع الخ) أي مثل ماذكر في كون أصله ستة وهو زائد على ماذكره المصنف ولو قال الشارح ومنها ما اذا اجتمع الخ لكان أنسب بقوله فيما تقدم منها ماذكره المصنف بقوله الخ (قوله كزوج وأم وعم) مسئلتهم من ستة ناشئة من ضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة للزوج ثلاثة وللام اثنان

للمباينة بين مخرجي النصف
والثلث ومسطح اثنين وثلاثة
ماذكر وجميع ماذكرته
من الصور لاعول فيها بل هي
في بعض الصور ناقصة وهي
التي ذكرت فيها العم وفي
بعضها عادلة وهي التي لم أذكره
فيها وسيأتي مافيه العول
ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان
الستة قد تكون من فرض
واحد وقد تكون من
فرضين أو أكثر كما ظهر
لك في التمثيل وأما الاثنا
عشر والاربعة والعشرون
الآتيان فلا يكونان الا من
فرضين فأكثر وقد ذكر
الاثني عشر بقوله (والثلث
والربع) كزوجة وأم أو
أخوين لام وعم (من اثني
عشرا) لان الثلاثة مخرج
الثلث والاربعة مخرج
الربع متباينان ومسطحهما
اثناعشر وكذا اذا اجتمع
الربع مع الثلثين كزوجة
وأختين شقيقتين وعم أو
الربع مع السدس كزوجة
وجدة وعم وهو معنى قوله
في بعض النسخ والسدس
والربع من اثني عشرا أو الربع
مع النصف والسدس

ولام الباقي وهو واحد (قوله للمباينة الخ) علة لقوله وكذا الخ المفيد أن أصل ذلك ستة أي
وحيث كان بينهما مباينة ضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة (قوله ومسطح الخ) أي
حاصل ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث فالمسطح ما تحصل من ضرب أحد
العددين في الآخر وقوله ماذكر أي ستة (قوله وجميع ماذكرته الخ) الحاصل ان مسائل
الستة أقسام ثلاثة اما ناقصة وهي التي اذا جمعت فروضها انقصت عنها واما عادلة وهي التي
اذا جمعت فروضها عادلتها واما عائلة وهي التي تعول وستأتي (قوله من الصور) المناسب
من المسائل لانه جعل المسائل مندرجة تحت الصور (قوله لاعول فيها) فهي ليست عائلة
وهل هي ناقصة أو عادلة فلما كانت عبارته تصدق بهما أضرب عما تقدم الى قوله بل هي
الخ وقوله في بعض الصور والمناسب في بعض المسائل لما علمت (قوله ناقصة) أي لانك لو
جمعت فروضها النقصت عنها وقوله عادلة أي لانك لو جمعت فروضها العادلتها (قوله ثم
اعلم الخ) الاسهل ان يقول وقد علم مما مر كذا وكذا لان ذلك علم مما قدمه (قوله قد تكون
من فرض واحد) أي قد تحصل وتوجد من مخرج فرض واحد كالسدس وحده وقوله
وقد تكون من فرضين أي قد تحصل وتوجد من مخرجي فرضين كالنصف والثلث وقوله
أو أكثر يظهر من أمثلته كون الستة من أكثر من فرضين الا أن أعتبر الداخل والمماثل كما اذا
كان السدس مع نصف وثلث أو مع نصف وسدس آخر أفاده العلامة الامير بتوضيح (قوله
وأما الاثنا عشر الخ) مقابل للستة وقوله الا من فرضين أي من مخرجيهما (قوله والثلث
والربع الخ) ذكر الاثني عشر عقب الستة لانها اضعفها (قوله كزوجة وأم الخ) مسئلتهم من
اثني عشر للزوجة ثلاثة وللام أو للاخوين لام أربعة والباقي وهو خمسة للعم فقوله أو أخوين
لام أي بدل الام وقوله وعم أي في المسئلتين (قوله من اثني عشرا) أي يخرجان صحيحين من
اثني عشر فالاثنا عشر أصل مسئلتهما (قوله لان الثلاثة الخ) علة لقوله والثلث والربع من
اثني عشرا وقوله مخرج الثلث بالنصب على أنه بدل من الثلاثة وقوله والاربعة بالنصب
عطفا على الثلاثة وقوله مخرج الربع بالنصب على أنه بدل من الاربعة وقوله متباينان
خبر لان وحيث كانا متباينين ضرب أحدهما في الآخر يخرج اثناعشر (قوله ومسطحهما)
أي الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر كما علم مما مر (قوله وكذا اذا اجتمع الخ) أي ومثل
الثلث والربع في كونهما من اثني عشر ما اذا اجتمع الخ وقوله والربع مع الثلثين أي فالثلاثة
مخرج الثلثين والاربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثناعشر كما في الثلث مع الربع
(قوله كزوجة وأختين الخ) مسئلتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللاختين الشقيقتين
ثمانية وللعم الباقي وهو واحد (قوله أو الربع مع السدس) أي أو اجتمع الربع مع
السدس للتوافق بين الاربعة التي هي مخرج الربع وبين الستة التي هي مخرج السدس
بالنصف فضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثناعشر (قوله كزوجة وجدة وعم)
مسئلتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجدة اثنان وللعم الباقي وهو سبعة (قوله وهو) أي
كون الربع مع السدس يخرج من اثني عشر (قوله أو الربع مع النصف والسدس)
أي أو اجتمع الربع مع النصف والسدس للتوافق بين مخرج الربع ومخرج السدس

واما

كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة أصلا وستأتي الصور التي فيها عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله (والثمن ان ضم اليه السدس) كزوجة وأم وابن أو الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن أو النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وأم وعم (فأصله الصادق فيه الحدس) أي الظن والتخمين (أربعة يتبعها) في النطق بها (عشرونا * يعرفها) أي الاربعة والعشرين المذكورة (الحساب) جمع حاسب (اجمعونا) تأكيد وانما كانت هذه المسائل من أربعة وعشرين لان مخرجي الثمن والسدس فقط متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية في الستة أو نصف الستة في الثمانية ما ذكر وكذا فيما اذا ضم السدس شئ مما ذكر لان مخرجه في مخرج السدس داخل وأما الثمن

وأما النصف فهو داخل فيهما فلا يعتبر (قوله كزوج وبنت وبنت ابن وعم) مسئلتهم من اثني عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان وللعم الباقي وهو واحد (قوله وفي جميع هذه الصور الخ) الحاصل أن مسائل الاثني عشر قسمان اما ناقصة أو عائلة ولا تكون عادلة أبدا (قوله هي) أي الاثنا عشر وقوله ناقصة أي لانها لو جمعت فروضها النقصت عنها (قوله أصلا) أي لا قليلا ولا كثيرا (قوله والثمن ان ضم اليه الخ) ذكر الاربعة والعشرين عقب الاثني عشر لانها ضعفها (قوله كزوجة وأم وابن) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللابن الباقي وهو سبعة عشر (قوله أو الثلثان) عطف على السدس أي أو ضم اليه الثلثان لان بين مخرج الثمن وهو ثمانية ومخرج الثلثين وهو ثلاثة تباين كما سيذكره الشارح فيضرب أحدهما في الآخر يحصل أربعة وعشرون (قوله كزوجة وبنتين وابن ابن) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولابن الابن الباقي وهو خمسة (قوله أو النصف والسدس) أي أو ضم اليه النصف والسدس فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس ولا يعتبر مخرج النصف لدخوله فيهما (قوله كزوجة وبنت وبنت ابن وعم) ومسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين وللعم الباقي وهو خمسة (قوله أو الثلثان والسدس) أي أو ضم اليه الثلثان والسدس فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس ويضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ولا يعتبر مخرج الثلثين لدخوله في مخرج السدس كما سيشير اليه الشارح (قوله كزوجة وبنتين وأم وعم) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللعم الباقي وهو واحد (قوله فأصله) أي أصل الثمن المذكور الذي يخرج منه صحيحا وقوله الصادق نعت للأصل لكنه نعت سببي لرفعه الظاهر وهو الحدس (قوله أي الظن) تفسير للحدس بحسب اللغة وقوله والتخمين عطف تفسير أو مرادف واراد بالحدس هنا الجزم ولذلك قال يعرفها الحساب أجمعونا ويحتمل أنه نظر لاحتمال أن يكون الاصل ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب ثمانية في ستة أفاده العلامة الامير (قوله أربعة) خبر عن المبتدا وهو وأصل في قوله فأصلها وجملة قوله يتبعها الخ صفة له وقوله في النطق بها أي لا في الرتبة (قوله لان مخرجي الثمن والسدس فقط) أي فيما فيه ثمن وسدس فقط كالمثال الاول وقوله متوافقان بالنصف أي لان لكل منهما نصفا فنصف الثمانية أربعة ونصف الستة ثلاثة فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر يحصل أربعة وعشرون ولذلك قال وحاصل ضرب الخ (قوله ما ذكر) أي وهو أربعة وعشرون (قوله وكذا فيما اذا ضم الخ) أي وكذا يقال في العلة فيما اذا ضم الخ وقوله للسدس أي المصاحب للثمن وقوله شئ مما ذكر أي في الامثلة كما في المثالين الاخيرين فانه ضم للسدس المصاحب للثمن النصف في أولهما والثلثان في ثانيهما وقوله لان مخرجه الخ علة لقوله وكذا يقال الخ أي لان مخرج الشئ الذي ضم للسدس كالنصف والثلثين داخل في مخرج السدس فيكتفى بالاكبر ويعتبر مع مخرج الثمن (قوله وأما الثمن

والثلثان فقط فلان مخرجيهما متباينان ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستأتي الصور التي فيها عائلة ولما أنهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول الثلاثة بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال (فهذه الثلاثة الاصول) الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (ان كثرت فروضها) حتى تزاحمت فيها (تعول) اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك (فتبلغ الستة) في عولها من سبعة على التوالي (عقد العشرة) فتعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفي كلامه ايماء لذلك

والثلثان فقط) أي فيما فيه ثمن وثلثان فقط كالمثال الثاني وهذا مقابل لمقدر تقديره أما الثمن والسدس فقد علمت عاتهما وقوله متباينان أي فضرب أحدهما في الآخر وحاصل ضرب أحدهما في الآخر أربعة وعشرون (قوله ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث) أي لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث والوارث للثلث الام أو العدد من الاخوة للام بشرط عدم الفرع الوارث فشرط ارث الثمن نقيض شرط ارث الثلث والنقيضان لا يجتمعان وما أحسن قول الجعبري في ذلك * وثلث وثمن لا يحلان منزلا * وقوله ولا مع الربع أي ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الربع لان الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث كما مر والوارث للربع اما الزوج بشرط وجود الفرع الوارث أو الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث واجتماع الزوجين في مسئلة غير ممكن الا في مسئلة الملفوف وهي نادرة على ما فيه من الكلام وقد ساق ابن الهائم محصل ذلك في بيت واحد حيث قال

والثمن في الميراث لا يجامع * ثلثا ولا ربعا وغير واقع

(فائدة) كل واحد من الفروض الستة لا يمكن اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس فقد يجتمع نصفان وقد يجتمع سدسان بل ثلاثة أسداس كما في شرح الترتيب أفاده في اللؤلؤة (قوله ثم اعلم أن الاربعة والعشرين الخ) الحاصل أن مسائل الاربعة والعشرين قسمان اما ناقصة أو عائلة ولا تكون عادلة أبدا (قوله وستأتي الصور الخ) أل في الصور للجنس لان الاربعة والعشرين لا تعول الا في صورة واحدة (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المتن وقوله بغير عول أي حال كونها متلبسة بغير عول وقوله شرع جواب لما وقوله فقال عطف على شرع (قوله فهذه الخ) تفريع على قوله فيما تقدم ثلاثة منها قد تعول وقوله الستة الخ بدل من الثلاثة الاصول (قوله ان كثرت فروضها) أي بحيث زادت سهام أصحاب الفريضة على أصل المسئلة كما أشار الشارح لذلك بقوله أي تزاحمت فيها (قوله اجماعا) أي باجماع الصحابة لانهم اتفقوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه وقوله قبل اظهار ابن عباس الخ أي لانه لم يظهر الخلاف الا بعد موت عمر كما تقدم وقوله الخلاف في ذلك أي المخالفة في العول (قوله فتبلغ الستة في عولها الخ) أي اذا أردت بيان ذلك فاقول لك فتبلغ الستة في عولها الخ فتعول أربع مرات وهذا على كلام الجمهور وتعول مرة خامسة على قول معاذ فتعول لاحد عشر كزوج وأم وشقيقتين وأختين لام للزوج النصف ثلاثة وللاختين الشقيقتين الثلثان أربعة وللاختين للام الثلث اثنان وللام الثلث اثنان أيضا لان معاذا لا يردها من الثلث الى السدس بالاخوات الخاص كما في اللؤلؤة (قوله من سبعة) متعلق بعولها وكذلك قوله على التوالي (قوله عقد العشره) أي عقدا هو العشرة فالاضافة للبيان (قوله فتعول لسبعة ولثمانية الخ) تفريع على قوله فتبلغ الستة الخ (قوله والعشرة) مبتدأ خبره عقد مفرد وقوله كما قال الحساب مقدم من تأخير ومعنى كونها عقدا مفردا أنها غير مركبة من عقدين بخلاف العشرين مثلا فلا ينافي أن العشرة مركبة من خمسة وخمسة (قوله وفي كلامه ايماء لذلك) أي وفي كلام المصنف اشارة لكونها عقدا مفردا حيث نطق بالمفرد مفردا وأضافه الى العشرة الاضافة

وتعول لسبعة كزوج وأختين شقيقتين أولاب وهذه هى أول فريضة عالت فى الاسلام كما قيل ومشيت عليه فى شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهى زوج وأم وأخت شقيقة أولاب وقيل أيضا انها أول فريضة عالت فى الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة ولتسعة كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم وكالغراء وهى زوج وأختان لام وأختان لابوين أولاب ولعشرة (فى صورة معروفة) بين الفرضيين (مشتهرة) بينهم تلقب بأم الفروخ لكثرة ما فرخت فى العول

التى للبيان وانما لم يجعله تصريحا لان الاصل تغاير المتضايفين مع أنه لم يصرح بالافراد كما قاله العلامة الامير (قوله فتعول لسبعة) أى فتعول الستة الى سبعة وقوله كزوج وأختين الخ فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللاختين الثلثان عائلان أربعة فاصلها من ستة وعالت لسبعة (قوله وهذه أول فريضة عالت فى الاسلام) أى لانه لم يحكم بالعول الا عمر باشارة الصحابة عليه حين رفعت اليه مسئلة زوج وأختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا على فأشاروا عليه بالعول كما تقدم (قوله ومشيت عليه) أى على هذا القيل وسيأتى مقابله فى قوله وقيل أيضا الخ (قوله ولثمانية) أى وتعول الستة الى ثمانية وقوله كالمباهلة هى على وزن المفاعلة من البهل يقال بهله الله أى لعنه سميت هذه المسئلة بذلك لان ابن عباس لما خالف فيها قال له بعضهم ان الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين كما مر (قوله وهى زوج وأم وأخت الخ) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللام الثلث عائلا اثنان وللاخت النصف عائلا ثلاثة فقد عالت الستة لثمانية (قوله وقيل أيضا الخ) مقابل لقوله كما قيل ومشيت عليه الخ (قوله وقيل ان المباهلة الخ) مقابل لقوله وهى الخ (قوله ولتسعة) أى وتعول الستة الى تسعة وقوله كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللاخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة أيضا وللاخت للاب السدس عائلا واحد تكملة الثلثين وللاخت للام السدس عائلا واحدا أيضا وللام السدس عائلا واحد كذلك فقد عالت الستة لتسعة (قوله وكالغراء) لقبت هذه المسئلة بذلك لان الزوج أراد النصف كاملا فسأل بنو أمية فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فاشتهرت حتى صارت كالكوكب الاغر وقيل ان الميتة كانت اسمها الغراء وقيل غير ذلك وتسمية هذه بالغراء هو ما رجحه فى الفصول ومشى عليه فى الكفاية (قوله وهى زوج وأختان لام وأختان لابوين الخ) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللاختين للام الثلث عائلا اثنان وللاختين لابوين أولاب الثلثان عائلان أربعة فقد عالت لتسعة أيضا (قوله ولعشرة) أى وتعول الستة لعشرة وقوله فى صورة لو قال فى صور لكان أحسن لان كلامه يوهم أنها تعول الى عشرة فى صورة فقط وليس كذلك بل فى صور كثيرة ويمكن حمل كلامه على ارادة الجنس (قوله معروفة) أى معلومة وقوله مشتهرة أى شائعة مستفيضة ولما لم يلزم من كونها معروفة كونها مشتهرة قال بعد قوله معروفة مشتهرة (قوله تلقب بأم الفروخ) بالخاء المعجمة بدليل قوله لكثرة ما فرخت قال أبو عبد الله الوفى شبهوا بطائر ومعها أفراخها وقال القمولى انها تلقب بأم الفروج بالجيم أيضا لكثرة الفروج فيها وتلقب أيضا بالشريحية لان شريحا وهو قاض بالبصرة أتاه رجل فسأله عنها فأعطاه ثلاثة أعشار المال فكان اذا لقى الفقيه يقول له اذا ماتت الزوجة ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما يخص زوجها فيقول له النصف فيقول والله ما أعطانى شريح نصفا ولا ثلثا فيلقى الفقيه شريحا فيسأله عن ذلك فيخبرهم الخبر فكان شريح اذا لقى الرجل قال اذا رأيتنى ذكرت بى حكما جائرا واذا رأيتك ذكرت بك رجلا فاجرا بين لى فجورك انك

تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة وفى رواية انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى اه من اللؤلؤة (قوله وهى زوج وأم وأختان لام وأختان شقيقتان أولاب) فالزوج النصف عائلا ثلاثة وللام السدس عائلا واحد وللاختين للام الثلث عائلا اثنان وللاختين الشقيقتين أولاب الثلثان عائلان أربعة فقد عالت الستة لعشرة (قوله وقال بعضهم الخ) مقابل لقوله وهى الخ (قوله كزوج وأم وأخوين لام وأخت شقيقة وأخت لاب) فللزوج النصف عائلا ثلاثة وللام السدس عائلا واحد وللاخوين لام الثلث عائلا اثنان وللاخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة وللتى لاب السدس تكملة الثلثين فقد عالت لعشرة أيضا (قوله وتلحق الخ) أى وتلحقها الخ فالمفعول محذوف والتى فاعل وضمير المفعول المقدر يعود على الستة وقوله تليها أى تتبعها والضمير عائد على الستة كما أشار اليه الشارح بقوله أى تلى الستة وقوله فى الاثر متعلق بتليها ولعل المراد به الخبر فى قولهم ثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون وكتب الشيخ الزيات على قوله تليها ما نصه أى تلتها وتبعتها فيما سبق فى قوله والثلث والربع من اثنى عشر وعبر بالمضارع لضيق النظم انتهى وقوله وهى أى التى تليها (قوله فى العول) متعلق بتلحق وقوله أفرادا بفتح الهمزة أى فى الافراد لا فى الشفع وقوله الى سبع عشر متعلق بالعول وكان حقه سبعة عشر لكن حذف التاء جائز لان المعدود محذوف وهذا عند الجمهور وأما عند معاذ فقد تعول الى تسعة عشر كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لام فللزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث أربعة على مذهب معاذ فانه لا يرد الام من الثلث الى السدس بالاخوات الخلص وللاختين الشقيقتين الثلثان ثمانية وللاختين للام الثلث أربعة فقد عالت المسئلة الى تسعة عشر على غير مذهب الجمهور كما فى اللؤلؤة (قوله فتعول ثلاث عولات) تفريع على ما قبله وقوله على توالى الأفراد بفتح الهمزة (قوله فتعول الى ثلاثة عشر) أى فتعول الاثنا عشر الى ثلاثة عشر وقوله كزوجة وأختين شقيقتين وأم فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللام السدس اثنان فقد عالت الى ثلاثة عشر (قوله والى خمسة عشر) أى وتعول الى خمسة عشر وقوله كبنتين وزوج وأبوين فللبنتين الثلثان وهو ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس فلهما أربعة فقد عالت الى خمسة عشر (قوله والى سبعة عشر) أى وتعول الى سبعة عشر وقوله كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمانى شقيقات أولاب فللثلاث زوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللاربع أخوات لام الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللثمانى شقيقات أولاب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد ويلغز بها فيقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية وما أحسن قول بعضهم ملغزا فى ذلك نظما

قل لمن يقرأ الفرائض واسئل * ان سئلت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى * من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك عقارا ودرهما وأثاثا

وهى زوج وأم وأختان لام وأختان شقيقتان أولاب وقال بعضهم ان أم الفروخ اقب لكل عائلة الى عشرة كزوج وأم وأخوين لام وأخت شقيقة وأخت لاب (وتلحق التى تليها) أى تلى الستة (فى الاثر) وهى الاثنا عشر (فى العول افرادا الى سبع عشر) فتعول ثلاث عولات على توالى الافراد لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأم والى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمانى أخوات شقيقات أولاب فهن سبع عشرة امرأة وعالت المسئلة لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا

وجوابه

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا * فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه أخوات * من أبيه ثمانيا ورثاثا
ومن الام أربع حزن ثلثا * ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لا ينازعن فيه * فيوزعن ربعه أثلاثا
وله جدتان ياصاح أيضا * حازتا السدس صامتا وأثاثا
فاستوى القوم في السهام بعول * كان في فرضهم وحازوا التراثا
كل أنثى لها من المال سهم * أخذته من ماله ميراثا
لقبوها أم الارامل اذ كا * ن جميع الوراث فيها اناثا

اهـ لؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله فلهذا) أى لما ذكر من انهن سبع عشرة امرأة الخ وقوله بأم الفروج لان جميع ورثتها أصحاب فروج وقوله بالجيم أى لا بالخاء كالتى تقدمت وقوله وبأم الارامل أى لانهن لم يكن متزوجات حين وقعت والارامل جمع أرملة وهى التى لا زوج لها وقوله وبالسبعة عشرية أى لعولها الى سبعة عشر وقوله وبالدينارية الصغرى أى لانه اذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أخذت كل أنثى دينارا وستأتى الدينارية الكبرى فى الملقبات ان شاء الله تعالى ولهم دينارية صغرى الصغرى لكنها غير مشهورة وهى أربع أخوات أشقاء أو لاب وأختان لام فأصلها من ثلاثة وتصح من ستة فقد خلف ست نسوة واذا كانت التركة ستة دنانير أخذت كل أنثى دينارا كما فى شرح الترتيب اهـ لؤلؤة (قوله والعدد الثالث) مبتدأ ونعت خبره قوله قد يعول وقوله وهى أنث الضمير باعتبار الخبر (قوله يعول) أى وقد لا يعول كما سيذكره الشارح وقوله بثمنه أى بمثله وقوله لسبعة وعشرين أى عند الجمهور وأما عند ابن مسعود فقد تعول الى أحد وثلاثين كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لام وولد كافر فعنده أصلها أربعة وعشرون وتعول الى واحد وثلاثين لحجبه الزوجة الى الثمن بالولد الكافر فللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللاختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر وللاختين للام الثلث ثمانية فقد عالت عنده الى واحد وثلاثين كما فى اللؤلؤة (قوله كالمنبرية) سميت بذلك لان سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب وكان صدر الخطبة الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فأجاب ارتجالا بقوله صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته (قوله وهى زوجة وأبوان وابنتان) فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر فالجملة سبعة وعشرون فقد عالت الى سبعة وعشرين (قوله وقد لا يعول) أشار الى أن فى كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وقوله كما تقدم تصويره أى فى قوله بعد قول المصنف والثمن ان ضم اليه السدس كزوجة وأم وابن الخ (قوله وكذلك ما قبله من الاصلين) أى تارة يعول كل منهما وتارة لا يعول وهذا تورك على المصنف حيث يوهم كلامه أن الاصلين السابقين ملازمان للعول وليس كذلك وقوله

أخذت كل أنثى دينارا فلهذا تلقب بأم الفروج بالجيم وبأم الأرامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى (والعدد الثالث) من الاصول التى تعول وهو الاربعة والعشرون (قد يعول * بثمنه) لسبعة وعشرين كالمنبرية وهى زوجة وأبوان وبنتان وقد لا يعول كما تقدم تصويره وكذلك ما قبله من الاصلين الآخرين لكن لما كان هذا الاصل [illegible] قوله مرة واحدة دون

لكن لما كان الخ جواب عن التورك الذى قبله (قوله التى هى للتقليل فى المضارع) كقولهم قد يجود البخيل وقد يصدق الكذوب وزعم بعضهم أنها فى هذين المثالين للتحقيق وأما التقليل فهو مستفاد من التركيب لان البخيل والكذوب صيغتا مبالغة تقتضيان كثرة البخل والكذب ويلزم من ذلك قلة الجود والصدق أفاده فى شرح القواعد (قوله ولذلك تسمى بالبخيلة) أى وتسمى هذه المسئلة بالبخيلة لكون عولها مرة واحدة وقوله لانها بخلت بالعول علة للعال مع علته المتقدمة عليه وكان الاولى أن يقول كأنها بخلت بالكاف (قوله واذا عملت ماسبق فاعمل الخ) أشار الشارح الى أن الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وقوله بما أقول أى بما قلته لك وهذا على الحل الاول الذى أشار اليه الشارح بقوله فى حكم العول أى فى حكم هو العول وقوله واقض به الخ عطف تفسير وقوله فانه أمر الخ أى لان العول أمر الخ وهذا تعليل لقوله فاعمل بما أقول على التفسير الاول وأما على الحل الثانى الذى أشار اليه الشارح بقوله أو اعمل الخ فيكون فى كلام المصنف اكتفاء والتقدير فاعمل بما أقول وبما قلته لك وقوله فانه مذهب الخ أى لانه مذهب الخ وهذا تعليل لقوله فاعمل على الحل الثانى (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع جواب لما وقوله وأولها الاثنان أى والحال أن أولها الاثنان وقوله فقال عطف على شرع (قوله والنصف والباقى) أى مع الباقى (قوله كزوج) أى وعم أخذ اما يأتى فللزوج النصف واحد وللعم الباقى وقوله أو بنت أى وعم أخذ امما يأتى فللبنت النصف واحد وللعم الباقى وقوله أو بنت ابن أى وعم أخذا مما يأتى فلبنت الابن النصف واحد وللعم الباقى وقوله أو أخت شقيقة أى وعم أخذا مما بعده فللاخت الشقيقة النصف واحد وللعم الباقى وقوله أو أخت لاب وعم فللاخت للاب النصف واحد وللعم الباقى وعلم مما تقرر أن قوله وعم راجع للخمسة قبله (قوله فأصلها اثنان) أى فأصل المسئلة المشتملة على النصف والباقى اثنان وقوله وهى اذذاك ناقصة أى والمسئلة اذذاك موجود ناقصة فالضمير للمسئلة المعلومة من السياق واسم الاشارة مبتدأ خبره محذوف وهكذا يقال فى نظيره وسميت المسئلة حينئذ ناقصة لنقص فروضها اذا جمعت عنها والحاصل أنه اذا جمعت فروض المسئلة التى فيها فان نقصت عنها سميت ناقصة أو ساوتها سميت عادلة وان زادت عليها سميت عائلة واعلم أن الاصول باعتبار ذلك أربعة أقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة فقط وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر وضعفها كما فى اللؤلؤة (قوله أو النصفان) عطف على قوله والنصف والباقى وقوله كزوج وأخت شقيقة أو لاب فللزوج النصف وللشقيقة أو التى لاب النصف الآخر وقوله فأصلها من اثنين أى فأصل المسئلة اثنان ومن زائدة وقوله وهى اذذاك عادلة أى والمسئلة اذذاك موجود عادلة لمعادلتها الفروضها كما مر (قوله وتسمى هاتان المسئلتان) أى مسئلة الزوج والاخت الشقيقة ومسئلة الزوج والاخت للاب دون مسئلة النصف والباقى لانها لا تسمى بذلك كما قاله الرياث (قوله بالنصفيتين)

ماسبق عبر بقد التى هى للتقليل فى المضارع ولذلك تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا عملت ماسبق (فاعمل بما أقول) فى حكم العول واقض به وأفاده الطاهرة فانه أمر استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه أو اعمل بما قلته لك وما أقوله فى هذا الكتاب من المسائل الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت رضى الله عنه ووافقه عليه أكثر الائمة ولما أنهى الكلام على الاصول الثلاثة التى تعول شرع فى الاربعة التى لا تعول وأولها الاثنان فقال (والنصف والباقى) كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو أخت لاب وعم وأصلها اثنان وهى اذذاك ناقصة (أو النصفان) كزوج وأخت شقيقة أو لاب وأصلها من اثنين وهى اذذاك عادلة وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين

أى لانه يورث فيها نصفان فقط بالفرض وقوله باليتيمتين أى وتسميان باليتيمتين وقوله تشبيها الخ علة لقوله واليتيمتين وقوله بالدرة اليتيمة أى اللؤلؤة المنفردة فى الحسن كما قيل والدر أحسن ما يكون يتيما وقوله التى لا نظير لها كالتفسير لقوله اليتيمة وقوله لانه ليس الخ أى لان الحال والشأن ليس الخ وهذا تعليل لقوله تشبيها الخ وقوله نصفان فقط احترز به عما اذا كانت المسئلة عائلة فانه يورث فيها نصفان لكن مع غيرهما بالعول وقوله بالفرض احترز به عن التعصيب وقوله الاهاتين المسئلتين نصبه جيد ورفعه أرجح على البدلية لانه استثناء من كلام تام غير موجب وحكمه ماذكر (قوله وقوله) مبتدأ خبره محذوف والتقدير تقول فى شرحه كذا وكذا وهو فى غنية عن ذلك لان جملة قوله أصلهما الخ خبر عن قول المصنف والنصف والباقى الخ لكن الشارح قدر لذلك خبرا وتصرف فى كلام المصنف وهو حل معنى لا حل اعراب (قوله أى النصف وما بقى أو النصفين) تفسير للضمير المضاف اليه وقد وقع فى بعض النسخ أو النصفان وهو غير مناسب الا على لغة من يلزم المثنى الالف (قوله فى حكمهم) أى الكائن فى متعلق حكمهم وقوله الثابت بين الفرضيين صفة للحكم (قوله لان مخرج الخ) علة لقوله أصلهما فى حكمهم اثنان وقوله من اثنين أى اثنان فمن زائدة أو أن مخرج بمعنى الخروج كما نبه عليه العلامة الامير فيما سبق (قوله فى الاولى) أى مسئلة النصف وما بقى وقوله والاثنان والاثنان هكذا بالتكرير مبتدأ وقوله مخرجا النصف والنصف صفة فالاثنان الاولى مخرج النصف الاول والاخرى مخرج النصف الآخر وقوله فى الثانية أى مسئلة النصفين وقوله متماثلان خبر عن المبتدا وقوله والمتماثلان الخ من تتمة التعليل بل هو روح العلة (قوله والاصل الثانى مما لا يعول) أى من الاصول التى لا تعول (قوله والثلث) حمله الشارح على مالو كان وحده ولذلك قال فقط ثم زاد على كلام المصنف ماذكره بعد ولو قال أى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد لشمل ماذكره (قوله كأم وعم) فللام الثلث واحد وللعم الباقى (قوله والثلثان فقط) ظاهره أن هذا زائد على كلام المصنف وقد علمت ما فيه وقوله كبنتين وعم فللبنتين الثلثان اثنان وللعم الباقى (قوله وهى اذ ذاك فيهما ناقصة) أى والمسئلة اذ ذاك موجود فى الصورتين المذكورتين ناقصة لنقصان فروضها عنها (قوله والثلث والثلثان) أى معا وقوله كأختين لام وأختين شقيقتين أو لاب فللاختين للام الثلث واحد وهو لا ينقسم عليهما فتضرب اثنين عدد هما فى ثلاثة بستة فللاختين للام واحد فى اثنين باثنين لكل واحدة واحد وللشقيقتين أو اللتين لاب اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان (قوله وهى اذ ذاك عادلة) أى والمسئلة اذ ذاك موجود عادلة لمعادلتها الفروضها (قوله من ثلاثة يكون) أى يكون خروجه من ثلاثة صحيحا فهى أصل المسئلة التى فيها ثلث ولو قال الشارح هكذا لكان أظهر (قوله أصلها) بدل من الضمير المستتر فى يكون وليس هو اسم يكون (قوله لان مخرج الخ) تعليل لقوله من ثلاثة يكون وقوله الثلث أى وحده وقوله أو الثلثين أى وحدهما وقوله من ثلاثة من زائدة أو أن مخرج بمعنى خروج كما علمت غير مرة وقوله وفى اجتماعهما أى الثلث والثلثين

واليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التى لا نظير لها لانه ليس فى الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض الا هاتين المسئلتين وقوله (أصلهما) أى النصف وما بقى أو النصفين (فى حكمهم) الثابت بين الفرضيين (اثنان) لان مخرج النصف من اثنين فى الاولى والاثنان والاثنان مخرجا النصف والنصف فى الثانية متماثلان والمتماثلان يكتفى بأحدهما والاصل الثانى مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله (والثلث) فقط كأم وعم والثلثان فقط كبنتين وعم وهى اذ ذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان كأختين لام وأختين شقيقتين أو لاب وهى اذ ذاك عادلة (من ثلاثة يكون) أصلها لان مخرج الثلث أو الثلثين من ثلاثة

وفى اجتماعهما مخرجاهما متماثلان وأحدهما ثلاثة هو أصلها والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله (والربع) فقط كزوجة وعم أوزوج وابن أومعه نصف كزوج وبنت وعم أوزوجة وأخت شقيقة أولاب وعم أومعه ثلث الباقى كزوجة وأبوين (من أربعة مسنون) من السنن والسنة الطريقة أى كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب فى مخارج الكسور وهو أن مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربعة فهى مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل فى مخرجه وان كان معه ثلث الباقى فقد ذكرت وجهه

وهو من تتمة التعليل وقوله مخرجاهما متماثلان أى لان مخرج الثلث ثلاثة وكذلك مخرج الثلثين فيكتفى بأحدهما و يجعل أصل المسئلة ولذلك قال وأحدهما ثلاثة هو أصلها (قوله والاصل الثالث مما لا يعول) أى من الاصول التى لا تعول (قوله والربع فقط) أى وحده بمعنى أنه ليس معه فرض آخر والا فهو مع الباقى وقوله كزوجة وعم فللزوجة الربع وللعم الباقى وقوله أوزوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقى (قوله أومعه نصف) عطف على قوله فقط أى أومع الربع نصف لدخول مخرج النصف فى مخرج الربع فيكتفى بالاكبر (قوله كزوج وبنت وعم) فللزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللعم الباقى وقوله أوزوجة وأخت شقيقة أولاب وعم فللزوجة الربع واحد وللاخت النصف اثنان وللعم الباقى وقوله أومعه ثلث الباقى أى أومع الربع ثلث الباقى أى لانك لوألقيت من مخرج الربع بسطه وهو واحد لبقى ثلاثة وهى منقسمة على مخرج ثلث الباقى وحينئذ يكون مخرج الاول هو أصل المسئلة كما سيأتى عن شرح التحفة (قوله كزوجة وأبوين) فللزوجة الربع وللام ثلث الباقى وللاب الباقى وهى احدى الغراوين (قوله من أربعة) اى مخرج من اربعة مجازا وقوله مسنون أى وكون الربع من أربعة أمر مسنون أى مجعول سنة وطريقة هذا ما يشير اليه الشارح وقد يقال ان قوله مسنون مأخوذ من السنن بمعنى الطالب فالمعنى والربع مطلوب من أربعة أى مطلوب اخراجه منها فتدبر (قوله من السنن) أى مأخوذ من السنن وقوله فالسنة الطريقة أى وكذا السنن لانه مشارك لها فى المادة فمعناه الطريقة (قوله أى كون الربع من أربعة طريقة) فى هذا التفسير شئ لان المذكور فى المتن اسم المفعول فلا يناسب تفسيره بالطريقة وكان الاولى أن يقول أى كون الربع من أربعة مجعول طريقة كما أشرنا اليه فى حل كلام المصنف وقوله مذكورة عند الحساب أى مذكور كلها عند الحساب باعتبار لازمها وهو أن مخرج الربع أربعة وذلك جزئى وكليه أن مخرج الكسر سميه كما ذكره الشارح (قوله وهو) أى كليها باعتبار لازمها كما مر وقوله سميه أى مشاركه فى المادة فمخرج الربع من أربعة ومخرج السدس من ستة وهكذا وعبر بعض الحواشى بالاشتقاق وفيه تسمح لان الاشتقاق من المصادر ولا كذلك ماهنا وقوله الا النصف أى فليس مخرجه سميه لانه من التناصف فكأن المتقاسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو قيل له ثنى لكان جاريا على القاعدة فيكون مخرجه سميه وهو اثنان كما يفيده كلام اللؤلؤة (قوله فالربع سميه الخ) تفريع على المستثنى منه وقوله فهى مخرجه هو محط التفريع (قوله وان كان معه النصف فمخرجه داخل الخ) أى فيكتفى بالاكبر وهو مخرج الربع (قوله وان كان معه ثلث الباقى فقد ذكرت وجهه الخ) هو انه اذا اجتمع كسر مفرد وكسر مضاف للباقى أخذت مخرج الكسر المفرد وألقيت منه بسطه ونظرت فيما بقى فان انقسم على مخرج المضاف للباقى فأصل المسئلة مخرج الكسر المفرد وذلك كربع وثلث الباقى فانك لو ألقيت من الاربعة واحدا وهو بسط الربع وجدت الباقى منقسما على ثلاثة فحينئذ أصل المسئلة أربع وان لم ينقسم فاما أن يباين كنصف وثلث الباقى فانك لو ألقيت من الاثنين واحدا وهو بسط النصف

وجدت الباقي مباينا للثلاثة فتضرب اثنين في ثلاثة بستة واما أن يوافق كسبع وربع الباقي فانك لو ألقيت من السبعة واحدا وهو بسط السبع وجدت الباقي موافقا للاربعة بالنصف فتضرب نصف الاربعة وهو اثنان في سبعة بأربعة عشر اه لؤلؤة موضحا (قوله في شرح التحفة) هي في الحساب للسبط كما قاله الأمير (قوله والثمن ان كان الخ) كان هنا تامة كما أشار اليه الشارح بقوله أي وجد (قوله وحده) أي سواء كان وحده بمعنى أنه لم ينضم اليه فرض غيره والا فهو مع الباقي وقوله كزوجة وابن فالزوجة الثمن واحد والباقي للابن (قوله أو كان معه نصف) أي أو كان مع الثمن نصف لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن فيكتفي بالا كبر وقوله كزوجة وبنت وعم فللزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي للعم (قوله فمن ثمانيه) أي فمخرجه من ثمانية فأصل المسئلة ثمانية ولو قال الشارح ذلك لكان أوضح وقوله أصلها أي أصل المسئلة وانما قدره اشارة الى أن قوله من ثمانية خبر لمبتدا محذوف (قوله ولا يكون كل الخ) فهو قسم من الاقسام الاربعة المتقدمة في الحاصل السابق وقوله من أصل الاربعة والثمانية الاضافة للبيان وقوله الاناقصا أي لاعادلا ولا عائلا (قوله فهذه الخ) تفريع على ماسبق وقوله الاصول بدل من اسم الاشارة أو عطف بيان له والاربعة صفة وقوله الاثنان الخ بدل من الاربعة بدل مفصل من مجمل (قوله هي الاصول الثانيه) هذه الجملة خبر عن اسم الاشارة وقوله في الذكر أي لا في الرتبة (قوله وهي لا يدخل العول عليها) فلا تكون عائلة أصلا وقوله بل هي الخ اضراب انتقالي عما قبله لا ابطالي وقوله اما ملازمة للنقص أي لنقص فروضها عنها وقوله وذلك أي المذكور من الملازمة للنقص وقوله واما ناقصة أو عادلة أي لنقص فروضها عنها مرة ومعادلتها لها مرة أخرى وقوله وذلك أي المذكور من الناقصة أو العادلة وقد تقدم ان الاقسام أربعة فتنبه (قوله فاعلم) حذف المعمول يؤذن بالعموم كما أشار اليه الشارح بقوله ماذكرته لك في أصول المسائل وغيرها (قوله ثم اسلك التصحيح الخ) شروع في الكلام على التصحيح بعد الكلام على التأصيل وقوله فيها الضمير عائد الى جميع الاصول كما أشار اليه الشارح بقوله أي في جميع أصول المسائل المذكورة (قوله ان احتاجت اليه على ماسيأتي) أخذه من قوله وان تكن من أصلها تصح الخ ولذلك دخل عليه بقوله ثم اعلم أن المسئلة قد تصح من اصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح أي مغاير للتأصيل لانه قد اجتمع التصحيح والتأصيل كما سيأتي (قوله واقسم) مفعوله محذوف أشار اليه الشارح بقوله مصححها (قوله فائدة) غرضه بهذه الفائدة توضيح الاصلين المختلف فيهما (قوله تقدم أن الاصلين المختلف فيهما الخ) عبارته فيما سبق وأما المختلف فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة انتهى المراد منها وقوله وأنهما الخ معطوف على قوله أن الاصلين الخ فهو من جملة ما تقدم أيضا (قوله فاما الثمانية عشر فأصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي) أي لانه اذا اجتمع السدس وثلث الباقي فالباقي بعد القاء بسط الكسر المفرد خمسة وهي مباينة للثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر وهذا تأصيل على المعتمد لان

في شرح التحفة (والثمن ان كان) أي وجد وحده كزوجة وابن أو كان معه نصف كزوجة وبنت وعم (فمن ثمانيه) أصلها ولا يكون كل من أصلي الاربعة والثمانية الا ناقصا (فهذه) الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية (هي الاصول الثانيه) في الذكر وهي (لا يدخل العول عليها) بل هي اما لازمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة أو عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك (فاعلم) ماذكرته لك في أصول المسائل وغيرها (ثم اسلك التصحيح فيها) أي في جميع الاصول المذكورة ان احتاجت اليه على ماسيأتي (واقسم) أي اقسم مصححها بين الورثة على ماسيأتي (فائدة) تقدم ان الاصلين المختلف فيهما هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وأنهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة أما الثمانية عشر فأصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي

التصحيح في الرؤس وهذا تأصيل في الانصباء كما قاله العلامة الامير (قوله كأم وجد وخمسة اخوة الخ) فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة والباقي للاخوة لكل واحد اثنان (قوله وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث مابقي ومابقي) أي لانه اذا اجتمع ربع وسدس وثلث الباقي فالحاصل أولا من ضرب وفق أحد مخرجي الكسرين المفردين في الآخر اثنا عشر فاذا ألقيت منها بسطهما بقي سبعة لان الربع ثلاثة والسدس اثنان والسبعة تباين مخرج ثلث الباقي فتضرب الثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي في الاثنى عشر بستة وثلاثين (قوله كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة كذلك) أي لابوين أولاب فللزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة والباقي وهو أربعة عشر لاخوة لكل واحد اثنان (قوله وذكرت ما يؤخذ من ذلك الخ) هو عين ماذكرنا لك وقوله في مخارج الكسور بدل من قوله في شرح التحفة بدل بعض من كل (قوله ثم اعلم أن المسئلة قد تصح من أصلها الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فلا تحتاج لعمل تفريع على قوله تصح من أصلها وقوله وتصحيح عطف تفسير للعمل (قوله وقد أشار الى ذلك) أي لكونها قد تصح من أصلها وعدم الاحتياج للعمل والتصحيح (قوله وان تكن) اسم تكن ضمير وقول الشارح المسئلة بدل منه وجملة تصح خبر تكن ومن أصلها متعلق بتصح وحينئذ يتحد التأصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار فلا يلزم في الاصطلاح أن يسبق على التصحيح كسر كما هو الاصل بل قد يكون التصحيح أصلا أفاده الامير (قوله أي بان انقسم نصيب كل فريق الخ) تصوير لكونها تصح من أصلها أو الباء للسببية وقوله عليهم متعلق بانقسم وجمع نظرا لمعنى الفريق فانه جمع معنى (قوله وذلك) أي انقسام نصيب كل فريق عليه وقوله في جميع أي كائن في جميع (قوله ماعدا المثال الذي الخ) وهو أختان لام وأختان شقيقتان أولاب وقوله في أصل ثلاثة الاضافة للبيان وقوله السابق صفة للمثال ومفاد الاستثناء انه وقع فيه الانكسار وهو كذلك فانه انكسر نصيب الاختين للام اذ لهما الثلث وهو واحد على اثنين فتضرب اثنين عدد هما في ثلاثة بستة كما تقدم (قوله فترك تطويل الحساب الخ) جواب الشرط وقوله بضرب عدد الخ تصوير للتطويل لا للترك وقوله عدد الفريق أي ان كان هناك فريق واحد وقوله أو الفرق ان كان هناك أكثر من فريق وقوله المنقسم عليه أو عليهم فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب وقوله ربح أي ثمرة وفائدة وقوله بترك التعب تصوير للربح (قوله فأعط كلا الخ) مفرع على قوله فترك تطويل الحساب ربح وقوله سهمه أي نصيبه وقوله من أصلها متعلق بأعط وكذا قوله من عولها وقوله مكملا حال من سهمه وكذلك قوله عائلا وأو في كلامه للتنويع فيكون مكملا من أصلها ان لم تعل ويكون عائلا من عولها ان عالت كما أشار اليه الشارح (قوله فيكون) أي سهم العائل وقوله ناقصا أي عن نصيبه الكامل وقوله بنسبة ماعالت به الخ أي بمقدار تعرف نسبته الى نصيبه الكامل أو العائل بنسبة ماعالت به الخ فقوله الى المسئلة عائلة أو غير عائلة راجع لهذا المقدر على اللف والنشر المرتب فنسبته الى المسئلة عائلة راجع لنسبته الى نصيبه الكامل

كأم وجد وخمسة اخوة لابوين أولاب وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث مابقي ومابقي كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما يؤخذ منه توجيه ذلك في شرح التحفة في مخارج الكسور والله أعلم ثم اعلم ان المسئلة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد أشار الى ذلك بقوله (وان تكن) المسئلة (من أصلها تصح) بان انقسم نصيب كل فريق من أصل المسئلة عائلة أو غير عائلة عليهم وذلك في جميع ماذكرته من الامثلة العائلة وغير العائلة ماعدا المثال الذي مثلت به في أصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق (فترك تطويل الحساب) بضرب عدد الفريق أو الفرق المنقسم عليه أو عليهم في أصلها (ربح) بترك التعب الذي لا يحتاج اليه (فأعط كلا) من الورثة (سهمه من أصلها * مكملا) ان لم تعل (أو عائلا من عولها) ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ماعالت به الى المسئلة عائلة أو غير عائلة

ونسبته الى المسئلة غير عائلة راجع لنسبته الى نصيبه العائل وتوضيح ذلك أنك اذا أردت أن تعرف نسبة المقدار الذى نقصه نصيب كل وارث الى نصيبه الكامل أو نصيبه العائل فانسب ماعالت به المسئلة الى المسئلة عائلة فبتلك النسبة تعرف نسبة المقدار الذى نقصه نصيب كل وارث الى نصيبه العائل ففى المثال الذى ذكره الشارح وهو زوج وأختان شقيقتان أولاب قد عالت المسئلة بواحد فاذا نسبت الواحد الى المسئلة عائلة وهى سبعة كان سبعا فتعرف أن مانقص من نصيب كل وارث سبع نصيبه الكامل واذا نسبت الواحد الى المسئلة غير عائلة وهى ستة كان سدسا فتعرف أن مانقص من نصيب كل وارث سدس نصيبه العائل والحاصل أن القدر الذى نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة ينسب للنصيب العائل فالنسبة الاولى تعرف بنسبة ماعالت به المسئلة اليها عائلة والنسبة الثانية تعرف بنسبة ماعالت به المسئلة اليها غير عائلة ولم يشر الشارح لطريق معرفة نسبة مانقص من نصيب كل وارث الى مجموع المال وحاصل ما يقال فى المقام أن المقدار الذى نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة ينسب للنصيب العائل وتارة ينسب لمجموع المال وطريق معرفة ذلك كله أن تحصل عددا ينقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة بان تنظر بين المسئلة عائلة وغير عائلة فان وجدت بينهما التباين كالسبعة والستة فى المثال المذكور فاضرب احداهما فى الاخرى يحصل العدد المنقسم على المسئلتين فاقسمه على كل منهما فالخارج هو جزء سهم المسئلة المقسوم عليها فاضرب نصيب كل وارث فى جزء سهم كل منهما يظهر نصيبه فى الحالين وخذ الفضل بينهما فهو مانقص من نصيبه الكامل فاذا نسبته لكل من النصيبين اللذين ظهرا عرفت نسبته من النصيب الكامل والنصيب العائل واذا نسبته لمجموع العدد عرفت قدره بالنسبة لمجموع المال فالعدد المنقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة فى المثال المذكور اثنان وأربعون بضرب احداهما فى الاخرى لتباينهما فاذا قسمتها على المسئلة عائلة وهى سبعة يخرج جزء السهم ستة واذا قسمتها على المسئلة غير عائلة وهى ستة يخرج جزء السهم سبعة فاذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة فى جزء سهم الاولى وهو ستة حصل ثمانية عشر وهذا نصيبه عائلا واذا ضربت نصيبه وهو ثلاثة فى جزء سهم الثانية وهو سبعة حصل أحد عشرون وهذا نصيبه الكامل والتفاوت بين النصيبين ثلاثة فاذا نسبتها الى الاحد والعشرين كانت سبعا فتعرف حينئذ أن مقدار مانقص من نصيبه نسبته الى نصيبه الكامل سبعه واذا نسبتها الى الثمانية عشر كانت سدسا فتعرف حينئذ أن مقدار مانقص من نصيبه نسبته الى نصيبه العائل سدسه واذا نسبتها الى مجموع العدد وهو اثنان وأربعون كانت نصف سبع فتعرف حينئذ أن نسبة مانقص من نصيبه الى مجموع المال نصف سبع فتحصل ان مانقص من نصيب الزوج نسبته لنصيبه الكامل سبع ونسبته لنصيبه العائل السدس ونسبته لمجموع المال نصف السبع انتهى ملخصا من الحواشى (قوله فان نسبته) أى ماعالت به المسئلة وقوله اليها عائلة أى الى المسئلة حال كونها عائلة وقوله كان ذلك مانقصه من نصيب الخ أى كان ذلك الكسر الحاصل بالنسبة كالسبع فى المثال الآتى هو مانقص من نصيبه الخ

فان نسبته اليها عائلة كان ذلك مانقصه من نصيبه

الكامل لولا العول وان نسبت ذلك الباغير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل ففي زوج وأختين شقيقتين أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد للسبعة كان سبعا فنقص من كل من الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت الواحد للستة كان سدسا فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس حصته العائلة وقد لا تصح المسئلة من أصلها فتحتاج الى تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله (وان ترى السهام) وتسمى الحظ والنصيب (ليست تنقسم *على ذوى) أى أصحاب (الميراث) قسمة صحيحة (فاتبع مارسم) من الطرق التى ذكرها الفرضيون (واطلب طريق الاختصار فى العمل *بالوفق) أى بالنظر فى الوفق لعلك تجد بين الرؤس وسهامها موافقة (والضرب) للوفق على الوجه

أى كانت نسبته الى المسئلة عائلة كنسبة ما نقص من نصيبه الى نصيبه الكامل وقوله لولا العول قيد فى قوله الكامل (قوله وان نسبت ذلك) المناسب وان نسبته أى ما عالت به المسئلة فالمقام للضمير لان اسم الاشارة كالظاهر أو هو منه كما هو مقرر فى فنه وقوله الباغير عائلة أى الى المسئلة حالة كونها غير عائلة وقوله كان ذلك ما نقص من نصيبه العائل أى كانت نسبة ذلك الكسر كالسدس فى المثال الآتى كنسبة ما نقص الى نصيبه العائل فمن بمعنى الى وهى متعلقة بالنسبة المقدرة وليست متعلقة بقوله نقصه والا لاقتضى أن نصيبه العائل نقص شيأ وليس كذلك والحاصل أن النقص ليس الا من الكامل الا انك تارة تعتبر نسبته الى نصيبه الكامل وتارة تعتبرها الى نصيبه العائل كما نبه عليه العلامة الامير (قوله ففى زوج وأختين الخ) تفريع على ما تقدم وقوله أصلها ستة أى من مخرج النصف ومخرج الثلثين فاذا ضربت أحدهما فى الآخر حصل ستة وقوله وتعول لسبعة أى لاجل كمال الثلثين (قوله فعالت بواحد) تفريع على ما قبله (قوله فان نسبت الواحد للسبعة) فقد نسبت ما عالت به المسئلة وهو واحد اليها عائلة وقوله فنقص لكل من الزوج والاختين اى من حصة كل منهما الكاملة لولا العول (قوله وان نسبت الواحد للستة) فقد نسبت ما عالت به المسئلة وهو واحد اليها غير عائلة وقوله فقد نقص لكل من الزوج والاختين أى من نصيب كل منهما (قوله وقد لا تصح المسئلة من أصلها) معطوف على قوله فيما تقدم قد تصح من أصلها الخ وقوله فتحتاج الخ تفريع على قوله لا تصح من أصلها وقوله الى تصحيح وعمل العطف فيه للتفسير كما تقدم نظيره (قوله وان ترى) أى تعلم فالرؤية هنا علمية والسهام مفعول أول وجملة ليست تنقسم مفعول ثان (قوله وتسمى) أى السهام باعتبار مفردها وهو السهم ولو قال الشارح جمع سهم ويسمى الخ لكان أولى وبالجملة فالسهم والحظ والنصيب ألفاظ مترادفة (قوله ليست تنقسم) ليس المراد انها ليست تنقسم أصلا بل المراد انها ليست تنقسم قسمة صحيحة كما ذكره الشارح (قوله على ذوى الخ) انما قال المصنف ذوى الميراث ولم يقل ذوى الفروض ليشمل كلامه من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وقوله أى أصحاب تفسير لذوى وقوله الميراث أى الارث وقوله قسمة صحيحة أشار بذلك الى انه ليس مراد المصنف انها ليست تنقسم أصلا كما مر التنبيه عليه (قوله فاتبع الخ) جواب الشرط وقوله مارسم أى مارسمه الفرضيون وقد بينه الشارح بقوله من الطرق الخ (قوله واطلب طريق الاختصار الخ) أى طريقا هو الاختصار الخ فالاضافة للبيان وهذا أخص من قوله فاتبع مارسم واعلم أن النظر بين السهام والرؤس بنظرين فقط لانه اما أن يكون بينهما مباينة أو موافقة لكن الاختصار لا يكون الا عند الموافقة دون المباينة (قوله بالوفق) أى الموافقة بين السهام والرؤس فالمراد من الوفق الموافقة وقوله أى بالنظر فى الوفق أى بالنظر فى الموافقة بين السهام والرؤس هل بينهما موافقة أو مباينة لكن قد علمت أن الاختصار لا يكون الا عند الموافقة (قوله والضرب للوفق) أى وضرب الوفق فى المسئلة عائلة أو غير عائلة بدون عمل ان كان الانكسار على فريق واحد أو بعد عمل يأتى ان كان على أكثر

من

من فريق وربما يشير لذلك قوله على الوجه الآتى (قوله فهو أخصر الخ) كالتعليل لقوله
والضرب للوفق فكأنه قال لانه أخصر الخ وقوله فلا تعول على العدد الكامل تفريع
على قوله واطلب طريق الاختصار فى العمل بالوفق والضرب وقوله متى وجدت الموافقة
أى وأما اذا وجدت المباينة عولت على العدد الكامل لانه لا يتأتى الاختصار حينئذ (قوله
يجانبك الزلل) بجزم الفعل فى جواب الامر وقوله أى الخطأ صناعة أى فى الصناعة لا فى
العمل (قوله والا لو أبقيت الخ) أى والا تفعل ان الخطأ صناعة بأن قلنا ان الخطأ فى العمل
فلا يصح لانك لو أبقيت الخ فان شرطية مدغمة فى لا النافية وكل من فعل الشرط وجوابه
محذوف وأما قوله فلو أبقيت الخ تعليل للجواب المحذوف (قوله ولم ترده الى وفقه) فى قوة
التفسير لما قبله (قوله وتصرفت فيه بالاعمال الآتية وضربت ما تنتهى اليه العمل الخ)
هذا كله انما يناسب اذا كان الانكسار على أكثر من فريق لانه اذا كان الانكسار على
فريق لا عمل هناك الا ضربه فى المسئلة فتدبر (قوله لصحت) جواب لو وقوله من ذلك
أى من الحاصل بابقاء الموافق على حاله وضرب ما انتهى اليه العمل فى أصل المسئلة
وقوله أيضا أى كما صحت من الحاصل بضرب الوفق فى المسئلة (قوله لكن يطول ويعسر)
استدراك على قوله لصحت من ذلك أيضا لانه ربما يوهم انه مثل ذلك فى عدم الطول
والعسر (قوله ويكون من الخطا الصناعى) أى ويكون العمل المذكور من الخطا فى
الصناعة لان ترك التطويل والعسر متعين فى الصناعة (قوله فافهم ذلك) أى المذكور من
كونه من الخطا الصناعى وقوله فلهذا أى لكون ذلك من الخطا الصناعى وهو علة
مقدمة على المعلول وهو قال (قوله فاردد الى الوفق الخ) عطف على قوله فاطلب طريق
الاختصار الخ وقوله الفريق الذى الخ أى جنس الفريق الذى الخ فيصدق بالواحد
والاكثر كما أشار له بقوله ان كان جنسا واحدا أو أكثر (قوله واضربه) عطف على اردد
وقوله أى الوفق المذكور أى بدون عمل وقوله فبعد عمل أى فاضربه بعد عمل (قوله فى
الاصل) متعلق باضرب وقوله للمسئلة أى الكائن للمسئلة (قوله فانت الخ) جواب شرط
مقدر كما أشار اليه الشارح بقوله ان فعلت ما ذكر لكن الاولى للشارح اما تقديم جملة
الشرط ليكون قوله فأنت الحاذق جوابا لذلك الشرط المقدر واما تأخيرها ليكون ذلك
دليلا للجواب بناء على كلام البصريين من أن الجواب لا يتقدم على الشرط (قوله أى
العارف المتقن) أى على تفسير الحذق بالمعرفة والاتقان وقوله أو المحكم بكسر الكاف أى
على تفسير الحذق بالاحكام وقضية كلامه مغايرة المتقن للمحكم مع أن الاتقان والاحكام
بمعنى (قوله يقال الخ) أى قولا موافقا للغة فصح الاستدلال به على التفسير الاول وظاهر
عبارته كما قاله الاستاذ الحفنى ان حذق بمعنى عرف وأتقن بكسر الذال فقط وبمعنى أحكم
بفتحها وكسرها على السواء وعبارة المختار تفيد أنه بالمعنيين من باب ضرب والكسر لغة فيه
بل عبارته تفيد أن المكسور والمفتوح بمعنى واحد وهو الاظهر (قوله حذقته بالكسر)
أى للذال التى هى عين الكلمة (قوله ويقال) أى قولا موافقا للغة فصح الاستدلال به على
التفسير الثانى (قوله حذق العمل) الاولى الشئ سواء كان عملا أو غيره وقوله بالفتح

الآتى فهو أخصر من ضرب
الكامل فلا تعول على العدد
الكامل فى شئ من الاعمال
متى وجدت الموافقة (يجانبك
الزلل) أى الخطأ صناعة والا
فلو أبقيت الموافق على حاله
ولم ترده الى وفقه وتصرفت
فيه بالاعمال الآتية
وضربت ما انتهى اليه
العمل فى أصل المسئلة
لصحت من ذلك أيضا لكن
يطول ويعسر ويكون من
الخطا الصناعى فافهم ذلك
فلهذا قال (واردد الى
الوفق) الفريق (الذى
يوافق) سهامه (واضربه)
أى الوفق المذكور ان كان
الانكسار على فريق واحد
وان كان على أكثر من ذلك
فبعد عمل آخر سيأتى وقوله
(فى الاصل) أى المسئلة غير
عائلة أو بعولها ان كان عائلا
(فأنت) ان فعلت ما ذكر
(الحاذق) أى العارف
المتقن أو المحكم يقال حذقته
بالكسر أى عرفته وأتقنته
ويقال حذق العمل بالفتح

والكسر حذقا وحذقا وحذاقا وحذاقة أحكمه وقوله (ان كان جنسا واحدا أو أكثر) يشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه فان باينته سهامه أبقيته بحاله وان وافقته سهامه رددته الى وفقه لافرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين أن يكون المنكسر عليهم فريقا أو أكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته أو وفقه في أصل المسئلة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا ورددت الموافق منها الى وفقه وأبقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر سيأتي في كلامه (فاحفظ) ماذكرته لك (ودع) أي اترك (عنك الجدال) على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث ما أوتي قوم الجدل الاضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به وأما الجدل لاظهار الحق

والكسر أي للذال (قوله حذقا) بفتح الحاء وسكون الذال بزنة فعل بفتح الفاء وسكون العين وقوله وحذقا بكسر الحاء وسكون الذال وقوله وحذاقا بكسر الحاء وفتح الذال وقوله وحذاقة بفتح الحاء والذال وظاهر كلامه أن هذه الاربعة مصادر لحذق بمعنى احكم بالفتح والكسر دون حذق بمعنى عرف وأتقن بالكسر والذي يؤخذ من المختار أن حذقا بفتح الحاء وسكون الذال مصدر حذق بالكسر كفهم فهما وان الثلاثة الاخيرة مصادر لحذق بالفتح والكسر لكن ليست كلها قياسية كما يعلم من أبنية مصادر الخلاصة أفاده الاستاذ الحفنى (قوله وقوله) مبتدأ خبره جملة يشير به الخ وقوله ان كان أي المنكسر عليه سهامه وهو وان كان في صورة الشرط لكن المقصود به التعميم فكانه قال سواء كان جنسا واحدا أو أكثر (قوله يشير به) أي بقوله ان كان الخ وقوله الى انك تنظر الخ المشار اليه هو قوله بعد لافرق الخ وما قبله تمهيد له (قوله فاما أن تباينه الخ) هذا الكلام وان كان مسلما في ذاته لان النظر بين السهام والرؤس اما بالمباينة أو بالموافقة لكن كلام المصنف في الموافقة فقط ففي كونه يشير الى المباينة شئ الا أن يقال انه يشير اليها بطريق المفهوم (قوله ضربته) أي عند المباينة وقوله أو وفقه أي عند الموافقة (قوله كما ذكر) راجع لقوله أو وفقه لا لما قبله أيضا لانه لم يذكره المصنف (قوله المنكسر عليهم) المقرر انه يتعين مراعاة لفظ أل فكان عليه أن يقول المنكسر عليه و بعضهم جوز فيها مراعاة المعنى وكلام الشارح يمشى عليه (قوله فاحفظ) المفعول محذوف كما أشار اليه الشارح (قوله الجدال على الباطل) أي لاجل اظهار الباطل فعلى تعليلية بمعنى لاجل مع تقدير مضاف وأشار الشارح الى أنه ليس المراد طلب ترك الجدال ولو لاظهار الحق بل المراد طلب ترك الجدال لاظهار الباطل (قوله قال ابن الاثير الخ) غرضه بذلك بيان معنى الجدال والاستدلال على التقييد بكونه على الباطل وقوله في معنى حديث الخ أي في بيان معنى حديث واضافة حديث لما بعده للبيان (قوله ما أوتي) بمد الهمزة أي ما أعطى والتعبير به تهكم والا فهو ابتلاء لا اعطاء فالمعنى المراد ما ابتلى قوم بالجدل الخ وقوله الا ضلوا أي أخطؤا لان الصواب ترك الجدل (قوله والجدل الخ) مقول قول ابن الاثير وقوله مقابلة الحجة بالحجة أي بأن يقيم الخصم دليلا على شئ فتقيم دليلا على ضده و يطلق الجدل في اللغة على الفتل تقول جدلت الحبل فتلته سميت به المخاصمة لانه كأن كلا من الخصمين يريد أن يفتل الآخر عن الحق أي يصرفه عنه اهـ زيات بزيادة (قوله والمجادلة) أي التي هي على وزن المفاعلة من الجدل وقوله المناظرة أي مقابلة النظر بالنظر وقوله والمخاصمة عطف سبب على مسبب (قوله والمراد به في الحديث الخ) أي وأما التفسير السابق فهو تفسير له في ذاته بقطع النظر عن الحديث وهو يشمل ما اذا كان على الباطل أو على الحق وقوله الجدل على الباطل أي لاجل اظهاره كما مر وقوله وطلب المغالبة به أي وطلب مغالبته لصاحبه بالباطل (قوله فاما الجدل لاظهار الحق الخ) هذا من كلام ابن الاثير وهو مقابل لقوله الجدل على الباطل وقوله فان ذلك محمود أي ان أفاد بخلاف ما اذا لم يفد فانه لا يكون محمودا بل يطلب تركه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي ومن تركه

وهو

فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن انتهى وفى مختصر الصحاح للقرطبى رحمه الله تعالى جدل بالكسر جدلا أحكم الخصومة وجادله جدالا ومجادلة خاصمه انتهى (والمرا) أى الجدال والمخاصمة قال القرطبى فى مختصر الصحاح ماريته أماريه مراء جادلته انتهى قال المنذرى رحمه الله تعالى فى كتاب الترغيب والترهيب الترهيب من المراء والجدال وهو المخاصمة والمحاجة وطلب القهر بالغلبة والترغيب فى تركه للمحق والمبطل انتهى فعلمنا أن الجدال والمراء مترادفان وان العطف فيهما عطف المترادفين وفى الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له بيت فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيت فى أعلاها رواه أبوداود والترمذى رحمهما الله تعالى عن أبى أمامة رضى الله عنه وربض الجنة قال المنذرى رحمه الله بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو ماحولها انتهى وفى الجامع الكبير للجلال

وهو محق بنى له بيت فى وسطها (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على قوله فان ذلك محمود وقوله وجادلهم بالتى هى أحسن أى وجادل الكفار بالخصلة التى هى أحسن وقوله انتهى أى كلام ابن الاثير (قوله وفى مختصر الصحاح الخ) كلامه يفيد الفرق بين الجدل والمجادلة لأنه يقتضى أن الاول احكام الخصومة والثانى الخصومة بخلاف كلام ابن الاثير فتدبر (قوله والمرا) من قبيل عطف المرادف كما سيصرح به الشارح وهو ممدود وقصر هنا للوقف وقوله أى الجدال والمخاصمة العطف فيه للتفسير (قوله قال القرطبى الخ) استدلال على تفسير المراء بالجدال وكذلك قوله قال المنذرى الخ لانه فسر المراء والجدال بمعنى واحد وقوله فى كتاب الترغيب والترهيب أى فى الكتاب المتعلق بالترغيب والترهيب (قوله الترهيب) أى التخويف مبتدأ ومن المراء والجدال متعلق به وقوله والترغيب أى الحث فى تركه أى الحث عليه عطف على الترهيب وقوله للمحق والمبطل خبر المبتدا لكنه بالنسبة للمحق يحمل على ما اذا لم يفد والا كان محمودا وأما قوله وهو المخاصمة الخ فجملة معترضة قصد بها تفسير المراء والجدال (قوله فعلمنا) أى من كلام القرطبى والمنذرى وقوله وان العطف فيهما أى وعلمنا أن العطف فيهما الواقع فى كلام المصنف وقوله عطف المترادفين أى عطف أحد المترادفين على الآخر (قوله وفى الحديث الشريف الخ) غرضه بذكر هذا الحديث الشريف الاستدلال على طلب ترك المراء للمحق والمبطل (قوله من ترك المراء وهو مبطل الخ) أى من تركه والحال انه مبطل للحق ومظهر للباطل ولا بدّ أن يكون تركه له لاجل التوبة ولاجل الرجوع عن الباطل حتى يجازى هذا الجزاء وقوله بنى له بيت فى ربض الجنة أى بنى الله له بيتا فيما حول الجنة كما سيذكره الشارح وقوله ومن تركه وهو محق أى ومن تركه والحال انه مظهر للحق لكن عند علمه بعدم افادته أو بزيادة المبطل فى فجوره أو عند خوفه على نفسه مثلا وأما عند فقد ذلك كله فلا يطلب تركه للمحق كما تقدم وقوله بنى له بيت فى وسطها أى بنى الله له بيتا فى وسط الجنة (قوله ومن حسن خلقه الخ) وروى الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أكثر مايدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق وسئل صلى الله عليه وسلم ماخير ماأعطى الانسان قال خلق حسن وما أحسن قول بعضهم

بمكارم الاخلاق كن متخلقا * ليفوح مسك ثنائك العطر الشذى
وانفع صديقك ان صدقت صداقة * وادفع عدوك بالتى فاذا الذى

فالخلق بضمتين أو بضم فسكون كما قاله الدميرى السجية والطبيعة وحقيقته انه صورة الانسان الباطنية ولها أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنية أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرية اهـ لؤلؤية بتصرف (قوله وربض الجنة) مبتدأ وقوله قال المنذرى أى فى ضبطه وتفسيره (قوله والضاد) أى وبالضاد (قوله هو ماحولها) أنظر هل المراد ماحولها من داخل أو من خارج والظاهر بل المتعين الاول (قوله وفى الجامع الكبير الخ) غرضه بذلك الاستدلال على

طالب ترك المراء لانه توعد في هـذا الحديث على المراء بقوله أو ليماري به الخ (قوله من طلب العلم ليباهي به العلماء) أي ليفاخرهم به وقوله أو ليماري به السفهاء أي أو ليجادل به السفهاء الجهال الذين لا ينقادون للحق وقوله أو ليصرف به وجوه الناس اليه أي كبرا ورياء وأما تحدثا بنعمة الله ونفعا للخلق فمحمود وقوله فهو في النار وفي رواية فليتبوأ مقعده من النار وعن مسروق كفى بالمرء علما أن يخشى الله وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعلمه أي لان علمه فضل من الله فاذا أعجب به فقد جهل لانه أعجب بما لم يصنعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة أي ريحها يوم القيامة رواه أبو داود باسناد صحيح وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يا حملة العلم اعملوا به فان العالم من عمل بما علم ووافق عمله علمه وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهي بعضهم بعضا حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس الى غيره ويدعه أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى وقد صح عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب الي حرف منه فأحب أن يتعلم الخلق علمه من غير أن ينسب اليه منه شئ لاخلاصه كما ذكره النووي في البستان وقد بسط الغزالي في الاحياء الكلام على ذلك فمن أراد ذلك فليراجعه اه من اللؤلؤة بتصرف (قوله اذا تقرر ذلك) أي اذا ثبت ما ذكر في قرار السامع وهو الذهن أو محل رسمه وهو الورق وقوله فانكسار السهام الخ أي فأقول انكسار السهام الخ (قوله اما أن يكون على فريق) أي اما أن يكون الانكسار على فريق واحد كما في مسئلة بنت وعمين فالمسئلة أصلها من اثنين مخرج النصف للبنت واحد يبقى واحد على عمين لا ينقسم عليهما ويباينهما فتضرب اثنين في اثنين بأربعة للبنت واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان للعمين لكل واحد واحد (قوله أو على فريقين) أي أو يكون الانكسار على فريقين كما في مسئلة ثلاثة اخوة لام وثلاثة أعمام فأصل المسئلة ثلاثة مخرج الثلث للاخوة للام الثلث واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين والباقي وهو اثنان على ثلاثة أعمام لا ينقسمان ويباينان وبين الرؤس بعضها مع بعض تماثل فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسئلة وتصح من تسعة للاخوة للام واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد يبقى ستة للاعمام الثلاثة كل واحد اثنان (قوله أو على ثلاثة اتفاقا) أي أو يكون الانكسار على ثلاث فرق باتفاق الأئمة كما في مسئلة خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام فأصل المسئلة ستة مخرج السدس للجدات السدس واحد على خمس لا ينقسم ويباين وللاخوة للام الثلث اثنان على خمسة لا ينقسمان ويباينان يبقى للاعمام ثلاثة على خمسة لا تنقسم وتباين وبين الرؤس تماثل فتكتفي بواحد منها وتضربه في أصل المسئلة وتصح من ثلاثين للجدات واحد في خمسة بخمسة لكل واحدة منهن واحد وللاخوة للام اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان يبقى خمسة عشر للاعمام لكل واحد منهم ثلاثة (قوله أو على أربعة) أي أو يكون الانكسار على أربعة فرق كما

السمو وطي رحمه الله من رواية البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار * اذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤس اما أن يكون على فريق أو على فريقين أو على ثلاثة اتفاقا أو على أربعة

عندنا كالحنفية والحنابلة
خلافا للمالكية ولا يتجاوز
الانكسار في الفرائض
ذلك عند الجميع فان كان
الانكسار على فريق واحد
نظرت بين ذلك الفريق
وسهامه فان باين الفريق
سهامه ضربت عدد الفريق
في أصل المسئلة أو مبلغها
بالعول ان عالت فما بلغ
فمنه تصح وان وافق
الفريق سهامه فرد ذلك
الفريق الى وفقه واضرب
وفقه في أصل المسئلة أو
مبلغها بالعول ان عالت
فما بلغ فمنه تصح وذلك
كله معنى ما قدمه المصنف
رحمه الله تعالى والفريق
يسمى أيضا حزبا وحيزا
ورؤسا وصنفا والمراد به
جماعة اشتركوا في فرض
أو فيما بقي بعد الفروض
وقد يطلق أي الفريق
على الواحد المنفرد ولنمثل
لذلك

في مسئلة زوجتين وأربع جدات وثماني أخوة لام وست عشرة شقيقة فأصل المسئلة اثنا عشر لانها الحاصلة من ضرب وفق مخرج السدس في مخرج الربع أو بالعكس وتعول لسبعة عشر فللزوجتين الربع ثلاثة على اثنين لا تنقسم وتباين وللاربع جدات السدس اثنان لا ينقسمان ويوافقان بالنصف فترد الاربع لوفقها وهو اثنان وللثماني أخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم وتوافق بالربع فترد الثمانية لوفقها وهو اثنان يبقى من أصل المسئلة ثلاثة فيعال بخمسة لاكمال الثلثين للاخوات الشقيقات فصار نصيبهن ثمانية على ست عشرة لا تنقسم وتوافق بالثمن فترد الست عشرة لوفقها وهو اثنان وبين المحفوظات تماثل فنكتفي بواحد ونضربه في المسئلة بعولها فنضرب اثنين في سبعة عشر بأربعة وثلاثين ومنها تصح فللزوجتين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللاربع جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللثماني أخوات لام أربعة في اثنين بثمانية لكل واحدة واحد وللست عشرة شقيقة ثمانية في اثنين بستة عشر لكل واحدة واحد (قوله عندنا كالحنفية) أي لان الشافعية كالحنفية يورثون أكثر من ثلاث جدات وقوله والحنابلة أي لانهم يورثون ثلاث جدات أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها وأم أب الاب وأمهاتها (قوله خلافا للمالكية) أي لانهم لا يورثون أكثر من جدتين أم الام وأمهاتها وأم الاب وأمهاتها ولا يجتمع أربعة أصناف متعددة الا في اثني عشر وضعفها ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما (قوله ولا يتجاوز الانكسار الخ) أي لانه اذا اجتمع الذكور والاناث لم يرث الا خمسة كما مر ولا يمكن التعدد الا في أربعة أصناف وقوله في الفرائض احترز به عن الوصايا فانه يتجاوز الكسر فيها أربعة وكذلك في المناسخات فالكلام على مسائل الفرائض التي لا مناسخة فيها وقوله ذلك أي المذكور من الاربعة وقوله عند الجميع أي جميع الائمة (قوله فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت الخ) أي بنظرين فقط اما المباينة أو الموافقة دون المماثلة والمداخلة كما سيصرح به الشارح (قوله في أصل المسئلة) أي بدون عول ان لم تعل أخذا مما بعد وكذا يقال في نظيره (قوله وذلك كله معنى ما قدمه المصنف) أي مما صدق عليه معنى ما قدمه المصنف اذ ما قدمه المصنف يشمل ما اذا كان المنكسر عليه أكثر من فريق بدليل قوله ان كان جنسا واحدا أو أكثر وفي كلام الشارح نظر لان المصنف لم يذكر المباينة فان كلامه لم يكن الا في الموافقة الا أن يقال انها تفهم بطريق المفهوم (قوله والفريق يسمى حزبا) بكسر الحاء وسكون الزاي وقوله وحيزا بفتح الحاء وتشديد الياء لانه يحوز سهامه فهو موضع الحوز وقوله ورؤسا هو في الاصل جمع رأس وقوله وصنفا بكسر الصاد وسكون النون فعلم من ذلك ان الفريق والحزب والحيز والرؤس والصنف ألفاظ مترادفة (قوله والمراد به) أي بالفريق وقوله جماعة اشتركوا في فرض أي ان كانوا أصحاب فرض وقوله أو فيما بقي أي ان كانوا عصبة (قوله وقد يطلق) أي الفريق في غير هذا المقام (قوله ولنمثل لذلك الخ) ذكر ثلاثة وعشرين مثالا وبدأ بأصل اثنين ثم ذكر أصل ثلاثة ثم أصل أربعة ثم أصل ستة ثم أصل ثمانية ثم أصل اثني عشر ثم أصل أربعة وعشرين ثم أصل ثمانية عشر ثم أصل ستة وثلاثين

(قوله فنقول) أى فنحن نقول ولو قال فنقل عطف على تمثل لكان أولى (قوله بنت وعمان) هذا مثال لاصل اثنين ولا يأتى فيه الا المباينة كما سيأتى (قوله أصلها اثنان) أى مخرج النصف للبنت النصف واحد يبقى واحد على العمين لا ينقسم ويباين فتضرب اثنين عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو اثنان يحصل أربعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) سمى بذلك لانك لو قسمت ما حصل من الضرب وهو أربعة على أصل المسئلة يخص السهم اثنان وقوله للمباينة أى بين الواحد والعمين لان الواحد يباين كل عدد (قوله وتصح من أربعة) فللبنت واحد فى اثنين باثنين وللعمين الباقى وهو اثنان لكل واحد منهما واحد (قوله أم وثلاثة أعمام) هذا مثال لاصل ثلاثة مع المباينة (قوله أصلها ثلاثة) أى مخرج الثلث فللام الثلث واحد يبقى اثنان على ثلاثة أعمام لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو ثلاثة بتسعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) سمى بذلك لانك لو قسمت ما حصل من الضرب وهو تسعة على أصل المسئلة يخص السهم ثلاثة وقوله للمباينة أى بين الاثنين والثلاثة أعمام (قوله وتصح من تسعة) فللام واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة للثلاثة أعمام لكل واحد اثنان (قوله أم وستة أعمام) هذا مثال لاصل ثلاثة مع الموافقة (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها) فأصلها ثلاثة مخرج الثلث كالتى قبلها وجزء سهمها ثلاثة كالتى قبلها وتصح من تسعة كالتى قبلها فللام واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد وعلم من ذلك أن قوله كالتى قبلها راجع للثلاثة فكانه قال أصلها كالتى قبلها وجزء سهمها كالتى قبلها وتصح كالتى قبلها (قوله للموافقة) أى بالنصف بين الاثنين والستة فانه اذا أخذت الام الثلث واحدا من أصل المسئلة بقى اثنان على ستة أعمام لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف كما علمت (قوله زوجة وعمان) هذا مثال لاصل أربعة مع المباينة (قوله أصلها أربعة) أى مخرج الربع فللزوجة الربع وللعمين الباقى وهو ثلاثة وهى لا تنقسم على العمين وتباين عددهم فتضرب اثنين عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو أربعة يحصل ثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) سمى بذلك لانه لو قسم المصحح بالضرب على أصل المسئلة يخص كل سهم اثنان (قوله وتصح من ثمانية) فللزوجة واحد فى اثنين باثنين يبقى ستة على العمين لكل واحد منهما ثلاثة (قوله للمباينة) أى بين الثلاثة والاثنين (قوله زوجة وستة أعمام) هذا مثال لاصل أربعة مع الموافقة (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها) فأصلها أربعة مخرج الربع كالتى قبلها وجزء سهمها اثنان كالتى قبلها وتصح من ثمانية كالتى قبلها وللزوجة واحد فى اثنين يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد (قوله للموافقة) أى بين الثلاثة والستة بالثلث فانه اذا أخذت الزوجة الربع واحدا من أصل المسئلة بقى ثلاثة على ستة أعمام لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالثلث كما علمت (قوله بنت وأم وثلاثة أعمام) هذا مثال لاصل ستة مع المباينة من غير عول (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس وأما مخرج النصف فداخل فى مخرج السدس

فنقول بنت وعمان أصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من أربعة أم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة أم وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها للموافقة زوجة وعمان أصلها أربعة وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية زوجة وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها للموافقة بنت وأم وثلاثة أعمام أصلها ستة

فللبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد يبقى اثنان على الثلاثة أعمام لا ينقسمان عليهم و يباينان عددهم فتضرب الثلاثة عدد الرؤس فى أصل المسئلة وهو ستة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أى لانك لو قسمت الحاصل بالضرب على أصل المسئلة يخص كل سهم ثلاثة وقوله للمباينة أى بين الاثنين والثلاثة (قوله وتصح من ثمانية عشر) فللبنت ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ثلاثة أعمام لكل واحد منهم اثنان (قوله بنت وأم وستة أعمام) هذا مثال لاصل ستة مع الموافقة من غير عول (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها) أى أصلها ستة كالتى قبلها وجزء سهمها ثلاثة كالتى قبلها وتصح من ثمانية عشر كالتى قبلها فللبنت ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام واحد فى ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد (قوله زوج وخمس شقيقات) هذا مثال لاصل ستة مع المباينة بالعول (قوله أصلها ستة) أى حاصلة بضرب مخرج النصف فى مخرج الثلثين فللزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة و يعال بواحد لكمل الثلثان للشقيقات فاذلك قال وتعول لسبعة وأربعة على خمس لا تنقسم وتباين فتضرب خمسة عدد الرؤس فى المسئلة بعولها وهى سبعة يحصل خمسة وثلاثون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها خمسة) أى لانك لو قسمت المصح على أصل المسئلة بعولها يخص كل واحد خمسة وقوله للمباينة أى بين الاربعة والخمسة (قوله وتصح من خمسة وثلاثين) فللزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة فى خمسة بعشرين (قوله وكذلك لو كانت عدة الشقيقات عشرين) أى فأصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة وتصح من خمسة وثلاثين فللزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللشقيقات العشرين أربعة فى خمسة بعشرين لكل واحدة واحد (قوله للموافقة) أى بين الاربعة وبين العشرين بالربع فترد العشرين لربعها وهو خمسة وهى جزء السهم (قوله زوجة وخمسة بنين أوخمسة وثلاثون ابنا) هذان مثالان لاصل ثمانية الاول له مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها ثمانية) أى أصل المسئلة منهما ثمانية مخرج الثمن (قوله وجزء سهمها خمسة) أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية (قوله وتصح من أربعين) فللزوجة واحد من أصل المسئلة مضروب فى خمسة بخمسة يبقى خمسة وثلاثون على الخمسة بنين فى الاولى لكل واحد سبعة وعلى خمسة وثلاثين ابنا فى الثانية لكل واحد منهم واحد (قوله للمباينة فى الاولى) أى بين السبعة والخمسة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالسبع فترد الخمسة والثلاثين لوفقها خمسة وتضربه فى أصل المسئلة (قوله زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا) هذان مثالان لاصل اثنى عشر من غير عول الاول له مع المباينة والثانى له مع الموافقة (قوله أصلها اثنا عشر) أى لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع فى مخرج السدس أو بالعكس وقوله وجزء سهمها ثلاثة أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الاولى أى بين السبعة الباقية للبنين وبين الثلاثة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالسبع فترد الاحد والعشرين لوفقها ثلاثة وتضربه فى أصل المسئلة (قوله

وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت وأم وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كان عدة الشقيقات عشرين للموافقة زوجة وخمس بنين أوخمسة وثلاثون ابنا أصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من أربعين للمباينة فى الاولى والموافقة فى الثانية زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة فى الاولى والموافقة

وتصح من ستة وثلاثين) فللزوج الربع ثلاثة من أصل المسئلة تضرب فى ثلاثة بتسعة وللام السدس اثنان من أصل المسئلة مضروبان فى ثلاثة بستة يبقى أحد وعشرون على الثلاثة بنين فى الاولى لكل ابن منهم سبعة وعلى أحد وعشرين ابنا فى الثانية لكل واحد منهم واحد (قوله زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة) هذان مثالان لاصل اثنى عشر مع العول الاول له مع المباينة والثانى له مع الموافقة (قوله أصلها اثناعشر) أى لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع فى مخرج السدس أو بالعكس كما مر فللزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان يبقى سبعة و يعال بواحد لكمل الثلثان للشقيقات ولا تنقسم الثمانية على الخمس شقيقات وتباين فى الاولى وتوافق فى الثانية بالثمن فترد الاربعين شقيقة لوفقها خمسة وتضرب فى المسئلة بعولها وهى ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها خمسة) أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الاولى أى بين الثمانية والخمسة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالثمن (قوله وتصح من خمسة وستين) فللزوجة ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللام اثنان فى خمسة بعشرة وللخمس شقيقات فى الاولى ثمانية فى خمسة باربعين لكل واحدة ثمانية ولكل واحدة من الاربعين شقيقة فى الثانية واحد (قوله زوجة وام وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا) هذان مثالان لاصل أربعة وعشرين من غير عول الاول له مع المباينة والثانى له مع الموافقة (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن فى مخرج السدس أو بالعكس فللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة يبقى سبعة عشر وهى لا تنقسم وتباين فى الاولى وتوافق فى الثانية بجزء من سبعة عشر جزأ فترد الاربعة والثلاثين لاثنين لانك لو قسمتها على سبعة عشر مخرج لكل واحد اثنان فتضرب اثنين فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثمانية وأربعين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الاولى أى بين السبعة عشر والاثنين وقوله والموافقة فى الثانية أى بجزء من سبعة عشر جزأ كما علمت (قوله وتصح من ثمانية وأربعين) فللزوجة ثلاثة فى اثنين بستة وللام أربعة فى اثنين بثمانية يبقى أربعة وثلاثون للابنين فى الاولى كل واحد يأخذ سبعة عشر وكل واحد من الاربعة والثلاثين يأخذ واحدا فى الثانية (قوله زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتا) هذان مثالان لاصل أربعة وعشرين مع العول الاول مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن فى مخرج السدس أو بالعكس فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر و يعال بثلاثة لكمل الثلثان للبنات فيكون لهن ستة عشر وهى لا تنقسم وتباين فى الاولى وتوافق فى الثانية بالثمن فترد الاربع والعشرين الى ثمنها ثلاثة وتضرب ثلاثة فى المسئلة بعولها وهى سبعة وعشرون يحصل احد وثمانون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وتعول الى سبعة وعشرين) أى لاكمال الثلثين للبنات وقوله وجزء سهمها ثلاثة أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الاولى

فى الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة أصلها اثناعشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة فى الاولى والموافقة فى الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابنا أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة فى الاولى والموافقة فى الثانية وتصح من ثمانية وأربعين زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتا أصلها أربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة فى الاولى والموافقة فى

أى بين الستة عشر والثلاث وقوله والموافقة فى الثانية أى بالثمن كما علمت (قوله وتصح من أحد وثمانين) فللزوجة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابوين ثمانية فى ثلاثة بأربعة وعشرين وللبنات ستة عشر فى ثلاثة بثمانية وأربعين لكل واحدة فى الاولى ستة عشر ولكل واحدة فى الثانية اثنان (قوله أم وجد وسبعة اخوة أشقاء أولاب أو سبعون أخا كذلك) أى أشقاء أولاب هذان مثالان لاصل ثمانية عشر الاول مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها ثمانية عشر على الارجح) أى على القول الارجح بأنها تأصيل لا تصحيح فللام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة والباقى وهو عشرة للاخوة لكن العشرة لا تنقسم على السبعة أخوة وتباين ولا تنقسم على السبعين أخا وتوافق بالعشر فترد السبعين لعشرها وهو سبعة وتضرب السبعة فى ثمانية عشر التى هى أصل المسئلة يحصل مائة وستة وعشرون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها سبعة) أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الاولى أى بين العشرة والسبعة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالعشر كما علمت (قوله وتصح من مائة وستة وعشرين) فللام ثلاثة فى سبعة بواحد وعشرين وللجد خمسة فى سبعة بخمسة وثلاثين وللاخوة عشرة فى سبعة بسبعين فلكل واحد منهم فى الاولى عشرة وفى الثانية واحد (قوله زوجة وأم وجد وثلاثة اخوة أشقاء أولاب أو ستة كذلك) أى أشقاء أولاب وهذان مثالان لاصل ستة وثلاثين الاول مع المباينة والثانى مع الموافقة (قوله أصلها ستة وثلاثون على الراجح) أى على القول الراجح بأنها تأصيل لا تصحيح فللزوجة الربع تسعة وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة يبقى أربعة عشر وهى لا تنقسم على الاخوة بل تباينهم فى الاولى وتوافق عددهم بالنصف فى الثانية فترد الستة لنصفها وتضرب الثلاثة فى الستة والثلاثين بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أى عدد الرؤس فى الاولى وعدد الوفق فى الثانية وقوله للمباينة فى الاولى أى بين الاربعة عشر والثلاثة وقوله والموافقة فى الثانية أى بالنصف كما علمت (قوله وتصح من مائة وثمانية) فللزوجة تسعة فى ثلاثة بسبعة وعشرين وللام ستة فى ثلاثة بثمانية عشر وللجد سبعة فى ثلاثة بواحد وعشرين يبقى اثنان وأربعون لكل أخ أربعة عشر فى الاولى وسبعة فى الثانية (قوله اذا تأملت هذا التمثيل) أى السابق من قوله وانمثل لذلك فنقول الى هنا وقوله وجدت الخ جواب الشرط وقوله من الاصول التسعة أى التى هى أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ستة وأصل ثمانية وأصل اثنى عشر وأصل أربعة وعشرين وأصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين (قوله وأنه فى أصل اثنين الخ) أى ووجدت أنه فى أصل اثنين الخ وقوله وان النظر الخ أى ووجدت أن النظر الخ (قوله ووجه ذلك) أى عدم كونه بالمماثلة والمداخلة (قوله ليس فيها انكسار) أى لانقسام السهام على الرؤس (قوله ان كانت الرؤس داخلة فى السهام) أى كأم وبنتين وعم فان للبنتين أربعة فالرؤس داخلة فى السهام وقوله فكذلك أى ليس فيها انكسار لانقسام السهام على الرؤس (قوله وان كان بالعكس) أى وان كان الامر متلبسا بالعكس وهو أن السهام داخلة

الثانية وتصح من أحد وثمانين أم وجد وسبعة اخوة أشقاء أولاب أو سبعون أخا كذلك أصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة فى الاولى والموافقة فى الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وأم وجد وثلاثة اخوة أشقاء أو لاب أو ستة كذلك أصلها ستة وثلاثون على الراجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة فى الاولى والموافقة فى الثانية وتصح من مائة وثمانية * (تنبيه) * اذا تأملت هذا التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد يتأتى فى كل أصل من الاصول التسعة وانه فى أصل اثنين لا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤس لان الباقى بعد النصف واحد والواحد يباين كل كل عدد وأن النظر بين الرؤس والسهام بالمباينة او الموافقة لا بالمماثلة والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته فى شرح الفارضية ان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة ان كانت الرؤس داخلة فى السهام فكذلك وان كان بالعكس

فنظروا باعتبار الموافقة لان كل متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل والله أعلم ولما أنهى الكلام فى الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم فى الانكسار على فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة وأربعة واعلم قبله ان للفرضيين فى ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد قدمه المصنف مع الكلام فى الانكسار على فريق واحد فاما أن يوافق كل من الفريقين سهامه واما أن يباين كل منهما سهامه واما أن يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه فهذه ثلاثة أحوال فأثبت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثانى بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله (وان ترى الكسر على أجناس) اثنين فأ كثر لكن لم يكمل كلامه الا فى الجنسين فقط وذكر آخر الباب أنه يقاس على ذلك مازاد (فانها) أى النسب الاربع الواقعة بين المثبتين (فى الحكم عند الناس) الفرضيين فهو عام أريد به الخصوص كما فى قوله تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل

فى الرؤس كأم وعشرة بنين فان الباقى بعد السدس للام خمسة وهى داخلة فى العشرة (قوله فنظروا باعتبار الموافقة) أى لا باعتبار المداخلة ثم علل ذلك بقوله لان كل متداخلين الخ وقوله مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل أى مع أن ضرب وفق الرؤس اذا اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كل الرؤس اذا اعتبرت المداخلة (قوله ولما انهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله واعلم قبله) أى قبل الكلام فى الانكسار على فريقين وقوله فى ذلك أى فى الانكسار على فريقين (قوله وقد قدمه المصنف) أى فى قوله وان ترى السهام ليست تنقسم الخ بدليل قوله ان كان جنسا واحدا أو أكثرا (قوله فهذه ثلاثة أحوال) أى تفصيلا وان كانا نظرين فقط (قوله فأثبت) أى فى ذهنك وقوله ووفق الموافق أى وأثبت وفق الموافق (قوله بالنسب الاربع) التى هى التباين والتداخل والتوافق والتماثل (قوله وان ترى الكسر الخ) أى وان تعلم الكسر الخ فترى بمعنى تعلم فتتعدى الى مفعولين الاول الكسر والثانى متعلق الجار والمجرور أى واقعا على اجناس وجوز بعضهم ان تكون ترى بمعنى تبصر فتتعدى لمفعول واحد وفيه ان الكسر لا يبصر (قوله على أجناس) أى فرق والمراد بالجمع مافوق الواحد كما يشير اليه قول الشارح اثنين فأ كثر (قوله لكن لم يكمل كلامه الخ) استدراك على قوله اثنين فأ كثر فى حل كلام المصنف لانه ربما يوهم ان المصنف كمل كلامه فيشمل الا كثر وليس كذلك لقوله خذ من المماثلين واحدا الخ (قوله وذكر آخر الباب الخ) أى بقوله فهذه من الحساب جمل * يأتى على مثالهن العمل (قوله فانها الخ) الانسب بالسوابق واللواحق أن الضمير راجع للاجناس باعتبار النسب فجعل الشارح اياه راجعا للنسب خلاف الانسب (قوله أى النسب) أى المعلومة من المقام وفيه ماعلمت (قوله فى الحكم) أى سبب الحكم وقوله عند الناس أى المعهودين فأل للعهد كما أشار اليه الشارح بقوله أى الفرضيين (قوله فهو عام أريد به الخصوص) الاولى ان يقول أريد به الخاص ويمكن ان يقال أراد بالخصوص الخاص وانما كان ذلك من قبيل العام الذى أريد به الخصوص أى لان عمومه ليس بمراد لا تناولا ولا حكما واما العام المخصوص فضابطه ان يكون عمومه مرادا تناولا لا حكما كالمستثنى منه فى الكلمة الشريفة ونحو قام القوم الا زيدا فان عمومه مراد تناولا والا لما كان الاستثناء متصلا لا حكما والا ناقض أول الكلام آخره ولزم الكفر فى الكلمة المشرفة (قوله كما فى قوله تعالى) هذا تنظير لما هنا وانما كانت الآية نظيرة لما هنا لان المراد بالناس الاول عبد القيس أو نعيم بن مسعود الاشجعى وبالناس الثانى أبو سفيان واعوانه كما يؤخذ ذلك من القصة وهى ماروى أن أبا سفيان نادى عند منصرفه من أحد يا محمد موعدنا موسم القابل ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج أبو سفيان فى أهل مكة حتى نزل محلا يقال له مر الظهران فألقى الله الرعب فى قلبه فبدا له ان يرجع فلقى نعيم بن مسعود الاشجعى وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم انى واعدت محمدا ان نلتقى بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلح الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لى ان لا أخرج اليه وأكره ان يخرج محمد وانا لا أخرج فيزيدهم ذلك

جراءة علينا ولان يكون الخلف من قبلهم أحب الى من أن يكون من قبلى فالحق بالمدينة فثبطهم وأعلمهم انى فى جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولك عندى عشرة من الابل فخرج نعيم حتى أتى المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبى سفيان فقال أين تريدون فقالوا واعدنا أبو سفيان بموسم بدر نقتتل بها فقال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم والله لا يفلت منكم أحد فزادهم ذلك القول ايمانا بالله وقالوا حسبنا الله أى كافينا أمرهم ونعم الوكيل أى المفوض اليه الامر هو سبحانه وخرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فوافوا سوق بدر وكان معهم تجارات فباعوا وربحوا ولذلك قال تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل الآية انتهى من تفسير الخطيب بزيادة (قوله تحصر فى أربعة أقسام) بتنوين أربعة للضرورة ووجه الحصر ان العددين اما أن يتساويا أولا فان تساويا كالخمسة والخمسة فهما المتماثلان والا فان أفنى أصغرهما أكبرهما فى مرتين أو أكثر كالثلاثة والاثنى والستة فهما المتداخلان والا فان بقى بعد الاصغر عدد مفن للعددين غير الواحد فهما المتوافقان كالاربعة والستة فان الباقى بعد الاصغر اثنان وهما يفنيان الاربعة والستة والا فهما المتباينان كالاربعة والخمسة (قوله وهى التماثل الخ) هذا على ما قدمه من أن الضمير عائد على النسب والمناسب لما قدمناه ان يقال وهى المتماثل الخ بصيغة اسم الفاعل فيه وفيما بعده (قوله يعرفها) أى الاربعة أقسام وقوله فى الاحكام أى المعهودة وهى الفرضية والحسابية كما أشار اليه الشارح (قوله فانها) أى الاقسام الاربعة وقوله أصل أى ضابط وقوله عليه مدار الخ هذه الجملة صفة ثانية لاصل كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله ثم بين الاربعة بقوله مماثل الخ) هذا يناسب عود ضمير فانها للاجناس كما قلنا لا للنسب كما قال الشارح (قوله أى عدد مماثل لعدد غيره) أشار بذلك الى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف والتماثل تفاعل من الجانبين لان كلا من العددين ماثل صاحبه ويقال مثله فى التباين والتوافق بخلاف التداخل كما سيأتى (قوله فهما متماثلان) أى فالعددان متماثلان (قوله من بعده فى الذكر) أى لا فى الرتبة وقوله عدد مناسب لعدد أكثر منه أشار بذلك الى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما مر فى نظيره (قوله فهما متناسبان) أى فالعددان متناسبان (قوله وهو) أى التناسب وقوله أن يكون أقلهما جزأ من أكبرهما أى جزأ صحيحا غير مكرر فخرج ما فيه كسر وخرجت الاربعة بالنسبة للستة لانها وان كانت جزأ صحيحا لكنه مكرر لانها ثلثان والمناسب قراءة أكبرهما بالمثلثة لكن الذى فى النسخ أكبرهما بالباء الموحدة (قوله أى ينسب الخ) دفع بذلك ما توهمه العبارة من أن الاقل بعض الاكبر لا عدد آخر مستقل فأشار بذلك الى أنه ليس جزأ حقيقة بالفعل بل يصح نسبته اليه بالجزئية (قوله كنصفه) أى كالثلاثة بالنسبة للستة وقوله وثلثه أى كالاثنين بالنسبة للستة وقوله وعشره أى كالاثنين بالنسبة للعشرين وقوله ونصف ثمنه أى كالاثنين بالنسبة الى الاثنين والثلاثين فان نصف ثمنها اثنان (قوله وهذا تعبير العراقيين) أى التعبير بالمتناسبين تعبير العراقيين (قوله والمتأخرون يعبرون عنهما) أى عن المتناسبين وقوله بالمتداخلين أى العددين اللذين دخل أحدهما فى الآخر فليس

(تحصر فى أربعة أقسام) وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين (يعرفها الماهر) أى الحاذق (فى الاحكام) الفرضية والحسابية فانها أصل كبير فى الفرائض والحساب عليه مدار أكثر الاعمال الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله (مماثل) أى عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان أى متساويان كخمسة وخمسة (من بعده) فى الذكر عدد (مناسب) لعدد أكثر منه فهما متناسبان كاثنين وأربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله وهو أن يكون أقلهما جزأ من أكبرهما أى ينسب الى الاكبر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين

انتهى وقد ذكرت فى شرح التحفة فى علم الحساب أن جزء الشئ هو كسره الذى اذا سلط عليه أفناه ومعلوم أن الأصغر داخل فى الاكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال أيضا فى تعريف المتداخلين هما اللذان يفنى أصغرهما أكبرهما (وبعده) فى الذكر عدد (موافق مصاحب) لعدد آخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان أيضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة فى جزء من الاجزاء ويقال أيضا المتوافقان هما اللذان لا يفنى أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفنى الستة ويفنى كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة أعداد بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك (والرابع) العدد (المباين) لعدد (المخالف) له فهما متباينان ومتخالفان (ينبيك عن تفصيلهن) أى تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد (العارف) أى العالم بالاعمال الحسابية والفرضية وقد أوضحت الكلام فيها وبيان ماتعرف به النسب من الطرق فى شرح الترتيب

التفاعل على بابه كما سيصرح به الشارح (قوله وقد ذكرت فى شرح التحفة الخ) غرضه بذلك بيان معنى قول السبط وهو أن يكون اقلهما جزأ من أكبرهما (قوله الذى اذا سلط الخ) خرج بذلك الجزء المكرر كالاربعة بالنسبة للستة فهما متوافقان لا متداخلان (قوله ومعلوم أن الاصغر الخ) بين بذلك أن التفاعل ليس على بابه لان الدخول للاصغر فقط (قوله ويقال أيضا) أى كما قيل ماسبق (قوله يفنى أصغرهما أكبرهما) أى ولو فى أكثر من مرتين (قوله وبعده فى الذكر) أى لا فى الرتبة وقوله موافق صفة لموصوف محذوف قدره الشارح بقوله عدد وقوله مصاحب صفة ثانية له وهى لمجرد الايضاح واتكملة البيت وقوله لعدد آخر متعلق بموافق وأشار بذلك الى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما مر فى نظيره (قوله فهما) أى العددان فالضمير راجع للعددين وكذلك الضمير فى قوله ويقال لهما الخ وقوله مشتركان أى فى جزء من الاجزاء كنصف (قوله وهما) أى المتوافقان أو المشتركان وقوله اللذان يكون الخ أى كالستة والاربعة فان بينهما موافقة فى النصف اذ الستة لها نصف والاربعة لها نصف (قوله ويقال أيضا) أى كما قيل ماسبق (قوله المتوافقان هما اللذان لا يفنى الخ) هذا تعريف بالاعم لانه يصدق بالمتباينين فالتعريف الاول أولى (قوله وانما يفنيهما عدد ثالث) أى غير الواحد لانه يفنى كل عدد ويباينه اه أمير وهو ظاهر على القول بأن الواحد عدد والمشهور انه ليس بعدد وعليه فلا حاجة لاخراج الواحد لانه خارج من أول الامر (قوله كأربعة وستة) هذا مثال للذين لا يفنى أصغرهما أكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث وقد علل التمثيل لذلك بما ذكره بقوله فان الاربعة لا تفنى الخ (قوله فهذه ثلاثة أعداد الخ) هذا تفريع على ما تقدم من قوله مماثل الخ ومراده بهذه الثلاثة المشار اليها الثلاثة المذكورة فى المتن وقوله بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة أى بين هذه الثلاثة وبين ثلاثة أخرى مقابلة لها هذه النسب السابقة وهى التماثل والتداخل المعبر عنه فى المتن بالتناسب والتوافق ومراده بالثلاثة الاخرى الثلاثة المحذوفة من المتن التى قدرها الشارح بقوله لعدد غيره وبقوله لعدد أكثر منه وبقوله لعدد آخر (قوله ويعبر عنها) أى عن هذه النسب وقوله بالاشتراك وظاهره أن الاشتراك يطلق على الثلاثة نسب وقضية قوله فى المتوافقين ويقال لهما مشتركان انه خاص بالتوافق فتأمل (قوله والرابع العدد المباين للعدد الآخر) أشار الشارح الى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما علمت فى نظيره فقد علمت مما تقرر ان احد العددين محذوف من كلام المصنف فى المواضع الاربعة وقوله المخالف له كالتفسير للمباين (قوله فهما متباينان ومتخالفان) أى فالعددان متباينان ومتخالفان (قوله ينبيك عن تفصيلهن) أى يخبرك عن تفصيلهن وقوله أى تفصيل النسب الخ هذا على ماسبق له من جعل الضمير فيما تقدم للنسب وأما على ماقلناه فالمناسب ان يقال أى تفصيل الاعداد الخ (قوله العارف) أى جنس العارف فأل فيه للجنس ويحتمل انه كناية عن نفس المصنف ويكون تحدثا بالنعمة (قوله وقد أوضحت الكلام فيها) أى فى هذه الاعداد باعتبار طرقها وقوله وبيان ماتعرف به من الطرق أحسنه تسليط الأصغر على الاكبر وطرحه منه فى مرتين فأكثر فان لم يبق شئ

آخر (فخذ من) العددين المثبتين (المماثلين) عددا (واحدا) واكتف به عن الآخر فيكون المأخوذ جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة ان لم تعل أو في مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم كما سيأتي (وخذ من) المثبتين (المتناسبين) أي المتداخلين العدد (الزائدا) أي الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضرب به في أصل المسئلة ان لم تعل أو مبلغها بالعول ان عالت لانه جزء السهم كما سيأتي (واضرب) في المثبتين المتوافقين (جميع الوفق) الراجع من أحد العددين (في) العدد الآخر (الموافق * واسلك بذلك) أي بما حصل (أنهج الطرائق) أي أوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بأن تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم كما سيأتي (وخذ جميع العدد المباين) من المثبتين للآخر (واضربه في) العدد (الثاني) المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة ان لم تعل وفي

كانا متداخلين كاثنين وأربعة أو وستة وان بقي شئ فان بقي غير واحد كانا متوافقين كاربعة وستة وان بقي واحد ولو بعد الطرح مرتين كانا متباينين كاربعة وخمسة أو وتسعة فان المدار في التباين على بقاء واحد بعد طرح الاصغر من الاكبر وقد يطرح بعد ذلك ما بقي للاكبر من الاصغر كاربعة وسبعة فانك اذا طرحت الاربعة من السبعة ثم طرحت ما بقي للسبعة من الاربعة بقي واحد فقد علمت طريق معرفة التداخل وطريق معرفة التوافق وطريق معرفة التباين واما التماثل فواضح لا تحتاج معرفته لطريق اهـ أمير بتوضيح من الزيادات (قوله اذا علمت النسبة الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف فخذ الخ جواب شرط مقدر قدره بقوله اذا علمت النسبة الخ وقوله من هذه النسب أي الاربع التي هي التماثل والتناسب والتوافق والتباين وقوله بين المثبتين ظرف للنسبة وقوله من رؤس الفريقين أي عند مباينة كل فريق لسهامه وقوله أو وفاقهما أي عند موافقة كل فريق لسهامه وقوله أو رؤس فريق ووفق فريق آخر أي عند مباينة فريق لسهامه وموافقة الفريق الآخر لسهامه (قوله فخذ من العددين الخ) قد علمت أنه جواب شرط مقدر قدره الشارح بقوله اذا علمت النسبة الخ (قوله فيكون المأخوذ جزء السهم) أي كما يعلم من عموم قوله فذاك جزء السهم فاعلمنه وقوله فاضرب به في أصل المسئلة أي بدون عول كما هو ظاهر وكذا يقال فيما بعد (قوله وخذ من المثبتين) أي من العددين المثبتين (قوله واضربه في المثبتين المتوافقين) أي في صورة المثبتين المتوافقين فليس المراد أنهما مضروب فيهما كما لا يخفى (قوله في العدد الآخر) متعلق باضرب (قوله واسلك بذلك الخ) يحتمل أن المعنى واسلك بذلك الضرب أي ضرب الوفق في الموافق أوضح الطرائق وهذا أولى مما ذكره الشارح لما يأتي (قوله فان المنهاج الخ) علة لتفسير أنهج الطرائق بأوضحها (قوله وذلك بأن تضرب ما حصل الخ) أي وسلوك أنهج الطرائق وأوضحها يتحقق بأن تضرب ما حصل الخ وهذا الحل يستلزم التكرار في كلام المصنف لانه قال بعد واضربه في الاصل الذي تأصلا فيكون على الحل المذكور مكررا بالنسبة لصورة التوافق مع قوله واسلك بذاك أنهج الطرائق فالاولى الحل الذي ذكرناه آنفا (قوله للآخر) متعلق بالمباين (قوله ولا تداهن) أي ولا تظهر لغير ما يريده مع انطواء سرك على خلافه وهذا هو المراد بقوله أي لا تصانع وانما نهى عن ذلك لانه نفاق لكن النفاق هو الذي يروج في هذا الزمان ومما يعزى للزمخشري هذان البيتان

زمان كل حب فيه خب * وطعم الخل خل لو يذاق
له سوق بضاعته نفاق * فنافق فالنفاق له نفاق

والمنهي عنه بذل الدين لسلم المال ويقال لذلك مداهنة ومصانعة ومواراة واما بذل المال لسلم الدين فمحمود ويسمى مداراة وفي الحديث بعثت بمداراة الناس وفي مسند الفردوس عن ابن مسعود من عاش مداريا مات شهيدا اهـ لؤلؤة وحفني مع زيادة (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على التفسير وقوله المداهنة والادهان الخ صريحه أنهما مترادفان وقوله وقيل الخ صريحه أنهما غير مترادفين لانه فسر المداهنة بالمواراة

مبلغها بالعول ان عالت (ولا تداهن) أي لا تصانع قال القرطبي رحمه الله

والادهان بالغش (قوله فذلك الخ) هذا راجع لجميع النسب السابقة وقوله أى
ماحصلته من النسب الاربع المناسب أن يقول من المتناسبات الاربعة ويمكن أن يقدر
مضاف فى كلامه أى من ذى النسب الاربع (قوله وهو) أى ماحصلته وقوله أحد
المتماثلان أى فيما اذا كان هناك تماثل كما قال المصنف فخذ من المماثلين واحدا
وقوله وأكبر المتداخلين أى فيما اذا كان هناك تداخل و يعبر عنه بالتناسب كما قال
المصنف وخذ من المناسبين الزائدا وقوله ومسطح وفق الخ أى وحاصل ضرب وفق أحد
المتوافقين فى كامل الآخر فيما اذا كان هناك توافق كما قال المصنف واضرب جميع الوفق
فى الموافق وقوله ومسطح المتباينين أى وحاصل ضرب احد المتباينين فى الآخر فيما اذا
كان هناك تباين كما قال المصنف وخذ جميع العدد المباين * واضربه فى الثانى ولا تداهن
(قوله جزء الخ) خبر اسم الاشارة وقوله أى حظ أى نصيب (قوله من أصل المسئلة)
أى الكائن من أصل المسئلة ان لم تعل أخذا مما بعد (قوله من التصحيح) أى من المصحح
وهو متعلق بحظ (قوله ووجه تسميته بذلك) أى ووجه تسمية ماحصلته من المتناسبات
الاربع بجزء السهم أى بهذا اللفظ وقوله انه أى الحال والشأن وقوله اذا قسم المصحح
أى الذى صححته بالضرب وقوله على الاصل أى أصل المسئلة وقوله تاما أى حال كونه
تاما ان لم تعل وقوله أو عائلا أى أو حال كونه عائلا ان عالت وقوله خرج هو أى
ماحصلته من المتناسبات (قوله لان الحاصل الخ) علة لقوله خرج هو وقوله من الضرب
أى ضرب أحد العددين فى الآخر وهنا قد ضربت ماحصلته فى أصل المسئلة ان لم تعل وفى
مبلغها بالعول ان عالت وقوله على أحد المضروبين هو هنا أصل المسئلة تاما أو عائلا
وقوله خرج المضروب الآخر وهو هنا ماحصلته ومثال ذلك زوج وست شقيقات فهذه
المسئلة من ستة وتعول لسبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقات الثلثان أربعة وهى لا تنقسم
عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الى وفقها وهو ثلاثة وتضرب فى المسئلة بعولها وهى
سبعة يحصل واحد وعشرون فاذا قسمت هذا المصحح على سبعة خرج لكل سهم منها ثلاثة
فهى جزء السهم (قوله والمطلوب بالقسمة) أى والغرض منها وقوله نصيب الواحد من
المقسوم عليه أى نصيب السهم الواحد حال كون ذلك الواحد بعض المقسوم عليه الذى هو
أصل المسئلة ان لم تعل ومبلغها بالعول ان عالت كالسبعة فى المثال السابق وقوله من جملة
المقسوم متعلق بنصيب كما فى الحفنى (قوله والواحد من المقسوم عليه) مبتدأ خبره جملة قوله
يسمى سهما وأما قوله وهو الاصل أو المنتهى اليه بالعول فجملة معترضة قصد بها تفسير
المقسوم عليه فالضمير عائد عليه والمراد أصل المسئلة بلا عول ان لم تعل والمنتهى اليه بالعول
ان عالت وقوله والحظ مبتدأ خبره جملة قوله يسمى جزأ وقوله فلذلك قيل جزء السهم أى
فلما ذكر من ان الواحد من المقسوم عليه يسمى سهما والحظ يسمى جزأ قيل لما حصلته جزء
السهم وقوله أى حظ الواحد تفسير لجزء السهم فحظ تفسير لجزء والواحد تفسير للسهم
وقوله من الاصل أو المنتهى اليه أى الكائن من أصل المسئلة بلا عول ان لم تعل أو
المنتهى اليه بالعول ان عالت (قوله واحفظه) هو ثابت فى بعض النسخ ولا يستقيم النظم

المداهنة والادهان المصانعة
وقيل داهنت بمعنى واريت
وأدهنت بمعنى غششت
(فذلك) اى ماحصلته فى
النسب الاربع وهو أحد
المتماثلين وأكبر المتداخلين
ومسطح وفق أحد المتوافقين
فى كامل الآخر ومسطح
المتباينين (جزء) أى حظ
(السهم) الواحد من أصل
المسئلة أو مبلغها بالعول
ان عالت من التصحيح ووجه
تسميته بذلك كما قال ابن
الهائم رحمه الله انه اذا قسم
المصحح على الاصل تاما أو
عائلا خرج هو لان الحاصل
من الضرب اذا قسم على أحد
المضروبين خرج المضروب
الآخر والمطلوب بالقسمة
ونصيب الواحد من المقسوم
عليه من جملة المقسوم
والواحد من المقسوم عليه
وهو الاصل أو المنتهى اليه
بالعول يسمى سهما والحظ
يسمى جزأ فلذلك قيل جزء
السهم أى حظ الواحد من
الاصل أو المنتهى اليه
(فاعلمه) أى جزء السهم
المذكور واحفظه (واحذر

الا

الا بحذفه كما هو المحفوظ (قوله هديت) جملة معترضة بين الفعل وهو احذر ومعموله وهو أن تضل عنه غرضه بها الدعاء للواقف على هذه المقدمة (قوله فى الاصل) أى أصل المسئلة (قوله وما تحصلا) تفسير (قوله فهو ما تصح منه المسئلة) تعليل لما قبله فكأنه قال لانه الذى تصح منه المسئلة (قوله واقسمه) الضمير يعود لما انضم وما تحصلا ولذلك قال الشارح أى ما تحصل وانما لم يقل أى ما انضم وما تحصل لما علمت ان ما تحصل تفسير لما انضم فهو عينه (قوله وهو) أى ما تحصل وقوله بين الورثة ظرف لاقسمه (قوله من الوجوه التى الخ) وقد ذكر فى اللؤلؤة وجوها خمسة فراجعها ان شئت (قوله منها الخ) ومنها أن تقسم جزء السهم على عدد الصنف ثم تضرب الخارج فى النصيب من الاصل يخرج نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففى ثلاث بنات واخوين لابوين أولاب أصلها ثلاثة مخرج الثلثين فللبنات الثلثان اثنان وهما لا ينقسمان على ثلاثة ويباينان وللاخوين واحد لا ينقسم عليهما ويباين وبين الرؤس بعضها مع بعض تباين فاضرب ثلاثة فى اثنين بستة وهى جزء السهم ثم تضربها فى أصل المسئلة وهو ثلاثة بثمانية عشر فاذا قسمت جزء السهم وهو ستة على عدد البنات وهو ثلاثة يخرج لكل واحد اثنان واذا ضربت الخارج وهو اثنان فى نصيب البنات من الاصل وهو اثنان يخرج أربعة وهى نصيب كل بنت واذا قسمت جزء السهم وهو ستة على الاخوين يخرج لكل واحد ثلاثة واذا ضربت الخارج فى نصيب الاخوين من الاصل وهو واحد يبقى ثلاثة وهى نصيب كل أخ ومنها غير ذلك من الوجوه التى ذكرها فى اللؤلؤة (قوله ان تضرب حصة كل فريق الخ) فنصيب البنات فى المثال السابق من الاصل اثنان يضرب فى جزء السهم وهو ستة يحصل اثنا عشر لكل بنت أربعة وللاخوين واحد يضرب فى جزء السهم وهو ستة بستة لكل أخ ثلاثة وهذا الوجه هو أصل الاوجه وأعمها وأنفعها وأسهلها ومن ثم اقتصر عليه الشارح كما فى اللؤلؤة (قوله من أصل المسئلة) أى بلا عول ان لم تعل وبعولها ان عالت (قوله فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه) أى لان الشخص الواحد ينقسم عليه نصيبه دائما وقوله وان كان جماعة فاقسمه الخ أى وان كان الفريق جماعة فاقسمه الخ ففى أم وثلاثة اخوة لام وعم أصلها ستة للام واحد وللثلاثة اخوة لام اثنان لا ينقسمان ويباينان والباقى للعم فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة وهو ستة يخرج ثمانية عشر فنصيب الام واحد من الاصل يضرب فى جزء السهم وهو ثلاثة بثلاثة تأخذها الام لانها شخص واحد ونصيب الاخوة من الاصل اثنان يضربان فى جزء السهم وهو ثلاثة بستة لكل واحد اثنان ونصيب العم ثلاثة من الاصل تضرب فى جزء السهم وهو ثلاثة بتسعة يأخذها العم لانه شخص واحد (قوله فالقسم اذا صحيح) أى فقسمك للمسئلة بين الورثة اذا صححتها بالقواعد السابقة صحيح لا منكسر (قوله يعرفه) أى يعرف كونه صحيحا (قوله قال القرطبى الخ) ذكر للاعجمى ثلاثة معان فقوله الذى لا يقدر الخ أى كالاخرس وهذا هو المعنى الاول وقوله والذى لا يفصح الخ الواو بمعنى أو لان هذا هو المعنى الثانى وقوله ولا يبين تفسير وقوله والذى فى لسانه الخ الواو بمعنى أو لان هذا هو المعنى الثالث وقوله عجمة أى لكنة كابدال الكاف بالتاء وقوله وان

هديت أن تضل) وفى بعض النسخ أن تزيغ (عنه * واضربه) أى جزء السهم المذكور (فى الاصل) ان لم يعل وبعوله ان عال وفى قوله (الذى تأصلا) تأكيد لاصالته (واحص) أى اضبط (ما انضم وما تحصلا) بالضرب فهو ما تصح منه المسئلة واقسمه أى ما تحصلا وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه من الاوجه التى ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها فى شرح الترتيب منها ان تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه وان كان جماعة (فاقسمه) على عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة (فالقسم اذا صحيح) لانك قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة وهى قواعد صحيحة (يعرفه الاعجم) قال القرطبى رحمه الله تعالى الاعجم الذى لا يقدر على الكلام أصلا والذى لا يفصح ولا يبين كلامه والذى فى لسانه عجمة وان

أفصح بالعجمة أي وان تكلم بالكلام الفصيح بالعجمة (قوله والفصيح) عطف على الاعجم
وقوله البليغ أي لغة وفي الاصطلاح من له ملكة يقتدر بها على الاتيان بالكلام الفصيح
ولا يلزم من ذلك ان يكون بليغا لان البليغ من له ملكة يقتدر بها على الاتيان بالكلام
البليغ والبلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته فيشترط فيها زيادة على
الفصاحة المطابقة لمقتضى الحال (قوله قال القرطبي الخ) غرضه بذلك الاستدلال على
تفسير الفصيح بالبليغ لغة (قوله واذا فهمت ماذكر) أي من النظر بين الرؤس والسهام
واثبات المباين ووفق الموافق والنظر بين الرؤس المثبتة بعضها مع بعض وأخذ أحد
المتماثلين وأكبر المتداخلين وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين في الآخر وحاصل ضرب
أحد المتباينين في الآخر الى آخر ما سبق وقوله فاعلم ان الانكسار على فريقين الخ جواب
الشرط (قوله فيه اثنتا عشرة صورة) سيأتي عدّ لها باثني عشر مثالا (قوله وذلك لان كل
فريق الخ) أي وكون الانكسار على فريقين فيه اثنتا عشرة صورة ثابت لان كل الخ فذلك
مبتدأ وخبره محذوف تقديره ثابت وقوله لان كل الخ تعليل للخبر المحذوف (قوله فهذه ثلاثة
أحوال) لان النظر بين الرؤس والسهام وان كان بنظرين فقط وهما المباينة والموافقة
لكن اما أن يباين كل فريق سهامه واما أن يوافق كل فريق سهامه واما أن تباين فريقا
سهامه وتوافق فريقا آخر سهامه كما أفصح بها الشارح (قوله والمثبتان) أي اللذان هما
عدد الفريقين أو وفقاهما أو عدد فريق ووفق فريق آخر كما يصرح بذلك قوله في تلك
الاحوال الثلاثة (قوله فلا يخلوان من واحدة منها) أي من النسب الاربع التي هي
التماثل والتداخل والتوافق والتباين (قوله وأربعة في ثلاثة) أي مضروبة في ثلاثة
وقوله باثني عشر أي قائمة من ضرب أربعة في ثلاثة (قوله وان نظرت باعتبار العول وعدمه)
أي وان نظرت الصور المذكورة مع اعتبار العول وعدمه فالباء بمعنى مع أو ملابسة باعتبار
العول وعدمه فالباء للملابسة (قوله كانت الصور أربعة وعشرين) أي قائمة من ضرب
اثنين حال العول وعدمه في اثني عشر (قوله وان نظرت باعتبار الاصول) أي ما عدا أصل
اثنين كما نبه عليه الشارح بعد بقوله ثم اعلم أن الانكسار الخ قوله زادت الصور على أربعة
وعشرين أي فتبلغ ستا وتسعين بضرب عدد الاصول الثمانية في الصور الاثني عشر بقطع
النظر عن العول وعدمه لان العول لا يجري في جميع الاصول وان نظرت للعول وعدمه
وان كان العول لا يجري في الكل وضربت الثمانية في الاربعة والعشرين بلغت الصور
مائة واثنين وتسعين لكن الصور حينئذ يكون بعضها لغوا لما علمت من أن العول
لا يجري في الجميع والصور الواقعة مائة واثنان وثلاثون لان الستة والاثني عشر والاربعة
والعشرين تضرب في أربعة وعشرين باعتبار العول وعدمه لان العول قد يجري فيها
يحصل اثنان وسبعون والثلاثة والاربعة والثمانية عشر والستة والثلاثون تضرب
في اثني عشر باعتبار عدم العول فقط لان العول لا يجري فيها يحصل ستون فاذا ضمت لما
تقدم كان المجموع مائة واثنين وثلاثين صورة فتدبر (قوله ثم اعلم أن الانكسار على فريقين
لا يتأتى في أصل اثنين) أي لان هذا الاصل لا يقوم الا من النصفين كزوج وأخت شقيقة

او

أفصح بالعجمة (والفصيح) البليغ قال القرطبي أيضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا أي بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه اثنتا عشرة صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينه سهامه واما أن توافقه واما أن توافق فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة أحوال كما تقدم والمثبتان في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلوان من واحدة منها وأربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور أربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتى في أصل اثنين

أولاب أومن النصف ومابقى كبنت وعم ومستحق النصف لا يكون الا واحدا وكل عدد يصح على الواحد ولا يقع الانكسار على فريق واحد فى أصل اثنين الا اذا كان هناك نصف ومابقى وكان مستحق مابقى متعددا كما فى مسئلة بنت وعمين اهـ شرح كشف الغوامض ببعض تصرف أفاده فى اللؤلؤة (قوله ويأتى فيما عداه من الاصول) أى وهو ثمانية لانها تسعة يخرج منها أصل اثنين (قوله اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثالا) أى لان صوره اثناعشر كما تقدم وقد بدأ باصل ثلاثة وترك اصل اثنين لما سبق من أنه لا يتأتى فيه الانكسار على فريقين وثنى باصل أربعة وثلث بأصل ستة الخ كما يعلم بتتبع عبارة الشارح (قوله ففى ثلاثة اخوة لام وثلاثة أعمام الخ) فللثلاثة اخوة لام الثلث واحد وهو لا ينقسم على الثلاثة ويباينها وللثلاثة أعمام الباقى وهو اثنان لا ينقسمان على ثلاثة ويباينان وبين الثلاثة اخوة لام وبين الثلاثة أعمام تماثل فيكتفى بأحدهما وهو ثلاثة فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ثلاثة بتسعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ثلاثة) أى مخرج الثلث الذى للثلاثة اخوة لام (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أى التى هى عدد رؤس أحد الفريقين وقوله للمماثلة فى المباينة أى للمماثلة بين الرؤس بعضها مع بعض فانهم ثلاثة وثلاثة وهما متماثلان فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه وفى بمعنى مع وهكذا يقال فيما بعد (قوله وتصح من تسعة) فللثلاثة اخوة لام واحد فى ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد وللثلاثة أعمام اثنان فى ثلاثة بستة لكل واحد منهم اثنان (قوله وفى زوجتين وثمانية أعمام الخ) فللزوجتين الربع واحد وهو لا ينقسم على الزوجتين ويباينهما وللثمانية أعمام الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم على الثمانية وتباينها وبين الاثنين عدد الزوجتين وبين الثمانية عدد الاعمام تداخل فيكتفى باكبرهما وهو ثمانية فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة باثنين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة) أى مخرج الربع الذى للزوجتين (قوله وجزء سهمها ثمانية) أى التى هى عدد رؤس الاعمام وقوله للمداخلة فى المباينة أى للمداخلة بين الرؤس بعضها مع بعض فان الاثنين داخلان فى الثمانية فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من اثنين وثلاثين) فللزوجتين واحد فى ثمانية بثمانية لكل واحدة أربعة وللاعمام الثمانية ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة (قوله وفى أربع جدات وستة أعمام الخ) فللاربع جدات السدس واحد وهو لا ينقسم على أربع جدات ويباينها وللستة أعمام الباقى وهو خمسة لا تنقسم على الستة أعمام وتباينها وبين الاربع عدد الجدات وبين الستة عدد الاعمام توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة باثنين وسبعين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدات (قوله وجزء سهمها اثناعشر) أى عدد الحاصل من ضرب نصف أحد العددين فى الآخر وقوله للموافقة فى المباينة أى للموافقة بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من اثنين وسبعين) فللاربع جدات واحد فى اثنى

ويأتى فيما عداه من الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثالا ففى ثلاثة اخوة لام وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة فى المباينة وتصح من تسعة وفى زوجتين وثمانية أعمام أصلها أربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة فى المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفى أربع جدات وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها اثناعشر للموافقة فى المباينة وتصح من اثنين وسبعين

عشر باثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وللستة أعمام خمسة فى اثنى عشر بستين لكل واحد عشرة (قوله وفى أربع زوجات وخمسة بنين الخ) فللاربع زوجات الثمن واحد وهو لا ينقسم على الاربع و يباينها وللخمسة بنين الباقى وهو سبعة لا تنقسم على الخمسة وتباينها وبين الاربع عدد الزوجات وبين الخمسة عدد البنين تباين فيضرب أحد العددين فى الآخر بعشرين وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ثمانية بمائة وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ثمانية) أى مخرج الثمن الذى للزوجات (قوله وجزء سهمها عشرون) أى عدد الحاصل من ضرب أحد العددين فى الآخر وقوله للمباينة فى المباينة أى للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال المباينة بين كل فريق وسهامه فقد عمها التباين (قوله وتصح من مائة وستين) فللاربع زوجات واحد فى عشرين بعشرين لكل واحدة خمسة وللخمسة بنين سبعة فى عشرين بمائة وأربعين لكل واحد ثمانية وعشرون (قوله وتسمى صماء) أى لانها كالحجر الاصم أى الشديد لتحقق الشدة فيها بواسطة عموم التباين فيها (قوله وكذا كل مسئلة الخ) أى ومثل ذا يعنى المذكور من المسئلة السابقة كل مسئلة الخ فتسمى بالصماء (قوله وفى أم وأربعة اخوة لام وثمانى شقيقات الخ) فللام السدس واحد وللاربعة اخوة لام الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الاربعة و يوافقانها بالنصف فترد الاربعة لاثنين وللثمان شقيقات الثلثان أربعة فيعال على الثلاثة الباقية بواحد فتصير أربعة وهى لا تنقسم على الثمانية وتوافقها بالربع فترد الثمانية لاثنين وبين الوفقين تماثل فيكتفى باثنين فهما جزء السهم فيضربان فى المسئلة بعولها وهى سبعة بأربعة عشر ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للام واما مخرج كل من الثلث والثلثين فداخل فى مخرج السدس (قوله وتعول لسبعة) أى لتكميل الثلثين للشقيقات (قوله وجزء سهمها اثنان) أى عدد أحد الوفقين وقوله للمماثلة فى الموافقة أى للمماثلة بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال الموافقة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من أربعة عشر) فللام واحد فى اثنين باثنين وللاربعة اخوة لام اثنان فى اثنين بأربعة لكل واحد منهم واحد وللثمان شقيقات أربعة فى اثنين بثمانية لكل واحدة منهن واحد (قوله ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية أيضا) أى كما ان الشقيقات ثمانية وقوله كانت مثالا للمداخلة فى الموافقة أى لانه حينئذ يكون بين الثمانية اخوة لام وبين الاثنين سهمهم توافق بالنصف فترد الثمانية لنصفها أربعة مع كون الثمان شقيقات ترد لربعها اثنين وبين الاربعة والاثنين تداخل فى حال الموافقة بين السهام والرؤس وقوله وكان جزء سهمها أربعة أى عدد وفق الاخوة للام وقوله وتصح من ثمانية وعشرين أى لضرب أربعة فى سبعة وحاصله ماذكر فللام واحد فى أربعة بأربعة وللثمانية اخوة للام اثنان فى أربعة بثمانية لكل واحد منهم واحد وللثمان شقيقات أربعة فى أربعة بستة عشر لكل واحدة منهن اثنان (قوله ولو كانت الشقيقات) أربعة وعشرين وأولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة فى الموافقة) أى لانه حينئذ يكون بين الشقيقات وسهامها توافق بالربع فترد الاربعة والعشرون الى ربعها ستة مع كون الاخوة للام ترد لنصفها أربعة

وفى أربع زوجات وخمسة بنين أصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون للمباينة فى المباينة وتصح من مائة وستين وتسمى صماء وكذا كل مسئلة عمها التباين أى بين كل فريق وسهامه و بين الفرق بعضها بعضا وفى أم وأربعة اخوة لام وثمانى شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة فى الموافقة وتصح من أربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها ثمانية أيضا كانت مثالا للمداخلة فى الموافقة وكان جزء سهمها أربعة وتصح من ثمانية وعشرين ولو كانت الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا للموافقة فى

وبين الستة والاربعة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وهي جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهي سبعة بأربعة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشارح وقوله وكان جزء سهمها اثني عشر أي عدد حاصل ضرب وفق أحد المثبتين من الوفقين في كامل الآخر وقوله وتصح من أربعة وثمانين أي لضرب اثني عشر في سبعة وحاصله ماذكر فللام واحد في اثني عشر باثني عشر وللثمانية الاخوة للام اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة وللاربعة والعشرين شقيقة أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة منهن اثنان (قوله وفي زوج وأربعة اخوة لام واثنتي عشرة شقيقة الخ) فللزوج النصف ثلاثة وللاربعة اخوة لام الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الاربعة ويوافقانها بالنصف فترد الاربعة لاثنين يبقى واحد ويعال بثلاثة لتكميل الثلثين أربعة للشقيقات وهي لا تنقسم على اثنتي عشرة وتوافقها بالربع فترد الاثنتي عشرة لثلاثة وبين الاثنين والثلاثة تباين فتضرب اثنين في ثلاثة بستة وهي جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهي تسعة بأربعة وخمسين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أي لانها الحاصلة من ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث أو الثلثين وقوله وتعول لتسعة أي لتكميل الثلثين للشقيقات كما مر (قوله وجزء سهمها ستة) أي عدد الحاصل من ضرب أحد الوفقين في الآخر لتباينهما وقوله للمباينة في الموافقة أي للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض في حال الموافقة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من أربعة وخمسين) أي لضرب ستة في تسعة وحاصله ماذكر فللزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللاربعة اخوة لام اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة وللاثنتي عشرة شقيقة أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة اثنان (قوله وفي زوجة وأربع جدات وعمين الخ) فللزوجة الربع ثلاثة وللاربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الاربع لاثنين وللعمين الباقي وهو سبعة وهي غير منقسمة عليهما ومباينة لهما وبين وفق الجدات وبين العمين تماثل فيكتفي باثنين فهما جزء السهم ويضربان في أصل المسئلة وهو اثنا عشر بأربعة وعشرين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها اثنا عشر) أي لانها الحاصلة من ضرب وفق مخرج الربع في كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله ولا عول فيها أي لعدم الاحتياج اليه (قوله وجزء سهمها اثنان) أي لانهما عدد أحد المتماثلين من وفق أحد الصنفين وعدد الآخر كما وضحه الشارح بقوله لان نصيب الجدات الخ (قوله وتصح من أربعة وعشرين) أي لضرب اثنين في اثني عشر وحاصله ماذكر فللزوجة ثلاثة في اثنين بستة وللاربع جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة منهن واحد وللعمين سبعة في اثنين بأربعة عشر لكل واحد منهما سبعة (قوله فهذا امثال المماثلة) أي بين وفق فريق وعدد فريق آخر وقوله في موافقة الخ أي في حال موافقة الخ (قوله وفي أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين الخ) فللاربع زوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على الاربع وتباينها وللاثنين وثلاثين بنتا الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على الاثنين

الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من أربعة وثمانين وفي زوج وأربعة اخوة لام واثنتي عشرة شقيقة أصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من أربعة وخمسين وفي زوجة وأربع جدات وعمين أصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان نصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنان متماثلان فيكتفى باثنين منهما فهما جزء السهم كما قلنا وتصح من أربعة وعشرين فهذا مثال المماثلة في موافقة أحد الصنفين سهامه ومباينة الآخر سهامه وفي أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين

وثلاثين وتوافقهما بنصف الثمن فترد الاثنان وثلاثون لنصف ثمنها اثنان وبين الاربع عدد الزوجات والاثنين عدد وفق البنات تداخل فيكتفى بالاكبر وهو الاربع فهى جزء السهم وللابوين السدسان فيعال لهما بثلاثة لتكميل سدسيهما فأصل المسئلة من أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين وتضرب جزء السهم وهو أربع فى المسئلة بعولها وهى سبعة وعشرون بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) اى عدد حاصل من ضرب وفق مخرج الثمن فى كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله تعول لسبعة وعشرين أى لتتميم السدسين للابوين اذ لم يبق لهما بعد الثمن والثلثين الا خمسة فيعال لهما بثلاثة (قوله وجزء سهمها أربعة) أى عدد رؤس الزوجات لدخول عدد وفق البنات فيه مع مباينة أحد الصنفين سهامه وموافقة الصنف الآخر سهامه كما أشار لذلك بقوله للمداخلة الخ (قوله وتصح من مائة وثمانية) أى لضرب أربعة فى سبعة وعشرين وحاصله ماذكر فللاربع زوجات ثلاثة فى أربعة باثنى عشر لكل واحدة ثلاثة وللاثنين وثلاثين بنتا ستة عشر فى أربعة بأربعة وستين لكل واحدة اثنان وللابوين ثمانية فى أربعة باثنين وثلاثين لكل واحد منهما ستة عشر (قوله وفى جدة وجدتين لاتدلى واحدة منهما به وستة اخوة الخ) فللجدتين السدس ثلاثة وهى لاتنقسم عليهما وتباينهما وللجد ثلث الباقى خمسة وللستة اخوة الباقى عشرة وهى لاتنقسم على الستة وتوافقها بالنصف فترد الستة لوفقها ثلاثة وبين الاثنين عدد الجدتين وبين الثلاثة عدد وفق الاخوة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بستة وهى جزء السهم فتضرب فى ثمانية عشر التى هى أصل المسئلة بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح واحترز بقوله لا تدلى واحدة منهما به عما لو أدلت واحدة منهما به فانها تحجب به (قوله أصلها ثمانية عشر) أى على الراجح لان فيها سدسا وثلث الباقى كما مر وقوله وجزء سهمها ستة أى عدد حاصل ضرب اثنين فى ثلاثة أو بالعكس وقوله للمباينة فى مباينة الخ أى للمباينة بين الرؤس بعضها مع بعض فان اثنين عدد الجدتين تباين ثلاثة عدد وفق الاخوة مع مباينة احد الصنفين وهو الجد نصيبه وموافقة الآخر وهو الاخوة نصيبه بالنصف كما مر (قوله وتصح من مائة وثمانية) فللجدتين ثلاثة فى ستة بثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللجد خمسة فى ستة بثلاثين وللستة اخوة عشرة فى ستة بستين لكل واحد عشرة (قوله وفى أربع زوجات واثنى عشر أخا شقيقا أولاب وجد وأم) فللاربع زوجات الربع تسعة وهى لاتنقسم على الاربع وتباينها وللام السدس ستة وللجد ثلث الباقى سبعة للاثنى عشر أخا أربعة عشر وهى لاتنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف فترد الاثنا عشر لنصفها ستة وبين الاربعة عدد الزوجات وبين الستة عدد وفق الاخوة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وهى جزء السهم فتضرب فى ستة وثلاثين أصل المسئلة بأربعمائة واثنين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة وثلاثون) أى لان فيها سدسا وربعا وثلث الباقى وتقدم أن أصلها ستة وثلاثون على الراجح وقوله وجزء سهمها اثنا عشر أى عدد الحاصل من ضرب وفق الاربع فى الستة أو بالعكس كما علمت وقوله للموافقة فى

وتعول أصلها أربعة وعشرون لسبعة وعشرين وجزء سهمها أربعة للمداخلة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة النصف الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفى جد وجدتين لاتدلى واحدة منهما به وستة اخوة أشقاء أولاب أصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفى اربع زوجات واثنى عشر أخا شقيقا أولاب وجد وأم أصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثناعشر للموافقة فى مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة

مباينة الخ أى للموافقة بين الرؤس بعضها مع بعض فان الاربع توافق الستة بالنصف مع مباينة أحد الصنفين وهو الزوجات نصيبه وموافقة الآخر وهو الاخوة نصيبه (قوله وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين) فللاربع زوجات تسعة فى اثنى عشر بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللام ستة فى اثنى عشر باثنين وسبعين وللجدتين تسعة فى اثنى عشر بأربعة وثمانين وللاثنى عشر أخا أربعة عشر فى اثنى عشر بمائة وثمانية وستين لكل واحد أربعة عشر (قوله فقد استوفيت الخ) تفريع على جميع ما تقدم من الامثلة (قوله مفرقة) أى حال كونها مفرقة (قوله ماعدا أصل اثنين) أى لما تقدم للشارح من أن الانكسار على فريقين لا يتأتى فى أصل اثنين (قوله فهذه الخ) تفريع على ماسبق والمناسب تفسير اسم الاشارة بالقواعد التى ذكرها المظهر الاخبار عنه بقوله جمل والمعنى حينئذ فهذه القواعد المذكورة جمل من الحساب وأما تفسيره بالاحكام التى ذكرها فلا يناسب حمل الجمل عليه الا بتقدير مضاف أى مدلول جمل ان قدر فى الآخر أو دال هذه ان قدر فى الاول (قوله من الحساب) أى بعض الحساب فمن للتبعيض والجار والمجرور صفة لجمل متقدمة عليه وقوله فى تأصيل المسئلة الخ يلزم على كلامه ظرفية الشئ فى نفسه لانه تقدم له أولا تفسير الحساب بتأصيل المسائل وتصحيحها ويجاب بانه من ظرفية الاجزاء فى الكل بأن يلاحظ فى الحساب المظروف كل جزء من جزأيه المذكورين وفى الظرف جملة الجزئين كذا يفيد كلام الاستاذ الحفنى وقد تقدم لك هنالك أن الاولى تفسير الحساب بالقواعد المتعلقة بالتأصيل والتصحيح وعلى هذا فهو من ظرفية المتعلق بالكسر فى المتعلق بالفتح فتدبر (قوله ومايبنى عليه ذلك) أى التصحيح فقط لا هو والتأصيل كما قد يتوهم لانه قد فسر ما يبنى عليه ذلك بالنسب الاربع بين الاعداد والذى يبنى على ذلك التصحيح فقط كما لا يخفى (قوله وهو) أى ما يبنى عليه ذلك وقوله النسب أى الاربع (قوله جمل) خبر عن اسم الاشارة وقد علمت ما فيه على كلام الشارح من انه يحتاج لتقدير مضاف (قوله والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة) هو ما عليه الزمخشرى واختاره الكافيجى وهذا مبنى على اشتراط الفائدة بالفعل فيها كالكلام فكل جملة كلام وبالعكس ولا يرد على ذلك قولهم جملة الشرط مع أنها لا فائدة فيها وحدها لانه من المجاز كما نبه عليه الامير (قوله وأعم منه عند بعضهم) هو ما مشى عليه ابن هشام وهو الاحسن كما قاله العلامة الامير لكن فى اللؤلؤة أن المختار هو الترادف وهذا مبنى على عدم اشتراط الفائدة بالفعل فيها فكل كلام جملة ولا عكس عكسا لغويا فبينهما العموم والخصوص المطلق فيجتمعان فى نحو زيد قائم وتنفرد الجملة فى نحو ان قام زيد (قوله يأتى على مثالهن الخ) أى يأتى على طريقتهن الخ وهذا صفة لجمل وقوله العمل فى الانكسار الخ سيأتى توضيح ذلك فى الشارح (قوله من غير تطويل الخ) مرتبط بقوله جمل كما يؤخذ من كلام الشارح ويحتمل أنه مرتبط بقوله يأتى على مثالهن العمل وقوله بل بالاختصار اضراب انتقالى (قوله ولا اعتساف) هكذا فى بعض النسخ وهو حينئذ بوصل الهمزة وفى بعض النسخ ولا اعساف وهو حينئذ بقطع الهمزة وهو الذى يظهر عليه قوله

الآخر نصيبه وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثنى عشر بالامثلة مفرقة فى جميع أصول المسائل بعول وبغير عول ماعدا أصل اثنين قال المؤلف رحمه الله تعالى (فهذه) أى الاحكام التى ذكرتها (من الحساب) فى تأصيل المسئلة وتصحيحها وما ينبنى عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد (جمل) بفتح الميم جمع جملة وسكونها والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة وأعم منه عند بعضهم (يأتى على مثالهن) أى تلك الجمل (العمل) فى الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة (من غير تطويل) فى العمل بل باختصار (ولا اعساف)

بكسر الهمزة دون الاول لسقوط الهمزة عليه قال في القاموس عسف عن الطريق يعسف أي من باب ضرب مال وعدل كاعتسف وتعسف ثم قال وأعسف سار بالليل خبط عشوى اه أفاده الاستاذ الحفني (قوله أي ركوب خلاف الطريق) تفسير للاعتساف وقوله بل هي على الطريق الجادة اضراب انتقالي أي الجمل المذكورة على الطريق المستقيمة فالضمير راجع للجمل وهذا يؤيد أن قوله من غير تطويل الخ مرتبط بقوله الجمل والجادة بمعنى المستقيمة قال في المختار الجادة معظم الطريق والجمع جواد بتشديد الدال والمراد هنا المستقيمة كما علمت (قوله فاقنع الخ) لا بد في كلام المصنف من التجريد لان القناعة معناها الرضا باليسير من العطاء فيكون معنى كلام المصنف فارض باليسير من العطاء بما بين فيلزم التكرار في المرضى به فتجرد عن بعض معناها او يراد بها الرضا فيصير المعنى فارض بما بين (قوله من القناعة) أي مأخوذ من القناعة وقوله وهي الرضا باليسير ومبناها الزهد في الدنيا فان النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز فحقيق لمن علم أن المال متروك لوارث أو مصاب بحادث أن يكون زهده فيها أقوى من رغبته وتركها أكثر من طلبه واذا أردت أن تزهد فيها فانظر هي عند من وفي يد من مع أن حلالها حساب وحرامها عقاب ومن طلبها فاتته ومن نظر اليها أعمته ومن استغنى فيها فتن ومن افتقر فيها حزن وما أحسن قول الامام الشافعي رضي الله عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

أفاده في اللؤلؤة (قوله من العطاء) أي من المعطى فهو اسم مصدر أعطى لكن بمعنى اسم المفعول كما يؤخذ من كلام الاستاذ الحفني (قوله من قولهم قنع بالكسر) حاصله أن قنع بالكسر كرضى وزنا ومعنى وقنع بالفتح كسأل وزنا ومعنى وقد قال بعضهم العبد حران قنع * أي رضي فهو بالكسر والحر عبد ان قنع * أي سأل فهو بالفتح

فاقنع ولا تقنع فما * شيء يشين سوى الطمع

(قوله والاحاديث في فضل القناعة) أي الواردة في بيان فضل القناعة وقوله كثيرة شهيرة خبران عن المبتدا ولما لم يلزم من الكثرة الشهرة جمع بينهما ولم يكتف بالكثرة (قوله القناعة كنز لا يفنى) أي كالكنز الذي لا يفرغ لانها تحمله على عدم التطلع لما في أيدي الناس كما ان الكنز المذكور يحمل صاحبه على ذلك (قوله عز من قنع وذل من طمع) الظاهر أنهما جملتان لانشاء الدعاء ويحتمل أنهما للاخبار عما يحصل لمن قنع ولمن طمع (قوله وأما قنع بالفتح الخ) مقابل لقوله قنع بالكسر (قوله وقوله) مبتدأ خبره مقصود من الكلام أي نقول في شرحه كذا وكذا (قوله بما بين) المتبادر أن ما موصولة وقال بعضهم الاولى أن تكون مصدرية والمعنى فاقنع بتبييني فهي كقوله في باب الجد والاخوة فاقنع بايضاحي عن استفهام وحينئذ فليس المراد الامر بالرضا بما بين في هذه الارجوزة بأن يقتصر عليه لان طلب العلم الزائد ينبغي قطعا ولو كانت موصولا لاستلزم

بكسر الهمزة أي ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب (فاقنع) من القناعة وهي الرضا باليسير من العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ماروى البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من طمع انتهى وأما قنع بالفتح فمعناه سأل وقوله (بما بين) بالبناء للمجهول أي وضح (فهو كافي) أي مغن

عليه ذلك اهـ ويمكن أن يقال ليس لازما على ذلك أيضا لان المراد أنه بادى بدئه له المصنف بحيث لا يطلب ما بينه غيره المساوى لما بينه هو فلا ينافى أنه يطلب العلم الزائد فتدبر (قوله فى بيان العمل الخ) أى وهو النظر بين كل فريق وسهامه اما بالمباينة واما بالموافقة ثم بين المثبتات بعضها مع بعض بانظار أربعة الى آخر ما يأتى عن الشارح (قوله عند من الخ) راجع لقوله وعلى أربعة وقوله وهو ما عدا المالكية أى من أهل المذاهب الثلاثة لانهم يورثون أكثر من جدتين (قوله وفى أمثلة) عطف على ما فى بيان العمل فالفائدة فى شيئين وقوله من ذلك أى من المذكور من الانكسار على ثلاث فرق أو على أربعة أى من مسائل ذلك (قوله اعلم أنه) أى الحال والشان (قوله فلك نظران) أى تنظر بين كل فريق وسهامه اما بالمباينة واما بالموافقة ونظر بين الرؤس بعضها مع بعض كما سيوضحه الشارح (قوله أولهما) أى أول النظرين وقوله أن تنظر بين فريق وسهامه هكذا فى النسخ وهو الصواب وفى نسخة بين كل فريق وهى غير صواب لقوله بعد ثم تنظر بين الفريق الثانى وسهامه الى أن قال ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك (قوله فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا) فالنظر بين الفريق وسهامه بهذين النظرين فقط (قوله فان تباينا فأبق ذلك الفريق الخ) ولا تضربه فى السهام لانه لا يضرب الفريق فى السهام أصلا وقوله وأثبته أى فى الذهن وكذا يقال فى قوله وان توافقا فرد ذلك الفريق الخ (قوله ثم تنظر بين الفريق الثانى وسهامه كذلك) أى مثل نظرك بين الفريق الاول وسهامه فى أنه اما بالمباينة واما بالموافقة (قوله وأثبت ذلك الفريق) أى عند مباينته لسهامه وقوله أو وفقه أى عند موافقته لسهامه (قوله ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك) أى مثل نظرك بين كل من الفريق الاول والثانى وسهامه فى أنه اما بالمباينة واما بالموافقة فتثبت الفريق بتمامه عند المباينة أو وفقه عند الموافقة (قوله ثم بين الرابع وسهامه) أى ان كان وقوله كذلك أى مثل ذلك كما مر (قوله فهذا) أى النظر بين الرؤس والسهام وقوله هو النظر الاول أى من النظرين الكائنين فى الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربعة (قوله والنظر الثانى بين المثبتات) أى من الفرق الثلاث أو الاربع كلها أو وفقها (قوله فان تماثلت كلها) أى كخمسة وخمسة وخمسة كما سيأتى فى الامثلة وقوله فاكتف بأحدها أى واضربه فى المسئلة وكذلك قال فهو جزء السهم (قوله وان تداخلت كلها) أى كخمسة وخمسة وعشرة كما سيأتى فى الامثلة وقوله فأكبرها جزء السهم أى فاضربه فى المسئلة (قوله وان تباينت كلها) أى كثلاثة واثنين وخمسة كما سيأتى فى الامثلة وقوله فسطحها جزء السهم أى ما حصل من ضرب بعضها فى بعض على الوجه الآتى وقوله جزء السهم أى فاضربه فى المسئلة (قوله وان توافقت) أى كأربع واثنى عشر وست وثلاثين كما سيأتى فى الامثلة وقوله أو اختلفت أى بأن باين بعضها ووافق بعضها (قوله وهى) أى طريق الكوفيين وقوله أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أى بأن تنظر بينهما بالنسب الاربع فان تباينا كأربعة وخمسة فاضرب أحدهما فى كامل الآخر يحصل عشرون فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما

عن غيره *(فائدة)* فى بيان العمل فى الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة عند من يتأتى عنده وفى أمثلة من ذلك اعلم أنه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة فلك نظران كما تقدم فى الانكسار على فريقين أولهما ان تنظر بين كل فريق وسهامه فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه وأثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه وأثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثانى وسهامه كذلك وأثبت ذلك الفريق أو وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثانى بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فسطحها جزء السهم وان توافقت أو اختلفت فأوجه منها طريق الكوفيين وهى ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل

أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة أو مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا أردت قسمة المصح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما لواحده من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته فى جزء السهم هو ماله من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل أمثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتأتى ذلك الا فى الاصول الثلاثة التى تعول وفى أصل ستة وثلاثين ففى خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء سهمها

وان توافقا كأربعة وستة فاضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر يحصل اثنا عشر فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما وان تداخلا فاكتف بأكبرهما وان تماثلا فاكتف بأحدهما فهذا هو أقل عدد ينقسم عليهما فانظر بينه وبين ثالث كما قال الشارح (قوله فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) فان تباينا فاضرب أحدهما فى كامل الآخر الى آخر ما تقدم وكذا يقال فى قوله وما حصل فانظر بينه وبين رابع وقوله ان كان أى ان وجد وقوله وحصل أقل عدد الخ أى فان تباينا فاضرب أحدهما فى كامل الآخر الى آخر ما مر (قوله فاضربه فى أصل المسئلة) أى بدون عول ان لم تعل أخذا مما بعد (قوله فما حصل) أى بالضرب المذكور وقوله فهو المطلوب أى من الضرب وقوله وهو أى ما حصل الذى هو المطلوب (قوله فاذا أردت قسمة المصح) أى بين الورثة وقوله فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم الخ ففى المثال الاول من الامثلة الآتية تضرب حصة الخمس جدات من أصل المسئلة وهى واحد فى جزء السهم وهو خمسة يحصل خمسة وتقسم ذلك الحاصل وهو خمسة على ذلك الفريق وهو الجدات يحصل ما لواحده وهو واحد لكل جدة وهكذا الباقى كما سيأتى (قوله من التصحيح) أى من المصح (قوله وان كان الفريق شخصا واحدا) أى كالعم فى بعض الامثلة الآتية وهذا مقابل لقوله ان كان متعددا (قوله فما يحصل من ضرب حصته الخ) أى كالعشرين الحاصلة من ضرب حصة العم وهى واحد فى جزء السهم وهو عشرون وقوله هو ماله من التصحيح أى من المصح (قوله اذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من النظر بين الرؤس والسهام بنسبتين والنظر بين الرؤس بعضها مع بعض بالنسب الاربع الى آخر ما مر (قوله فلنمثل أمثلة) أى سبعة من الانكسار على ثلاثة فرق واثنين من الانكسار على أربعة فرق فالجملة تسعة (قوله ولا يتأتى ذلك) أى الانكسار على ثلاثة فرق وقوله الا فى الاصول الخ أى لان أصل اثنين لا يقع فيه الانكسار الا على فريق واحد كما سبق وأصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين وأصل أربعة وثمانية وان تصور فيهما ثلاثة فرق لكن منها صاحب نصف وهو لا يتعدد وأصل ثمانية عشر فيه ثلاثة فرق منها الجد وهو لا يتعدد وانما تتعدد الجدات والاخوة اه لؤلؤة (قوله ففى خمس جدات وخمس أخوات لام وخمسة أعمام) فللخمسة الجدات السدس واحد وهو لا ينقسم على الخمسة ويباينها وللخمسة اخوة لام الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الخمسة ويباينها وللخمسة أعمام الباقى وهو ثلاثة وهى لا تنقسم على الخمسة وتباينها وبين المثبتات التماثل فيكتفى بواحد منها وهو خمسة فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدات وقوله وجزء سهمها خمسة أى للتماثل بين الرؤس بعضها مع بعض فى حال المباينة بين الرؤس والسهام (قوله وتصح من ثلاثين) أى لضرب خمسة فى ستة وحاصله ما ذكر فللجدات واحد فى خمسة بخمسة لكل واحدة واحد وللاخوة للام اثنان فى خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللخمسة أعمام ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة (قوله ولو كان الاعمام عشرة كان جزء سهمها

عشرة) أى المداخلة حينئذ بين الرؤس بعضها مع بعض اذ الخمسة داخلة فى العشرة فيكتفى بالاكبر وهو العشرة فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة يحصل ستون فصحت من ضعف الثلاثين وكذلك قال الشيخ وتصح من ضعفها أى الذى هو ستون فللخمس جدات واحد فى عشرة بعشرة لكل واحدة اثنان وللخمسة اخوة لام اثنان فى عشرة بعشرين لكل واحد أربعة وللعشرة أعمام ثلاثة فى عشرة بثلاثين لكل واحد ثلاثة (قوله وفى جدتين وثلاثة اخوة لأم وخمسة أعمام) فللجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللثلاثة اخوة لام الثلث اثنان لا ينقسمان عليهم ويباين عددهم وللخمسة أعمام الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة اخوة لام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بستة وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بثلاثين وهو جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو ستة بمائة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشرح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدتين وقوله وجزء سهمها ثلاثون أى للمباينة بين كل فريق وسهامه وبين الرؤس بعضها مع بعض (قوله وتصح من مائة وثمانين) أى لضرب ثلاثين فى ستة وحاصله ماذكر فللجدتين واحد فى ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر وللثلاثة اخوة لام اثنان فى ثلاثين بستين لكل واحد عشرون وللخمسة أعمام ثلاثة فى ثلاثين بتسعين لكل واحد ثمانية عشر (قوله وهى صماء) أى اشدتها بعموم التباين لها (قوله وفى جدتين وثمانية اخوة لام وثمان عشرة شقيقة) فللجدتين السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللثمانية اخوة لام الثلث اثنان وهما لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية لنصفها أربعة وللشقيقات الثلثان أربعة لكن الذى بقى ثلاثة وهى أقل من الثلثين فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير أربعة وهى لا تنقسم على الثمانية عشر وتوافقها بالنصف فترد الثمانية عشر لنصفها تسعة وبين عدد الجدتين وعدد وفق الاخوة لام تداخل فيكتفى بالاكبر وهو أربعة وبينها وبين وفق الشقيقات وهو تسعة تباين فتضرب أحدهما فى الآخر بستة وثلاثين وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى سبعة بمائتين واثنين وخمسين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدتين وقوله وتعول لسبعة أى لتكميل الثلثين وقوله وجزء سهمها ستة وثلاثون أى لمباينة وفق الشقيقات وهو تسعة لوفق الاخوة للام وهو أربعة الداخل فيه عدد الجدتين (قوله وتصح من مائتين واثنين وخمسين) أى لضرب ستة وثلاثين فى سبعة وحاصله ماذكر فللجدتين واحد فى ستة وثلاثين بستة وثلاثين لكل واحدة ثمانية عشر وللثمانية اخوة لام اثنان فى ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحد تسعة وللثمان عشرة شقيقة أربعة فى ستة وثلاثين بمائة وأربعة وأربعين لكل واحدة ثمانية (قوله وفى أربع زوجات واثنى عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة) فللزوجات الربع ثلاثة وهى لا تنقسم عليهن وتباين عددهن وللجدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفهن ستة وللشقيقات الثلثان ثمانية لكن الذى بقى

عشرة وتصح من ضعفها
وفى جدتين وثلاثة اخوة لام
وخمسة أعمام أصلها ستة
وجزء سهمها ثلاثون وتصح
من مائة وثمانين وهى
صماء وفى جدتين وثمانية
اخوة لام وثمان عشرة شقيقة
أصلها ستة وتعول لسبعة
وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من مائتين واثنين
وخمسين وفى أربع زوجات
واثنى عشرة جدة وستة
وثلاثين شقيقة

سبعة فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير ثمانية وهى لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فترد الشقيقات لربعهن تسعة وبين عدد الزوجات الأربع وعدد وفق الجدات وهو ستة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وبينها وبين عدد وفق الشقيقات وهو تسعة توافق بالثلث فيضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر بست وثلاثين وهى جزء السهم فتضرب فى المسئلة بعولها وهى ثلاثة عشر بأربعمائة وثمانية وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها اثنا عشر) أى عدد حاصل ضرب وفق مخرج لربع فى مخرج السدس أو بالعكس وقوله وتعول لثلاثة عشر أى لتكميل الثلثين (قوله وجزء سهمها ستة وثلاثون) أى عدد حاصل ضرب وفق أحد العددين من الرؤس فى كامل الآخر (قوله وتصح من أربعمائة وثمانية وستين) أى لضرب ستة وثلاثين فى ثلاثة عشر فللأربع زوجات ثلاثة فى ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللاثنى عشرة جدة اثنان فى ستة وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحدة ستة وللست وثلاثين شقيقة ثمانية فى ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين لكل واحدة ثمانية (قوله وفى أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم) فللأربع زوجات الثمن ثلاثة وهى لا تنقسم على الأربع وتباينها وللعشرين بنتا الثلثان ستة عشر وهى لا تنقسم على العشرين وتوافقها بالربع فترد العشرين بنتا لربعها وهو خمسة وللأربعين جدة السدس أربعة وهى لا تنقسم على الاربعين وتوافقها بالربع فترد الاربعين الى ربعها عشرة والباقى وهو واحد للعم وبين عدد الاربع زوجات ووفق البنات وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين وبينها وبين وفق الجدات وهو عشرة تداخل فيكتفى بالاكبر وهو العشرون فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بأربعمائة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى عدد الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن فى كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله وجزء سهمها عشرون أى عدد الحاصل من ضرب عدد الزوجات الاربع فى وفق عدد البنات وذلك عشرون وقد دخل فيها وفق عدد الجدات فلذلك اكتفى بالاكبر (قوله وتصح من أربعمائة وثمانين) أى لضرب العشرين فى أربعة وعشرين وحاصله ماذكر فللاربع زوجات ثلاثة فى عشرين بستين لكل واحدة خمسة عشر وللعشرين بنتا ستة عشر فى عشرين بثلاثمائة وعشرين لكل واحدة ستة عشر وللاربعين جدة أربعة فى عشرين بثمانين لكل واحدة اثنان وللعم واحد فى عشرين بعشرين واعلم أن ذكر الاربعين جدة انما هو بحسب الامكان العقلى فقط لان ذلك لا يتصور فى الخارج بل قال بعضهم لا يتصور فى الوجود أكثر من أربع جدات ثلاث وارثات وواحدة غير وارثة فالوارثات أم أم الام وأم أم الاب وأم أبى الام وغير الوارثة أم أبى الام وانما تذكر الزيادة على ذلك للتمرين (قوله وفى زوجتين وأربع جدات وجد الخ) فللزوجتين الربع تسعة وهى لا تنقسم على الزوجتين وتباينهما وللاربع جدات السدس ستة وهى لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفها وهو اثنان وللجد ثلث الباقى وهو سبعة وللعشرة أخوات الباقى وهو أربعة عشر وهى لا تنقسم على

أصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من أربعمائة وثمانية وستين وفى أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها عشرون وتصح من أربعمائة وثمانين وفى زوجتين وأربع جدات وجد أبى أبى أب فى الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة اخوة.

العشرة وتوافق بالنصف فترد العشرة لنصفها خمسة فبين عدد الزوجتين ووفق الجدات وهو اثنان تماثل فيكتفي بأحدهما وهو اثنان وبينهما وبين وفق الاخوة وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرة وهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو ستة وثلاثون بثلاثمائة وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة وثلاثون) أي لان فيها ربعا وسدسا وثلث الباقي وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث الباقي فأصلها ستة وثلاثون على الراجح كما تقدم (قوله وجزء سهمها عشرة) أي للمباينة ووفق الاخوة ووفق الجدات المماثل له عدد الزوجتين (قوله وتصح من ثلاثمائة وستين) أي لضرب عشرة في ستة وثلاثين وحاصله ما ذكر فللزوجتين تسعة في عشرة بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون وللاربع جدات ستة في عشرة بستين لكل واحدة خمسة عشر وللجد سبعة في عشرة بسبعين وللعشرة اخوة أربعة عشر في عشرة بمائة وأربعين لكل واحد أربعة عشر وقوله فقس على ذلك أي على ما ذكر نظائره من مسائل الانكسار على ثلاثة فرق (قوله ومن الانكسار على أربعة فرق) عطف على قوله من الانكسار على ثلاثة فرق أي ولنمثل أمثلة من الانكسار على أربعة فرق والمراد بالجمع ما فوق الواحد لانه ذكر مثالين من ذلك (قوله ولا يتأتى ذلك الا في أصل الخ) أي فلا يتأتى ذلك في أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر لما تقدم من أنه لا يتأتى فيها الانكسار على ثلاثة فرق فلا يتأتى فيها الانكسار على أربعة بالاولى ولا يتأتى في أصل ستة وثلاثين لانه في أصل ستة متى اجتمع فيه أكثر من ثلاثة فرق فلا بد أن يكون هناك ذو النصف ولا يكون الا واحدا وفي أصل ستة وثلاثين انما يتعدد فيه الزوجات والجدات والاخوة وأما الجد فلا يكون الا واحدا اهـ لؤلؤة (قوله ففي زوجتين وأربع جدات وثماني أخوات لام وست عشرة شقيقة) فللزوجتين الربع ثلاثة وهي لا تنقسم عليهما وتباينهما وللاربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقانهن بالنصف فترد الاربع جدات الى نصفها وهو اثنان وللثمان أخوات لام الثلث أربعة وهي لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالربع فترد الثمان أخوات الى ربعها وهو اثنان وللست عشرة شقيقة الثلثان ثمانية لكن الباقي ثلاثة فقط فعال بخمسة لتكميل الثلثين فتصير حصتهن ثمانية وهي لا تنقسم على الستة عشر وتوافقها بالثمن فترد الست عشرة الى ثمنها وهو اثنان وبين المثبتات التماثل فيكتفي بأحدهما وهو اثنان فهما جزء السهم فاذا ضربتهما في المسئلة بعولها وهي سبعة عشر حصل أربعة وثلاثون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها اثنا عشر) أي لان فيها ربعا وسدسا وكل مسئلة فيها ربع وسدس فهي من اثني عشر لانها الحاصلة من ضرب وفق مخرج أحدهما في كامل مخرج الآخر (قوله وتعول لسبعة عشر) أي لتكميل الثلثين وقوله جزء سهمها اثنان أي للمماثلة بين المثبتات (قوله وتصح من أربعة وثلاثين) أي لضرب اثنين في سبعة عشر وحاصله ما ذكر فللزوجتين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللاربع جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللثمان اخوات لام أربعة في اثنين بثمانية لكل واحدة واحد وللست عشرة شقيقة ثمانية في اثنين بستة عشر لكل

لا ب أصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلاثمائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على أربعة فرق ولا يتأتى ذلك الا في أصلي اثني عشر وأربعة وعشرين كما في زوجتين وأربع جدات وثماني أخوات لام وست عشرة شقيقة أصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من أربعة وثلاثين

واحدة واحد (قوله وفى مسئلة الامتحان) سميت بذلك لانها يمتحن بها الطلبة كما سيذكره الشارح (قوله وهى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام) فللاربع زوجات الثمن ثلاثة وهى لا تنقسم على أربع زوجات وتباينها وللخمس جدات السدس أربعة وهى لا تنقسم على الخمس جدات وتباينها وللسبع بنات الثلثان ستة عشر وهى لا تنقسم على السبع بنات وتباينها وللتسعة أعمام الباقى وهو واحد لا ينقسم عليهم و يباينهم وبين عدد الزوجات الاربع وعدد الجدات الخمس التباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين وبينهما و بين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بمائة وأربعين وبينهما وبين التسعة أعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بألف ومائتين وستين وهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثلاثين ألفا ومائتين وأربعين لان ألفا فى أربعة وعشرين بأربعة وعشرين ألفا وان مائتين فى أربعة وعشرين بأربعة آلاف وثمانمائة وان ستين فى أربعة وعشرين بألف وأربعمائة وأربعين فيحتاج لثلاث ضربات وجملة ذلك ثلاثون ألفا ومائتان وأربعون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) أى لان فيها ثمنا وسدسا وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فأصلها أربعة وعشرون لانها الحاصل من ضرب وفق مخرج أحدهما فى كامل مخرج الآخر (قوله وجزء سهمها ألف ومائتان وستون) أى للمباينة بين المثبتات فبين الاربع عدد الزوجات والخمس عدد الجدات تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بعشرين وبينها وبين السبع عدد البنات تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة عدد الاعمام تباين فيضرب أحدهما فى الآخر بألف ومائتين وستين كما تقدم (قوله وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين) أى لضرب ألف ومائتين وستين فى أربعة وعشرين وحاصله ما ذكر فاذا أردت القسمة فاما أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم واما أن تعطى كل فريق من المصحح بمثل نسبة ماله من أصل المسئلة الى أصل المسئلة وهو أسهل فللاربع زوجات الثمن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منهن تسعمائة وخمسة وأربعون وللخمس جدات السدس خمسة آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمان وللسبع بنات الثلثان عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون وللتسعة أعمام الباقى وهو ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون (قوله يمتحن بها الطلبة) أى يختبر بها فهم الطلبة وهذا هو وجه تسميتها بمسئلة الامتحان وقوله فيقال خلف أربعة فرق الخ هذا تفسير لقوله يمتحن بها الطلبة وقوله ومع ذلك أى ومع كونه خلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منها أقل من عشرة وقوله صحت من أكثر من ثلاثين ألفا أى لانها صحت من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين وقوله ماصورتها فيقال فى الجواب صورتها أمات الميت عن أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام وقد تقدم لك العمل فيها فلا تغفل (قوله وتسمى أيضا صماء) أى وتسمى صماء كما تسمى بمسئلة الامتحان وانما سميت صماء لانه عمها التباين اذ كل فريق باين سهامه وبين المثبتات التباين (قوله فقس على ذلك) أى على ما ذكر من

وفى مسئلة الامتحان وهى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ألف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين يمتحن بها الطلبة فيقال خلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منهم أقل من عشرة ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ما صورتها وتسمى أيضا صماء فقس على ذلك والله أعلم

المثالين

المثالين نظائرهما (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله وهو المسمى بالمناسخة) ظاهره يقتضى ان المناسخة اسم لتصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر مع ان قوله بعد وفى اصطلاح الفرضيين أن يموت الخ يقتضى أن المناسخة اسم لموت واحد فأكثر من ورثة الاول قبل قسمة تركته لكن لا يخفى مافيه من التسمح والتحقيق انها اسم للعمل الذى تصح منه المسئلتان فافهم (قوله فقال) عطف على شرع

(باب المناسخات)

أى باب بيان العمل فيها كما يعلم من كلام المصنف وهذا الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه الا الماهر فى الفرائض والحساب كما فى اللؤلؤة (قوله جمع مناسخة) بفتح السين على الاشهر مصدر وانما جمعت مع أن المصدر لا يثنى ولا يجمع لاختلاف أنواعها أو اسم مفعول ويصح كسرها على خلاف الاشهر اسم فاعل وعلى كل فالمفاعلة ليست على بابها الا ان الاولى منسوخة فقط والثانية ناسخة فقط والمفاعلة تقتضى الفعل من الجانبين كالمضاربة ولك أن تجعلها على بابها باعتبار أخذها من النسخ بمعنى النقل لانك عند قسمة الجامعة تنقل الكلام من الاولى للثانية ومن الثانية للاولى لانك تقول من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية أو وفقها ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى سهام مورثه أو وفقها وبعضهم جعلها شبه مفاعلة حيث مات من ورثة الاول أكثر من واحد لان المتوسطة بين الاولى والاخيرة ناسخة للاولى ومنسوخة بالثالثة وهكذا وحيث لم يمت من ورثة الاول الا واحد يكون اطلاقها حينئذ طردا للباب لانه ليس هناك متوسطة ناسخة ومنسوخة وانما كان ذلك شبه مفاعلة لا مفاعلة حقيقة لان المتوسطة ناسخة للاولى منسوخة بالثالثة وحقيقة المفاعلة انما تكون اذا كان الفعل من الجانبين كما نقله فى اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله من النسخ) أى مأخوذة من النسخ بمعنى الازالة لان الجامعة تزيل حكم المسئلتين قبلها أو بمعنى التغيير لانها تغير حكمهما أيضا أو بمعنى النقل لان النظر انتقل من المسئلة الاولى للثانية فالمناسبة موجودة على كل من المعانى الثلاثة ولذلك قال الشارح بعد ومناسبة الاصطلاحى للغوى ظاهرة (قوله وهو) أى النسخ وقوله لغة أى فى لغة العرب وقوله الازالة ومنه بهذا المعنى نسخت الشمس الظل أى أزالته وقوله أو التغيير ومنه بهذا المعنى نسخت الريح آثار الآثار أى غيرتها او فى ذلك وفيما بعده تنويعية وقوله أو النقل ومنه بهذا المعنى نسخت الكتاب أى نقلت مافيه باللفظ والمعنى نقلا صحيحا فان نقل المعنى لكن بالفاظ أخر قيل له سلخ وان أفسد المعنى واللفظ افسادا كليا قيل له مسخ بالميم أوله ولذلك قال فى شرح الترتيب الفرق بين النسخ والسلخ والمسخ أن النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وان السلخ نقل المعنى دون اللفظ وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا كليا كما فى اللؤلؤة (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله رفع حكم شرعى باثبات آخر أى كرفع وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة ومقتضى كلامه حيث قال باثبات آخر أنه لا يكون الا الى بدل وعليه الامام الشافعى رضى الله عنه وكذا بعض الائمة وذهب

ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع فى تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر وهو المسمى بالمناسخات فقال

(باب المناسخات)

جمع مناسخة من النسخ وهو لغة الازالة أو التغيير أو النقل وشرعا رفع حكم شرعى

بعضهم الى أنه قد يكون لا الى بدل ومثل ذلك بآية يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فانه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول بلا بدل ومنع الاولون كونه لا الى بدل بل الى بدل وهو جواز المناجاة بدون تقديم صدقة أفاده الاستاذ الحفنى (قوله وفى اصطلاح الفرضيين الخ) واما المعنى الذى قبله فهو فى اصطلاح الاصوليين (قوله أن يموت من ورثة الميت الاول الخ) تقدم أن فيه مسامحة ولعل وجه تسميته بذلك كون المذكور رسما للنسخ بمعنى الازالة أو التغيير أو النقل كما تقدم توضيحه وكلام الشارح فى معنى النسخ ولا يخفى أنه اذا كان النسخ فى اصطلاحهم معناه ماذكر فلتكن المناسخة المأخوذة منه معناها فى اصطلاحهم ماذكر على التسمح السابق (قوله وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول) أى فيكون قوله فى التعريف أن يموت من ورثة الاول الخ باعتبار الغالب وكتبوا العل الاولى وقد يكون ورثة الثانى غير ورثة الاول أى فينتقل المال من ورثة الاول الى غيرهم وهو من معانى النسخ لغة فيكون ذلك توجيه الاخذ ذلك من النسخ لكن فيه بعد من صنيع الشارح فتدبر (قوله ومناسبة الاصطلاحى للغوى ظاهرة) أى ومناسبة المعنى الاصطلاحى للمعنى اللغوى ظاهرة لا تحتاج الى بيان وقد علمتها (قوله اذا تقرر ذلك) أى ماذكر من أن معناها فى اصطلاح الفرضيين أن يموت الخ وقوله فتارة يموت أى ففى حالة يموت الخ فتارة بمعنى حالة وهو منصوب بنزع الخافض وقوله وتارة يموت أكثر أى وفى حالة يموت أكثر من واحد (قوله وفى الحالتين) أى موت ميت فقط من ورثة الاول وموت أكثر من واحد وقوله قبل العمل ليس بقيد بدليل قول الشارح فى آخر الباب تنبيه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار أيضا بعد العمل (قوله فهذه أربعة أحوال) سيأتى توضيح واحد منها فى كلام المصنف وتوضيح الثلاثة فى كلام الشارح فى التتمة (قوله على حال واحد) أى وهو ما اذا مات من ورثة الاول ميت فقط ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله فقال) عطف على اقتصر (قوله وان يمت الخ) هذا شرط سيأتى جوابه وهو قوله فصحح الحساب الخ وقوله من ورثة الميت الاول حال مقدمة من الميت الآخر أى حال كونه كائنا من ورثة الميت الاول وقوله ميت آخر أشار الشارح الى أن قوله آخر صفة لموصوف محذوف وقوله بفتح الخاء أى لا بكسرها لانه هنا بمعنى المغاير وهو بالفتح وأما بالكسر فهو بمعنى المتأخر وهو ليس مرادا هنا وقوله وهو الميت الثانى أى والميت الآخر هو الميت الثانى (قوله قبل القسمة) ظرف لميت آخر وقوله لتركة الميت الاول متعلق بالقسمة وفى تعبيره بذلك دون أن يقول أى قسمة تركة الميت الاول نظر لمذهب البصريين الذين لا يجعلون أل عوضا عن المضاف اليه (قوله ولم يمكن الاختصار) أى قبل العمل لانه هو الحال التى ذكرها المصنف (قوله فصحح الحساب للمسئلة الاولى) أى افعل بها ما سبق بحيث يخرج ما يخص كل واحد منها صحيحا (قوله واعرف سهمه) أى سهامه فسهم مفرد مضاف يشمل المتعدد ولذلك قال المصنف بعد وان تكن أى سهام الميت الثانى فأعاد الضمير على السهام المأخوذة من قوله سهمه بواسطة الاضافة وقوله أى الميت الثانى تفسير لضمير فى قوله سهمه وكان المناسب أن يقول أى

ما ثبات آخر وفى اصطلاح الفرضيين أن يموت من ورثة الميت الاول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاول ومناسبة الاصطلاحى للغوى ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الميت الاول ميت فقط وتارة يموت أكثر وفى الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه أربعة أحوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال (وان يمت من ورثة الميت الاول ميت آخر) بفتح الخاء وهو الميت الثانى (قبل القسمة) للتركة (ولم يمكن اختصار) (فصحح الحساب) للمسئلة الاولى (واعرف سهمه) أى الميت الثانى من مصحح

الميت الآخر لانه هو الواقع فى كلام المصنف وكانه لاحظ المعنى وكذا يقال فيما بعد وقوله
من مصحح المسئلة الاولى مرتبط بقوله سهمه والاضافة فيه من اضافة الصفة للموصوف أى
من المسئلة الاولى المصححة (قوله واجعل) بمعنى صحح كما قاله الشارح فلابد من تصحيح المسئلة
الثانية بحيث يخرج مال كل من الورثة فيها صحيحا وقوله مسئلة أخرى أى مغايرة للاولى
وقوله تأنيث آخر أى بفتح الخاء (قوله أى صحح للميت الثانى الخ) تفسير لاجعل له الخ لكن
أخل بتفسير أخرى (قوله كما قد بين التفصيل) أى جعلا جاريا على الوجه الذى بين تفصيله
فالكاف بمعنى على وما بمعنى الذى صفة لموصوف محذوف وأل فى التفصيل عوض عن
المضاف اليه على مذهب الكوفيين وجعل بعضهم الكاف بمعنى اللام وعليه فالمعنى
جعلا موافقا للوجه الذى بين تفصيله وقوله فيما قدما متعلق ببين أى فيما قدمه
المصنف وقوله فى باب الحساب متعلق بقدم وقوله من تأصيل المسائل وتصحيحها بيان لما
قدم (قوله فاذا عرفت مصحح الثانية الخ) الموافق لما فى النظم أن يقول فاذا جعلت للثانى
مسئلة الخ لكنه صرح بانه لابد من معرفة مصحح الثانية وقوله سهام الميت الثانى أى
ومعرفت سهام الميت الثانى وقوله من المسئلة الاولى مرتبط بسهام وقوله فاعرض الخ
جواب اذا وقوله فلا يخلو من ثلاثة أحوال أى فاذا عرضتها عليها فلا يخلو حاله ما عن
حال من ثلاثة أحوال (قوله لانه الخ) علة لقوله يخلو الخ والضمير للحال والشأن (قوله اما
ان تنقسم الخ) أى كما فى ام وابنين ثم مات احد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين وبنت
فاصل الاولى من ستة مخرج السدس وتصح من اثنى عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة
وأصل الثانية من خمسة عدد رؤس الورثة وسهام الميت الثانى من الاولى خمسة وهى
منقسمة على مسئلته كما سيأتى فى الشارح (قوله واما أن توافقها) أى كما لو مات رجل عن
أبوين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين قبل قسمة التركة عن جدها أبى أبيها الذى كان أبا
فى الاولى وجدتها ام أبيها التى كانت اما فى الاولى واختها الشقيقة او لاب التى كانت بنتا فى
الاولى فالاولى من ستة مخرج السدس لان فيها سدسا ولا ينظر لمخرج الثلث لدخوله فى
مخرج السدس لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان وأصل الثانية من ستة
مخرج السدس الذى للجدة فلها سهم والجد هنا يعصب الاخت فى الباقى فهو لهما أثلاثا
فانكسرت على ثلاثة رؤس لان الجد برأسين والاخت برأس فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية
عشر ومنها تصح فللجدة منها ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فاذا عرضت سهام احدى
البنتين على مسئلتها وجدت بينهما موافقة بالنصف لان سهميها اثنان نصفهما واحد
ومسئلتها ثمانية عشر نصفها تسعة فقد وافقت سهام الميت الثانى مسئلته بالنصف كما
سيأتى فى الشارح (قوله واما أن تباينها) أى كما فى أم وابنين ثم مات أحد الابنين قبل قسمة
التركة عن ابنين فالاولى تصح من اثنى عشر كما مر للابن منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة
لا تنقسم على اثنين وتباينهما فقد باينت سهام الميت الثانى مسئلته كما سيأتى فى الشارح
(قوله فان انقسمت عليها) أى كما فى المثال الاول وهذا هو الذى يقابله قول المصنف
وان تكن ليست عليها تنقسم فهو مقابل لهذا المقدر وقوله فلا ضرب أى أصلا لا لمسئلة

المسئلة الاولى (واجعل له)
أى الميت الثانى (مسئلة
أخرى) تأنيث آخر أى صحح
للميت الثانى مسئلته (كما قد
بين التفصيل فيما قدما)
فى باب الحساب من تأصيل
المسائل وتصحيحها فاذا عرفت
مصحح الثانية وسهام الميت
الثانى من المسئلة الاولى
فاعرض سهام هذا الميت
الثانى على مسئلته فلا يخلو
من ثلاثة أحوال لانه اما أن
تنقسم سهام الميت الثانى
على مسئلته واما ان
توافقها واما أن تباينها فان
انقسمت عليها فلا ضرب
وتصح المناسخة مما صحت

الثانية ولا لوفقها فى الاولى وقوله وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى أى وتصح الجامعة للمسئلتين من العدد الذى صحت منه الاولى وهو فى المثال المذكور اثناعشر (قوله وان تكن الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدر كما أشار اليه الشارح حيث دخل عليه بقوله فان انقسمت وقوله سهام الميت الثانى تفسير للضمير فى تكن العائد على السهام المعلومة من قوله سهمه بواسطة الاضافة كما تقدم وقوله من المسئلة الاولى مرتبط بسهام (قوله ليست الخ) هذه الجملة خبر تكن واسمها الضمير المستتر وقوله عليها متعلق بتنقسم (قوله فان وافقتها) أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف فارجع الى الوفق جواب شرط مقدر والجملة جواب الشرط المصرح به أعنى قوله وان تكن الخ وهذا الحل يستلزم التكرار مع قوله وانظر فان وافقت السهاما الخ ولذلك جعل العلامة الحفنى البيت الآتى من التطويل الذى لا يحتاج اليه ولو حذفه لكان أولى ويمكن دفع التكرار بحل كلام المصنف بغير ما حله به الشارح بأن يقال معنى فارجع الى الوفق فارجع الى التوفيق بين سهام الميت الثانى وسهام الاول فتطبق بينهما فتارة تجد بينهما موافقة وتارة تجد بينهما مباينة ثم فصل ذلك بقوله وانظر فان وافقت السهاما الخ كما يؤخذ من كلام السبط فكان الاولى للشارح أن يحذف قوله فان وافقتها ويحل كلام المصنف بهذا فيندفع التكرار (قوله أى وفق مسئلة الثانى) ربما يشير الى أن أل عوض من المضاف اليه على مذهب الكوفيين (قوله بهذا) متعلق بقوله حكم بعده وانما قدمه عليه مع كونه نائب فاعله للضرورة وقد فسر الشارح اسم الاشارة بالرجوع الى الوفق فهو راجع للرجوع المعلوم من ارجع وقوله فى الموافق الاولى فى الموافقة (قوله أى حكم به الفرضيون والحساب) أى علماء الفرائض وعلماء الحساب المتعلق بالفرائض وهذا تفسير لقوله بهذا قد حكم مع الاشارة الى أن الجار والمجرور مقدم على متعلقه (قوله وبين كيفية النظر الخ) هذا لا يناسب الا على الحل الذى قدمناه واما على حل الشارح فهو محض تكرار كما علمت (قوله وانظر أيها الناظر فى هذا الكتاب) المناسب أن يقول وانظر أيها المشتغل بمسئلة المناسخة لان هذا أمس بالمقام من ذلك (قوله فان وافقت مسئلة الميت الثانى السهاما) أى ان كان بينهما موافقة فى نصف أو ربع أو غيرهما وقوله فخذ جواب الشرط وقوله هديت أى يا أيها الناظر فى هذا الكتاب او المشتغل بمسئلة المناسخة وقوله وفقها تماما أى الوفق بتمامه أى حال كونه تاما وقوله فهو قائم مقامها تعليل لقوله فخذ وفقها لانه قائم مقامها (قوله فقوله هديت الخ) الاولى وقوله هديت الخ لان هذا لا يتفرع على ما قبله ويمكن أن تجعل الفاء استئنافية لا تفريعية وقوله دعائية أى لانشاء الدعاء للمخاطب وقوله بين الفعل أى الذى هو خذ وقوله مفعوله أى الذى هو وفق (قوله واضربه) عطف على قوله فخذ الواقع جوابا لقوله فان وافقت وقوله أو اضرب جميعها لا يصح عطف ذلك الا على قوله فان وافقت السهاما فلا بد من تقدير الفعل الذى قدره الشارح و يكون معطوفا على ذلك ويمنع من عطف قوله أو جميعها على الضمير فى واضربه لان ذلك مرتبط بقوله فان وافقت السهاما وهذا لا يصح ارتباطه به بل هو مرتبط بقوله بعده ان لم يكن بينهما موافقة فتدبر (قوله بان كان

منه الاولى (وان تكن) سهام الميت الثانى من المسئلة الاولى (ليست عليها) أى على مسئلة الثانى (تنقسم) فان وافقتها (فارجع الى الوفق) أى وفق مسئلة الثانى (بهذا) أى بالرجوع للوفق فى الموافق (قد حكم) أى حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر فى الموافقة بقوله (وانظر) أيها الناظر فى هذا الكتاب بين سهام الميت الثانى ومسئلته كما أسلفناه (فان وافقت) مسئلة الميت الثانى (السهاما) أى سهامه (فخذ هديت وفقها) أى وفق المسئلة الثانية (تماما) فهو قائم مقامها فقوله هديت جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله (واضربه) أى الوفق المذكور (أو) اضرب (جميعها) أى المسئلة الثانية (فى السابقه) أى الاولى (ان لم يكن بينهما) أى بين المسئلة الثانية من وسهام الميت الثانى من الاولى (موافقه) بأن كان

بينهما تباين فقط كما قدمت فى تصحيح المسائل فى النظر بين السهام والرؤس أنه لاتتأتى المماثلة ولا المداخلة لان الثانية هنا كالرؤس هناك فقد علمت الاحوال الثلاثة وهى انقسام سهام الميت الثانى على مسئلته أو موافقتها أو مباينتها مما قررت به كلام المؤلف رحمه الله تعالى واذا ضربت الثانية أو وفقها فى الاولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية فاذا أردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول والثانى فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى كل الثانية عند التباين أو فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله (وكل سهم) من الاولى (فى جميع) المسئلة الثانيه *(يضرب) عند التباين (أو فى وفقها) عند التوافق (علانيه) أى جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التى ضربتها فى الثانية أو فى وفقها من مصحح المناسخة ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى كل سهام مورثه من الاولى عند التباين أو فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله (وأسهم) المسئلة (الاخرى) وهى الثانية (ففى السهام) للميت الثانى من المسئلة الاولى (تضرب) ان لم تكن بين مسئلة الثانى وسهامه موافقة بل كانت المباينة (أو فى وفقها تمام) ان كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب فى كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث فى الثانية الذى ضربت سهامه فى تلك السهام أو فى وفقها من مصحح المناسخة واذا ورث شخص من ميتين فاجمع ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح

بينهما فقط) لما كان قول المصنف ان لم يكن بينهما موافقة يصدق بالمباينة والمماثلة والمداخلة قصره الشارح على المباينة بقوله بان كان بينهما تباين فقط وعلل ذلك بقوله لما قدمت فى تصحيح المسائل وقوله فى النظر الخ بدل من قوله فى تصحيح المسائل الخ وقوله انه الخ أى من انه الخ فهو بيان لما قدمت الخ وقوله لا تتأتى المماثلة أى التى تحوج الى ضرب والا فقد يكون هناك مماثلة كأن تكون سهامه خمسة ومسئلته خمسة لكنها لا تحوج الى ضرب وقوله ولا المداخلة أى التى تحوج الى ضرب الاكبر والا فقد يكون هناك مداخلة لكن تارة تكون المسئلة هى الداخلة فى السهام كأن كانت المسئلة خمسة والسهام عشرة فتكون منقسمة فلا تحوج الى الضرب وتارة بالعكس فتعتبر الموافقة لانها أخصر من المداخلة كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى النظر بين السهام والرؤس (قوله لان الثانية الخ) علة للعلية أى لكون ما قبله علة وقوله هنا أى فى عمل المناسخة وقوله كالرؤس هناك أى والسهام هنا كالنصيب هناك أى فى النظر بين السهام والرؤس (قوله فقد علمت) بالبناء للمجهول وقوله مما قررت به كلام المصنف أى بواسطة ما قدره بقوله فان انقسمت عليها الخ (قوله واذا ضربت الثانية) أى عند المباينة وقوله أو وفقها أى عند الموافقة وأما عند الانقسام فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى كما مر (قوله فاذا أردت قسمة الخ) هذا دخول على كلام المصنف وهو بيان لكيفية قسمة الجامعة وقوله فمن له شئ الخ أى فقل من له شئ الخ (قوله وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم الخ) اسم الاشارة راجع الى كون من له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى كل الثانية عند التباين أو فى وفقها عند التوافق (قوله وكل سهم) مبتدأ خبره جملة يضرب وبه يتعلق الجار والمجرور قبله أو بعده وقوله علانيه تكملة أى فى العلانية والجهر لا فى الخفاء (قوله فما حصل من الضرب المذكور) أى الذى هو ضرب سهام الوارث من الاولى فى كل الثانية عند التباين أو فى وفقها عند التوافق وقوله فهو لذلك الوارث أى فما حصل من الضرب المذكور كائن لذلك الوارث وقوله من مصحح المناسخة أى الجامعة وهو مرتبط بقوله فهو لذلك الوارث (قوله ومن له شئ من الثانية الخ) معطوف على قوله فمن له شئ من الاولى الخ وقوله من الاولى مرتبط بسهام (قوله وقد ذكر ذلك بقوله وأسهم الاخرى الخ) اسم الاشارة راجع الى كون من له شئ من الثانية أخذه مضروبا الخ وقوله ففى السهام متعلق بقوله تضرب بعده وكذلك قوله أو فى وفقها أى أو فى وفق السهام وقوله بتمامه الباء فيه زائدة (قوله فما حصل من الضرب فى كل من الحالتين) أى حالة المباينة والموافقة وقوله فهو أى ما حصل من الضرب وقوله من مصحح المناسخة مرتبط بقوله فهو حصة ذلك الوارث (قوله واذا ورث شخص من ميتين فاجمع الخ) أى واذا ورث شخص من أحدهما فاقتصر على ماله منه ولم ينبه عليه لظهوره (قوله والاختبار) الاظهر قراءته بالرفع مبتدأ

وقوله لصحة المناسخة أى لصحة عمل المناسخة وهو متعلق بالاختبار وقوله بأن تجمع الخ الاظهر انه هو الخبر والباء فيه للتصوير أو زائدة وسيأتى توضيح ذلك فى الشارح وقوله فان ساوى الخ مرتب على محذوف والتقدير فتقابل بمجموعها مصحح المناسخة فان ساوى الخ وقوله فهو صحيح أى فالعمل صحيح وقوله والا فهو غلط فأعده أى والا يساوى مجموعها مصحح المناسخة فالعمل غلط فأعده ليصح (قوله فهذه الخ) الاظهر انه مستأنف للاخبار بان الطريقة المذكورة طريقة المناسخة ولا يظهر كونه مفرعا على ما قبله كل الظهور وقوله طريقة المناسخة أى طريقة العمل فيها لكن فى خصوص ما ورثه الثانى من الاول وأما ان ترك الثانى ما لا يخصه فشئ آخر كما أفاده العلامة الامير (قوله التى مات فيها الخ) أى ولم يمكنه فيها الاختصار قبل العمل لان هذه الحالة هى التى ذكرها المصنف كما مر (قوله فارق) أمر من رقى بكسر القاف يرقى بفتحها بمعنى صعد يصعد ولذلك قال الشارح أى اصعد لا من رقى بفتح القاف يرقى بكسرها بمعنى عوذ يعوذ ولا من رقأ الدمع فمعناه جف ثم ان الرقى حقيقة فى الصعود الحسى والمراد هنا الصعود المعنوى على سبيل الاستعارة التبعية فيكون قد شبه الصعود المعنوى بمعنى الرقى الذى هو الصعود الحسى بجامع الارتفاع فى كل واستعير الرقى من الصعود الحسى للصعود المعنوى واشتق منه ارق بمعنى اصعد صعودا معنويا ويحتمل أن يكون فى الكلام استعارة بالكناية وتخييل وترشيح فيكون قد شبه رتبة الفضل بشئ حسى يرقى تشبيها مضمرا فى النفس وطوى لفظ المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الرقى فهو تخييل وشامخة ترشيح أفاده الزيات (قوله بها) على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أى بمعرفتها (قوله فضل) أى كمال وشرف (قوله من قولهم فضل الخ) أى حال كونه مأخوذا من قولهم فضل الخ وظاهره أن الاشتقاق من الافعال فاما أن يقال انه جار على مذهب الكوفيين واما أن يقال ان مادة الاخذ أوسع من مادة الاشتقاق (قوله والفضيلة ضد النقص) أى وهو الكمال وكذلك الفضل (قوله شامخه) صفة مخصصة لان رتبة الفضل تارة تكون شامخة أى مرتفعة جدا وتارة تكون غير شامخة وان كان فيها أصل الارتفاع وقوله أى مرتفعة أى جدا وقوله عالية تفسير لمرتفعة (قوله قال القرطبى الخ) استدلال على تفسير شامخة بمرتفعة وقوله شمخ الجبل ضبط فى النسخ الصحاح بضم الميم قال بعض الافاضل هكذا سمعته بهذا الضبط ووجدت انه كدخل اه وقوله والرجل أى وشمخ الرجل وقوله والانف أى وشمخ الانف (قوله كبرا) بكسر الكاف وسكون الباء أى لاجل الكبر (قوله ولنمثل ثلاثة أمثلة) أى ولنمثل بثلاثة أمثلة وفيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم وهو قليل وقوله باعتبار الانقسام الخ أى بسبب اعتبار انقسام سهام الميت الثانى على مسئلتهما وتباينها لها وتوافقها معها (قوله فمثال الانقسام الخ) أى اذا أردت ذلك فمثال الانقسام الخ وقوله أم وابنان فللام السدس وللابنين الباقى فاصلها من ستة للام السدس واحد يبقى خمسة لا تنقسم على الابنين وتباينهما فتضرب اثنين فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فللام اثنان ولكل ابن خمسة كما قاله الشارح بعد (قوله مات أحدهما) أى أحد الابنين وقوله قبل

والا فهو غلط فاعده (فهذه) الطريقة التى ذكرها (طريقة المناسخه) التى مات فيها من ورثة الاول ميت فقط (فارق) أى اصعد (بها) أى بهذه الطريقة أى بمعرفتها (رتبة) أى منزلة (فضل) من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل والفضيلة ضد النقص (شامخه) أى مرتفعة عالية قال القرطبى رحمه الله فى مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع كبرا وأنوف شمخ أوجبال شوامخ انتهى ولنمثل ثلاثة أمثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فمثال الانقسام أم وابنان مات أحدهما قبل قسمة التركة

قسمة التركة أى بخلاف مالومات بعد قسمة التركة فانه تكون له مسئلة مستقلة ولا مناسخة (قوله عن ابنين و بنت) أسقط الجدة التى هى الام فى الاولى لعله لوجود مانع قام بها كالقتل ونحوه فلو لم يقم بها مانع لكان ذلك مثالا للتباين لان المسئلة الثانية حينئذ من ستة وسهام الميت الثانى خمسة و بينهما تباين فتضرب الستة التى هى المسئلة الثانية فى الاثنى عشر التى هى الاولى يحصل اثنان وسبعون فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية وهو ستة ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى جميع سهام مورثه وهو خمسة فللام بوصف كونها أما اثنان من الاولى فى ستة باثنى عشر ولها بوصف كونها جدة واحد من الثانية فى خمسة بخمسة فيجتمع لها سبعة عشر وللابن الحى خمسة من الاولى فى ستة بثلاثين ولكل من الابنين اثنان من الثانية فى خمسة بعشرة وللبنت واحد من الثانية فى خمسة بخمسة ومجموع تلك الحصص اثنان وسبعون وهى الجامعة (قوله فالاولى من اثنى عشر) أى تصح من اثنى عشر والا فاصلها من ستة كما هو ظاهر وقوله والثانية من خمسة أى التى هى عدد الرؤس لان الابنين بأربعة والبنت بواحد (قوله وخمسة) مبتدأ وقوله على خمسة متعلق بمنقسمة الذى هو الخبر (قوله فتصح المناسخة كلها) أى الجامعة للمسئلتين وقوله من اثنى عشر أى التى صحت منها الاولى وقوله من غير ضرب أى لعدم التباين والتوافق (قوله للام اثنان) أى من الاولى وليس لها من الثانية لقيام المانع بها كما تقدمت الاشارة اليه وقوله وللابن الباقى أى الباقى حيا بعد موت ذلك الابن وقوله خمسة أى من الاولى وقوله ولكل ابن من ابنى الميت الثانى اثنان أى من الثانية وقوله ولبنته واحد أى من الثانية أيضا ومجموع تلك الحصص اثنا عشر وهى الجامعة (قوله ومثال المباينة أن يموت الابن الخ) أى والمسئلة الاولى باقية بأصلها كما كانت وقوله عن ابنين أسقط الجدة التى هى أم فى الاولى لوجود المانع القائم بها كما مر فى مثال الانقسام فلو لم يقم بها مانع لصحت المسئلة الثانية من اثنى عشر وان كان أصلها من ستة واذا نظرت بينها و بين سهام الميت الثانى الخمسة وجدت بينهما تباينا فتضرب مصحح المسئلة الثانية وهو الاثنا عشر فى مثلها وهو مصحح الاولى وسطح ذلك مائة وأربعة وأربعون فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى جميع سهام مورثه فللام بوصف كونها أما اثنان من الاولى فى اثنى عشر بأربعة وعشرين ولها بوصف كونها جدة اثنان من الثانية فى خمسة بعشرة فيكمل لها أربعة وثلاثون وللابن الحى خمسة من الاولى فى اثنى عشر بستين ولكل من ابنى الميت الثانى خمسة فى مثلها بخمسة وعشرين لكل منهما فلهما خمسون ومجموع تلك الحصص مائة وأربعة وأربعون وهى الجامعة (قوله فالاولى من اثنى عشر) أى تصح منها كما تقدم وقوله ومسئلته اثنان أى عدد رؤس الاثنين (قوله فاضرب الاثنين) أى اللذين هما المسئلة الثانية وقوله فى الاثنى عشر أى التى هى المسئلة الاولى (قوله فتصح المناسخة) أى الجامعة لكل من المسئلتين وقوله من أربعة وعشرين فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى سهام مورثه (قوله فاذا أردت القسمة فللام) أى فأقول لك للام الخ وقوله

عن ابنين وبنت فالاولى من اثنى عشر أى بالتصحيح والثانية من خمسة للام اثنان ولكل ابن خمسة وسهام الميت الثانى من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثنى عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقى خمسة ولكل ابن من ابنى الميت الثانى اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة أن يموت الابن عن ابنين فالاولى من اثنى عشر للابن الميت منها خمسة ومسئلته اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين فى الاثنى عشر فتصح المناسخة من أربعة وعشرين فاذا أردت القسمة فللام من الاثنى عشر وهى الاولى اثنان فى جميع الثانية وهو اثنان

بأربعة فهي لهما وللابن المخالف خمسة في جميع الثانية اثنين وعشرة فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسئلته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه أي الابن الميت من الاولى وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة فهو مالكل ابن منهما فلهما عشرة كعمهما الذي لم يمت فاذا جمعت أربعة حصة الام وعشرة حصة الابن المخالف وخمسة وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات كان المجتمع أربعة وعشرين وهي ماصحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور المسئلة المأمونية وهي رجل مات فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلف أبوين وبنتين عمر في المسئلة فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والثانية فيها جدة أم أب وجد أبو أب وأخت شقيقة أولاب فأصلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لاتنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة

من الاثني عشر وهي الاولى وليس لهما من الثانية لقيام المانع بهما كامر وقوله اثنان في جميع الثانية أي مضروبان في جميع الثانية (قوله وللابن المخالف) أي بعد الابن الميت وقوله خمسة في جميع الثانية أي مضروبة في جميع الثانية وقوله اثنين بدل من جميع الثانية (قوله ولكل ابن من ابني الثاني) أي الميت الثاني وقوله من مسئلته أي الثاني وقوله واحد في جميع الخ أي مضروب في جميع الخ وقوله أي الابن الميت تفسير لمورثه وقوله من الاولى مرتبط بسهام وقوله وهي أي سهام مورثه (قوله كعمهما) أي فان له عشرة كما تقدم (قوله فاذا جمعت) أي لاجل الامتحان لاجل صحة عمل المناسخة (قوله وهي ماصحت منه المناسخة) أي والاربعة والعشرون ماصحت منه الجامعة وقوله فالعمل صحيح تفريع على قوله وهي ماصحت منه المناسخة (قوله ومثال الموافقة بعض صور المسئلة المأمونية) انما لقبت بالمأمونية لان المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم كما سيذكره الشارح وانما جعل لها صورا باعتبار أن الميت فيها صادق بأن يكون ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فيحتمل أن البنتين أختان شقيقتان أولاب ولا يختلف الحال بذلك واذا كان أنثى فيحتمل أنهما أختان شقيقتان أولام ويختلف الحال بذلك كما يأتي والمراد بالبعض هنا مالو كان الميت ذكرا لا فرق بين كون البنتين أختين شقيقتين أولاب (قوله وهي) أي البعض وانما أنث الضمير باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف اليه وليس عائدا على المسئلة لان الميت فيها صادق بأن يكون ذكرا أو انثى كما علمت وقد جعله هنا رجلا فتعين رجوع الضمير للبعض (قوله وخلف أبوين وابنتين) فلكل من الابوين السدس فلهما الثلث وللبنتين الثلثان (قوله عمن في المسئلة) أي الابوين واحدى البنتين لكن صار الاب جدا في الثانية وصارت الام جدة في الثانية واحدى البنتين أختا فصارت الورثة في الثانية جدا وجدة وأختا (قوله فالاولى من ستة) أي مخرج السدس الذي لكل من الابوين وأما مخرج الثلثين فهو داخل في مخرج السدس وقوله لكل من الابوين سهم أي لان لكل منهما السدس وقوله ولكل من البنتين سهمان أي لان لهما الثلثين (قوله والثانية فيها جدة) وهي التي كانت أما في الاولى وقد عبرنا فيها بأحد الابوين وقوله وجد وهو الذي كان أبا في الاولى وعبرنا عنه فيها باحد الابوين وقوله وأخت شقيقة أولاب وهي التي كانت احدى البنتين في الاولى (قوله فأصلها من ستة) أي مخرج السدس الذي للجدة ولا يقال ان أصلها من ثمانية عشر لان فيها سدسا وثلث الباقي وقد تقدم أن كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقي يكون أصلها من ثمانية عشر على المعتمد لانا نقول محل ماتقدم اذا كان ثلث الباقي للجد بالفرض وماهنا ليس كذلك لان ثلث الباقي للاخت بالتعصيب مع الجد فليس في المسئلة فرض غير السدس فأصلها من مخرجه فقط وانما نبهنا عليه لان بعض الطلبة قد غلط فيه (قوله للجدة سهم) اي لان لها السدس وقوله للجد والاخت الخمسة الخ أي تعصيبا لان الجد بمنزلة الاخ فيعصب الاخت كامر (قوله وحاصل ضرب ثلاثة الخ) أي والذي يحصل من ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر (قوله للجدة ثلاثة) أي لان لها واحدا في ثلاثة بثلاثة وقوله للجد عشرة أي لان له ثلثي

الباقي الذي هو خمسة عشر وقوله وللاخت خمسة أي لان لها ثلث الباقي وهو خمسة (قوله فللبنت الخ) أي اذا أردت بيان العمل في المناسخة التي في هذه المسئلة فأقول للبنت الخ وقوله فاعرضهما على الثمانية عشر أي قابل بينهما وقوله مصحح الثانيـة بدل من الثمانية عشر (قوله فتجد بينهما موافقة بالنصف) أي لان للاثنين نصفا وهو واحد وللثمانية عشر نصفا وهو تسعة (قوله فاضرب نصف الثانية الخ) مرتب على محذوف والتقدير فرد كلا الى نصفه فاضرب نصف الثانية الخ وقوله تسعة بدل من نصف وقوله تبلغ أي المناسخة وكذا يقال في قوله منها تصح (قوله فمن له شيء الخ) هذا بيان لكيفية قسمة الجامعة (قوله ثانيا) أي في زمن ثان وليس المراد موتا ثانيا لانها لم تمت موتا أولا ثم ماتت موتا ثانيا ويصح أن يكون المراد موتا ثانيا بالنسبة لموت الميت الاول (قوله فللام الخ) تفصيل لما قبله (قوله فاذا جمعت الخ) أي لامتحان صحة العمل في المناسخة (قوله فالعمل صحيح) تفريع على قوله وهو ماصحت منه المسئلة (قوله فلو كان الميت الاول الخ) هذا محترز قوله فيما تقدم وهو رجل مات الخ وقوله فلا يرث أي لانه من ذوي الارحام (قوله وكان في الثانية ارث بيت المال أو الرد) أي ووجد في المسئلة الثانية ارث بيت المال أو الرد فالجدة التي هي أم أم السدس وللاخت ان كانت لابوين النصف وان كانت لام السـدس ومابقي لبيت المال ان كان منتظما أو للجدة والاخت بالرد ان لم يكن منتظما فيرد عليهم بحسب انصبائهم فاذا كان الباقي لبيت المال كانت المسئلة الثانية من ستة كالاولى وللبنت من الاولى سهمان فاذا عرضتهما على مسئلتها وهي ستة وجدت بينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف المسئلة الثانية وهو ثلاثة في المسئلة الاولى بثمانية عشر فللام من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة ولها بكونها جدة من الثانية سهم في واحد بواحد فيجتمع لها أربعة وللاب من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة ولا شيء له في الثانية لانه من ذوي الارحام كما علمت وللبنت من الاولى سهمان في ثلاثة بستة ولها بوصف كونها أختا في الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ان كانت شقيقة فيجتمع لها تسعة والباقي سهمان لبيت المال وان كانت لام كان لها من الثانية واحد في واحد بواحد ومن الاولى ثلاثة في اثنين بستة فيجتمع لها سبعة والباقي أربعة لبيت المال واذا رد الباقي عليهما كانت المسئلة الثانية من أربعة ان كانت الاخت شقيقة لان الباقي بعد فرضيهما يرد عليهما بحسب انصبائهما وهي أربعة فتجعل المسئلة من أربعة وسهام البنت من الاولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وهي أربعة وجدت بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق الثانيـة وهو اثنـان في الاولى وهي سـتة تحصـل اثنـا عشر فللام واحد من الاولى في اثنين باثنين ولها بكونها جدة في الثانية واحد أيضا في واحد بواحد فيجتمع لها ثلاثة وللبنت من الاولى اثنان في اثنين بأربعة ولها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة في واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وللاب من الاولى واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانيـة وان كانت الاخت لام كانت المسئلة الثانية من اثنين لان الباقي بعد فرض الجدة والاخت للام يرد عليهما بحسب فرضيهما وهما اثنان فتجعل المسئلة من اثنين وسهام البنت من الاولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وجدتهما منقسمين فتصح

فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على الثمانية عشر مصحح الثانيـة فتجد بينهما موافقـة بالنصـف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المناسخة فمن له شيء من الاولى أخذه مضروبا في تسعة وهي وفق الثانيـة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا فللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانيـة بكونها جدة ثلاثة في واحـد بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانيـة بمقتضى كونها أختا خمسة في واحـد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرون اجتمع أربعة وخمسون وهي ماصحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذي خلف أبوين وابنتين أنثى كان الجد في الثانية أبا أم فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت المال أو الرد

على الخلاف المشهور في ذلك بين الأئمة واحتمل كون الاخت في الثانية أختا شقيقة أو لام فاختلاف الحال ٢٤٢

باعتبار ذكورة الميت الاول وأنوثته فلذلك لما سأل أمير المؤمنين المأمون عنها القاضي يحيى بن أكثم رضي الله عنهم بقوله هالك هالك وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول رجل أو امرأة فعرف المأمون فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب سؤاله عن ذلك أنه لما أراد أن يوليه قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فاحس يحيى بذلك فقال يا أمير المؤمنين سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون العمال والقضاة والامراء بالفرائض فقال ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج فأجاب بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمأمونية

يحيى

مما صحت منه الاولى بلا ضرب فللاب من الاولى واحد لا شيء له من الثانية وللام من الاولى واحد أيضا ولها من الثانية بوصف كونها جدة كذلك فيجتمع لها اثنان وللبنت من الاولى اثنان ولها من الثانية بكونها اختا لام واحد فيجتمع لها ثلاثة فتدبر (قوله على الخلاف المشهور في ذلك) أي حال كون ذلك كائنا على الخلاف المشهور في توريث بيت المال أو الرد (قوله واحتمل الخ) معطوف على قوله كان الجد في الثانية الخ (قوله فاختلاف الحال الخ) أي لانه يرث الاب في الثانية ان كان الميت الاول ذكرا ولا يرث في الثانية ان كان أنثى (قوله فلذلك) أي لاجل اختلاف الحال باعتبار ذكورة الميت وأنوثته (قوله أمير المؤمنين) فاعل والمأمون بدل منه ويحيى مفعول وأكثم بالمثلثة هو في الاصل اسم لعظيم البطن ثم جعل علما لابي يحيى (قوله بقوله) متعلق بسأل وقوله هالك هالك الخ مقول القول ومعنى هالك مات ويستعمل في الكافر والمسلم قال تعالى ان امرؤ هلك لكن ينبغي التعبير الآن بمات ميت مجاراة للعرف (قوله فقال يا أمير المؤمنين الخ) أي فقال يحيى يا أمير المؤمنين الخ وقوله الميت الخ على تقدير همزة الاستفهام وقوله فطنته أي حذقه وفهمه وقوله فولاه القضاء أي قضاء البصرة كما يصرح به ما بعد (قوله وسبب سؤاله عن ذلك) أي المذكور من المسئلة المذكورة وقوله انه الخ خبر المبتدا وقوله البصرة مثلثة الباء والفتح أفصح والكسر في النسبة اليها بصري بالفتح ويقال الكسر وأما الضم فلم يسمع كما نقله الاستاذ الحفني عن المناوي لئلا يلتبس بالنسبة الى بصرى بالشام فانها بالضم فقط والقياس أن النسبة الى البصرة بصري مثلث الباء كما قرره الاستاذ الحفني في قراءته الشمائل ونقله عنه العلامة الامير ولم يبالوا باللبس اتكالا على القرائن (قوله فاستحقره) أي عده حقيرا وقوله فانه الخ تعليل للعلة أعني لصغر سنه وقوله اذ ذاك أي وقت الاحضار وقوله فاحس يحيى بذلك أي فعلم يحيى باستحقار المأمون له (قوله فان القصد) أي المقصود والمعول عليه وقوله لا خلقي بفتح فسكون أي لا صورتي من صغر أو كبر (قوله وكانوا يمتحنون) أي يختبرون وقوله العمال جمع عامل وهو المتولي على عمل وقوله والقضاة والامراء عطف خاص على عام وقوله بالفرائض أي بمسائل الفرائض (قوله فقال ما تقول في أبوين الخ) لا يخفى أن المقول هنا غير المقول فيما سبق ولعل الشارح نقله في أحد الموضعين بالمعنى (قوله عن الباقين) أي الذين صار احدا وجدة واحدى البنتين التي صارت أختا وقوله وقيل عنهم أي عن الباقين (قوله استحقره مشايخها) أي علماؤها وقوله واستصغروه عطف سبب على مسبب (قوله فامتحنوه) أي اختبروه وقوله فقالوا له الخ تفسير للامتحان وقوله كم سن القاضي أي أي عدد من السنين سن القاضي وقوله فقال سن عتاب الخ وكان سنه اذ ذاك احدى وعشرين سنة وأجابهم بذلك اشارة الى أنه وقع تولية مثله في السن منه صلى الله عليه وسلم فلما أجابهم بذلك أسكتهم وقوله ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين (قوله مكة) أي قضاءها (قوله فلذلك سميت الخ) أي فلاجل كون المأمون سأل عنها

فينبغي ان يسئل منها أن يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يحيى بن أكثم لاختلاف الحكم كما أسلفناه واعلم انك
لوعملت في المناسخة كل مسئلة
على حدتها بحيث لاتعلق
لواحدة بأخرى اصح ولكن
يطول ويفوت القصد من
قسمة المسائل على حساب
واحد (تتمة) جميع ماتقدم
اذا مات ميت فقط من ورثة
الاول ولم يمكن الاختصار
قبل العمل وهو حال من
أحوال أربعة كما سبقت
الاشارة اليها والحال الثاني
أن يموت أكثر من ميت
سواء كانوا كلهم من ورثة
الاول أوكان فيهم من هو
من ورثة ورثة الاول وفي
ذلك أوجه عشرة ذكرتها
في شرح الترتيب أشهرها
وأعمها أن تحصل جامعة
لمسئلة الميت الاول والثاني كما
أسلفنا واجعلها أولى بالنسبة
للميت الثالث ومسئلة الميت
الثالث ثانية بالنسبة لها
وانظر بينها وبين سهام
الثالث من تلك الجامعة
وحصل جامعة على ما تقتضيه
الحال من انقسام وتوافق
وتباين فان كان معك رابع
فاجعل جامعة الثلاث أولى
ومسئلة الرابع ثانية واعمل
كذلك في خامس وسادس
وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح
مسئلة المناسخة الجامعة
لمسائل أولئك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره
الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح الكفاية بقوله مثاله في الاربعة زوجة وأبوان و بنتان ثم مات الاب عن الباقي

يحيى بن أكثم سمعت الخ (قوله فينبغي الخ) تفريع على ماتقدم وقوله أن يسأل فاعل ينبغي وقوله كما فحص أي سأل وقوله لاختلاف الحكم علة لقوله ينبغي الخ وقد علمت وجه اختلاف الحكم مما مر (قوله واعلم انك الخ) مجرد فائدة وغرضه بها الاشارة الى أنه لايتعين العمل بطريق المناسخة (قوله ولكن يطول) فيه نظر لان الطول على عمل المناسخة بالطريق السابق أكثر ضرورة أنه يحصل المسئلتان ثم الجامعة فكان الاولى أن يحذف ذلك كما يفيده كلام العلامة الامير وقوله و يفوت القصد أي المقصود وقوله من قسمة الخ بيان للقصد بمعنى المقصود ووجه فوات القصد بذلك أنه تقسم كل مسئلة على حساب مستقل (قوله تتمة) أي لكلام المصنف لانه انما ذكر حالا من أربعة فتمم الشارح الكلام بذكر الثلاث حالات الباقية فقط أي لا أكثر والفاء زائدة لتزيين اللفظ وقط بمعنى حسب هذا هو المشهور وكتب بعضهم ان الفاء واقعة في جواب شرط مقدر وقط اسم فعل بمعنى انته والتقدير ان أردت الزيادة عن ميت واحد فانته اه وفيه تكلف (قوله أكثر من ميت) أي ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله سواء أكانوا كلهم) أي الميتين وقوله من ورثة الاول أي كما سيأتي في المثال الآتي عن شيخ الاسلام وقوله أوكان فيهم الخ لم يمثل له (قوله وفي ذلك أوجه) أي وفي العمل في ذلك أوجه (قوله ان تحصل جامعة) اي بان تجعل للميت الثاني مسئلة وتنظر سهامه من الاولى بعد تصحيحها وتعرضها على مسئلته فان انقسمت كانت الجامعة ماصحت منه الاولى وان باينت فاضرب جميع الثانية في الاولى وان وافقت فاضرب وفق الثانية في الاولى وماحصل فيهما فهو الجامعة (قوله والثاني) أي ومسئلة الميت الثاني (قوله واجعلها أولى بالنسبة للميت الثالث) أي واجعل تلك الجامعة بمنزلة المسئلة الاولى بالنسبة لمسئلة الميت الثالث وقوله ومسئلة الميت الثالث أي واجعل مسئلة الميت الثالث وقوله ثانية أي بمنزلة الثانية (قوله وحصل جامعة على ماتقتضيه الحال) أي جارية على ماتقتضيه الحال ثم بين تلك الحال بقوله من انقسام الخ ومعنى تحصيل الجامعة حينئذ ملاحظة أن الجامعة ماصحت منه الاولى وان كان بلا ضرب فاندفع قول بعضهم الاولى حذفه اذ مع الانقسام لاتحصل جامعة (قوله وهلم جرا) هلم في الاصل معناه أقبل لكن ليس ذلك مرادا هنا وانما المراد استمر وجرا في الاصل مصدر جره اذا سحبه لكن ليس ذلك مرادا هنا بل المراد استمرارا كأنه قال واستمر على ذلك استمرارا وهو في الاصل أيضا للطلب والمراد منه الخبر فالمعنى ويستمر ذلك في الميت السابع والثامن والتاسع وهكذا استمرارا الى مالانهاية له (قوله ولنمثل لذلك) أي لما ذكر من موت أكثر من واحد ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله مثاله في الاربعة) أي الاربعة أموات فان الميت الاول في هذا المثال الزوج ثم الاب ثم الام ثم احدى البنتين (قوله زوجة وأبوان وابنتان) أصلها من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية لكل أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل بنت ثمانية (قوله ثم مات الاب عن الباقي) أي الذي هو زوجته التي كانت أما في الاولى وعبر عنها باحد الابوين وبنتا ابنه اللتان كانتا بنتين في الاولى وأما زوجة الميت الاولى فلا ترث الاب لانها زوجة ابنه

وهي أجنبية منه وان أوهم كلام الشارح دخولها في الباقي وقوله وأخ لابوين أي وعن
أخ لابوين وهذا لم يكن وارثا في الاولى مع انه عم الميت الاول لانه محجوب بالاب وعلم من
ذلك أن الورثة في الثانية زوجة وبنتا ابن وأخ شقيق وهي من أربعة وعشرين فللزوجة
الثمن ثلاثة ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللاخ الباقي خمسة (قوله
ثم الام) أي ثم ماتت الام المعبر عنها في الاولى بأحد الابوين وقد صارت زوجة في الثانية
وقوله عن الباقي أي الذي هو بنتا ابنها فقط اللتان كانتا بنتين في الاولى وصارتا بنتي ابن في
الثانية وكذا في الثالثة وقوله وأم وعم أي وعن أم وعن عم وهذا ان لم يكونا وارثين
في المسئلتين السابقتين وعلم من ذلك أن الورثة في الثالثة بنتا ابن وأم وعم وهي من ستة لبنتي
الابن الثلثان أربعة وللام السدس واحد وللعم الباقي واحد (قوله ثم احدى البنتين) أي ثم
ماتت احدى البنتين اللتين صارتا بنتي ابن في الثانية والثالثة وقوله عن زوج وهذا لم يكن
وارثا في المسائل الثلاث وقوله ومن بقي أي وهو اختها شقيقتها التي كانت بنتا في الاولى
وصارت بنت ابن في الثانية والثالثة وأمها التي كانت زوجة في الاولى وأما أم أبيها التي في
قوله سابقا وأم وعم فمحجوبة بامها وأما عم أبيها المذكور في قوله سابقا وأخ لابوين فلا شئ
له لاستغراق الفروض التركة وأما عم أم أبيها فمن ذوي الارحام فعلم من ذلك أن الورثة في
الرابعة زوج وأخت شقيقة وأم وأصلها من ستة وتعول للثمانية للزوج النصف ثلاثة
وللاخت مثله وللام الثلث اثنان (قوله فالمسئلة الاولى من سبعة وعشرين) أي بالعول
وأصلها أربعة وعشرون لان فيها ثمنا للزوجة وسدسين للابوين لكنها تعول لسبعة
وعشرين كما مر (قوله مات الاب) هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها مات الاول والمراد به
الاب لانه أول في قوله ثم مات الاب الخ لكن النسخ الاولى أولى (قوله فمسئلته من أربعة
وعشرين) أي لان فيها ثمنا وثلثين وسهام الميت الثاني الذي هو الاب من الاولى أربعة فاذا
عرضتها على مسئلته وجدت بينهما توافقا بالربع فلذلك قال الشارح توافق حظه من
الاولى بالربع أي توافق مسئلته من حظه الاولى وهو أربعة بالربع فتضرب وفق الثانية
وهو ستة في المسئلة الاولى بعولها وهي سبعة وعشرون يحصل مائة واثنان وستون وهي
الجامعة التي تصح منها المسئلتان فلذلك قال الشارح فتصحان من مائة واثنين وستين (قوله
فمن له شئ من الاولى ضرب في ستة) أي الذي هو وفق المسئلة الثانية وقوله ومن له شئ
من الثانية ففي واحد أي فهو مضروب في واحد وهو وفق سهام مورثه (قوله فللزوجة ثمانية
عشر) أي لان لها من الاولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر وليس لها من الثانية لانها لا ترث
فيها كما مر (قوله وللام سبعة وعشرون) أي لان لها من الاولى بوصف كونها أما أربعة في
ستة بأربعة وعشرين ولها من الثانية بوصف كونها زوجة ثلاثة في واحد بثلاثة فيجتمع
لها سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون أي لان لكل بنت من الاولى ثمانية في ستة
بثمانية وأربعين ولكل بنت بوصف كونها بنت ابن في الثانية ثمانية في واحد بثمانية
فيجتمع لها ستة وخمسون (قوله وللاخ خمسة) أي لان له من الثمانية خمسة في واحد بخمسة
ولا شئ له من الاولى (قوله ثم ماتت الام) أي التي هي زوجة في الثانية وقوله فمسئلتها

وأخ لابوين ثم ماتت الام
عن الباقي وأم وعم ثم
احدى البنتين عن زوج
ومن بقي فالمسئلة الاولى
من سبعة وعشرين مات
الاول عن زوجة وبنتي
ابن وأخ فمسئلته من أربعة
وعشرين توافق حظه من
الاولى بالربع فتصحان من
مائة واثنين وستين فمن
له شئ من الاولى ضرب
في ستة أو من الثانية ففي
واحد فللزوجة ثمانية عشر
وللام سبعة وعشرون ولكل
بنت ستة وخمسون وللاخ
خمسة ثم ماتت الام عن أم
وبنتي ابن وعم فمسئلتها من
ستة توافق حظها من
الاولين بالثلث فتصح
الثلاث من ثلاثمائة وأربعة

من

من ستة أي لان فيها سدسا ومخرجه ستة وأما الثلثان فمخرجهما داخل في مخرج السدس وسهام الميت الثالث وهو الام من الجامعة للمسئلتين الاولين سبعة وعشرون فاذا عرضتها على مسئلتها وجدت بينهما توافقا بالثلث ولذلك قال الشارح توافق حظها الخ فتضرب وفق المسئلة الثالثة وهو اثنان في جامعة الاولين وهي مائة واثنان وستون يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون وهي الجامعة التي تصح منها الثلاث مسائل كما قاله الشارح (قوله فمن له شئ من الاولين) أي من جامعتهما وقوله ضرب في اثنين أي اللذين هما وفق المسئلة الثالثة وقوله أو من الثالثة ففي تسعة أي ومن له شئ من الثالثة فهو مضروب في تسعة التي هي وفق سهام مورثه وهو الام (قوله فللزوجة الاولى ستة وثلاثون) أي لان لها من الاولين ثمانية عشر في اثنين بستة وثلاثين ولا شئ لها في الثالثة (قوله ولكل بنت مائة وثلاثون) أي لان لكل بنت من الاولين ستة وخمسين في اثنين بمائة واثني عشر ولكل بنت من الثالثة بوصف كونها بنت ابن اثنان في تسعة بثمانية عشر فيجتمع لكل بنت مائة وثلاثون (قوله وللاخ عشرة) أي لان له من الاولين خمسة في اثنين بعشرة (قوله ولام الثالثة تسعة) أي ولام الميتة الثالثة لان لها من الثالثة واحدا في تسعة بتسعة وقوله ولعمها كذلك أي لان له واحدا في تسعة بتسعة (قوله ثم ماتت احدى البنتين) أي اللتين صارتا بنتي ابن في الثانية والثالثة وقوله وأم أي التي هي زوجة الميت الاول وقوله وأخت أي شقيقة وهي بنت الميت الاول (قوله فمسئلتها من ثمانية) أي بالعول لان أصلها ستة اذ فيها نصف لكل من الزوج والاخت وثلث للام وبين مخرجيهما التباين فيضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة فهي أصل المسئلة لكنها تعول لثمانية وسهام الميت الرابع وهو احدى البنتين من جامعة المسائل الثلاث مائة وثلاثون فاذا عرضتها على مسئلتها وجدت بينهما توافقا بالنصف فنصف سهامها خمسة وستون ونصف الثمانية أربعة فلذلك قال الشارح توافق حظها بالنصف فتضرب أربعة التي هي وفق المسئلة الرابعة في جامعة المسائل الثلاث وهي ثلاثمائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائتان وستة وتسعون وهي الجامعة التي تصح منها الاربع مسائل ولذلك قال الشارح فتصح الاربع الخ (قوله فمن له شئ من الثلاث الاول) أي من جامعتها وقوله ضرب في أربعة أي التي هي وفق الرابعة وقوله أو من الرابعة ففي خمسة وستين أي ومن له شئ من الرابعة فهو مضروب في خمسة وستين التي هي وفق سهام مورثه (قوله فللزوجة الاولى التي هي أم في الرابعة مائتان وأربعة وسبعون) أي لان لها من جامعة الثلاث الاول ستة وثلاثين في أربعة بمائة وأربعة وأربعين ومن الرابعة بوصف كونها أما اثنين في خمسة وستين بمائة وثلاثين فيجتمع لها مائتان وأربعة وسبعون (قوله وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر) أي لان لها من جامعة الثلاث مسائل مائة وثلاثين في أربعمائة بخمسمائة وعشرين والرابعة بوصف كونها أختا شقيقة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين فيجتمع لها سبعمائة وخمسة عشر (قوله وللاخ أربعون) أي لان له من جامعة المسائل الثلاث عشرة في أربعة بأربعين ولا شئ له من الرابعة (قوله ولام الثالثة) أي ولام الميتة الثالثة وقوله ست

وعشرين فمن له شئ من الاولين ضرب في اثنين أو من الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة ولام الثالثة تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وأم وأخت فمسئلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من ألف ومائتين وستة وتسعين فمن له شئ من الثلاث الاول ضرب في أربعة أو من الرابعة ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى التي هي أم في الرابعة مائتان وأربعة وسبعون وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللاخ أربعون ولام الثالثة

ستة وثلاثون ولعمها كذلك
ولزوج الرابعة مائة وخمسة
وتسعون انتهى والحالان
الثالث والرابع أن يموت
بعد الاول ميت أو أكثر
ويمكن الاختصار قبل
العمل ويسمى اختصار
المسائل وهو أنواع ذكرتها
في شرحي الفارضية
والترتيب منها أن تنحصر
ورثة من بعد الاول فيمن
بقي من ورثة من قبله
ويرثون كلهم بمطلق
العصوبة سواء كان معهم
من يرث من الاول فقط
بالفرض أم لا كزوجة
وعشرة بنين من غيرها
ماتوا كلهم واحدا بعد
واحد حتى بقي مع الزوجة
من الاولاد اثنان فيقدر
كأن الاول مات عن زوجة
وابنين فقط فتصح باختصار
من ستة عشر للزوجة اثنان
ولكل ابن سبعة ولو
سلكت طريق المناسخة
لصحت من عدد كثير ثم
رجعت بالاختصار لما ذكر
ولو خلف الاولاد فقط من
غير زوجة فماتوا كلهم
واحدا بعد واحد حتى بقي
اثنان فكأنه مات عن
اثنين فقط فتصح من اثنين
(تنبيه) كما يمكن الاختصار
قبل العمل كذلك يمكن
الاختصار أيضا بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو أن يوجد بعد تصحيح

وثلاثون أي لان لها من جامعة الثلاث تسعة في أربعة بست وثلاثين وقوله ولعمها
كذلك أي ست وثلاثون لان له من جامعة الثلاث تسعة في أربعة بست وثلاثين (قوله
ولزوج الرابعة) أي ولزوج الميتة الرابعة وقوله مائة وخمسة وتسعون أي لان له من
الرابعة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين (قوله انتهى) أي كلام شيخ الاسلام
زكريا (قوله والحالان) أي الباقيان من الاحوال الاربعة وقوله الثالث والرابع نعتان
للحالين (قوله ويمكن الاختصار قبل العمل) أي فيهما أعني في الميت الواحد وفي الاكثر
(قوله ويسمى اختصار المسائل) أي لان الملاحظ فيه اختصار المسئلة وان تبعه اختصار
السهام (قوله وهو) أي اختصار المسائل وقوله منها أي من الانواع وقوله ان تنحصر
ورثة من بعد الاول أي من بعد الميت الاول (قوله بمطلق العصوبة) أي بالعصوبة المطلقة
عن اشتراط الجهة المخصوصة كجهة البنوة أو الاخوة فلا يشترط الاتفاق في جهة مخصوصة
ألا ترى انهم ورثوا من الميت الاول في مثال الشارح بجهة البنوة ومن بعده بجهة فلم يتفقوا
في خصوص جهة من أول البطون الى آخرها وقد يتفقون في جهة مخصوصة كاخوة ماتوا
واحدا بعد واحد حتى بقي منهم اثنان مثلا (قوله سواء كان معهم من يرث من الاول فقط
بالفرض) أي كالزوجة في المثال الاول وقوله أم لا أي أم لم يكن معهم من يرث من الاول
فقط بالفرض كالمثال الثاني الآتي في الشرح (قوله وعشرة بنين من غيرها) أي من غير
تلك الزوجة لكن بشرط أن يكونوا كلهم من أم واحدة أو من عشرة أمهات وان استووا في
كونهم أشقاء أو لأب والا اختلف الحكم كما هو ظاهر (قوله ماتوا كلهم) أي معظمهم
بدليل قوله بعد حتى بقي مع الزوجة من الاول اثنان وقوله واحدا بعد واحد أي مرتبين
وقوله من الاولاد الانسب من البنين لان الاولاد يشمل الاناث وان كان توهمه مندفعا
بالتعبير أولا بالبنين (قوله فيقدر كأن الاول مات عن زوجة وابنين) أي للاختصار
وأصل المسئلة من ثمانية لكن انكسر الباقي على الابنين فتضرب عددهما وهو اثنان
في ثمانية بستة عشر ومنها تصح ولذلك قال الشارح فتصح بالاختصار الخ (قوله ولو
سلكت طريق المناسخة) بأن تصحح الاولى من ثمانين لانكسار الباقي بعد الثمن على عشرة
فتضرب في الثمانية بثمانين فيخص الميت الثاني من الاولى سبعة ومسئلته من تسعة لانها
عدد رؤس ورثته الذين هم الاخوة وبين مسئلته وسهامه تباين فتحتاج الى ضربها في الاولى
فما حصل فهو الجامعة وتنظر سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وتحصل له مسئلة
وتعرض سهامه عليها وهكذا حتى تصح المناسخة الجامعة للكل (قوله لصحت من عدد
كثير) وهو ألفان وثمانمائة وستون وقوله رجعت بالاختصار لما ذكر أي لستة عشر
لتوافق الانصباء بثلث سدس عشر (قوله ولو خلف الاولاد) المناسب البنون (قوله
فتصح من اثنين) أي اختصارا (قوله تنبيه) غرضه به ذكر المقابل لقوله قبل العمل
(قوله كذلك) لا حاجة اليه لانه أتى بالكاف في قوله كما يمكن الخ ولا حاجة الى قوله أيضا
لذلك لكن كل منهما للتوكيد (قوله وهو) أي اختصار السهام وقوله ان يوجد أي
ذو أن يوجد لان الاختصار ليس هو عين الوجود وقوله في جميع الانصباء قيد سيأتي محترزه

في

في كلامه (قوله كزوجة وابن وبنت منها) أي من تلك الزوجة وأصلها من ثمانية لان فيها ثمنا ومخرجه ثمانية وتصح من أربعة وعشرين لانكسار الباقي وهو سبعة على عدد رؤس الابن والبنت وهو ثلاثة فاذا ضربت الثلاثة في الثمانية بلغت ماذكر للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة (قوله توفيت البنت عمن بقي وهما الخ) ومسئلتهم من ثلاثة مخرج فرض الام وللبنت الثانية من الاولى سبعة واذا عرضتها على مسئلتها وجدت بينهما تباينا فتضرب ثلاثة عدد المسئلة الثانية في أربعة وعشرين عدد الاولى يحصل اثنان وسبعون وهي الجامعة التي تصح منها المسئلتان فمن له شيء من الاولى أخذه مضروبا في ثلاثة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سبعة فللزوجة من الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولها من الثانية بوصف كونها أما واحد في سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وللابن من الاولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وله من الثانية بوصف كونه أخا اثنان في سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخمسون ويمكن اختصارها الى ثمنها وهو تسعة ويرجع كل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين (قوله فتصح المناسخة من اثنين وسبعين) أي حاصلة من ضرب الثانية في الاولى لان الاولى صحت من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة ونصيب الميت الثاني مباين لمسئلته فتضرب في الاولى يحصل ماذكر (قوله للزوجة ستة عشر) أي لان لها من الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولها من الثانية بوصف كونها أما واحد في سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وقوله وللابن ستة وخمسون أي لان له من الاولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وله من الثانية بوصف كونه أخا اثنان في سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخمسون (قوله والنصيبان مشتركان بالثمن) فثمن نصيب الزوجة اثنان وثمن نصيب الابن سبعة (قوله واذا اشتركت الانصباء كلها الانصباء منها الخ) هذا محترز قوله سابقا في جميع الانصباء (قوله من هذا) أي الاختصار بعد العمل (قوله ومايتبعه) كتصحيح المسئلة وتأصيلها والنسب بين السهام والورثة وبين الرؤس المنكسرة كما في الحفني (قوله بالتقدير والاحتياط) أي المتلبس بهما وعطف الاحتياط على التقدير من عطف السبب على المسبب (قوله فبدأ منها بالخنثى) أي فبدأ من تلك الانواع بارث الخنثى فهو على تقدير مضاف لان الذي من أنواع الارث بالتقدير والاحتياط انما هو ارث الخنثى المشكل (قوله فقال) عطف على بدأ

(باب ميراث الخنثى المشكل)

أي باب بيان ارث الخنثى المشكل فميراث بمعنى الارث وحكى الغزالي قولا بأن الخنثى لاميراث له وبناه العثماني في شرح الوافي على انه خلق ثالث لاذكر ولا أنثى والله تعالى انما قال يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلم يذكر الخنثى لكن نقل ابن حزم الاجماع على خلافه والحق أنه لايخرج عن أحد النوعين وسبب الخنوثة على ماقيل تساوي الابوين في الانزال لانه قيل سبق الماء من أحدهما يقتضي موافقته له في الذكورة والانوثة وعلى هذا فتساويهما في الانزال يقتضي كونه خنثى ووقع السؤال عن

المسائل في جميع الانصباء اشتراك فترجع المسئلة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي وهما أمها وأخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت الانصباء كلها الانصباء منها فلا اختصار ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله أعلم ولما أنهى الكلام على الارث المحقق ومايتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو أنواع فبدأ منها بالخنثى فقال

(باب ميراث الخنثى المشكل)

الحالة التى يدخل عليها الجنة فأجيب بأنه يرجع لنوعه فى الواقع ان قلنا بانه لايخرج عن أحد النوعين وان قلنا انه خلق ثالث فهو مفوض للمشيئة وأما المحشر فيكون على حاله وفى حاشية الخرشى عن بعضهم أنه يدخل الجنة على انه ذكر لكن لايخفى أن الامر توقيفى أفاده المحقق الامير (قوله والمفقود والحمل) فيه اشارة الى نقص فى الترجمة وقد سبق الكلام على نظير ذلك (قوله والخنثى) مأخوذ من الانخناث وألفه للتأنيث لفظه وان كان معناه مذكرا باعتبار كونه شخصا فمن ثم ذكر ضميره ووصفه وفعله ولو اتضح بالانوثة والظاهر أنه كغيره يصح فيه ألف التأنيث المقصورة كحبلى ولا ينون وان تجرد من أل كما أفاده العلامة الامير (قوله وهو التثنى والتكسر) العطف فيه للتفسير والمراد التثنى والتكسر فى الكلام بأن يتكلم كالنساء لافى الافعال بأن يهز معاطفه وان صدق بذلك ومن هذا المعنى المتخنث والمخنث لمن يشابه النساء بحيث يتثنى ويتكسر فى كلامه (قوله أومن قولهم الخ) أى من مصدره على الاصح من ان الاشتقاق من المصادر لامن الافعال أو يقال الاخذ يكون من المصادر وغيرها بخلاف الاشتقاق فيكون الاخذ أوسع بابا من الاشتقاق وقوله خنث بكسر النون من باب تعب وقوله اذا اشتبه أمره أى تقول ذلك اذا اشتبه حاله فلما اشتبه أمر الخنثى قيل له خنثى وان اتضح بعد ذلك بالذكورة أو الانوثة باعتبار ما كان وقوله فلم يخلص طعمه أى لانه لم يخلص طعمه فهو تعليل لما قبله (قوله وهو آدمى الخ) أى الخنثى هنا آدمى الخ والا فهو يكون فى الابل والبقر كالآدمى واعلم أنه لانزاع فى جوازه ولا فى وجود غير المشكل منه وانما النزاع فى وجود المشكل منه فذهب الاكثرون الى وجوده وذهب الحسن البصرى الى عدم وجوده وقال القاضى اسماعيل لا بد من علامة تزيل الاشكال والحق انه لم يصح عن الامام مالك فيه شئ خلافا لمن حكى عنه انه قال هو ذكر تغليبا للذكورة فقد غلبت مع الانفصال كالف امرأة ورجل فانه يخاطب الجمع خطاب المذكر تغليبا للذكورة مع الانفصال فأولى مع الاتصال (قوله أوله ثقبة الخ) أو لتنويعية فالخنثى المشكل نوعان وقوله منهما أى من آلتى الرجل والمرأة (قوله من شكل الامر) بفتح الكاف من باب قعد وفى أخذه من شكل وقفة لان قياسه حينئذ شاكل كقاعد من قعد فالاظهر انه من أشكل وقد يقال كلام الشارح فى بيان المادة المأخوذ منها ويستعمل شكل بمعنى قيد ومنه شكلت الكتاب اذا قيدته بالاعراب لكن مصدره شكل لاشكول ويستعمل أشكل بمعنى أزال اشكاله وخفاءه ومنه أشكلت الكتاب أى أزلت اشكاله وخفاءه وقوله التبس راجع لهما (قوله مادام مشكلا) بخلاف ما اذا اتضح (قوله لا يكون أبا ولا أما الخ) أى فى الغالب فلا ينافى ماسبق فى مسئلة الملفوف فلو أولد نفسه قال ج يرث الاولاد ويرثونه بالاعتبارين الابوة والامومة وهم اشقاء قال بعضهم وهل يرث من أولاد أولاده على انه جد وجدة لم أر نصا والظاهر ارثه بهما اهـ قال المحقق الامير بعد نقله ذلك والظاهر اجراؤه على ما تقدم فى ذى الجهتين على ان الوجه الجزم بأنوثته وبعد حملا على الزنا فالاولاد اخوة لام وقوله انه حمل من نفسه شبهة ضعيفة بمنزلة قول المرأة ان فرجها شرب منيا من الحمام مثلا فليتأمل وليحرر اهـ (قوله والكلام فيه) أى فى الخنثى

والمفقود والحمل والخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثنى والتكسر أو من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه وهو آدمى له آلتا الرجل والمرأة أوله ثقبة لا تشبه واحدة منهما والمشكل مأخوذ من شكل الامر شكولا وأشكل التبس والخنثى مادام مشكلا لا يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر فى أربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء والكلام فيه فى مقامين

أى فى احكامه وقوله فى مقامين أى باعتبار المهم من مباحثه والافله مباحث كثيرة مذكورة فى ختم الشيخ خليل لكنها لا تخلو من النادر فى النادر (قوله احدهما) أى احد المقامين وقوله فيما يتضح به ومالا يتضح أى فى بيان ما يتضح به من العلامات ومالا يتضح به منها وفى كلامه حذف العائد المجرور لان التقدير ومالا يتضح به مع انه لم يجر بما جر به الموصول ويمكن انه حذف أولا الجار ثم الضمير فلم يحذف وهو مجرور (قوله ومحله كتب الفقه) محصله ان ذا الثقبة المتقدمة يتضح بالانوثة بعد البلوغ بحبل أو حيض فان لم يحبل ولم يحض فان اخبر بميله للنساء فذكر أو بميله للرجال فأنثى أو بميله لهما فان غاب احدهما فالحكم له وان استويا فهو باق على اشكاله ومن له الآلتان المتقدمتان فان امنى بذكره أو بال منه فقط فهو ذكر وان حاض أو حبل أو امنى أو بال من فرج النساء فأنثى وان بال منهما فان سبق من احدهما فالحكم له والا ففى ميله للنساء أو للرجال أو لهما ما سبق فى ذى الثقبة ولا يتضح بالذكورة بنبات اللحية ولا يتضح بالانوثة بنهود الثديين ونزول اللبن ولا دخل لعدد الاضلاع فى الاتضاح والامام احمد يحكم بذكورة من نبتت لحيته وكذا الامام مالك ويزيد عليه بأنه يحكم بأنوثة من نبت ثديه فان نبتت لحيته وثدياه معا فهو مشكل مالم تظهر فيه علامة أخرى تقوى احدى العلامتين ويزيد على ذلك أبو حنيفة بأنه يحكم بالانوثة بظهور اللبن ويحكم بالاتضاح بعدد الاضلاع فان كانت اضلاع الجنب الايسر ثمانية عشر ضلعا كالايمن حكم بأنوثته وان كانت سبعة عشر حكم بذكورته لما اشتهر من ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر لكن قال أهل التشريح باستواء الرجل والمرأة فيها وممن استدل بعدد الاضلاع على بن أبى طالب رضى الله عنه فانه رفع له رجل تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية فأحبلتها فأمر غلامه قنبر بعد اضلاع الخنثى فاذا هو رجل فزياه بزى الرجال ولعل عد أضلاعه لعدم الجزم بأن الحمل منه والا فهو اقوى وحبله يقتضى القطع بالانوثة ويقدم على الكل حتى لو حكم بذكورته باحباله لامرأة ثم حبل هو أبطلنا الحكم الاول وحكمنا بأنوثته ولذلك قيد قولهم اذا حكم بمقتضى علامة ثم طرأ خلافها لم ينقل الحكم بما اذا لم تكن الثانية أقوى كالبول فانه العلامة القديمة الواردة فى الحديث وان كان ضعيفا وهو سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال يورث بفتح الواو وتشديد الراء من حيث يبول وهذا من قبيل الافتاء فلا ينافى قولهم أول من قضى فيه فى الاسلام على ابن أبى طالب وأما أول من حكم فيه فى الجاهلية فعامر بن الظرب بفتح الظاء المشالة وكسر الراء المهملة كان يفزع له فى كل مهم ومشكل فلما سئل عنه قال حتى أنظر فوالله مانزل بى مثل هذه منكم يامعشر العرب فبات ليلته ساهرا وكان له جارية ترعى غنمه يقال لها سخيلة فلما رأت قلقه قالت له ماعراك فى ليلتك هذه فقال لها ويحك ويلك دعى أمرا ليس من شأنك ليس هذا رعى الغنم وقيل ان السائلين له عن ذلك أقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم فقالت له ان مقام هؤلاء عندك أسرع فى غنمك فقال لم تشكل على حكومة قط مثل حكومتهم فقالت أخبرنى لعل عندى مخرجا وكررت عليه الكلام فأخبرها فقالت أتبع القضاء المبال أقعده فان بال من حيث يبول الذكر فذكر وان بال من حيث تبول الانثى فأنثى

احدهما فيما يتضح به ومالا يتضح ومحله كتب الفقه

فرج للناس حين أصبح فقضى بالذى أشارت عليه به وفيه عبرة من حيث ان الحكمة قد يجريها الله تعالى على لسان من لا تظن عنده ويحجبها عمن هو مستعد لها وفيه اشارة الى أن القاضى أو المفتى يتوقف فيما لا يعلمه خلافا لما يفعله قضاة هذا الزمان ومفتوه فان هذا جاهلى توقف فى حادثة سئل عنها أربعين على ما قيل حكى أن بعض العلماء سئل فى درسه عن مسئلة فقال لا أدرى فقال له السائل ان هذا ليس مكان الجهال فقال له المكان للذى يعلم أشياء ويجهل أشياء أما الذى يعلم ولا يجهل فلا مكان له اهـ ملخصا من حاشيتى العلامتين الحفنى والامير (قوله والثانى فى ارثه) وهل هو بالفرض أو بالتعصيب فعند الشافعية أنه بالفرض فقط فى نحو أخ خنثى وبالتعصيب فقط فى نحو ابن أخ خنثى وهو ملفق منهما عند المالكية فيأخذ عندهم ثلاثة أرباع المال نحو أخ خنثى لانه على تقدير الذكورة يستحق جميع المال بالتعصيب وعلى تقدير الانوثة يستحق النصف بالفرض فيعطى نصف مجموعهما وهو ثلاثة أرباع المال (قوله وقد ذكره) أى الثانى (قوله وان يكن) أى يوجد وقوله فى مستحق المال وهم الورثة ولذلك بينهم الشارح بقوله من الورثة فهو بيان لمستحق المال وهو احتراز عن أرباب الديون (قوله خنثى صحيح فى الاشكال) المراد بكونه صحيحا فى الاشكال أنه بين الاشكال وظاهره بحيث أنه لم يتضح لا بذكورة ولا بأنوثة فقوله بين الاشكال تفسير لقوله صحيح ووضحه الشارح بقوله والمراد الخ (قوله فاقسم التركة) أشار الشارح الى أن مفعول اقسم محذوف وقوله على الاقل هو صادق بحالتين من أحوال الخنثى الخمسة الآتية وهما الثانى والثالث أى كون ارثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الانوثة وعكسه وقوله ولكل من الورثة والخنثى متعلق بالاقل وقوله ان ورث أى كل من الورثة والخنثى وقوله متفاضلا أى بأن كان ارثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الانوثة (قوله كابن خنثى مع ابن واضح) مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة من ثلاثة وبينهما تباين فتضرب احداهما فى الاخرى يحصل ستة وهى الجامعة للمسئلتين فتقسم على كل من المسئلتين فما خرج فهو جزء السهم فاذا قسمت الستة على مسئلة الذكورة خرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على مسئلة الانوثة خرج لكل سهم اثنان فهما جزء سهم مسئلة الانوثة ثم تضرب نصيب كل من الورثة من كل من المسئلتين فى جزء سهمها فتعلم نصيبه بتقدير الذكورة والانوثة وتعطيه أقل النصيبين فالواضح من مسئلة الذكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة وله من مسئلة الانوثة اثنان فى اثنين بأربعة فيعطى ثلاثة لانها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة ومن مسئلة الانوثة واحد فى اثنين باثنين فيعطى اثنين لانهما أقل النصيبين فيصير الموقوف واحدا فان تبين ذكورة الخنثى أخذه وان تبين أنوثته أخذه الواضح (قوله فالاقل الخ) الاظهر فى الاعراب ان الاقل مبتدأ ونصيب الانثى خبر وقوله للخنثى اما خبر ثان أو متعلق بمحذوف والتقدير يعطى للخنثى وقوله وللواضح كون الخنثى ذكرا أى والاضر للواضح كون الخنثى ذكرا وان كان مقتضى سياق الشارح أن المعنى والاقل للواضح كون الخنثى ذكرا أى نصيبه باعتبار كونه ذكرا لكن فى عبارته قلاقة ولو قال فالاقل للخنثى

والثانى فى ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله (وان يكن فى مستحق المال) من الورثة (خنثى صحيح) أى (بين) فى الاشكال (الاشكال) والمراد ظاهر كونه خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بأنوثة (فاقسم) التركة بين الورثة والخنثى (على) التقدير (الاقل) لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا

نصيبه باعتبار كونه أنثى وللواضح نصيبه باعتبار كونه ذكرا لكان أوضح (قوله فيعطى الخنثى الثلث) أى وهو اثنان من الجامعة وقوله والواضح النصف أى ويعطى الواضح النصف وهو ثلاثة من الجامعة وقوله ويوقف السدس أى وهو سهم فان اتضح الخنثى بالذكورة أخذه وان اتضح بالانوثة أخذه الواضح كامر (قوله وكزوج الخ) مسئلة الذكورة من ستة بلا عول للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ الشقيق الباقى وهو واحد ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول فيعال بالثمن لا كمال النصف للشقيقة وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما فى كامل الاخرى يحصل أربعة وعشرون وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التى هى مسئلة الذكورة نحرج لكل سهم أربعة فهى جزء سهم مسئلة الذكورة واذا قسمتها على الثمانية التى هى مسئلة الانوثة خرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الانوثة فللزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة فى أربعة باثنى عشر وله من مسئلة الانوثة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى التسعة لانها أقل النصيبين وللام من مسئلة الذكورة اثنان فى أربعة بثمانية ولها من مسئلة الانوثة اثنان فى ثلاثة بستة فتعطاها ستة لانها أقل النصيبين وللخنثى من مسئلة الذكورة واحد فى أربعة بأربعة وله من مسئلة الانوثة ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى أربعة لانها أقل النصيبين ويوقف الخمسة الباقية فان اتضح الخنثى بالانوثة أخذها وان اتضح بالذكورة رد منها للزوج ثلاثة تكميلا لنصفه ورد اثنان للام تكميلا لثلثها (قوله فالاضر فى حق الخنثى ذكورته) أى لان نصيبه على تقدير الذكورة أربعة وعلى تقدير الانوثة تسعة وقوله وفى حق الزوج والام أنوثته أى لان نصيب الزوج على تقدير الذكورة اثنا عشر وعلى تقدير الانوثة تسعة (قوله واليقين) هو صادق بالاحوال الخمسة الآتية فيكون عطفه على الاقل من عطف العام على الخاص وبذلك التحقيق تعلم ما فى جعل بعضهم العطف للتفسير (قوله أى المتيقن) فالمراد بالمصدر اسم المفعول وقوله الذى لاشك فيه صفة كاشفة للمتيقن أتى بها لئلا يتوهم أن المراد بالمتيقن ما يشمل ما فيه شك والمراد بالشك هنا مطلق التردد (قوله وهو) أى المتيقن الذى لاشك فيه وقوله الاقل فيما سبق أى فيما اذا ورث بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا بان كان ارثه بتقدير الذكورة أكثر أو العكس فهاتان حالتان وقوله أو العدم ان ورث بأحدهما فقط أى بالذكورة أو الانوثة فهاتان حالتان وكان عليه أن يقول أو المساواة لانها من المتيقن فهى حالة فتمت الاحوال خمسة (قوله كولد عم خنثى مع معتق) فيعامل كل بالاضر فالاضر فى حق ولد العم الخنثى أنوثته لان بنت العم لاشئ لها والاضر فى حق المعتق ذكورته لان المعتق متأخر عن ابن العم فلذلك قال الشارح فلا شئ له الخ (قوله وكزوج وأم الخ) هو على العكس مما قبله لان الاضر هنا فى حق الخنثى ذكورته وفى حق غيره أنوثته ومسئلة الذكورة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولدى الام الثلث اثنان وسقط الخنثى لاب على تقدير الذكورة لانه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة ومسئلة الانوثة من تسعة لانه يعال للخنثى على تقدير أنوثته بالنصف وهو ثلاثة وبين المسئلتين توافق بالثلث فاذا ضربت

فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج وأم وخنثى شقيق فالاضر فى حق الخنثى ذكورته وفى حق الزوج والام أنوثته (واليقين) أى المتيقن الذى لاشك فيه وهو الاقل فيما سبق أو العدم ان ورث بأحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلاشئ له بتقدير الانوثة ولا يعطى المعتق شيأ لاحتمال ذكورته وكزوج وأم وولدى أم

وفق احداهما فى كامل الاخرى يحصل ثمانية عشر وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على
الستة التى هى مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ثلاثة واذا قسمتها على التسعة التى هى مسئلة
الانوثة خرج جزء السهم اثنان فللزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة فى ثلاثة بتسعة وله من
مسئلة الانوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى ستة لانها أقل النصيبين وللام واحد من مسئلة
الذكورة فى ثلاثة بثلاثة ولها واحد من مسئلة الانوثة فى اثنين باثنين فتعطى الاثنين
لانهما أقل النصيبين ولولدى الام من مسئلة الذكورة اثنان فى ثلاثة بستة ولهما من
مسئلة الانوثة اثنان فى اثنين بأربعة فيعطيان الاربعة وللخنثى من مسئلة الانوثة ثلاثة
فى اثنين بستة ولا شئ له من مسئلة الذكورة فتوقف هذه الستة فان اتضح الخنثى بالانوثة
أخذها وان اتضح بالذكورة رد للزوج ثلاثة وللام واحد ولولديها اثنين (قوله وخنثى
لاب) أى أخ لاب فلو كان خنثى لام كانت المشتركة والغيت قرابة الاب كما يعلم مما مر (قوله
فلا يعطى شيأ فى الحال) بخلاف ما اذا اتضح بالانوثة فانه يعطى فى المآل وقوله لاحتمال
ذكورته فهو الاضر فى حقه وقوله فيسقط لاستغراق الفروض أى لاستغراق الفروض
التركة وهو عاصب يسقط حينئذ (قوله والاضر فى حق الزوج الخ) فهى على العكس مما
قبلها كما تقدم وقوله لعولها علة لقوله والاضر الخ وقوله اذذاك أى موجود مثلا واسم
الاشارة راجع للمذكور من الانوثة (قوله واذا عامات الخ) راجع لجميع ما تقدم لا لخصوص
المسئلة التى قبله وقوله الى الاتضاح أى بذكورة أو أنوثة وقوله أو الصلح بتساو أو
تفاضل أى اذا لم يكن فيهم محجور عليه والا فلا عبرة بالصلح المذكور (قوله ولا بد من
جريان التواهب) أى ولا بد لبراءة الذمة من جريان التواهب بان يهب بعضهم بعضا (قوله
ويغتفر الجهل الخ) جواب عما يقال كيف يصح التواهب مع الجهل بالموهوب وشرطه
العلم به وقوله للضرورة أى لتعذر العلم بقدر الموهوب مادام على اشكاله فلو لم يتواهبوا
لم تفدهم القسمة شيأ لانه لم يحصل بينهم ما يقتضى الملك (قوله وهذا كله) أى ما تقدم من
قوله فاقسم على الاقل الخ وغرضه تتميم الاحوال الخمسة لكن عرفت أن هذه الحالة داخلة
فى قوله واليقين فكان الاولى أن يدرجها فى حل المتن (قوله كولد أم) أى خنثى فلا يختلف
حاله بالذكورة أو الانوثة لان له السدس على كل من الحالتين وقوله أو معتق أى خنثى
فلا يختلف حاله أيضا بذلك (قوله فالامر واضح) أى فالحكم واضح وهو أن ولد الام يأخذ
السدس على كل من الحالتين وكذلك المعتق يأخذ المال على كل من الحالتين (قوله تحظ
الخ) وقع هنا اختلاف فى نسخ المصنف فالنسخة التى شرح عليها الشارح تحظ بحق القسمة
المبين وفى نسخة تحتظ بالقسمة والتبيين لكن الوزن غير مستقيم على هذه النسخة فلا بد
من زيادة حق وحذف التاء ويصير هكذا تحظ بحق القسمة والتبيين (قوله جواب الامر)
فهو مجزوم بحذف الالف على نسخة تحظ وبحذف الياء على نسخة تحتظى (قوله بحق القسمة
من اضافة الصفة للموصوف كما أشار اليه الشارح بقوله أى القسمة الحق أى المطابقة
للواقع وقوله المبين صفة للحق وقوله أى الواضح تفسير للمبين وقوله الظاهر تفسير
للواضح وعلم من ذلك ان المبين اسم فاعل من أبان بمعنى بان أى وضح وظهر (قوله فائدة)

وخنثى لاب فلا يعطى شيأ فى
الحال لاحتمال ذكورته
فيسقط لاستغراق الفروض
والاضر فى حق الزوج
والام وولدى الام أنوثته
لعولها اذذاك لتسعة واذا
عامات كلا من الخنثى
ومن معه بالاضر فموقف
المشكوك فيه الى الاتضاح
أو الصلح بتساو أو تفاضل
ولا بد من جريان التواهب
ويغتفر الجهل هنا للضرورة
وهذا كله اذا ورث بتقديرى
الذكورة والانوثة متفاضلا
أو باحدهما فقط كما قدمنا
الاشارة لذلك فان ورث
بهما متساويا كولد أم أو
معتق فالامر واضح وقوله
(تحظ) جواب الامر (بحق
القسمة) أى القسمة الحق
و(المبين) أى الواضح الظاهر

أى هذه فائدة أولى أخذا مما يأتى (قوله ماقلناه) أى من ان كلا يعامل فالاضر فى حقه (قوله ومذهب الحنفية أنه يعامل الخ) واذا اتضح بعد ذلك عمل بمايقتضى خلاف الاضر نقض الحكم الاول كما هو مقتضى القواعد وان قال بعضهم لم نجد نقلا فى ذلك (قوله فان كان الاضر لاشئ الخ) أى كما فى ولد عم خنثى ومعتق فالاضر فى حق الخنثى لاشئ لاحتمال الانوثة ولا يوقف المال بل يعطى للمعتق واذا تبين كون الخنثى ذكرا نقض ذلك كما مر (قوله ومذهب المالكية له نصف نصيبى ذكر وأنثى) أى بأن تجمعهما كما سيأتى وتعطيه نصف مجموعهما وهذا ظاهر اذا كان الخنثى واحدا بخلاف ما اذا تعدد والضابط الكلى أنه يعطى بمثل نسبة واحد هو اثنى لحالاته فان كانت حالاته أربعة فله ربع مجموع انصبائه التى له باعتبار حالاته لان نسبة الواحد للاربعة ربع وهكذا وقوله ان ورث بهما متفاضلا أى كما فى ولد خنثى وابن واضح وسيأتى بيان كيفية العمل فى ذلك (قوله وان ورث بأحدهما فقط) أى كما فى ولد عم خنثى فانه يرث بتقدير الذكورة فقط وقوله فله نصف نصيبه فيكون له فى المثال المذكور النصف (قوله وان ورث بهما متساويا) أى كما فى ولد أم خنثى فان له السدس على كل من الحالتين وقوله فالامر واضح أى الحكم ظاهر وهو أنه يأخذ على كلا الحالتين (قوله ومذهب الحنابلة ان لم يرج الخ) أى ففيه التفصيل وقوله فكالمالكية أى فى أنه له نصف مجموع نصيبه الخ وقوله فكالشافعية أى فى أنه يعامل كل من الورثة والخنثى بالاضر (قوله فائدة ثانية) أى هذه فائدة ثانية (قوله للخنثى خمسة أحوال) قد تقدم التنبيه على صدق كلام المصنف بها (قوله كأبوين الخ) مسئلتهم من ستة اعتبارا بمخرج السدس الذى لكل من الابوين وأما مخرج النصف فهو داخل فى مخرج السدس فللابوين السدسين اثنان وللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى السهم الباقى سواء قدرناه ذكرا أو أنثى لانه ان كان ذكرا فله ما بقى بعد الفروض وهو هنا سهم واحد وان كان أنثى فلها السدس تكملة الثلثين وهو هنا سهم واحد (قوله بتقدير الذكورة أكثر) أى من ارثه بتقدير الانوثة (قوله كبنت الخ) مسئلة الذكورة من اثنين لان فيها نصفا وما بقى ومسئلة الانوثة من ستة لان فيها سدسا لبنت الابن تكملة الثلثين وبين المسئلتين تداخل فيكتفى بالاكبر فللبنت النصف ثلاثة ولولد الابن الخنثى واحد ويوقف الباقى وهو اثنان فان اتضح بالذكورة أخذهما وان اتضح بالانوثة فهما للعاصب ان كان والا ردا عليهما بحسب فرضيهما وتكون المسئلة بعد ذلك من أربعة اختصارا (قوله ثالثها عكسه) أى عكس ثانيها وهو أن يكون ارثه بتقدير الانوثة أكثر منه بتقدير الذكورة (قوله كزوج الخ) مسئلة الذكورة من ستة بلا عول للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخ للاب الباقى وهو واحد ومسئلة الانوثة من ثمانية بالعول لانه يعال للاخت للاب باثنين لاكمال النصف وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف احداهما فى كامل الاخرى يحصل أربعة وعشرون وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة يخرج جزء السهم أربعة واذا قسمتها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فللزوج ثلاثة من مسئلة الذكورة فى أربعة باثنى عشر وله ثلاثة من مسئلة الانوثة فى ثلاثة بتسعة فيعطى التسعة

فائدة ماقلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية ومذهب الحنفية أنه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لاشئ فلا يعطى شيأ ولا يوقف شئ ومذهب المالكية له نصف نصيبى ذكر وأنثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجى اتضاحه فكالشافعية والله أعلم *فائدة* ثانية للخنثى خمسة أحوال أحدها يرث بتقديرى الذكورة والانوثة على السواء كأبوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة أكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وأم وولد أب

فقط وللام اثنان من مسئلة الذكورة في أربعة بثمانية ولها اثنان من مسئلة الانوثة في ثلاثة بستة فتعطى الستة فقط ولولد الاب الخنثى واحد من مسئلة الذكورة في أربعة بأربعة وله ثلاثة من مسئلة الانوثة في ثلاثة بتسعة فيعطى الاربعة فقط وتوقف الخمسة الباقية الى الاتضاح أو الصلح فان اتضح بالانوثة أخذها أو بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للام (قوله بتقدير الذكورة فقط) أى دون تقدير الانوثة وقوله كولد أخ خنثى أى فانه بتقدير الذكورة يرث لكونه ابن أخ وبتقدير الانوثة لا يرث لانها من ذوات الارحام (قوله خامسها عكسه) أى عكس رابعها وهو أنه يرث بتقدير الانوثة فقط (قوله كزوج وشقيقة الخ) مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة من سبعة بالعول وبينهما تباين تضرب احداهما في الاخرى يحصل أربعة عشر وهي الجامعة فاذا قسمتها على الاثنين يخرج جزء السهم سبعة واذا قسمتها على السبعة يخرج جزء السهم اثنان فللزوج في مسئلة الذكورة واحد في سبعة بسبعة وله في مسئلة الانوثة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى الستة فقط ويوقف له واحد وهكذا يقال في الشقيقة ولولد الاب الخنثى في مسئلة الانوثة واحد في اثنين باثنين ولا شئ له في مسئلة الذكورة فلا يعطى في الحال شيأ ويوقف الاثنان فان اتضح بالانوثة أخذهما أو بالذكورة رد واحد للزوج وواحد للشقيقة (قوله فائدة ثالثة) أى هذه فائدة ثالثة ويصح أن يكون قوله فائدة مبتدأ وثالثة صفة وقوله في حساب مسائل الخناثا خبر وأل في الخناثا للجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله أما على مذهبنا) أى أما كيفيته على مذهبنا معاشر الشافعية وقوله فتصحح الخ أى فتصحح له مسئلتين مسئلة الذكورته ومسئلة الانوثته (قوله ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع) أى التى هى التماثل والتوافق والتداخل والتماثل وبحث فيه بان التماثل لا يمكن هنا اذ مسئلة الذكورة مخالفة لمسئلة الانوثة ولابد وأجيب بانه يتأتى في نحو ولد خنثى وبنت فان مسئلة الذكورة من ثلاثة عدد الرؤس ومسئلة الانوثة من ثلاثة مخرج الثلثين وهما متماثلان (قوله وتحصل أقل عدد الخ) أى بان تضرب احداهما في الاخرى أن كانا متباينين أو تضرب وفق احداهما في الاخرى ان كانا متوافقين أو تكتفي بالاكبر ان كانا متداخلين أو تكتفي باحداهما ان كانا متماثلين (قوله بالتقديرين) أى تقديرى الذكورة والانوثة (قوله فما كان فهو الجامعة) أى فما وجد فهو الجامعة للمسئلتين (قوله فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة) أى بالطريق الذى ذكرناه وهذا كله اذا كان الخنثى واحدا فان تعدد فاجعل له مسائل بعدد أحوالهم ثم انظر بينها بالنسب الاربع وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخناثا وبقية الورثة بحسب تلك الاحوال وانظر أقل الانصباء لكل منهم فادفعه له وتوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح (قوله وأما على مذهب الحنفية) أى وأما كيفية حساب مسائل الخناثا على مذهب الحنفية فتصحح المسئلة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده الخ أى كما في ولد خنثى وابن واضح فتصحح المسئلة على تقدير الانوثة لانها الاضر في حق الخنثى وحده وأعطه الثلث واحدا وأعط الابن الواضح الثلثين ولا وقف على مذهبهم (قوله وبقية الورثة الباقى) أى وأعط

خنثى رابعها ايرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد أب خنثى والله اعلم * فائدة ثالثة * أما في حساب مسائل الخناثا أما على مذهبنا فتصحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر أقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان أو الصلح وأما على مذهب الحنفية فتصحح المسئلة على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده الاضر في حق الخنثى وحده وأعطه الاضر وبقية الورثة الباقى

فان كان لايرث بتقدير فلا يعطى شيأ وأما على مذهب المالكية فعندهم خلاف فى كيفية العمل فعلى مذهب أهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضرب فى عدد حالى الخنثى أو أحوال الخناثا ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص فأعطه من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى أو الخناثا ففى ابن واضح وولد خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة فى اثنين حالتى الخنثى فتصح من اثنى عشر للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة أربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة فهى له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير أنوثته ثمانية ومجموع الحصتين أربعة عشر نصفها سبعة فهى له

بقية الورثة الباقى (قوله فان كان لايرث بتقدير الخ) أى كما فى ولد عم خنثى فانه لايرث بتقدير الانوثة (قوله وأما على مذهب المالكية) أى وأما كيفية حساب مسائل الخناثا على مذهب المالكية (قوله فعلى مذهب أهل الاحوال) أى الذين يقولون بضرب الجامعة فى حالتى الخنثى أو أحوال الخناثا (قوله تحصل الجامعة كما علمت) أى بأن تصحح المسئلة بتقدير ذكورته فقط وتصححها أيضا بتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما كان فهو الجامعة (قوله وتضرب فى عدد حالى الخنثى) وهما حال الذكورة والانوثة وقوله أو أحوال الخناثا فان كانوا اثنين فأحوالهما أربعة وهى ذكورتهما وأنوثتهما وذكورة أكبرهما وأنوثة أصغرهما وبالعكس ففى خنثيين وعاصب مسئلة تذكيرهما من اثنين ومسئلة تأنيثهما من ثلاثة مخرج الثلثين ومسئلة ذكورة الاكبر وأنوثة الاصغر من ثلاثة عدد الرؤس وكذلك مسئلة العكس فبين هذه المسائل الثلاثة التماثل فيكتفى باحداها وبينها وبين مسئلة تذكيرهما تباين فتضرب ثلاثة فى اثنين بستة ثم تضرب الستة فى عدد الاحوال الاربعة بأربعة وعشرين ثم اقسمها على كل تقدير من الاحوال الاربعة فما اجتمع لكل أخذ ربعه فاذا قسمتها باعتبار ذكورتهما حصل لكل اثنا عشر وباعتبار أنوثتهما حصل لكل ثمانية وباعتبار ذكورة الاكبر وأنوثة الاصغر حصل للاكبر ستة عشر وللاصغر ثمانية وعكسه بعكسه فيجتمع لكل أربعة وأربعون يعطى ربعها وهو أحد عشر يبقى من الاربعة والعشرين اثنان للعاصب (قوله فما اجتمع الخ) أى ثم تجمع ما لكل شخص فى جميع الاحوال فما اجتمع الخ وقوله فأعطه من ذلك أى مما اجتمع ولو قال فأعطه منه لكان أنسب وقوله بمثل نسبة الواحد أى الهوائى وقوله لحالات الخنثى أو الخناثا كان الانسب بسابقه أن يقول لحالى الخنثى أو أحوال الخناثا والخطب سهل (قوله ففى ابن واضح وولد خنثى) هذا مثال للخنثى الواحد وقد علمت مثال الخنثيين (قوله بتقدير الذكورة الخ) أى فمسئلتهما بتقدير الذكورة الخ (قوله والجامعة لهما ستة للمباينة) أى بين المسئلتين فتضرب احداهما فى الاخرى بستة وهى الجامعة (قوله فمنها تصح عندنا) أى فمن تلك الجامعة تصح مسئلة الخنثى عندنا معاشر الشافعية (قوله فيعطى المشكل اثنين) أى لان له واحدا بتقدير الانوثة فى اثنين باثنين وله واحد بتقدير الذكورة فى ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالاضر (قوله والواضح ثلاثة) أى ويعطى الواضح ثلاثة لان له واحدا بتقدير الذكورة فى ثلاثة بثلاثة وله اثنان بتقدير الانوثة فى اثنين بأربعة فيعطى ثلاثة معاملة له بالاضر (قوله ويوقف سهم) أى الى البيان أو الصلح فان اتضح الخنثى بالذكورة أخذه أو بالانوثة أخذه الابن الواضح (قوله فتصح من اثنى عشر) فاذا قسمت على مسئلة الذكورة خرج جزء السهم ستة واذا قسمت على مسئلة الانوثة خرج جزء السهم أربعة فاضرب ما لكل وارث من كل من المسئلتين فى جزء سهمها واجمع ما حصل له وأعطه منه بمثل نسبة الواحد الهوائى للاحوال فلذلك قال الشارح للخنثى الخ (قوله نصفها سبعة فهى له) قال ابن خروف حيث كان نصيب الذكر المحقق على مذهبهم هذا سبعة فنصيب الانثى ثلاثة ونصف ونصفهما

وأما عند الحنفية فللخنثى الثلث ولاوا ضح الثلثان فقس على ذلك والله أعلم ولما أنهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود فقال (واحكم على المفقود) اذا كان من جملة الورثة (حكم الخنثى) أي بحكمه من معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم من تقديري حياته وموته (ان ذكرا كان أو هو أنثى) يعني سواء كان المفقود ذكرا أو كان أنثى فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في أحد التقديرين لا يعطى شيأ ويوقف المال أو الباقي حتى يظهر الحال بموته أو حياته أو يحكم قاض بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول أبي يوسف واللؤلؤي وابن القاسم عن مالك وقول الامام أحمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان أحدهما يقدر موته في حق الجميع

الذي يستحقه الخنثى خمسة وربع وتكون القسمة حينئذ من اثنى عشر وربع لاثنى عشر فقط فقد دغمنوه في ربع قال ومذهب أهل الحساب أنهم يجمعون مسئلة التذكير بعد تضعيفها ومسئلة التأنيث بلا تضعيف فمسئلة التذكير هنا من اثنين فيضعفونها اربعة ومسئلة التأنيث ثلاثة ويجمعون ذلك من غير ضرب فيكون المجموع سبعة للذكر منها أربعة أسباعها وللخنثى ثلاثة أسباعها قال وهذا اعتبار صحيح لاغبن فيه على احدهما ورد ذلك البدر القرافي بان المراد نصف نصيب نفسه على أنه ذكر ونصف نصيب نفسه على أنه أنثى لانصف نصيب الذكر والانثى المقابلين له حتى يرد البحث حتى قال بعضهم هو جدير بالانكار (قوله وأما عند الحنفية الخ) أي أما عندنا وعند المالكية فالحكم قد علمته وأما عند الحنفية الخ (قوله فللخنثى الثلث الخ) أي لانه يعامل الخنثى وحده بالاضر بخلاف غيره لكن ان تبين خلاف ذلك نقض الحكم كما مر (قوله ولما أنهى الكلام على الخنثى) أي على ارثه وقوله شرع في المفقود أي شرع في ارثه وقوله فقال عطف على شرع (قوله واحكم على المفقود) أي الوارث كما اشار اليه الشارح بقوله اذا كان من جملة الورثة وأما اذا كان مورثا فسيأتي حكمه في الفائدة الثانية والمفقود هو من غاب عن وطنه وطالت غيبته وخبره وجهل حاله فلا يدري أحي هو أو ميت وقوله حكم الخنثى منصوب بنزع الخافض كما أشار اليه الشارح بقوله أي بحكمه لكن التقدير في الخنثى للذكورة والانوثة وفي المفقود للحياة والموت وقوله من معاملة الخ بيان لمثل حكم الخنثى ويؤخذ منه أن المعنى واحكم على من مع المفقود كحكمك على من مع الخنثى وهو معاملتهم بالاضر ان كان هناك أضر والا فقد يكون الارث على حد سواء فتتأتى الاحوال الخمسة السابقة هنا (قوله ان ذكرا الخ) أي ان كان ذكرا الخ والغرض من ذلك التعميم لا التقييد كما أشار اليه الشارح بقوله يعني الخ وقوله أو هو بفتح الواو وسكون الهاء ليستقيم الوزن (قوله فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه) كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود فانها ترث بكل من تقديري الحياة والموت واتحد ارثها لان نصيبها الثمن على كل حال (قوله ومن يختلف ارثه يعطى الاقل) كأم مع أخ حاضر وآخر مفقود فانها يختلف ارثها اذ ترث بتقدير الحياة السدس وبتقدير الموت الثلث (قوله ومن لا يرث في أحد التقديرين لا يعطى شيأ) كعم حاضر مع ابن مفقود وكبنت ابن مع بنتين وابن ابن مفقود فان العم لا يرث بتقدير الحياة وبنت الابن لا ترث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيأ (قوله ويوقف المال) راجع لمن لا يرث في أحد التقديرين وقوله أو الباقي راجع لمن يختلف ارثه ففيه نشر على تشويش اللف وقوله حتى يظهر الحال بموته أو حياته أي الى أن يظهر الحال المصور بموته أو حياته فالباء للتصوير ويصح أن تكون للملابسة من ملابسة العام للخاص وقوله أو يحكم قاض بموته اجتهادا عطف على قوله يظهر الحال وقوله على ما سنبينه أي في الفائدة الثانية (قوله وهذا) أي معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم من تقديري حياته وموته (قوله يقدر موته) أي لانه الظاهر من حاله اذ لو كان حيا لتواصل خبره غالبا وقوله في حق الجميع أي جميع الورثة سواء كان الاضر في حقهم موته أو حياته وهكذا يقال فيما بعد

(قوله

(قوله فان ظهر خلافه) أى كأن ظهر حيا ببينة وقوله غيرنا الحكم فينقض الحكم الاول (قوله قال الوفى) المسموع فتح الواو ومنه لكن قال بعضهم وجدته بضبط بعض الفضلاء بضم الواو وقال وهو من أئمة الحنابلة وان وقع فى طبقات السبكى أنه من الشافعية (قوله وبهذا المعنى) أى تقدير موته فى حق الجميع (قوله الا أنه الخ) مستثنى من تقدير الموت فى حق الجميع فيقول بتقدير الموت فى حق الجميع الان كان المال فى يد واحد منهم فالقول قوله فى حياته أو موته لترجحه باليد (قوله تقدر حياته) أى لانها الاصل (قوله وهل يؤخذ الخ) المراد بأخذه طلبه ولعل الارجح أخذ الكفيل كما قاله الاستاذ الحفنى (قوله لاحتمال تغير الحكم) أى مع أنه قد يتلف المال فيتعذر وصوله لمستحقه (قوله فيه خلاف) أى فى جواب الاستفهام خلاف (قوله وقال) أى الشيخ زكريا (قوله اذا كان الموقوف بين الحاضرين الخ) أى كما فى أخ لاب مفقود وأخ شقيق وجد حاضرين كما سيأتى قريبا (قوله فائدة) أى هذه فائدة أولى أخذا مما يأتى (قوله كيفية حساب المفقود) أى كيفية حساب مسئلته وقوله ان تعمل لكل حال من حاليه أى حالى موته وحياته وقوله وتحصل أقل عدد الخ أى بان تضرب مسئلة الحياة فى مسئلة الموت ان تباينا أو وفق احداهما فى كامل الاخرى ان توافقا وقوله فما بلغ فمنه تصح أى المسئلة الجامعة وقوله فاقسمه على كل تقدير أى على الورثة باعتبار كل تقدير من تقديرى حياته أو موته أو على كل مسئلة ذات تقدير وسيأتى توضيح ذلك فى المسائل الآتية (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله زوج حاضر الخ) حاصل العمل فى هذه المسئلة أن تقول مسئلة الموت من سبعة بالعول للزوج ثلاثة وللاختين أربعة لكل واحدة اثنان ومسئلة الحياة تصح من ثمانية للزوج أربعة وللاخ اثنان ولكل أخت واحد وبين المسئلتين تباين فتضرب احداهما فى الاخرى يحصل ستة وخمسون وهى الجامعة فاذا قسمتها على مسئلة الموت وهى سبعة خرج جزء السهم ثمانية واذا قسمتها على مسئلة الحياة وهى ثمانية خرج جزء السهم سبعة ومن له شئ من احدى المسئلتين أخذه مضروبا فى جزء سهمها و يعامل بالاضر فالزوج من مسئلة الموت ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين وله من مسئلة الحياة أربعة فى سبعة بثمانية وعشرين فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالاضر ولكل من الاختين من مسئلة الحياة واحد فى سبعة بسبعة ولكل منهما فى مسئلة الموت اثنان فى ثمانية بستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة له بالاضر ويوقف الباقى وهو ثمانية عشر الى البيان فان ظهر ميتا فالباقى للاختين ومع الزوج حقه وان ظهر حيا كان للزوج منه أربعة وللاخ أربعة عشر كما ذكره الشارح (قوله تكون المسئلة من سبعة بالعول) أى لان أصلها من ستة فان فيها نصفا وثلثين وبين مخرجيهما تباين فيضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر بستة للزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة فيعال بواحد لاكمال الثلثين للاختين (قوله أصلها من اثنين) أى لان فيها نصفا ومخرجه اثنان يبقى واحد بعد اخراج نصف الزوج على الاخ والاختين بأربعة رؤس فتضرب أربعة فى اثنين بثمانية ومنها تصح ولذلك قال الشارح وتصح من ثمانية (قوله والمسئلتان متباينتان) أى مسئلة الحياة ومسئلة الموت متباينتان لان بين

فان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الوفى وبهذا المعنى قال محمد ابن الحسن الا أنه جعل القول قول من المال فى يده انتهى والوجه الثانى تقدر حياته فى حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره فى البسيط وقال أيضا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكى عن أبى منصور انتهى * (فائدة) * كيفية حساب المفقود أن تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق (مسئلة) زوج حاضر وأختان لاب حاضرتان وأخ لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير حياته أصلها من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان متباينتان

ومسطحهما ستة وخمسون فهى الجامعة فالاضر فى حق الزوج موت الاخ فله أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى ثمانية والاضر فى حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب واحد فى سبعة فمجموع ما أخذوه ثمانية وثلاثون و يوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ المفقود فان ظهر ميتا فع الزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه أربعة وللاخ أربعة عشر *(مسئلة)* أخ لاب مفقود وأخ شقيق وجد حاضران فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللاخ الشقيق الثلثان لانها من مسائل المعادة فهى من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون من اثنين فيقدر فى حق الجد حياته وفى حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ ولا شئ للمفقود فيه فللاخ والجد أن يصطلحا فى السهم المذكور كما تقدم نقله عن أبى منصور والله أعلم (فائدة) ثانية ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا فحكمه أن يوقف ماله جميعه

سبعة وثمانية تباينا (قوله ومسطحهما) أى حاصل ضرب احداهما فى الاخرى (قوله فهى الجامعة) فتقسم على مسئلة الموت وهى سبعة يخرج جزء سهمها ثمانية وتقسم على مسئلة الحياة وهى ثمانية يخرج جزء سهمها سبعة ومن له شئ من احدى المسئلتين أخذه مضروبا فى جزء سهمها و يعامل كل بالاضر كما تقدم (قوله فالاضر فى حق الزوج موت الاخ) أى لان له فى مسئلة الحياة أربعة فى سبعة بثمانية وعشرين وله فى مسئلة الموت ثلاثة فى ثمانية بأربعة وعشرين فالاضر فى حقه تقدير الموت فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالاضر (قوله من ضرب ثلاثة) أى التى هى حصته من مسئلة الموت وقوله فى ثمانية أى التى هى جزء السهم من مسئلة الموت (قوله والاضر فى حق الاختين حياته) أى لان لكل منهما من مسئلة الحياة واحدا فى سبعة بسبعة ولكل منهما من مسئلة الموت اثنين فى ثمانية بستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة لكل منهما بالاضر (قوله من ضرب واحد) أى الذى هو لكل منهما من مسئلة الحياة وقوله فى سبعة أى التى هى جزء السهم (قوله فع الزوج حقه) أى لان معه أربعة وعشرين وهى نصف عائل وقوله وجميع الموقوف للاختين أى لاكمال الثلثين (قوله كان للزوج منه أربعة) أى لاكمال نصفه من غير عول وقوله وللاخ أربعة عشر فيكون له مثل الاختين بطريق التعصيب (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله أخ لاب مفقود الخ) حاصل العمل فى هذه المسئلة أن تقول مسئلة الحياة من ثلاثة للجد الثلث واحد وللاخ الشقيق الثلثان لانها من مسائل المعادة ومسئلة الموت من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد و بين المسئلتين تباين فتضرب احداهما فى الاخرى تحصل ستة وهى الجامعة فاذا قسمتها على ثلاثة وهى مسئلة الحياة خرج جزء السهم اثنان واذا قسمتها على اثنين وهما مسئلة الموت خرج جزء السهم ثلاثة فمن له شئ من احدى المسئلتين أخذه مضروبا فى جزء سهمها و يعامل كل بالاضر فللجد من مسئلة الحياة واحد فى اثنين باثنين وله من مسئلة الموت واحد فى ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالاضر وللشقيق من مسئلة الحياة اثنان فى اثنين بأربعة وله من مسئلة الموت واحد فى ثلاثة بثلاثة فيعطى ثلاثة معاملة له بالاضر و يوقف سهم الى البيان و يجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال لانه لاحق للمفقود فيه (قوله لانها من مسائل المعادة) أى التى يعد فيها الاشقاء الاخوة للاب على الجد (قوله فيقدر فى حق الجد حياته) أى لانها الاضر فى حقه وقوله وفى حق الاخ موته أى لانه الاضر فى حقه (قوله فالجامعة ستة للمباينة) أى بين مسئلة الحياة ومسئلة الموت فتضرب احداهما فى الاخرى يحصل ستة فهى الجامعة (قوله للجد اثنان) أى لان له واحدا فى اثنين باثنين فى مسئلة الحياة لانها الاضر فى حقه وقوله وللشقيق ثلاثة أى لان له واحدا فى ثلاثة بثلاثة فى مسئلة الموت لانه الاضر فى حقه (قوله و يوقف سهم الخ) فان ظهر الاخ للاب حيا فالسهم للشقيق وان ظهر ميتا فهو للجد فعلى كل من الحالين لا شئ للمفقود فيه (قوله فللاخ والجد أن يصطلحا) أى اذا لم يظهر الحال (قوله فيما نقله) أى السبكى كما يعلم من عبارته السابقة وفى بعض النسخ كما تقدم نقله وهو أظهر (قوله فائدة) أى هذه فائدة ثانية (قوله ما تقدم) أى من انه يعامل من

المفقود وهو من غاب فلم يدر موضعه ولا حياته الخ

معه بالاضر من حياته أوموته وكيفية حسابه كما سبق (قوله أوحكم قاض الخ) ويرثه من كان موجودا حين الحكم بلامانع لامن مات قبل ولو بلحظة ولامن زال عنه المانع بعده ولو بلحظة أيضا وهذا حيث حكم بالموت الآن فان حكم به فى زمن مضى فالعبرة بمن كان موجودا فى ذلك الزمن بلامانع ولومات قبل صدور الحكم (قوله والمشهور عندنا الخ) هذا هو المعتمد عندنا معاشر الشافعية فالمدار على مضى مدة يغلب على الظن انه لا يعيش اليها (قوله وهذا هو المشهور عن مالك) الراجح عنده أن العبرة بمدة التعمير وهى سبعون على الراجح وقيل ثمانون وقيل خمس وثمانون وهذا فى مفقود غير القتال وأما مفقود القتال فان كان القتال بين المسلمين حكم بموته بمجرد انفصال الصفين حيث لم يوجد ويضرب القاضى له مدة من غير تحديد بالمدة المذكورة بل بنظره وكذا المفقود فى زمن الوباء وان كان القتال بين المشركين والمسلمين فينتظر له سنة بعد الاحتمال أمره ومحل الاحتياج للحكم بموته حيث لم يمض له مائة وعشرون سنة فان مضى ذلك لم يحتج لحكم حاكم بل يورث ماله من غير حكم أفاده العلامة الامير (قوله وقيل تقدر الخ) هذا مقابل المشهور السابق وهو ضعيف عندنا معتمد عند المالكية (قوله فيه) أى فى تقدير المدة (قوله ثمانين) هو وما بعده بيان للاقوال الثلاثة (قوله تقدر) أى تلك المدة (قوله ومهما قيل به الخ) أى وأى مدة قيل بها فهى معتبرة من ولادته فالضمير فى به عائد على مهما ومن المدة بيان لمهما (قوله بأن كان الخ) تصوير لكونه يرجى رجوعه والاظهر أن الباء للسببية (قوله أونزهة) هى البعد عن الاكدار وانشراح الصدر بمشاهدة المياه والخضرة والامور الغريبة وفى القاموس ان استعمالها فى الخروج للبساتين ونحوه خطأ والحق صحته كما قاله بعضهم فان ذلك بعد عما يكدر أفاده العلامة الامير (قوله بأن كان الخ) هو نظير ما مر (قوله أوقاتلوا عدوا) المناسب أوفى قتال عدو ويكون معطوفا على فى سفينة (قوله أوخرج) عطف على كان الخ (قوله فاذا مضى أربع سنين) أى من فقده وقوله حينئذ أى حين اذ مضى أربع سنين (قوله على المفقرد) أى على ارثه أى ارث من معه (قوله شرع فى الحمل) أى فى ارثه أى ارث من معه (قوله فقال) عطف على شرع (قوله وهكذا) أى وحكم المفقود أى من معه من الورثة من معاملتهم بالاضر فى حقهم وقوله حكم حمل الخ أى من معه من الورثة من معاملتهم بالاضر فى حقهم ولما كان ظاهر كلام المصنف أن الموقوف له صواحبات الحمل لانفس الحمل وليس مرادا قدر الشارح المضاف فى كلامه (قوله الذى يرث أويحجب) نعت للحمل وخرج به الحمل الذى لايرث ولايحجب بكل تقدير كحمل أم الميت مع وجود ابن له فانه لايرث ولايحجب بكل تقدير (قوله ولو ببعض التقادير) أى سواء كان ارثه أوحجبه بكل التقادير أو ببعض التقادير فمثال الاول حمل زوجة الميت بالنسبة للاخوة للام فانه يرث ويحجب بكل التقادير ومثال الثانى حمل زوجة أبى الميت مع زوج وأم واخوة لام فان قدر ذكرا أسقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه أخالاب وان قدر أنثى أعيل له بالنصف وحمل زوجة الميت بالنسبة للعم مثلا فان قدر ذكرا حجب العم وان قدر أنثى لم يحجبه (قوله فيعامل الورثة الخ) تفريع على قوله وهكذا حكم ذوات الحمل لان المعنى وهكذا حكم من

الجبروت موته ببينة أوحكم القاضى بموته اجتهادا عند مضى مدة لايعيش مثله اليها فى غالب العادة والمشهور عندنا لاتقدر تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى وقيل تقدر بسبعين نقله الوفى عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخر ثمانين وتسعين ومائة وفى رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى تقدر بتسعين سنة وفى رواية عنه أيضا بمائة وعشرين سنة ومهما قيل له من المدة فمن ولادته لامن فقده وفرق الامام أحمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة أونزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين واذا كان لايرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان فى سفينة فانكسرت أو قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا أوخرج من بين أهله ففقد فاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ والله أعلم ولما انتهى الكلام على المفقود شرع فى الحمل فقال (وهكذا حكم) حمل (ذوات) أى صاحبات (الحمل) الذى يرث أويحجب ولو ببعض التقادير فتعامل الورثة الموجودون

بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وأنوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة أو بيان الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله تعالى (فابن) عملك فى القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا أو طلب بعضهم القسمة قبل الوضع (على اليقين والاقل) فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيأ ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطى الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ فعلى هذا لا يعطى أخو الحمل شيأ لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر أربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا أو اناثا وهو قول أبى حنيفة وأشهب رحمهما الله تعالى ورجحه بعض المالكية رحمهم الله تعالى ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما أو أحدهما أو الانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤى رحمهم الله تعالى ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقديرى ذكورته وأنوثته وهو قول الليث بن سعد وأبى يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال القفال رحمه الله تعالى توقف القسمة الى الوضع عنها مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على أمه توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود

مع حمل ذوات الحمل كما مر التنبيه عليه (قوله بالاضر) أى ان كان أضر وقد لا يكون أضر كما فى من لا يختلف نصيبه كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن قدر الحمل ذكرا أو أنثى منفردا أو متعددا (قوله من وجوده الخ) بيان مشوب بتبعيض (قوله وذكورته وأنوثته) هذا التعميم والذى بعده يناسبان طرف الوجود من التعميم الاول (قوله كله) فلو انفصل بعضه لم يكن فلو مات بعد انفصال بعضه لم يرث وقوله حيا فلو انفصل ميتا لم يرث وقوله حياة مستقرة فلو انفصل حيا حياة غير مستقرة لم يرث وهذا وما قبله غير محتاج اليهما فى وقف المشكوك فيه بل فى ارث الحمل والسياق فى الاول لا فى الثانى فتبصر (قوله أو بيان الحال) المراد به ظهور أن لا حمل كأن ظهر ان ما بها انفاخ انفش فغاير ما قبله فلذلك صح عطفه عليه بأو (قوله فلذلك) أى لاجل ان الورثة الموجودين يعاملون بالاضر (قوله فابن عملك) أشار الى أن كلام المصنف فيه حذف المفعول (قوله ان لم يصبروا وطلبوا) فان صبروا أو لم يطلبوا القسمة أخر قسمة التركة الى وضع الحمل وقوله أو بعضهم عطف على الضمير فى لم يصبروا وطلبوا من غير فاصل وهو جائز عند ابن مالك (قوله على اليقين) أى المتيقن وهو عدم الاعطاء بالنسبة لمن يحجب ولو ببعض التقادير ودفع النصيب الذى لا يختلف بالنسبة لمن لا يختلف نصيبه وأقل النصيبين بالنسبة لمن يختلف نصيبه فعطف الاقل عليه من عطف الخاص على العام (قوله فمن يحجب ولو ببعض التقادير) أى كعم مع حمل زوجة الميت وقوله ولا يختلف نصيبه أى كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن على كل تقدير وقوله ومن نصيبه وهو مقدر أى والحال انه مقدر كالام الحامل فانه ان كان الحمل متحدا كان لها الثلث وان كان متعددا كان لها السدس (قوله وان كان غير مقدر) أى كما فى أخ الحمل (قوله فعلى هذا) أى قوله وان كان غير مقدر الخ (قوله لانه لا ضبط لعدد الحمل) ولذلك حكى ان امرأة ولدت أربعين ولدا كل واحد منهم مثل الاصبع فكبروا وركبوا الخيل خلف أبيهم وحكى أيضا أن الامام الشافعى قال جالست شيخا لاستفيد منه فدخل عليه خمسة كهول فقبلوا ما بين عينيه ودخلوا الخباء ثم دخل خمسة شبان ثم خمسة دونهم ثم خمسة حدثان وفعلوا كذلك فسئل الشيخ عنهم فأخبر انهم أولاده وان كل خمسة توائم (قوله وقيل الخ) مقابل الاصح (قوله ومن العلماء الخ) انما لم يقل وقيل الخ كما قال فيما قبله لان هذا القول ليس فى مذهبنا معاشر الشافعية ولو قال ما ذكر لاوهم ان هذا القول فى مذهبنا ويكون مقابلا للاصح (قوله ويؤخذ الكفيل) أى لاحتمال أن يظهر خلاف ما قدرناه بأن يظهر أكثر منه والظاهر ان هذا جار على جميع الاقوال بالتقدير (قوله الى الوضع مطلقا) أى اختلف نصيب بعض الورثة أو لا سواء قلنا انه لا ضابط له أو له ضابط (قوله الغرة) هى أمة أو عبد يساوى كل منهما عشر دية أمه وانما ورثت عنه لانه يقدر انها دخلت فى ملكه ثم مات

عنها (قوله وكأنه) أي الحمل وقوله لذلك أي للموقوف وقوله أيضا أي كما أنه كالعدم بالنسبة للموقوف فيما اذا وضع ميتا بدون جناية فاندفع بذلك قول بعضهم الاولى حذفه لانه عين قوله أولا وكأن الحمل لم يكن (قوله مسئلة) أي هذه مسئلة (قوله لا يخفى الحكم) فان ظهر الحمل ذكرا واحدا أو أكثر فلا شئ للاخ وكذا ان ظهر ذكرا وأنثى فأكثر وان ظهر أنثى واحدة فلها النصف وله الباقي وان ظهر اثنين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان وله الباقي هذا كله ان ظهر حيا حياة مستقرة والا فالمال كله للاخ (قوله مسئلة) أي هذه مسئلة (قوله فلا قسمة عند المالكية الى الوضع) أي لان الارجح عندهم انه توقف القسمة الى الوضع مطلقا (قوله وتعطى الزوجة الثمن) أي لانه لا يختلف نصيبها فتعطاه حالا (قوله ولا يعطى الابن شيأ عندنا) أي لان نصيبه غير مقدر مع انه لا ضابط للحمل (قوله ويؤخذ منه كفيل) راجع لمذهبي الحنابلة والحنفية (قوله مسئلة) أي هذه مسئلة (قوله خلف زوجة حاملا الخ) أصل هذه المسئلة من أربعة ان قدر أن لا حمل أو نزل ميتا أو حيا حياة غير مستقرة وهي احدى الغراوين ومن أربعة وعشرين بلا عول ان قدر أن الحمل ذكرا وأنثى فقط ومن سبعة وعشرين ان قدر ان الحمل اثنان وهي المنبرية والاولى داخلة في الثانية وبين الثانية والثالثة توافق بالثلث فاذا ضربت وفق احداهما في الاخرى يحصل مائتان وستة عشر وهي الجامعة فاذا قسمتها على الاربعة والعشرين خرج جزء السهم تسعة واذا قسمتها على السبعة والعشرين خرج جزء السهم ثمانية للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين في ثمانية بأربعة وعشرين ولها ثلاثة من أربعة وعشرين في تسعة بسبعة وعشرين فتعطى أربعة وعشرين ولكل من الابوين أربعة من سبعة وعشرين في ثمانية باثنين وثلاثين ولكل منهما أربعة من أربعة وعشرين في تسعة بستة وثلاثين فيعطى كل منهما اثنين وثلاثين يبقى بعد ذلك مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل اثنين أخذتاها وان ظهر أنثى فقط أخذت مائة وثمانية ورد للزوجة ثلاثة ليكمل لها سبعة وعشرون ورد للام أربعة ليكمل لها ست وثلاثون ورد للاب ما بقي وان ظهر ذكرا رد للزوجة وللام ما سبق ورد للاب أربعة تكملة السدس غير عائل وما بقي للذكر (قوله فالاضر في حق الزوجة والابوين الخ) أي لتعول الى سبعة وعشرين وظاهر كلام الشارح انها تقسم من سبعة وعشرين من غير اعتبار الجامعة السابقة ومقتضى القياس اعتبارها كما سبق (قوله فتعطى الزوجة ثمنا عائلا) وهو أربعة وعشرون لان لها ثلاثة من سبعة وعشرين في ثمانية بأربعة وعشرين وقوله وللاب سدسا عائلا وهو اثنان وثلاثون لان له أربعة من سبعة وعشرين في ثمانية باثنين وثلاثين وهكذا يقال في قوله وللام سدسا عائلا (قوله فالجميع من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين) هكذا في نسخة وهي أوضح مما في النسخ الكثيرة في الجميع من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين والمعنى عليها ان جميع الانصباء عائلة من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين (قوله ويوقف ستة عشر) أي الى ظهور الحمل فان ظهر أن الحمل اثنان فأكثر فالموقوف لهما وان بان انه أنثى فقط فلها النصف ويرد الباقي للزوجة والابوين وان بان أنه ذكر فأكثر ولو مع الاناث كمل للزوجة والابوين فروضهم والباقي للاولاد وان بان

لبقية الورثة وكأنه كالعدم بالنسبة لذلك أيضا (مسئلة) خلف أمه حاملا وأخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيأ ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم (مسئلة) خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيأ عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكرا ويؤخذ منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر (مسئلة) خلف زوجة حاملا وأبوين فالاضر في حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة ثمنا عائلا والاب سدسا عائلا والام سدسا عائلا فالجميع من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وللام أربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر

ومذهب الحنابلة كذلك
ومذهب الحنفية تعطى
الزوجة الثمن ثلاثة من
أربعة وعشرين والام
أربعة منها والاب كذلك
ويوقف ثلاثة عشر وعند
المالكية لاقسمة الى الوضع
(مسئلة) خلف أما حاملا
وأبا فالاضر في حق الام كون
حملها عددا فلها السدس
وفي حق الاب عدم تعدده
فتعطى سدسا والاب ثلثين
ويوقف سدس بين الام
والاب فلاشئ للحمل منه
وعند الحنابلة كذلك وعند
الحنفية لها ثلث وللاب
ثلثان ويؤخذ منها كفيل
لاحتمال أن تلد عددا من
الاخوة وعند المالكية
لاقسمة الى الوضع والله أعلم
ولما أنهى الكلام على
مسائل الحمل شرع في ميراث
الغرقى والهدمى لان في بعض
مسائله توقفا الى البيان أو
الصلح فقال

(باب ميراث الغرقى)

والهدمى ونحوهم وقد
قدمت ان شروط الارث
يعلم بعضها من ميراث الغرقى
وهذا أوان بيانها فنقول اعلم
ان شروط الارث ثلاثة أحدها
ويختص بالقضاء العلم بالجهة
المقتضية للارث وبالدرجة
التي اجتمع فيها المورث
والوارث تفصيلا فلوشهد

ان لاحمل أو نزل ميتا كمل للزوجة والابوين فروضهم (قوله ومذهب الحنابلة كذلك) أي
لانهم يقدرونه اثنين والاضر كونهما اثنين (قوله ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الخ)
أي لانهم يقدرونه واحدا والاضر في حق الاب كونه ذكرا ولذلك قال والاب كذلك أي
أربعة (قوله وعند المالكية لاقسمة الخ) أي لان المرجح عندهم انه توقف القسمة الى
الوضع مطلقا (قوله مسئلة) أي هذه مسئلة (قوله فالاضر في حق الام كون حملها عددا)
أي لانه لوقدر كونه واحدا لكان لها الثلث ولوقدر كونه عددا حجبت من الثلث الى
السدس فلذلك قال الشارح فلها السدس (قوله وفي حق الاب عدم تعدده) أي والاضر
في حق الاب عدم تعدده أي لانه لوقدر تعدده لكان له ما بقي بعد سدس الام وهو خمسة
أسداس ولوقدر عدم تعدده لكان له الثلثان فقط (قوله فتعطى سدسا) أي معاملة لها
بالاضر من تقدير تعدده وقوله والاب ثلثين أي ويعطى الاب ثلثين معاملة له بالاضر من
تقدير عدم تعدده (قوله ويوقف سدس بين الام والاب) أي الى البيان فان بان تعدده فهو
للاب وان بان عدم تعدده فهو للام ويجوز لهما أن يصطلحا فيه قبل البيان كما هو مقتضى
ما تقدم (قوله فلاشئ للحمل منه) أي من السدس لحجبه بالاب (قوله وعند الحنابلة كذلك)
أي لانهم يقدرونه اثنين لكن هذا ظاهر بالنسبة للام دون الاب اذ مقتضى تقديرهم
الحمل اثنين في جميع الورثة أن يأخذ الاب خمسة أسداس ولا وقف ويؤخذ منه كفيل فتدبر
(قوله وعند الحنفية لها ثلث الخ) أي لانهم يقدرون الحمل واحدا (قوله ويؤخذ منها كفيل)
أي يطلب منها كفيل وقوله لاحتمال ان تلد عددا أي وحينئذ يكون لها السدس فقط
ويرجع عليها بسدس (قوله على مسائل الحمل) بحث فيه بأنه انما تكلم على مسائل الورثة
مع الحمل ولم يتكلم على مسائله وأجيب بان المراد الحكم المنطبق عليها وقوله في ميراث
أي ارث وقوله الغرقى جمع غريق وقوله والهدمى جمع هديم وكان عليه أن يزيد
ونحوهم كالحرقى (قوله لان الخ) علة لربط الشروع في ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم
بانهاء الكلام على مسائل الحمل فكأنه قال لما بينهما من المناسبة وقوله في بعض مسائل
أي وهو ما اذا علم عين السابق ثم نسي كما يأتي

(باب ميراث الغرقى والهدمى)

أي هذا باب بيان ارثهم وقوله ونحوهم أي كالحرقى والقتلى في معركة القتال (قوله يعلم
بعضها) هو الثالث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث (قوله وهذا أوان
بيانها) أي وقته (قوله ثلاثة) زاد بعضهم رابعا وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث
ولا يغني عنه الثالث اذ يصدق بمن حدث من الورثة بعد موت المورث (قوله ويختص
بالقضاء) أي بالحكم باستحقاق الوارث (قوله العلم بالجهة) أي كالقرابة والنكاح والولاء
وقوله وبالدرجة أي كالبنوة والاخوة وهكذا وقوله التي اجتمع فيها الخ أي حصل بسببها
ارتباط كالاخوة فانها حصل بسببها الارتباط بين الوارث والمورث ولو قال حصل فيها الوارث
لكان أوضح في شمول الابن والاب وقوله تفصيلا أي بيان قوتها ككونه أخا شقيقا
أوضعفها ككونه أخا لاب (قوله فلوشهد الخ) تفريع على مفهوم الشارح وقوله

شخص عند قاض بأن هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا أو الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا كما تقدم في بابه أو الحاقه بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية على أمه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حياة مستقرة أو الحاقه بالاحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة أو علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكره بقوله (وان يمت قوم) متوارثون من رجال أو نساء أو منهما وهو في الاصل اسم للرجال دون النساء قال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح والقوم للرجال دون النساء وربما دخل النساء فيه على وجه التبع انتهى وهو المراد هنا وقوله (بهدم) بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البنيان هدما أسقطته وبفتح الدال اسم للبناء المهدوم وقال القرطبي رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها والهدم بالكسر أي كسر الهاء

شخص أي جنسه الصادق بالمتعدد وقوله فلا يكفي ذلك أي فلا يكفي المذكور من هذه الشهادة في القضاء بارثه (قوله لاختلاف العلماء في الورثة) أي كاختلافهم في توريث أم أبي أبي الاب وفي الجدة والاخوة (قوله تحقق موت الخ) أي موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا فمجموع ذلك هو الشرط الثاني (قوله كما اذا شوهد ميتا) مثال لتحقق موته (قوله أو الحاقه الخ) عطف على تحقق الخ وقوله وذلك أي الحاقه وقوله الذي انفصل بجناية الخ فيقدر انه كان حيا ثم مات (قوله اذ لا يورث عنه غيرها) كان الاولى أن يقول ولا يورث عنه غيرها لانه لم يتقدم ما يصلح أن يكون هذا تعليلا له وبعضهم جعله تعليلا لمحذوف والتقدير فيورث عنه الغرة فقط اذ لا يورث عنه غيرها (قوله تحقق حياة الوارث الخ) أي حياة الوارث حقيقة أو تقديرا (قوله حياة مستقرة) هي التي يكون معها الابصار باختيار وحركة باختيار بخلاف حركة المذبوح (قوله لوقت) أي في وقت فاللام بمعنى في وهو متعلق بانفصل وقوله يظهر الخ صفة لوقت ولا بد من تقدير ضمير يعود عليه بأن يقال يظهر وجوده عند الموت بالنسبة اليه هذا ان قرئ يظهر بفتح الياء والهاء فان قرئ بضم الياء وكسر الهاء كان في يظهر ضمير يعود على الوقت ولا يحتاج لتقدير وذلك ولدته لدون ستة أشهر من موت المورث ولو كانت فراشا أو لستة أشهر فأكثر ودون أربع سنين ولم تكن فراشا بخلاف ما اذا كان لاكثر من أربع سنين أو لستة أشهر فأكثر ودون أربع سنين وكانت فراشا (قوله ولو نطفة أو علقة مبالغة) أي سواء كان مضغة مثلا أو نطفة أو علقة (قوله اذا تقرر ذلك) أي المذكور من الشروط وقوله فيتفرع من الشرطين الاخيرين تفرعه من الشرط الاخير أظهر من تفرعه على ما قبله ووجه التفرع ان ذلك يفهم بطريق المفهوم (قوله وان يمت قوم متوارثون) أي يرث بعضهم بعضا والمفاعلة على غير بابها اذ لا يشترط أن يرث كل منهما الآخر بتقدير موته قبله بل كذلك ما لو كان يرث بعضهم من بعض دون العكس كالمعتق والعتيق (قوله من رجال أو نساء أو منهما) بيان للمراد هنا من القوم (قوله وهو) أي القوم وقوله في الاصل أي اللغة وقوله اسم للرجال دون النساء ولذلك قال زهير

فما أدري ولست اخال ادري * أقوم آل حصن أم نساء

(قوله فقابل بين القوم والنساء) لكونه اسما للرجال خاصة (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على قوله وهو في الاصل الخ (قوله وربما دخل النساء فيه) ومنه قوم نوح قوم لوط قوم صالح وقوله على وجه التبع أي على وجه هو التبع (قوله وهو المراد هنا) أي في عبارة المصنف لكن كلامه يوهم ان المراد هنا ما دخل فيه النساء على وجه التبع ولا يشمل الرجال فقط ولا النساء فقط وليس كذلك كما قال أولا من رجال أو نساء أو منهما فكان الاولى أن يقول والمراد به هنا ما هو أعم وهو الجماعة فيشمل الرجال فقط والنساء فقط والرجال والنساء (قوله وقوله بهدم) مبتدأ خبره محذوف أي نقول فيه كذا وكذا كما تقدم مرارا كثيرة (قوله للبناء المهدوم) ظاهره أعم من أن يكون من جوانب البئر أو من غيره فكلام القرطبي أخص من هذا (قوله أي بكسر الهاء) أي وسكون الدال (قوله

الثوب البالى (أوغرق) فى الماء يقال غرق بكسر الراء فى الماء والخير والشر غرقا بفتحها فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة فى الماء غمسه فيه فهو مغرق وغريق (أو) أمر (حادث) أى نازل قال القرطبى رحمه الله تعالى فى مختصر الصحاح حدث الشئ حدوثا وحدثا وحدثا نازل واحدث الرجل معروفا والحديث ضد القديم اه وفى النهاية لابن الاثير فى حديث المدينة من أحدث فيها حدثا أوآوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة انتهى وقوله (عم الجميع) أى من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل بهم بقوله (كالحرق) بفتح الحاء والراء وقال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله تعالى بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار انتهى ووجه الاول ماقاله ابن الاثير فى النهاية فى حديث الفتح دخل صلى الله عليه وسلم مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشرى رحمه الله الحرقانية هى التى على لون ما أحرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها أيضا حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى أى وان مات متوارثان فأكثر بانهدام شئ عليهم أوغرقهم أوحرقهم أوفى معركة قتال أوفى أسر الخ

الثوب) أى جنسه وقوله البالى أى الخلق (قوله أوغرق فى الماء) حقيقته لاتكون الافى الماء وأما استعماله فى الخير والشر فهو مجاز والمراد هنا الحقيقى (قوله فهو غرق) بفتح فكسر على أنه صفة مشبهة وقوله وغارق أى بصيغة اسم الفاعل و يقال غريق أيضا من غرق فهو لايختص بالمشدد وان أوهمه كلام الشارح (قوله أوحادث) أى غيرماسبق ليصح عطفه عليه بأو والافعطف العام على الخاص لايصح بأو الاأن تجعل بمعنى الواو (قوله أى نازل) سواء كان منكرا أولا كما يدل عليه عموم كلام القرطبى (قوله واحدث الرجل) أى مثلا وقوله معروف أى معلوم معناه (قوله وفى النهاية) خبر مقدم والحدث الامر الخ مبتدأ مؤخر وقوله فى حديث المدينة أى فى الكلام على الحديث المتعلق بالمدينة وقوله من أحدث فيها الخ بدل من حديث المدينة وقوله أوآوى بالمد ولم يذكر بقية الحديث وهى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه يوم القيامة صرف ولاعدل (قوله الحدث) أى فى الحديث وقوله الامر الحادث مباين لما قبله لان ماقبله أفاد ان الحدث معناه نزول الشئ وهذا أفاد انه نفس الامر الحادث نعم المعنى الثانى أخص من متعلق معنى الاول وقوله الذى ليس بمعتاد كالتفسير لقوله المنكر وقوله ولامعروف عطف تفسير (قوله وقوله عم الجميع) مبتدأ خبره محذوف أى نقول فى شرحه كذا وكذا كما سبق وقوله من القوم المذكورين بيان للجميع ولوقال أى جميع القوم المذكورين لكان أوضح (قوله ومثل الحادث) أى مثل له وقوله النازل تفسير للحادث كما علم مما تقدم (قوله بفتح الحاء والراء) هذا هو الضبط الاول وسيأتى تفسيره على هذا الضبط بلهب النار (قوله وقال الشيخ بدر الدين الخ) غرضه بذلك بيان ضبط آخر فى الحرق مع تفسيره على هذا الضبط فقوله النار تفسير له على الضبط الثانى (قوله ووجه الاول) كان الاولى ويفيد الاول لان كلامه يوهم أن ماذكره توجيه للضبط الاول وليس كذلك بل بيان له (قوله فى حديث الفتح) أى فتح مكة وقوله دخل مكة الخ بدل من حديث الفتح والمعنى دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة الخ وقوله وعليه عمامة سوداء فيه بيان لحل لبس الاسود وان كان الابيض أفضل منه وفى لبسه فى ذلك اليوم اشارة الى أن ماعليه من الدين لايتغير كما ان السواد كذلك فلا يتغير بسرعة (قوله حرقانية) بفتح الحاء والراء والقاف وكسر النون بعد الالف وتشديد الياء (قوله قال الزمخشرى الخ) غرضه تفسير ماذكره فى النهاية وقوله على لون ما الخ وهو السواد وقوله كانها منسوبة الخ أى وليس القصد النسبة حقيقة بل هذا اللفظ اسم للتى على لون ما احرقته النار هذا هو المتبادر من العبارة فتأمل (قوله وقال) أى الزمخشرى الحرق بالنار والحرق معا هذا يفيد الضبطين معا ويحتمل أن تكون الباء فى قوله بالنار للتصوير فيكون الحرق هو نفس النار ويحتمل أن تكون للملابسة فيكون غيرها كاللهب (قوله وقال فيها) أى فى النهاية وقوله أيضا أى كما قال ماتقدم وقوله بالتحريك أى للراء وقوله وقد تسكن أى راؤه (قوله أى وان مات متوارثان الخ) هذا راجع لاول كلام المصنف وهو ودخول على مابعده وفيه اشارة الى أنه اراد بالقوم الاثنان فاكثر وقد عرفت أن التوارث من الجانبين ليس بشرط وقوله بانهدام

الخ أى بسبب انهدام الخ (قوله ولم يكن يعلم حال السابق منهم) أى ولم يكن الحال والشأن يعلم عين السابق من القوم المذكورين فيكن مضارع كان الشانية فاسمها ضمير الحال والشان والجملة بعدها خبرها والمراد بحال السابق عينه كما يشير له قول الشارح أى لم يعلم عينه وخرج بذلك ما اذا علم حال السابق فتارة يستمر علمه وتارة لا يستمر بل ينسى فالمفهوم تحته صورتان وهما الآتيان فى الفائدة (قوله بان علم أن أحدهم الخ) تصوير لكلام المصنف فهذه صورة المنطوق وهى ما اذا علم السبق لكن لم يعلم عين السابق وبقى صورتان وهما ما اذا لم يعلم سبق ولا معية أو علم انهم ماتوا معا وقد ذكرهما الشارح بقوله وكذا الخ وظاهر كلام الشارح بل صريحه أنهما لا يؤخذان من كلام المصنف ولذلك زادهما من عنده وأنت خبير بان النفى فى قول المصنف ولم يكن يعلم حال السابق يصدق بعدم السابق جزما أو احتمالا لان السالبة تصدق بنفى الموضوع وعلى هذا فالمنطوق تحته ثلاث صور والمفهوم تحته صورتان فتكون الجملة خمسا (قوله فلا تورث زاهقا الخ) أى فلا تحكم يا أيها القاضى أولا تفت يا أيها المفتى بارث شخص زاهق من القوم المذكورين من شخص زاهق آخر منهم فالمخاطب بذلك القاضى أو المفتى (قوله والزاهق الذاهب) لكن الزاهق والذاهب انما هو روحه بدليل قوله يقال زهقت روحه الخ (قوله بالكسر) أى للهاء (قوله أى فلا تورث ميتا الخ) تفسير للحكم الواقع وان لم يكن فى كلام المصنف على صنيع الشارح مع أن الاجماع والخلاف لا يستفاد منه قطعا (قوله أماتا معا أو مرتبا) أى جواب هذا الاستفهام والضمير فى ماتا للمتوارثين والمناسب أماتوا ويكون المراد بضمير الجمع ما فوق الواحد فيشمل المتوارثين والاكثر وقوله فعند زيد أى فعدم التوريث عند زيد (قوله بعضهم من بعض) فكل منهم يرث من الآخر ويكون ما ورثه كل من كل لورثته وقوله من تلاد أموالهم دون طريفها أى من قديم أموالهم دون جديدها وسيذكر الشارح أن المراد بالتلاد ماله الذى بيده والطريف ما ورثه من الآخر وانما لم يرث من الطريف لانه لو ورث منه لادى الى أن الشخص يرث من نفسه فلو مات زوجان وترك كل منهما ابنا له فقط وخلف كل منهما أربعين دينارا لورث الزوج من زوجته ربع الاربعين وهو عشرة وورثت منه ثمن الاربعين وهو خمسة لان ذلك تلاد أموالهم ولا يرثها فى الخمسة التى ورثتها منه ولا ترثه فى العشرة التى ورثها منها لان ذلك طريف أموالهم وحينئذ يكون لابن الزوج خمسة وأربعون ويكون لابن الزوجة خمسة وثلاثون (قوله وبه) أى بتوريث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها ولا يخفى انه لما كان فى توريث أحدهما من الآخر دون العكس تحكم ورث كل منهم من الآخر لكن يلزم عليه التناقض اذ مقتضى كونه وارثا أنه متأخر ومقتضى كونه مورثا انه متقدم (قوله وهذا) أى هذا الحكم وقوله ما لم يقع التداعى أى بأن يدعى ورثة كل ميت تأخر مورثهم (قوله على ابطال) الاولى بطلان (قوله وحينئذ) أى وحين اذ حلف كل على بطلان دعوى صاحبه (قوله اذ ذاك) أى اذ ذاك موجود مثلا أى وقت التداعى والحلف (قوله كالمذهب الاول) أى مذهب زيد (قوله ويجرى الخلاف المذكور) أى عدم توريثهم عند زيد ومن تبعه وتوريث بعضهم من بعض من التلاد دون

أو فى غربة (ولم يكن يعلم حال السابق) منهم أى لم يعلم عينه بأن علم أن أحدهم مات قبل الآخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية أو علم انهم ماتوا معا (فلا تورث زاهقا) منهم (من زاهق) آخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة أى فلا تورث ميتا منهم من آخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا وأما اذا لم يعلم أماتا معا أو مرتبا فعند زيد بن ثابت رضى الله عنه وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى فلا توارث وذكر أن عليا رضى الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وهذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعى فان ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بينة أو تعارضت بينتاهما حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلاد ماله الذى بيده والطريف ما ورثه من الميت الذى معه ويجرى الخلاف المذكور

فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحيث لم تورث أحدهم من الآخر شيأ فهم كالاجانب فلذا قال (وعدهم) اى الموتى بغرق ونحوه (كانهم أجانب) أى لاقرابة بينهم ولاغيرها مما يقتضى الارث (فهكذا القول السديد) أى الصواب يقال سد الشئ سدادا اذا كان صوابا وأسد الرجل اذا جاء بالصواب فى قول أوفعل ورجل مسدد موفق للصواب فقوله (الصائب) أى المصيب غير المخطئ عطف تفسير (فائدة) اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الآخر معينا ولم ينس فالامر واضح أن المتأخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين السابق ثم نسى وقف الامر الى البيان أو الصلح وبهاتين الحالتين تمت أحوال الغرقى خمسة أحوال ولما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام على ما أراد أن يورده فى هذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء كما ابتدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال (والحمد لله على التمام) أى تمام الكتاب أى اكماله (حمدا كثيرا تم) أى كمل (فى الدوام) أى فى البقاء أى حمدا كثيرا دائما والحمد على النعمة هو الشكر فى اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع (وأسأله العفو) أى ترك المؤاخذة صفحا وكرما (عن التقصير) أى التوانى فى الامور (وخير الى

الطريف (قوله فيما اذا علم) هى صورة كلام المصنف على صنيع الشارح (قوله وحيث لم تورث الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فلذا أى لاجل كونهم كالاجانب (قوله وعدهم) أى اجعلهم (قوله ونحوه) أى كالحرق والهدم (قوله ولاغيرها) أى كالزوجية والولاء (قوله وهكذا) أى مثل ما قلناه من عدم التوريث (قوله القول السديد) فيه حسن اختتام واشارة الى أن جميع ما ذكره فى هذا الكتاب هو القول السديد (قوله أى الصواب) بمعنى المصيب الموافق للواقع (قوله يقال سدا الخ) استدلال على قوله أى الصواب (قوله أى المصيب) فسر الصائب الذى هو اسم فاعل صاب بالمصيب الذى هو اسم فاعل أصاب لاشهريته وأكثريته (قوله عطف تفسير) فيه انه لاعطف فى كلام المصنف فكان الاولى أن يقول صفة موضحة (قوله فائدة) أى هذه فائدة وقد ذكر فيها صورتى المفهوم كما تقدم التنبيه عليه (قوله بعد الآخر) ظرف للموت وقوله معينا حال من الاحد (قوله فالامر واضح) أى فالحكم ظاهر وقوله ان المتأخر الخ أى وهو أن المتأخر الخ (قوله على ما أراد) أى يورده أى مما يتعلق باحكام الميراث فلا ينافى ان الباقى من جملة المنظومة (قوله كما ابتدأها بذلك) أى بالمذكور من الحمد والصلاة والسلام والدعاء (قوله رجاء الخ) أى فعل ذلك رجاء الخ فعامله محذوف وليس العامل ختم وابتدأ لئلا يلزم اجتماع عاملين على معمول واحد وقوله قبول ما بينهما أى لان الله أكرم من أن يقبلهما او يدع ما بينهما (قوله فقال) عطف على ختم (قوله على التمام) أى لاجله فعلى تعليلية وقوله أى تمام الكتاب يشير الى أن أل عوض عن المضاف اليه وهو مذهب الكوفيين ولو قال أى للكتاب لاشار الى مذهب الكوفيين وقوله على اكماله فيه اشارة الى أن التمام بمعنى الاتمام وهو الاكمال ليكون الحمد على الفعل ولو ابقيناه على ظاهره لكان الحمد على الاثر والحمد على نفس الفعل اكمل من الحمد على الاثر (قوله حمدا كثيرا) أى كما وقوله تم أى كيفا فتغايرا فالكثرة ترجع للعدد والتمام يرجع للقدر (قوله فى الدوام) أى معه ففى بمعنى مع ثم الدوام اما عرفى حكمى أو باعتبار الثواب أو باعتبار المحمودية من أوصافه تعالى والا فنفس الحمد فعل الشخص وهو لازم له (قوله هو الشكر فى اللغة) أى وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الشاكر أو غيره (قوله وشكر المنعم واجب) الوجوب على ظاهره ان كان المراد بالشكر اعتقاد ان الله هو المنعم بحيث لو سئل لاعترف بذلك وأذعن له وليس على ظاهره ان فسر بالثناء باللسان أو بعمل الجوارح ويكون المراد أنه كالواجب فى الثواب فيثاب عليه ثواب الواجب وقوله بالشرع أى لا بالعقل خلافا للمعتزلة فمن لم تبلغه دعوة لم يجب عليه شكر (قوله وأسأله العفو الخ) لما كان قد يتوهم من قوله حمدا كثيرا تم فى الدوام انه قام بحق النعمة دفعه بقوله وأسأله العفو الخ (قوله صفحا وكرما) أى لصفحه عنى وكرمه على (قوله أى التوانى فى الامور) أى المطلوبة شرعا (قوله وخير الخ) أى وأسأله خير الخ وقوله نأمل بفتح النون وضم الميم وقوله فى المصير متعلق بمحذوف أى حال كونه واقعا فى المصير وليس متعلقا بنأمل لان الامل حاصل فى الدنيا والمأمول يقع فى الآخرة وقوله أى المرجع تفسير للمصير فاشار به الى أنه وقت الصيرورة اى الرجوع الى الله تعالى (قوله

الى الله) أى الى جزائه لانه تعالى يستحيل عليه المكان وقوله اليه أى الى جزائه لما علمت
وقوله مرجعكم أى رجوعكم (قوله وغفر الخ) أى وأسأله غفر الخ وقوله أى ستر فسر الغفر
بالستر والاولى تفسيره بالمحو من الصحيفة فقد وقع خلاف فى تفسير المغفرة فقيل ستر الذنب
عن أعين الملائكة مع بقائه فى الصحيفة وقيل محوه من الصحيفة بالكلية (قوله وهو الجرم)
بضم الجيم وسكون الراء أى ما فيه عقاب (قوله وستر) أى تغطية أى بحيث لا يظهر ذلك
للناس لئلا تحصل فضيحة وقوله ماشان أى مما فيه لوم فقط فيكون مغايرا لما قبله
أو مما فيه لوم أو عقاب فيكون أعم مما قبله (قوله وأفضل الصلاة والتسليم على النبى) أى
أعلاها وأكملها كائن على النبى (قوله المصطفى) فيه اشارة الى حديث ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم
واصطفانى من بنى هاشم فأنا خيار من خيار من خيار وكان مقتضى صدر الحديث أن يزاد
فى عجزه من خيار لكن العرب لا تكرر شيأ زيادة على الثلاث وان اقتضاها المقام (قوله
ليدعوهم) علة لاختياره صلى الله عليه وسلم من الخلق أى حكمة له لان أفعال الله لا تعلل
وقوله الى دين الاسلام أى دين هو الاسلام (قوله والمصطفى من الصفوة) فأصله مصتفو
أبدلت واوه ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وأبدلت تاء الافتعال طاء وقوله وهى الخلوص
اى من الكدر وقوله فأبدلت الخ لم يتقدم ما يتفرع عليه ذلك ولو قال وأصله مصتفو كما قلنا
لظهر التفريع (قوله الكريم) فقد بلغ صلى الله عليه وسلم فى الكرم ما لم يصل اليه أحد
غيره فكان يعطى عطاء من لا يخشى الفقر وما سأله أحد شيأ وقال لا قط فان كان عنده شئ
أعطاه والا وعده بميسور من القول ويفى بوعده كما هو معلوم من سيره صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وصحبه (قوله ويجوز كسرها) فقول الناس عبد الكريم بكسر الكاف ليس لحنا لان
الكسر لغة فى الكريم ومثله كل ما كان على وزن فعيل كشريف وكبير وهو نقيض الاثيم
وقوله الجواد أى كثير الجود وقوله أو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل وقوله
أو الصفوح عن الزلات أو لحكاية الخلاف (قوله محمد) بدل أو عطف بيان أو خبر لمبتدا
محذوف أو مفعول لمحذوف وان كان لا يساعده الرسم الاعلى طريقة من يرسم المنصوب
بصورة المرفوع والمجرور (قوله خير الانام) أى افضلهم فهو صلى الله عليه وسلم أفضل
الخلق على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فمل عن الشقاق

وأل فى الانام للاستغراق ولا يلزم نقص من حيث تضمن ذلك لتفضيله على الناقص
وتفضيل الكامل على الناقص نقص لان محل ذلك اذا فضل الكامل على الناقص
بخصوصه كقولهم السلطان أفضل من الزبال بخلاف ما اذا كان على جهة العموم فلا داعى
لجعلها للعهد والمعهود من له دخل فى التفضيل وهم الانس والجن والملائكة (قوله الذى
لانبى بعده) أى تبتدأ نبوته فلا يرد عيسى عليه الصلاة والسلام لانه وان كان ينزل آخر الزمان
لكن يحكم بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا بشريعته هو ونبوته موجودة من قبل
وليست مبتدأة اذ ذاك (قوله فى أسماء النبى) أى فى مبحث أسماء النبى صلى الله عليه

ما نأمل) أى نرجو (فى المصير)
أى المرجع والمراد به يوم
القيامة يوم يرجع فيه الخلق
الى الله تعالى قال الله
تعالى اليه مرجعكم جميعا
(وغفر) أى ستر (ما كان من
الذنوب) فلا يظهرها بالعقاب
عليها والذنوب جمع ذنب
وهو الجرم (وستر) أى
تغطية (ماشان) أى قبح من
الشين وهو القبح (من
العيوب) جمع عيب وهو
النقص (وأفضل الصلاة
والتسليم على النبى المصطفى)
أى المختار من الخلق
ليدعوهم الى دين الاسلام
والمصطفى من الصفوة وهى
الخلوص فأبدلت التاء طاء
(الكريم) بفتح الكاف
قال العلامة سبط المارديني
رحمه الله تعالى على الافصح
ويجوز كسرها وهو نقيض
اللئيم انتهى وهو الجواد
أو الجامع لانواع الخير
والشرف والفضائل أو
الصفوح (محمد) صلى الله
عليه وسلم (خير الانام)
الخلق (العاقب) أى
الذى لا نبى بعده قال ابن
الاثير رحمه الله فى النهاية
فى أسماء النبى صلى الله

المعجمة الاشراف . (ذوى) أى أصحاب (المناقب) الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهى ضد المثلبة وجمعها مثالب وهى العيوب (وصحبه الافاضل) من فضل الرجل صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص (الاخيار) جمع خير بشدّ د ويخفف من الخير ضدّ الشر والاخيار خلاف الاشرار والخير الفاضل من كل شئ (السادة) جمع سيد أى شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة (الاماجد) جمع ماجد وهو الكامل فى الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا شرف بكرم الافعال (الابرار) جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر أبره بفتح الباء وضم الراء برا فأنا بربه وبار قال ابن الاثير فى النهاية يقال برّ يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر بررة أبرار وهو كثيرا ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر ما شرح حفظه كلام المؤلف رحمه الله تعالى واختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على أبواب

(الباب الاول فى الردّ) وذوى الارحام وفيه فصول (الفصل الاول) فى الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة الاسلام إذا كانت الورثة أصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقى عنهم عليهم بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين فانه لا يردّ عليهما

وسلم (قوله العاقب الخ) مقول القول (قوله وآله) أى وعلى آله وقوله الغرّ جمع اغر وصفوا بذلك لاشتهارهم كالكوكب الاغر (قوله المناقب) أى المفاخر وقوله الفاخرة صفة كاشفة (قوله جمع منقبة) هى المعجزة وقوله وهى ضد المثلبة أى العيب وقوله وهى أى المثالب (قوله من الخير) مصدر خار نخير الوصف مأخوذ من خير المصدر فلم يتحد على التخفيف المأخوذ والمأخوذ منه (قوله والجمع سادة) من جملة المقول فليس مكررا مع قول الشارح جمع سيد (قوله وهو الكامل فى الشرف) لعل هذا التفسير بحسب المراد بقرينة المقام فلا ينافى قوله من قولهم مجد الرجل الخ من حيث انه يقتضى ان الماجد هو المتصف بأصل الشرف (قوله بكرم الافعال) أى بالافعال الكريمة فهو من اضافة الصفة للموصوف (قوله جمع بر) بفتح الباء أى محسن (قوله يقال الخ) غرضه به بيان انه يقال برو بار وقوله بررت فلانا أى صنعت معه برا أى معروفا واحسانا (قوله وقال ابن الاثير الخ) غرضه الاستدلال على أن أبرار جمع بر (قوله بالاولياء) جمع ولى وقوله والزهاد جمع زاهد وقوله والعباد جمع عابد (قوله وهذا) أى ما ذكرناه من الجملة الاخيرة (قوله واختم) فيه ادخال لام الامر على فعل المتكلم وهو قليل (قوله تشتمل على أبواب) من اشتمال المجمل على المفصل (قوله الباب الاول فى الرد وذوى الارحام) أى فى الخلاف فيهما وبيانهما (قوله وفيه فصول) أى ثلاثة والظرفية من ظرفية المفصل فى المجمل أو الاجزاء فى الكل (قوله الفصل الاول فى الخلاف فيهما) أى فى بيان الخلاف فى الردّ وتوريث ذوى الارحام (قوله فعند الحنفية الخ) أى اذا أردت بيان ذلك فأقول عند الحنفية الخ فالفاء فاء الفصيحة (قوله اذا كانت الورثة أصحاب فروض) بخلاف ما اذا كانت الورثة أصحاب تعصيب وقوله لا تستغرق أى لا تستغرق تلك الفروض التركة فالجملة صفة للفروض (قوله فيرد الباقى الخ) جواب الشرط وعنهم متعلق بالباقى وعليهم متعلق بيرد وكذلك بنسبة فهو متعلق بيرد وقوله بنسبة فروضهم أى الى مجموعها فى بنت وأم للبنت النصف ثلاثة وللام السدس واحد فمجموع فروضهما أربعة ونسبة الثلاثة للاربعة ثلاثة ارباعها ونسبة الواحد لها ربعها فيرد عليهم الباقى عنهم بتلك النسبة فللبنت ثلاثة ارباع الباقى بطريق الرد وللام ربعه كذلك والاخصر أن تجعل المسئلة من أربعة للبنت ثلاثة ارباع المال فرضا وردا وللام ربعه كذلك ودليل الرد من القرآن كما قاله السيد فى شرح السراجية قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فما فضل بعد الفروض التى دلت عليها آيات المواريث يرد عليهم بعموم الاولوية ولذلك لا يرد على الزوجين لانهم من حيث الزوجية لا رحم لهم وان اتفق أن لهم رحما من جهة أخرى ومن السنة منعه صلى الله عليه وسلم لسعد من أن يزيد فى الوصية على الثلث ولم يرثه الا البنت فدل على أن لها حقا فيما فوق النصف وليس الا بالرد (قوله ماعدا الزوجين) أى لانه لا رحم لهما من حيث الزوجية وان اتفق ان لهما رحما من جهة أخرى كما علمت وقوله فانه لا يرد عليهما علة لاستثنائهما وما قبل من انهما ان كانا من ذوى الارحام كزوجة هى بنت خال أو زوج هو ابن خال رد عليه ما رده شيخ

الاسلام فى شرح الفصول بأن الرد مختص بذوى الفروض النسبية فالزوجات لا يرد عليهما
مطلقا وارثهما بالرحم لا بالرد أفاده فى اللؤلؤة (قوله فان لم يكن له ورثة) أى بالفرض أو
بالتعصيب وقوله وكان له الخ راجع للصورتين أعنى قوله فان لم يكن الخ وقوله أو كان
الخ وقوله فماله فى الاولى هى قوله فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم وقوله أو
الفاضل بعد فرض الزوجية فى الثانية هى قوله أو كان له أحد الزوجين وقوله لذوى
الارحام أى ولا شئ لبيت المال انتظم أم لا (قوله وسيأتى تعريفهم) أى فى قوله وهم كل
قريب الخ (قوله وعند المالكية الخ) المعتمد عندهم انه ان لم ينتظم بيت المال ولم يوجد
من يرد عليهم ورث ذوى الارحام كالمعتمد عند الشافعية فان لم يكن هناك ذوو الارحام
صرفت التركة فى المصالح ويثاب من تولى ذلك ويجوز له الاخذ منها بقدر حاجته ان كان له
حق فى بيت المال (قوله اذا لم يخالف ورثة) أى بالفرض أو بالتعصيب وقوله أو خالف
ذا فرض لا يستغرق أى أو خالف جنسه الصادق ولو بالمتعدد وقوله فماله أى فى الاولى
وقوله أى الفاضل أى فى الثانية وقوله بعد الفروض أى جنسها المتحقق ولو فى واحد
وقوله لبيت المال أى ولا شئ لذوى الارحام وقوله سواء انتظم أولا قد علمت ضعفه (قوله
فأصل المذهب) أى المذهب الاصلى أى المنقول عن المتقدمين وقوله كمذهب المالكية
أى فماله أو الفاضل لبيت المال سواء انتظم أولا وهذا ضعيف من مذهبنا وكذا من
مذهب المالكية كما علمت (قوله والمفتى به) مبتدأ خبره أنه اذا لم ينتظم الخ وجملة وهو
المذهب معترضة (قوله المتأخرون) هم من بعد الاربعمائة والمتقدمون من قبل
الاربعمائة لكن هذا بحسب الاصطلاح القديم والا فالمتأخرون من بعد النووى والرافعى
والمتقدمون من قبلهما (قوله وهو المذهب) أى المعتمد فلا ينافى أن القول السابق
مذهب أيضا لكن ضعيف (قوله أنه اذا لم ينتظم أمر بيت المال الخ) أى أن الحال
والشان اذا لم ينتظم حال بيت المال أى متوليه وقوله لكون الامام غير عادل أى بأن لم
يعط كل ذى حق حقه وقوله القول بالرد جواب الشرط وكان عليه أنه يقرنه بالفاء لانه
جملة اسمية وهى لا تصلح لمباشرة الاداة وقوله مافضل الخ معمول للرد مع كونه محلى بال
وعمله قليل كقوله *ضعيف النكاية أعداءه* والكثير عمل المصدر المجرد وفى بعض النسخ
نرد على أهل الفروض الخ وهو ظاهر وقوله بالنسبة متعلق بالرد أو بيرد أى بنسبة فروضهم
الى مجموعها (قوله وسيأتى كيفيته) أى الرد (قوله فان لم يكن أحد من أهل الفروض
الذين يرد عليهم) أى بأن لم يكن هناك أحد من الورثة أصلا أو كان هناك أحد من أهل
الفروض الذين لا يرد عليهم وقوله فماله أى جميع مال الميت فى الاولى وقوله أو الفاضل
أى فى الثانية وقوله لذوى الارحام أى ولا يختص بالفقراء منهم على الاصح كما فى اللؤلؤة
(قوله وان انتظم أمر بيت المال) أى وان انتظم حال متوليه وقوله فالمال له أى ارثا
مراعى فيه المصلحة قال السبكى أورد الحنفية أنه لو كان المال له ارثا لم تصح الوصية بالثلث
للفقراء والمساكين اذا لم يكن له وارث خاص لانها وصية لوارث وهى باطلة وأجاب القاضى
حسين والقاضى أبو الطيب بأنه لا يمتنع ذلك ويكون حكمها مخالفا لحكم الوصية للوارث

فان لم يكن له ورثة من المجمع
على ارثهم أو كان له أحد
الزوجين وكان له أحد من
ذوى الارحام فماله فى الاولى
أو الفاضل بعد فرض
الزوجية فى الثانية لذوى
الارحام وسيأتى تعريفهم
وعند المالكية اذا لم يخالف
ورثة من المجمع على ارثهم أو
خالف ذا فرض لا يستغرق
فماله أو الفاضل بعد
الفروض لبيت المال سواء
انتظم أم لا وأما عندنا معاشر
الشافعية فأصل المذهب
كمذهب المالكية والمفتى به
من مذهبنا الذى أفتى به
المتأخرون من الشافعية
وهو المذهب انه اذا لم
ينتظم أمر بيت المال لكون
الامام غير عادل القول بالرد
على أهل الفروض غير
الزوجين مافضل عن
فروضهم الذى منها فرض
أحد الزوجين بالنسبة
وسيأتى كيفيته فان لم يكن
أحد من أهل الفروض
الذى يرد عليهم فماله أو
الفاضل بعد فرض أحد
الزوجين لذوى الارحام
على ما سيأتى وان انتظم
أمر بيت المال فالمال له
دون الرد وذوى الارحام

الخاص ثم قال السبكي و يؤخذ من هذا مسئلة وهي أنه اذا أوصى للفقراء وكان الوارث فقيرا أوافتقر بعد ذلك يجوز الصرف اليه من الوصية وان كان وارثا لان الارث لعينه والوصية لا لعينه أفاده العلامة الامير (قوله الفصل الثاني في الرد) أي في بيان كيفيته (قوله وهو ضد العول) أي ومن المعلوم أن العول زيادة في السهام ونقص من الانصباء فيكون الرد الذي هو ضده زيادة في الانصباء ونقصا في السهام ولذلك فرعه الشارح حيث قال فهو الخ في بنت وأم يزاد في انصبائهما وينقص من سهام المسئلة فبعد أن كانت من ستة صارت من أربعة (قوله وقدمنا أنه لا يرد على الزوجين) وانما ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله فان لم يكن هناك) أي في الورثة (قوله فله) أي لمن يرد عليه الذي هو الشخص الواحد وقوله فرضا وردا أي بالفرض والرد أو من جهة الفرض والرد (قوله صنفا واحدا) أي لكنه متعدد بخلاف الشخص الواحد فقد علمته (قوله فأصل المسئلة) أي مسئلة الرد وقوله من عددهم فاذا كانوا ثلاثة كانت المسئلة من ثلاثة أو أربعة كانت من أربعة وهكذا وقوله كالعصبة أي فان أصل المسئلة من عددهم فاذا خلف خمسة بنين مثلا كانت المسئلة من خمسة (قوله صنفين) أي كبنتين وجدتين وقوله فأكثر أي بأن كانوا ثلاثة أصناف فقط كثلاث أخوات متفرقات ولا يتجاوزها والا فلا رد لاستغراق الفروض التركة مع كونها عادلة كأم وأخت لام وأخت شقيقة وأخت لاب أو عائلة كأم وأختين لام وشقيقة وأخت لاب فيقصر قوله أو أكثر على الثلاثة فقط وليس على ظاهره من شموله للأكثر من ثلاثة أصناف (قوله جمعت فروضهم) أي كنصف وسدس وقوله لتلك الفروض مرتبط بقوله أصل المسئلة وقوله فالمجتمع الخ أي فعدد المجتمع من فروضهم أصل لمسئلة الرد ولا ينظر للباقي فيجعل كالعدم مثلا لو كانت الورثة بنتا و بنت ابن فللبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد فاذا جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض كانت أربعة فهي أصل مسئلة الرد فتجعل مسئلة الرد من أربعة و يجعل الباقي وهو اثنان هنا كأنه لم يكن فللبنت ثلاثة فرضا وردا ولبنت الابن واحد فرضا وردا (قوله واعلم أن مسائل الرد) أي التي فيها صنفان أو ثلاثة وقوله مقتطعة من ستة أي مأخوذة من ستة ولا تبلغها الا ان مازاد على الستة لا بد أن يكون فيه أحد الزوجين وكانت الستة عادلة أو عائلة ولا رد فيها فلا تبلغ تلك المسائل الستة وهو معنى الاقتطاع كما قاله العلامة الامير (قوله وأنها الخ) أي واعلم أنها الخ وقوله وقد تحتاج الى تصحيح أي كما في بنت و بنتي ابن فمسئلتهم من أربعة عدد فروضهم وتحتاج الى تصحيح لان نصيب بنتي الابن غير منقسم عليهما فاضرب اثنان في أربعة وتصح من ثمانية فللبنت ستة و بنتي الابن اثنان كل واحدة واحد (قوله وان كان هناك أحد الزوجين الخ) هذا مقابل لقوله فان لم يكن هناك أحد الزوجين وقوله فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية وهو نصف أو ربع أو ثمن (قوله فقط) أي لا مخرج فرض غيره من انصباء الورثة (قوله وهو) أي فرضه أعني أحد الزوجين وقوله واحد من اثنين أي فيما لو كان الموجود زوجا وليس هناك فرع وارث أو زوجة وليس هناك فرع وارث وقوله أو ثمانية أي

(الفصل الثاني) في الرد وهو ضد العول فهو زيادة في انصباء الورثة ونقصان من السهام وقد قدمنا أنه لا يرد على الزوجين فان لم يكن هناك أحد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فله المال فرضا وردا أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فأصل المسئلة من عددهم كالعصبة أو كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض فالمجتمع أصل لمسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من أصل مسئلة تلك الفروض كأن لم يكن واعلم أن مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية

فيمالو كان الموجود زوجة وهناك فرع وارث (قوله واقسم الباقى) أى بعد اخراج فرض أحد الزوجين وقوله على مسئلة من يرد عليه أى التى تحصلت من جمع فروض غير الزوجين من أصل مسئلة ثلث الفروض (قوله فان كان من يرد عليه الخ) هذا تفصيل لقوله واقسم الباقى على من يرد عليه وقوله شخصا واحدا أى كما فى زوج وأم وقوله أو صنفا واحدا أى وذلك الصنف متعدد كما فى زوجة وثلاث جدات وقوله فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية فأحد الزوجين يأخذ فرضه والباقى لذلك الشخص أو لذلك الصنف (قوله وان كان من يرد عليه أكثر من صنف) أى كما فى زوجة وأم وولديها (قوله فاعرض على مسئلته) أى مسئلة من يرد عليه التى تحصلت من جمع فروضه وقوله الباقى أى بعد أخذ فرض الزوجية (قوله فان انقسم) أى الباقى على مسئلة من يرد عليه وقوله فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الرد فأحد الزوجين يأخذ فرضه ويقسم الباقى على من يرد عليه (قوله كزوجة وأم وولديها) فاذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى ثلاثة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلث الفروض فللام سهم ولكل من ولديها سهم (قوله وان لم ينقسم) أى الباقى على مسئلة من يرد عليه كما فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لاب فاذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى غير منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلث الفروض وقوله ضربت مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية أى فتضرب فى المثال المذكور أربعة وهى مسئلة من يرد عليه فى أربعة وهى مخرج فرض الزوجية بستة عشر (قوله لانه لا يكون الا مباينا) أى لان الباقى بعد فرض الزوجية لا يكون الا مباينا لمسئلة الرد (قوله فما بلغ فهو أصل لمسئلة الرد) أى ومن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى بعد فرض الزوجية فالباقى هنا بمنزلة سهام الميت الثانى فى مسئلة المناسخة (قوله وقد تحتاج مسئلة الرد التى فيها أحد الزوجين الى تصحيح) أى كما فى زوجتين وأم فان فرض الزوجية واحد من أربعة وهو غير منقسم على الزوجتين فيضرب إثنان فى أربعة بثمان فللزوجتين اثنان والباقى للام فرضا وردا وقوله أيضا أى كما قد تحتاج مسئلة الرد التى لم يكن فيها أحد الزوجين الى التصحيح (قوله اذا تقرر ذلك) أى ماذكر من قوله فان لم يكن هناك أحد الزوجين الى هنا (قوله كجدة وأخ لام) فأصل مسئلة الرد اثنان عدد فروضهما من مسئلة ثلث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس فالجدة واحد وللاخ للام كذلك ومجموع فروضهما اثنان فهما أصل مسئلة الرد وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله وكزوج وأم) فأصل مسئلة الرد اثنان مخرج فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوج واحد وللام واحد وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين كأم وولديها فأصل مسئلة الرد ثلاثة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذى للام فللام واحد ولولديها اثنان ومجموع فروضهم ثلاثة فهى

واقسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد عليه أكثر من صنف فاعرض على مسئلته الباقى من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض الزوجية أصل لمسئلة الرد كزوجة وأم وولديها وان لم ينقسم ضربت مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو أصل لمسئلة الرد وقد تحتاج مسئلة الرد التى فيها أحد الزوجين لتصحيح أيضا اذا تقرر ذلك فأصول مسائل الرد سواء أكان فيها أحد الزوجين أم لا ثمانية أصول اثنان كجدة وأخ لام وكزوج وأم وثلاثة كأم

أصل مسئلة الرد فللام واحد ولكل من ولديها واحد وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله كبنت وأم) فأصل مسئلة الرد أربعة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلاث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذى للام فللبنت ثلاثة وللام واحد ومجموع ذلك أربعة فهى أصل مسئلة الرد فللبنت ثلاثة وللام واحد وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله وكزوجة وأم وولديها) فأصل مسئلة الرد أربعة لانك اذا أخذت فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقى ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة الرد التى هى ثلاثة عدد فروض من يرد عليه فللزوجة واحد وللام واحد ولكل من ولديها واحد وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين (قوله كأم وشقيقة) أى أو لاب وأصل مسئلة الرد خمسة عدد فروضهم من أصل مسئلة ثلث الفروض فان أصل مسئلة الفروض ستة حاصل ضرب مخرج الثلث فى مخرج النصف فللام اثنان وللشقيقة أو التى لاب ثلاثة ومجموع ذلك خمسة فهى أصل مسئلة الرد فللام اثنان وللاخت ثلاثة وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله كزوجة وبنت) فأصل مسئلة الرد ثمانية مخرج فرض الزوجية لان من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللبنت سبعة فرضا وردا (قوله وستة عشر) هى حاصلة من ضرب أربعة الرد فى أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو ثلاثة لمسئلة الرد فمن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية فى أربعة بأربعة وللشقيقة ثلاثة من مسئلة الرد فى ثلاثة بتسعة فرضا وردا وللتى للاب واحد من مسئلة الرد فى ثلاثة بثلاثة وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين (قوله واثنان وثلاثون) هى حاصلة من ضرب أربعة مسئلة الرد فى ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد من مسئلة الزوجية فى أربعة بأربعة وللبنت ثلاثة من مسئلة الرد فى سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد من مسئلة الرد فى سبعة بسبعة (قوله وأربعون) هى حاصلة من ضرب خمسة مسئلة الرد فى ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقى وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شئ من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقى فللزوجة واحد فى خمسة بخمسة وللبنت ثلاثة فى سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنت الابن واحد فى سبعة بسبعة وللجدة كذلك (قوله الفصل الثالث فى ذوى الارحام) أى بيانهم وكيفية ارثهم والارحام جمع رحم وهو القرابة (قوله وهم) أى ذوو الارحام اصطلاحا وأما لغة فهم أصحاب القرابات مطلقا وقوله كل قريب غير من تقدم أى بحيث يكون ليس عصبة ولا ذا فرض وقوله من المجمع على ارثهم بيان لمن تقدم (قوله وهم وان كثروا) أى من حيث الافراد (قوله من ينتمى الى الميت) أى من ينتسب اليه لكونه أصله (قوله أولاد البنات) فينزلون منزلة البنات وقوله وأولاد بنات الابن فينزلون منزلة بنات الابن (قوله من ينتمى اليهم الميت) أى من ينتسب اليهم الميت

و ولديها او أربعة كبنت وأم وكزوجة وأم وولديها وخمسة كأم وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة

(الفصل الثالث) فى ذوى الارحام وهم كل قريب غير من تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى أربعة أصناف الاول من ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا الثانى من ينتمى اليهم الميت وهم

لكونهم

لكونهم أصوله (قوله الاجداد) أى كأبى الام وأبيه وان علا وقوله والجدات أى كالجدة الفاسدة وهى أم أبى الام وأمها وان علت وينزلون منزلة الام (قوله الساقطون صفة للاجداد والجدات بتغليب المذكر وقوله وان علوا أصله علووا فتحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين (قوله من ينتمى الى أبوى الميت أى من ينتسب اليهما لكونهما أصلا جامعا لذلك المنتمى وللميت وشمل ذلك من ينتمى اليهما معا كبنات الاخوة الاشقاء ومن ينتمى الى أحدهما كأولاد الاخوة فانهم يدلون بالام فقط (قوله أولاد الاخوات) أى اشقاء أولاب أولام ولا فرق فى الاولاد بين الذكور والاناث ولذلك عبر الشارح هنا بأولاد الاخوات بخلاف مابعد ذلك فانه عبر ببنات الاخوة ليخرج ابناء الاخوة الاشقاء أولاب وقوله وبنات الاخوة أى الاشقاء أولاب أولام وقوله وبنو الاخوة للام بخلاف بنى الاخوة الاشقاء أولاب فانهم عصبة ليسوا من ذوى الارحام (قوله ومن يدلى بهم) أى ومن يدلى الى الميت بمن ذكر (قوله من ينتمى الى اجداد الميت وجداته) أى من ينتسب اليهم لكونهم أصلا جامعا لذلك المنتمى وللميت (قوله العمومة) اى ذوو العمومة أو العمومة جمع عم وقوله للام أى منها على تقدير مضاف أى من جهتها بخلاف العمومة للابوين أولاب فانهم عصبة وارثون (قوله والعمات مطلقا) أى شقيقات أولاب أولام وقوله وبنات الاعمام مطلقا أى سواء كان الاعمام أشقاء أولاب أولام (قوله والخؤلة) أى ذوو الخؤلة أو الخؤلة جمع خال وقوله مطلقا سواء كان الاخوال والخالات أشقاء أولاب أولام (قوله اذا علمت ذلك) أى ماذكر من انهم أربعة أصناف (قوله ان من انفرد) أى ذكرا كان أو أنثى وقوله حاز جميع المال ظاهره ارث ذوى الارحام بطريق التعصيب ولعل ذلك عند الانفراد وقال بعضهم ارثهم تارة يكون بالفرض وتارة يكون بالتعصيب كما يظهر بالتأمل فى الامثلة الآتية (قوله وفى ذلك مذاهب) أى مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة ومذهب أهل الرحم وقوله هجر بعضها هو مذهب أهل الرحم فيسوون بين ذوى الارحام لافرق بين القريب والبعيد والذكر وغيره فاذا وجد بنت بنت وبنت بنت خال فالمال بينهما سوية عندهم (قوله ومالم يهجر منها) أى من المذاهب (قوله مذهب أهل التنزيل) سموا بذلك لانهم ينزلون كلا من ذوى الارحام منزلة من يدلى به الا الاخوال والخالات فينزلونهم منزلة الام والا الاعمام للام والعمات فينزلونهم منزلة الاب (قوله وهو الاقيس) أى الاشد موافقة للقياس وقوله الاصح أى المعتمد وقوله عند الشافعية وكذا عند المالكية حيث ورثوا ذوى الارحام (قوله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به) فينزل كل فرع منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة الى أن تصل الى أصل وارث واعلم أن من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص فيفرض موت ذلك الشخص وان هذا المنزل منزلته وارثه (قوله فنزلة الام) أى لا منزلة من أدلوا به وهم الاجداد فما يثبت للام من كل المال عند الانفراد أو ثلثه أو سدس عند عدم الانفراد يثبت لمن نزل منزلتها من الاخوال والخالات وكذا يقال فى الاعمام والعمات منزلين منزلة

الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث من ينتمى الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلى بهم وان نزلوا الرابع من ينتمى الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخؤلة مطلقا وان تباعدوا وأولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك فلاخلاف عند من ورث ذوى الارحام أن من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفى ذلك مذاهب هجر بعضها ومالم يهجر منها مذهبان أحدهما مذهب أهل التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومحصله أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به الا الاخوال والخالات فنزلة الام

والا الاعمام للام والعمات فبمنزلة الاب على الارجح فان سبق أحدا الى وارث قدم مطلقا وان استووا في السبق الى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية كأنهم موجودون بينهم لاشئ لمن يدلى فمن يحجب وما أصاب كل واحد به قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم الا الأولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كما أنهم مع أن ولد الام لو مات وخلف أولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند

الاب (قوله والا الاعمام للام والعمات) أى و بنات الاعمام وقوله فبمنزلة الاب أى لا منزلة من أدلوا به وهم الاجداد (قوله فان سبق أحدا الى وارث الخ) فبعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق الى الوارث وقوله مطلقا أى سواء قربت درجته للميت أو بعدت ففي بنت بنت و بنت بنت ابن ابن المال للثانيـة لسبقها للوارث وان كانت الاولى قربت الى الميت (قوله وان استووا في السبق الى الوارث) كان الاولى وان استووا في الادلاء الى الوارث لان السبق لا بدفيه من سابق ومسبوق فلا يعقل فيـه الاستواء فكأن فيـه تجريدا بأن يراد به مجرد الانتساب كما يفيده كلام العلامة الامير (قوله قدر كأن الميت خلف من يدلون به) أى فرض ان الميت خلف الوارث الذى ينتسبون اليـه في درجـة واحـدة فالضمير في يدلون راجع لذوى الارحام والضمير في به راجع لمن وقوله وقسم المـال أى ان لم يكن هناك أحـد الزوجين وقوله أو البـاقى الخ أى ان كان هنـالك أحد الزوجين (قوله بعد فرض الزوجية) علم منه أنهم لا يدخلون على الزوجية ضرر عول وان حصـل بينهـم عول فليسوا كمن أدلوا به من كل وجـه ففي زوج و بنتى أختين للزوج النصف كاملا من غـير عول وما بقى لبنتى الاختين وتصح المسئلة من أربعة لأن الزوج له النصف ومخرجه اثنان والباقى بعد نصف الزوج واحد وهو غـير منقسم على بنتى الاختين فيضرب اثنان في اثنين بأربعة ولو كان مع الزوج نفس الاختين لعالت المسئلة بمثل سدسها وفي أبى أم و بنتى أختين لام و بنت أخت شقيقة و بنت أخت لأب فلابى الام السدس ولبنتى الاختين لام الثلث ولبنت الاخت الشقيقة النصف ولبنت الاخت للاب السدس فالمسئلة من ستة وتعول لسبعة فيحصل العول بينهم لكن ان وجد أحد الزوجين أعطى فرضه كاملا من غير عول ويختص بضرر العول ان كان ذووا الارحام أفاده الزيات (قوله بينهم) أى بين من يدلون به وراعى هنا معنى من فلذلك أتى بضمير الجمع بخلافه قبل ذلك فانه راعى لفظها فلذلك أتى بضمير المفرد في قوله به (قوله فمن يحجب) أى ممن يدلون به والمراد من يحجب حجب شخص بخلاف من يحجب حجب وصف فترث بنت الاخ الرقيق أو القاتل ولو في حياته لان وجوده كالعدم وقوله لاشئ لمن يدلى به ففي بنت اخ لأب مع بنت أخ شقيق فلاشئ للاولى لانها أدلت بالاخ للاب وهو محجوب بالاخ الشقيق والمـال كله للثانية (قوله وما أصاب كل واحد) أى ممن يدلون به وقوله قسم على من نزل منزلته أى بحسب ارثهم منه ولذلك قال الشارح كأنه أى كل واحـد مات وخلفهـم أى من نزل منزلتـه فراعى معنى من فأتى بضمير الجمع (قوله الا الأولاد ولد الام) أى الا أولاد الاخوة للام وهذا استثناء من قوله وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلتـه كأنه مات وخلفهـم وقوله فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية أى فيقسم ما أصاب من أدلوا به من ولد الام بين ذكورهم واناثهم بالسوية فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم وقوله كاصولهم أى فانهم يرثون بالسوية فيما اذا مات الميت عن أولاد أم فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم وقوله مع ان ولد الام لو مات وخلف أولادا ذكورا واناثا قسم ميراثهم بينهم للذكر مثـل حظ الانثيين أى لان الاولاد يعصب ذكرهـم أنثاهم فللذكر مثل حظ الانثيين (قوله والا الخال والخالة للام) أى والا الخال والخالة

الحنابلة وهم من المنزلين أيضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة فى درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل ذكر على أنثى والمذهب الثانى مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع البغوى والمتولى من أصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثانى والثانى على الثالث والثالث على الرابع فمادام أحد منهم من الفروع فلا شئ لواحد من الاصول ومادام أحد منهم من الاصول فلا شئ لاولاد الاخوات وبنات الاخوة للام ومادام أحد من هؤلاء فلا شئ للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلى بهم وعن أبى حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثانى على الاول وقدم أبو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثانى ومتى كان اثنان فأكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففى ذلك تفصيل طويل مذكور فى كتب الحنفية وقد ذكرته طرفا منه فى كتابنا شرح الترتيب (الامثلة) على مذهب أهل التنزيل

اللذين من جهة الام وهذا استثناء ثان من الضابط السابق وقوله فيقسم بينهما أى ما أصاب من ينزلانه منزلته وهو الام وقوله مع أنه لو ماتت الام وخلفتهم أى مع أن الحال والشأن لو ماتت الام وخلفت الخال والخالة فالمراد بضمير الجمع ما فوق الواحد (قوله وهم من المنزلين) هذا علم مما سبق من قوله وهو مذهب الحنابلة فلا حاجة له هنا وقوله أيضا أى كما ان الشافعية من المنزلين وقوله أنه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة الخ أى كولدى بنت احداهما ذكر والاخرى أنثى وقوله لا يفضل ذكر على أنثى كالتوضيح لقوله بالسوية (قوله والمذهب الثانى) كان الانسب بقوله أحدهما أن يقول وثانيهما وكأنه توهم أنه قال أولا المذهب الاول (قوله مذهب أهل القرابة) سموا بذلك لانهم يورثون الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبات كما قال الشارح وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات أى يقدمون الاقرب فالاقرب الى الميت كتقديم الاقرب فالاقرب من العصبات (قوله والظاهر من مذهبهم) أى الحنفية أو أهل القرابة وقوله تقديم الصنف الاول هو من ينتمى الى الميت وهم أولاد أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا وقوله على الثانى هو من ينتمى اليهم الميت وهو الاجداد والجدات الساقطون (قوله والثانى على الثالث) أى تقديم الثانى وقدعلمته على الثالث وهو من ينتمى الى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام ومن يدلى بهم وان نزلوا (قوله والثالث على الرابع) أى وتقديم الثالث وقد علمته على الرابع وهو من ينتمى الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات وبنات الاعمام والخؤلة وأولادهم (قوله فما دام أحد منهم الخ) تفريع على ما قبله (قوله من الفروع) هم الصنف الاول وقوله من الاصول هم الصنف الثانى (قوله لاولاد الاخوات الخ) هم الصنف الثالث (قوله للاخوال) أى والخالات وهم الصنف الرابع (قوله وعن أبى حنيفة الخ) مقابل للظاهر (قوله الصنف الثانى) هو الاصول وقوله على الاول هو الفروع (قوله وقدم أبو يوسف ومحمد) هذا أيضا مقابل للظاهر (قوله الصنف الثالث) هو أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام وقوله على الثانى هو الاصول كما مر (قوله ومتى كان) أى وجد فكان تامة وقوله ففى ذلك تفصيل طويل حاصله أنه ان اختلفت درجاتهم قدم الاقرب فالاقرب الى الميت فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وان استووا ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف فيه أبو يوسف ومحمد فقال أبو يوسف يعتبرون بأنفسهم فان كانوا ذكورا أو اناثا سوى بينهم وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وقال محمد ينتظر فى المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى الارحام الى آخر ما قال فليراجع فى المولاقى (قوله وقد ذكرت طرفا منه الخ) قد علمت بعضه وانظر تتمته فى المولاقى (قوله الامثلة) أى هذه الامثلة أو الامثلة بهذه فهو اما خبر لمبتدا محذوف أو مبتدأ والخبر محذوف (قوله على مذهب أهل التنزيل) أى لا على مذهب أهل القرابة فمن الامثلة على مذهبهم ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت كذلك فعلى مذهب أهل التنزيل لابن البنت الثلث ولبنت البنت الاخرى كذلك وللثلاث بنات البنت الاخرى أيضا كذلك تنزيلا لكل منزلة من أدلى به وعلى مذهب

أهل القرابة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن الامثلة على مذهبهم أيضا بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعلى مذهب أهل التنزيل وأبي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الارحام كما مر ومن الامثلة على مذهبهم أيضا بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى فعلى مذهب أهل التنزيل لبنتي بنت البنت النصف بالسوية وللثلاث بنات ابن البنت الاخرى النصف أثلاثا وعند أبي يوسف المال بين الخمسة بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه وتقدر الانثى اثنتين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتيها اه بولاقي (قوله بنت بنت ابن وابن بنت بنت) هذا المثال من الصنف الاول وقوله المال للاولى أي التي هي بنت بنت الابن وقوله لسبقها للوارث أي الذي هو بنت الابن وأما الثاني فبينه وبين الوارث واسطة (قوله أبو أم أم وأم أبي أم) هذا المثال من الصنف الثاني وقوله المال للاول أي الذي هو أبو أم الام وقوله لسبقه للوارث أي الذي هو أم الام وأما الثاني فبينه وبين الوارث واسطة (قوله بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن آخر) هذا المثال من الصنف الاول (قوله نصف المال للاولى ونصفه الآخر الخ) أي تنزيلا لكل منزلة من أدلى به فكأن الميت مات وخلف الابنين فنصف الابن الاول يكون لمن أدلى به ونصف الابن الثاني لمن أدلى به أثلاثا لكنه لا ينقسم فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان بستة للبنت الاولى ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم ولذلك قال الشارح أثلاثا عندنا لانا نفضل الذكر على الانثى وقوله وأنصافا عند الحنابلة أي لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى اذا كانا من جهة واحدة في درجة واحدة كما مر عنهم وتصح من أربعة فللبنت الاولى اثنان وللابن سهم ولاخته كذلك (قوله ابن أخ لام وبنت أخ لام) هذا المثال من الصنف الثالث وقوله المال بينهما أنصافا أي لانه لا تفضيل بين الذكر والانثى في أولاد ولد الام كاصولهم كما مر (قوله بنت أخ لابوين الخ) هذا المثال من الصنف الثالث كالذي قبله وقوله المال للاولى والثالثة الخ لانه ينزل كل منزلة من أدلى به فكأن الميت مات وخلف أخا شقيقا وأخا لاب وأخا لام فللاخ الشقيق خمسة أسداس وللاخ للام السدس ولا شئ للاخ للاب لحجبه بالاخ الشقيق فتعطى بنت الاخ الشقيق الخمسة أسداس وتعطى بنت الاخ للام السدس ولا شئ لبنت الاخ للاب لحجب أبيها كما علمت (قوله ثلاثة أخوال) هذا المثال وما بعده من الصنف الرابع وقوله متفرقين أي أحدهم شقيق والثاني لاب والثالث لام وقوله للخال الخ فيقدر أن الام ماتت وخلفت أخا شقيقا وأخا لاب وأخا لام وقوله وسقط الآخر أي لحجبه بالخال الشقيق (قوله ثلاث خالات متفرقات) أصل مسئلتهن باعتبار الفروض ستة ومسئلة الرد خمسة باعتبار مجموع فروضهن لان الشقيقة لها النصف ثلاثة والتي للاب السدس تكملة الثلثين والتي للام السدس ومجموع هذه الفروض خمسة فتجعل أصل مسئلة الرد (قوله متفرقات) أي احداهن شقيقة والاخرى لاب والاخرى لام فيقدر ان الام ماتت وخلفت أختا شقيقة وأختا لاب وأختا لام

بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث أبو أم أم وأم أبي أم المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن آخر نصف المال للاولى ونصفه بين الاخيرين أثلاثا عندنا وأنصافا عند الحنابلة ابن أخ لام وبنت أخ لام المال بينهما أنصافا عندنا وعند الحنابلة بنت أخ لابوين وبنت أخ لاب وبنت أخ لام المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة أسهم ولا شئ للثانية ثلاثة أخوال متفرقين للخال من الام السدس وللخال من الابوين الباقي وسقط الآخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد

(قوله ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك) أى متفرقات أصل هذه المسئلة من ثلاثة مخرج الثلث وتصح من تسعة عندنا ومن ستة عند الحنابلة للانكسار على ثلاث عندنا وعلى اثنين عندهم (قوله للخال والخالة من الام الخ) فيقدر فى تلك الحالة ان الام ماتت وخلفت أخا وأختا لام وأخا وأختا لابوين وأخا وأختا لاب ولا يخفى الحكم حينئذ (قوله اثلاثا عندنا) أى لانا نفضل الذكر على الانثى وقوله وانصافا عند الحنابلة أى لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى وقوله كذلك عندنا وعند الحنابلة أى أثلاثا عندنا وأنصافا عند الحنابلة (قوله ولا شئ للخال والخالة من الاب) أى لحجبهما بالخال الشقيق (قوله ثلاث عمات متفرقات) أى شقيقة ولاب ولام وقوله المال بينهن كالخالات أى فالمال بينهن على خمسة لان مسئلة الرد من خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين واحد ويقدر ان الاب مات عن أخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام وحكمه ما ذكر (قوله ثلاث بنات أعمام متفرقات) أى احداهن بنت عم شقيق والاخرى بنت عم لاب والاخرى بنت عم لام وقوله المال لبنت العم الشقيق وحدها أى دون بنت العم الاب وبنت العم للام وقوله لسبقها للوارث أى بالنظر لبنت العم للام وقوله مع حجب الخ بالنظر لبنت العم للاب (قوله بنت أخ لام) هى من الصنف الثالث وقوله مع بنت عم شقيق أولاب هى من الصنف الرابع (قوله للاولى السدس والباقى للثانية) أى تنزيلا لهما منزلة من أدلوا به (قوله ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك) أى متفرقات فتنزل الثلاث خالات منزلة الام والثلاث عمات منزلة الاب ومعلوم انه اذا اجتمع الام والاب كان للام الثلث فيكون للخالات وكان للاب الثلثان فيكونان للعمات (قوله الثلث للخالات على خمسة) أى نظر المسئلة الرد فيقدر كأن الام ماتت عن ثلاث أخوات متفرقات وأصل مسئلتهن ستة وترجع بالرد لخمسة ويقدر ان الاب مات عن ثلاث أخوات كذلك وأصل مسئلتهن ستة وترجع بالرد لخمسة فبين المسئلتين تماثل فتضرب احدى المسئلتين فى أصل المسئلة العامة للمسئلتين ثلاثة يحصل خمسة عشر فللخالة من الابوين ثلاثة وللتى من الام سهم وللتى من الاب كذلك وللعمة الشقيقة ستة وللتى من الام سهمان وللتى من الاب كذلك (قوله الباب الثانى فى الولاء) أى فى بيان سببه وحكمه قيل كان الاولى تقديمه على ذوى الارحام لان الارث بالولاء مقدم على ارث ذوى الارحام وأجيب بأنه لما كان ارث ذوى الارحام مناسبا للرد ذكره معه فى الباب الاول (قوله وفيه فصلان) الظرفية فى ذلك من ظرفية المفصل فى المجمل (قوله الفصل الاول فى سببه) أى فى بيان سببه (قوله وهو زوال الملك) أى ازالته بعتق لا ببيع مثلا (قوله فمن أعتق عبدا) هذا شرط سيأتى جوابه بعد فى قوله ثبت له الولاء عليه والمراد بالعبد ما يشمل الامة (قوله منجزا) أى عتقه منجزا أى غير معلق كأن قال لعبده أنت حر أو أعتقتك أو نحو ذلك (قوله أو بصفة) أى أو معلقا بصفة كأن قال لعبده ان كلمت زيدا فانت حر فالعتق معلق بصفة الكلام (قوله أو دبره) أى العبد كأن قال له أنت حر بعد موتى وقوله أو استولدها أى الامة بأن احبلها وقوله فعتقا أى المدبر والمستولدة (قوله أو عتق بالكتابة) بأن أدى النجوم فعتق بسبب الكتابة (قوله أو التمس من مالك الخ) بأن قال له

ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث أثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقى للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شئ للخال والخالة من أب ثلاث عمات متفرقات المال بينهن كالخالات ثلاث بنات أعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت أخ لام مع بنت عم شقيق أولاب للاولى السدس والباقى للثانية ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفى كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله أعلم

(الباب الثانى فى الولاء)

وفيه فصلان (الفصل الاول) فى سببه وهو زوال الملك عن رقيق فمن أعتق عبدا منجزا أو بصفة أو دبره أو استولدها فعتقا بالموت أو عتق عليه بالكتابة أو التمس من مالك عتق عبده

أعتق عبدك عني على كذا ففعل فيعتق عن الطالب لتضمن ذلك البيع فكأنه قال
بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه ويسمى هذا بيعا ضمنيا ومحل ذلك إذا لم يكن العبد
أصلا للطالب أو فرعا له وإلا فلا يعتق عنه للدور فيكون باقيا على ملك مالكه كما في اللؤلؤة
ووجه الدور أن عتق الأصل أو الفرع متوقف على ملكه وملكه في البيع الضمني متوقف
على عتقه بمعنى أنه يقدر أنه حصل قبله وعند المالكية يعتق عنه ولو كان العبد أصله
أو فرعه كما قاله العلامة الأمير قال فما في اللؤلؤة لا يوافق مذهبهم اهـ وخرج بالالتماس
ما لو أعتقه عن غيره بغير إذنه كأن قال أعتقت عبدي عن زيد فيعتق عن المالك وكان الولاء
له خلافا للإمام مالك رضي الله عنه كما قاله الأستاذ الحفني فلا مفهوم للالتماس عند
المالكية فلمن أعتق عنه الولاء ولو لم يشعر كما قاله العلامة الأمير (قوله أو أعتق نصيبه الخ)
كأن يقول أعتقت نصيبي من هذا العبد أو نصفه الذي أملكه أو أعتقت الجميع فيعتق
نصيبه أولا ثم يسري إلى نصيب شريكه فإن أعتق نصيب شريكه لغي إذ لا ملك له فيه ولا
تبعية وإن أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا لأنه لم يخصصه
بملك نفسه أو على ملكه لأن الإنسان إنما يعتق ما يملكه وجهان ومقتضى كلام الأصحاب
الثاني كما في اللؤلؤة (قوله فسرى) أي بشرط أن يكون المعتق موسرا بقيمة حصة شريكه
أو ببعضها فيسري إلى ما لم يسر به وقت الإعتاق بخلاف ما إذا كان معسرا فلا يسري بل
يبقى الباقي على ملك الشريك وبشرط أن يكون عتق الشقص باختياره فلو ملك بعض
أصله أو فرعه بإرث عتق عليه ذلك البعض ولا يسري إلى الباقي وبشرط أن لا يكون العتيق
أمة مستولدة فلو أعتق نصيبه من مستولدة لم يسر العتق إلى باقيها لأن السراية تتضمن
النقل والمستولدة لا تقبله وبشرط أن يعتق نصيبه كما تقدم توضيحه فشروط السراية
أربعة كما في اللؤلؤة (قوله أو ملك قريبه) أي أصله أو فرعه فالمراد بالقريب خصوص
الأصل أو الفرع لا ما يشمل الحواشي ولو قريبة كالأخوة خلافا للمالكية (قوله ثبت له
الولاء عليه) أي ثبت لمن أعتق عبدا الولاء على ذلك العبد وقد تقدم أنه جواب الشرط
(قوله ولعصبته) تعبيره بالواو يفيد أن الولاء يثبت لعصبة المعتق في حياته وهو كذلك
والمتأخر إنما هو فوائده من إرث وغيره وقد عبر بها شيخ الإسلام في منهجه واعترض في
شرحه على أصله في تعبيره بثم لأنها تفيد أنه لا يثبت الولاء للعصبة إلا بعد العتق ويمكن أن
يجاب عنه بأنه نظر للفوائد (قوله المتعصبين بأنفسهم) بخلاف المتعصبين بغيرهم ومع غيرهم
(قوله ولو اختلف دينهما) هذا عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فلا ولاء عند
اختلاف الدين فلو أعتق الكافر مسلما فلا ولاء له عليه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وإنما الولاء للمسلمين نعم إن كان للميت وارث مسلم فهو أولى وقوله وإن لم
يكن الخ أي والحال أنه لم يكن الخ (قوله والولاء كالنسب) فلا ينتقل عن مستحقه كالنسب
وقوله لا يباع أي لا يصح بيعه فلو باع الولاء الذي له على زيد بكذا لم يصح وكذا يقال في قوله
ولا يوهب (قوله ولا يورث) فإذا مات المعتق عن أخ لم يرث الأخ الولاء لكن إذا مات العتيق
عنه ورث الولاء الذي له ولذلك قال الشارح لكن يورث به (قوله وكما ثبت الولاء على

على مال فأجابه أو أعتق
نصيبه من مشترك فسرى
أو ملك قريبه فعتق عليه
ثبت له الولاء عليه ولعصبته
المتعصبين بأنفسهم ولو
اختلف دينهما وإن لم يرثه
في صورة الاختلاف والولاء
كالنسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولكن يورث به
وكما يثبت الولاء على

العتيق) أى بطريق المباشرة وقوله يثبت على أولاده الخ أى بطريق السراية وقوله
واحفاده بالدال المهملة جمع حفدة جمع حافد والمراد بهم أولاد الاولاد ويرادفهم الاسباط
كما قاله الاستاذ الحفنى وبعضهم يجعل الاحفاد غير الاسباط فالحفيد ابن الابن والسبط
ابن البنت (قوله وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين) أى لا يثبت الولاء على فرع العتيق
الا بشرطين لكن الشرط الاول عام فى ثبوت الولاء لموالى الاب أو لموالى الام والشرط الثانى
فى ثبوت الولاء لموالى الام (قوله أحدهما ان لا يمس الرق ذلك الفرع) أى لا يصيبه الرق
بأن كان حر الاصل (قوله فولاؤه لمعتقه) أى لانه المباشر لعتقه فهو أولى بالولاء من معتق
الاصل وقوله وعصبته أى تبعا له وقوله من بعده مقتضاه انه لا يثبت الولاء لعصبة
المعتق فى حياته وليس كذلك فلعل قوله من بعده بالنظر لفوائده وان كان بعيدا (قوله
فان لم يوجدوا) أى عصبة المعتق وقوله فلبيت المال أى فولاؤه لبيت المال وقوله
ولا ولاء عليه لمعتق الاصول أى لانه منع منه ولاء المعتق الذى باشره لكونه أقوى
(قوله الشرط الثانى) مبتدأ خبره فى ثبوت الولاء لموالى الام (قوله وهو) أى الشرط الثانى
وقوله أن لا يكون الاب حر الاصل كان الاولى أن يقول أن يكون رقيقا لان قوله أن
لا يكون الاب حر الاصل صادق بكونه رقيقا وبكونه عتيقا مع انه اذا كان عتيقا يكون
الولاء لموالى الاب وأما اذا كان الاب حر الاصل فلا ولاء على الفرع لاحد والحاصل ان الاب
ان كان رقيقا فالولاء على الفرع لموالى الام وان كان عتيقا فالولاء على الفرع لموالى الاب
وان كان حر الاصل فلا ولاء على فرعه لاحد (قوله على الصحيح) ومقابله انه لا يشترط ذلك
بل يثبت لموالى الام تبعا لامه (قوله وأما عكسه) أى عكس مفهومه الذى هو كون الاب حر
الاصل والام عتيقة وعكس ذلك أن يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل كما قال الشارح
وهو أن يكون الخ فهذا هو عكس المفهوم وأما عكس المنطوق فهو أن تكون الام
رقيقة والاب عتيقا (قوله فهل يكون عليه الولاء لموالى الاب) أى تبعا لابيه وقوله أو لا أى
أو لا يكون عليه الولاء لموالى الاب وقوله تغليبا للحرية أى لحرية الام فتكون مانعة من
ثبوت الولاء عليه لموالى الاب وقوله كعكسه أى وهو أن يكون الاب حر الاصل والام عتيقة
الذى هو مفهوم الشرط فلا ولاء عليه فى ذلك تغليبا للحرية (قوله الصحيح الاول) هو أن
يكون الولاء لموالى الاب (قوله قال الامام النووى الخ) غرضه بذلك تقوية ما قبله مع بسط
المقام (قوله من مسه رق الخ) يعلم من الشروط الاول (قوله سواء وجدوا فى الحال) أى حال
العتق وقوله أم لا أى بأن انقرضوا قبل العتق (قوله فالمباشر اعتاقه) الاظهر انه بفتح
الشين على انه اسم مفعول فهو بمعنى العتيق لكنه عبر بالمباشر اعتاقه دون العتيق اشارة الى
أن مباشرة الاعتاق هى المانعة من ثبوت الولاء لموالى الاب أو الام أو سائر الاصول (قوله ثم
لعصبته) تقدم ان التعبير بثم معترض فالاولى التعبير بالواو والا ان يجاب بانه بالنظر لفوائده
(قوله فأما اذا كان حر الاصل الخ) مقابل لقوله من مسه رق وعتق وقوله وأبواه عتيقان كأن
تزوج عتيق بعتيقة فولدا ولدا فهو حر الاصل وأبواه عتيقان وقوله أو أبوه عتيق أى والام حرة
لا رقيقة والا كان الولد تابعا لها فى الرق وقد لا يتبعها فى صور (قوله وان كان الاب رقيقا الخ)

العتيق الذكر أو الانثى يثبت
على أولاده واحفاده وعلى
عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما
يثبت على فرع العتيق
بشرطين أحدهما أن لا يمس
الرق ذلك الفرع فان كان
رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه
وعصبته من بعده فان لم
يوجدوا فلبيت المال ولا
ولاء عليه لمعتق الاصول
الشرط الثانى فى ثبوت
الولاء لموالى الام وهو أن
لا يكون الاب حر الاصل على
الصحيح وأما عكسه وهو أن
يكون الاب عتيقا والام
حرة الاصل فهل يكون عليه
الولاء لموالى الاب لانه ينسب
اليه أو لا تغليبا للحرية كعكسه
الصحيح الاول قال الامام
النووى رحمه الله تعالى
فى الروضة فرع من مسه
رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق
أبيه وأمه وسائر أصوله كما
سبق سواء وجدوا فى الحال
أم لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه
لمعتقه ثم لعصبته فأما اذا
كان حر الاصل وأبواه
عتيقان أو أبوه عتيق فولاؤه
لمولى أبيه وان كان الاب
رقيقا والام عتيقة فالولاء

لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان أعتق الاب فى حياة الولد انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالى الام الى موالى الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففى انجراره الى مولى الجد وجهان أصحهما ينجر فان عتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثانى لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففى انجراره الى موالى الجد وجهان أصحهما عند الشيخ أبى على رحمه الله تعالى لا ينجر وقطع البغوى بالانجرار قلت الانجرار أقوى والله أعلم انتهى * (الفصل الثانى) * فى حكم الولاء وله أحكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض يستغرق فالباقى لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا فى الصورتين ورث العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم نجده فلعصبات معتق المعتق

يؤخذ منه الشرط الثانى (قوله فان مات) أى الولد الذى هو حر الاصل وقوله والاب رقيق بعد أى والحال أن الاب رقيق الآن فبعد بمعنى الآن (قوله وان أعتق الاب فى حياة الولد) مقابل لقوله فان مات والاب رقيق وقوله انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب أى لان تبعية الاب أقوى من تبعية الام لانه ينسب له ولو انقرض موالى الاب فهو لبيت المال ولا يعود الى موالى الام (قوله ولو مات الاب رقيقا الخ) مقابل لقوله وان اعتق الاب وقوله انجر من موالى الام الى موالى الجد أى لقوة تبعية الجد عن تبعية الام (قوله ولو عتق الجد والاب رقيق الخ) هذا مقابل لقوله ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد وقوله ففى انجراره الى موالى الجد أى ففى انجرار الولاء من موالى الام الى موالى الجد (قوله أصحهما ينجر) لان الاب وان كان حيا الا انه كالعدم لرقه (قوله فان أعتق الاب الخ) مفرع على الاصح وقوله بعد ذلك أى بعد انجراره من موالى الام الى موالى الجد وقوله انجر من موالى الجد الى موالى الاب أى لان التبعية للاب أقوى من التبعية للجد (قوله والثانى) هذا مقابل الاصح وقوله لا ينجر أى لا ينجر الولاء من موالى الام الى موالى الجد لان حياة الام مانعة من انجراره لموالى الجد فيستمر الولاء لموالى الام وبه قال أبو حنيفة (قوله فعلى هذا) أى الوجه الثانى وهو عدم الانجرار وقوله ففى انجراره الى موالى الجد أى ففى انجراره من موالى الام الى موالى الجد (قوله أصحهما عند الشيخ أبى على لا ينجر) أى لانه لما لم ينجر له ابتداء لم ينجر دواما وقوله وقطع البغوى بالانجرار أى جزم به فلم يحك فيه خلافا (قوله قلت الخ) هذا من عند النووى وقوله الانجرار أقوى أى لان المانع على هذا الوجه حياة الاب وقد زالت فلما زال المانع كان الانجرار أقوى (قوله الفصل الثانى فى حكم الولاء) أى فى بيان حكم الولاء المعهود وهو الارث فالاضافة للعهد كما يصرح به قوله بعد وهو المقصود هنا (قوله وله احكام) أى للولاء أحكام أربعة الارث وولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم فى صلاة الجنازة وفى الغسل والدفن (قوله منها الارث) أى من أحكامه الارث واقتصر على بيانه لانه المقصود هنا كما قال وهو المقصود هنا (قوله فاذا مات العتيق الخ) تفريع على قوله منها الارث بخلاف ما اذا مات المعتق فانه لا يرثه العتيق لان الارث به جهة المعتق فقط وقوله فماله أى جميعه لان الفرض أن لا وارث له بنسب ولا نكاح أصلا وقوله لمعتقه أى الذى استقر له الولاء فلو أعتق شخص ذمى عبدا ثم التحق العتيق بدار الحرب واسترق وأعتقه شخص آخر فولاؤه لمعتقه الثانى (قوله فان كان له صاحب فرض) مقابل لقوله ولا وارث له وجملة قوله لا يستغرق صفة لفرض وقوله فالباقى لمعتقه أى فالباقى بعد الفرض المذكور لمعتقه الذى استقر له الولاء عليه كما علمت (قوله فان لم يكن المعتق الخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره هذا اذا كان المعتق حيا فى الصورتين (قوله بالنفس) أى كالابن والاخ وقوله لا بالغير أى كالبنت مع أخيها وقوله ولا مع الغير أى كالاخت مع البنت وقوله ولا ذو فرض أى كالبنت وحدها وهذا مقابل لقوله عصبات المعتق وما قبله مقابل لقوله بالنفس ففيه مع ما قبله لف ونشر مشوش (قوله فان لم يكن للمعتق الخ) أى هذا اذا كان للمعتق عصبة بالنفس فان لم يكن للمعتق الخ فهو مقابل

كذلك فان لم تجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق أبيه أو جده ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا وأعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها وأطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رضي الله عنهم ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتق وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك آخر العصبات ومنها لو أعتق عبدا ومات عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف

محذوف وقوله فلمعتق المعتق أي فارثه لمعتق المعتق (قوله كذلك) أي بالنفس (قوله وهكذا) أي فان لم تجدهم فلمعتق معتق معتق المعتق ثم لعصبته وهلم جرا (قوله ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق) أي ولا ارث لمعتق عصبات المعتق كمعتق ابنه ومعتق أخيه وقوله الا لمعتق أبيه أو جده أي الا لمعتق أبي المعتق ولمعتق جده (قوله ولا لعصبة عصبة المعتق) أي ولا ميراث لعصبة عصبة المعتق وقوله اذا لم يكن عصبة للمعتق فان كان عصبة له فله ميراث كما اذا تزوجت امرأة من قبيلتها كابن عمها فولدت منه ابنا فاذا مات عتيقها بعد موتها وموت ابنها عن عصبة ابنها كابن عمه ورث لانه عصبة للمعتق كما هو عصبة عصبته لكن ارثه من جهة كونه عصبة للمعتق لا من جهة كونه عصبة عصبة المعتق (قوله كما اذا تزوجت الخ) مثال لقوله اذا لم يكن عصبة للمعتق وقوله من غير قبيلتها أي انها تزوجت بأجنبي وخرج ما اذا تزوجت من قبيلتها أي بعصبتها كابن عمها كما تقدم وقوله ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها أي بعد موتها وموت ابنها وكان الاولى أن يقول عن ابن عم ابنها (قوله فلا يرثه) أي فلا يرث ابن عم ابنها عتيقها وقوله لانه ليس بعصبة لها أي بل هو أجنبي منها وقوله وان كان عصبة لابنها أي والحال انه عصبة لابنها (قوله فقد ذكر الخ) أي فاقول لك قد ذكر الخ (قوله هو) أي من يرث من عصبة المعتق بالشرط الذي ذكر وقوله ذكرا أي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد قيد أول خرج به الانثى كبنت المعتق وأخته وقوله يكون عصبة قيد ثان خرج به الاخ للام حيث لم يكن ابن عم فانه وان كان ذكرا لكنه لا يكون عصبة وقوله وارثا للمعتق قيد ثالث خرج به ابن ابن المعتق مع وجود ابن المعتق فانه وان كان ذكرا يكون عصبة لكنه ليس وارثا للمعتق لانه محجوب بابنه وقوله لو مات المعتق يوم موت العتيق مرتبط بقوله وارثا للمعتق أي يكون وارثا للمعتق بتقدير موت المعتق في الزمن الذي مات فيه العتيق فالمراد باليوم مطلق الزمن ليلا كان أو نهارا كما هو أحد اطلاقيه لا مقابل الليل وقوله بصفة العتيق متعلق بمات أي ملتبسا بصفة العتيق وهذا قيد رابع خرج الابن المسلم في صورة ما لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات المعتق عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق عن الابنين فان الابن المسلم لا يرثه لانه وان كان ذكرا يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم العتيق لكن لا بصفة العتيق التي هي الكفر بل بصفة أخرى وهي الاسلام ودخل به الابن الكافر في هذه الصورة فانه يرث العتيق لانه ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق على تقدير موت المعتق يوم العتيق بصفة العتيق فهذا القيد مدخل ومخرج كما تقرر (قوله وخرجوا على ذلك مسائل) أي فرعوا على ذلك الضابط مسائل (قوله منها) أي تلك المسائل وقوله انه أي الحال والشأن وقوله لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا هذا يتخرج على مفهوم قولهم ذكر وقوله وانما ترث بالمباشرة أي بسبب مباشرتها العتق ولذلك قال المصنف

وليس في النساء طرا عصبه * الا التي منت بعتق الرقبه

(قوله فلها الخ) تفريع على ما قبله (قوله كالرجل) أي في أن له الولاء على عتيقه وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه (قوله ومنها) أي من تلك المسائل وقوله لو أعتق عبدا الخ هذا

يتخرج على قوله وارثا للمعتق وقوله ومات عن ابنين أى مات المعتق عن ابنين له وقوله وخلف ابن معتقه وابن ابنه أى وابن ابن معتقه وقوله ورثه ابن المعتق جواب لو وقوله دون ابن ابنه أى لانه ليس وارثا للمعتق لو مات وقت موت العتيق (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لو مات المعتق الخ هذا يتخرج على قوله وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم العتيق فانه لو مات المعتق يوم موت العتيق ورثوه اعتبارا بالسوية وهذا بخلاف ما لو ظهر مال للاب فى هذه الصورة فانهم يقتسمونه أثلاثا فكل ورثة ابن يأخذون نصيبه (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لو أعتق مسلم عبدا كافرا الخ هذا يتخرج على قوله بصفة العتيق فانه لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق ورثه الابن الكافر دون الابن المسلم (قوله لانه الذى يرث المعتق بصفة الكفر) أى حال كونه متلبسا بصفة هى الكفر فالاضافة للبيان (قوله ولو أسلم العتيق الخ) هذا اذا لم يسلم العتيق قبل موته وقوله فميراثه للابن المسلم أى لانه هو الذى يرث المعتق لو مات يوم موت العتيق بصفة العتيق (قوله ولو أسلم الابن الكافر) أى هذا اذا لم يسلم الابن الكافر وقوله فالميراث بينهما أى لانهما يرثان المعتق لو مات يوم العتيق بصفة العتيق (قوله وهذه المسائل تتخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث) أى كما تتخرج على الضابط المتقدم ووجه تخرج المسئلة الاولى وهى انه لا ترث امرأة ولاء الغير أصلا على ان الولاء يورث به ولا يورث أنه لو ورث الولاء لورثته المرأة أيضا فكانت ترث ولاء الغير ووجه تخرج المسئلة الثانية وهى انه لو أعتق عبدا ومات عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق عن ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه على ان الولاء لا يورث به ولا يورث أنه لو ورث الولاء لورثه ابنا المعتق عنه ثم ورث ابن ابن المعتق ما ورثه أبوه فكان يرث مع الابن ووجه تخرج المسئلة الثالثة وهى انه لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه اعشارا بالسوية على أن الولاء لا يورث وانما يورث به انه لو ورث الولاء لورثوه اثلاثا فللابن المنفرد ثلثه وللابناء الاربعة ثلثه وللابناء الخمسة ثلثه ثم ورث الجميع العتيق بهذا الاعتبار بحيث يكون للابن المنفرد ثلث ميراثه وللاربعة ثلثه وللخمسة ثلثه ووجه تخرج المسئلة الرابعة وهو انه لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر على أن الولاء يورث به ولا يورث لانه لو ورث الولاء لورثه الابن المسلم فقط ثم يرث به العتيق فيلزم توريث المسلم من الكافر (قوله فرعان) أى هذان فرعان وقوله أحدهما أى أحد الفرعين (قوله الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب) أى ترتيبا كترتيب عصبات النسب فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب وبعده الجد والاخوة ويليهم الاعمام ثم بنوهم (قوله لكن الاظهر الخ) مقابله أن الجد والاخ فى مرتبة واحدة وبعدهما الاخ كالنسب (قوله ان أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) أى لانهما يدليان بالبنوة للاب أما الاخ فابن الاب وأما ابن الاخ فابن ابنه والجد يدلى بالابوة للاب لانه أبو الاب والبنوة أقوى من الابوة بدليل انه لا عصوبة للاب مع وجود الابن ومقتضى هذا التوجيه أن يقدم الاخ وابنه على الجد فى النسب أيضا لكن صدنا عن

ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه أعشارا بالسوية ومنها لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذى يرث المعتق بصفة الكفر ولو أسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه المسائل تتخرج أيضا على ان الولاء يورث به ولا يورث (فرعان أحدهما) الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده

ذلك

ذلك الاجماع وهذا أحد المواضع التي خالف الولاء فيها النسب كما نص عليه في شرح كشف الغوامض وثانيهما مالو كان للميت ابنا عم أحدهما أخ لام فانه في النسب يكون لابن العم الذي هو أخ لام السدس فرضا باخوة الاخوة والباقي يقسم بينهما عصوبة وأما في الولاء فينفرد ابن العم الذي هو أخ لام بميراث العتيق وحده عصوبة على مانص عليه الامام الشافعي في الصورتين والفرق بينهما أن الاخ للام يرث في النسب فأمكن أن يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما نصفين لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يرث باخوة الام فقرابة الام معطلة من الميراث فكانت مقوية للعصوبة فترجحت بها عصوبة من يدلي به فأخذ الجميع كالاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه ترجحوا بها لكونها معطلة من الميراث فكانت مقوية لعصوبتهم فلذلك قدموا على غير الاشقاء لكن هذا خلاف ما عليه جمهور المالكية حيث شركوا ابن ابني العم في الميراث ولا أثر لاخوة الام عندهم كما يؤخذ من كلام العلامة الامير (قوله الثاني) أي الفرع الثاني والانسب أن يقول والآخر أو كان يقول أولا الاول (قوله لو اشترت امرأة اباها) أي وحدها في هذه المسئلة بخلاف التي بعدها فانها اشترت مع اخيها كما سيأتي (قوله فعتق عليها) أي قهرا (قوله ومات عتيقه بعده) أي بعد موته (قوله وللعتق عصبة) أي كابنه (قوله فميراث العتيق له) أي للعصبة (قوله عن عصبة النسب) أي عن عصبة المعتق من النسب (قوله وهذه) أي هذه الصورة وقوله أخطأ فيها أربعمائة قاض أي حيث قالوا ارث العتيق للبنت لانها معتقة المعتق ووجه خطئهم أن ابن المعتق مقدم على معتق المعتق وقوله غير المتفقهة أي غير المجتهدين (قوله وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة الخ) لعل الحادثة تعددت وعلى هذا التصوير قول السبكي

اذا ما اشترى ابنة وابن أباهما *	وصار له بعد العتاق موالي
وأعتقهم ثم المنية عجلت *	عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا ما لا فاحكم مالهم *	هل الابن يحويه وليس يبالي
أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة *	وهذا من المذكور جل سؤالي

وأجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب *	وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عاصب *	لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيها ألوف أربع *	ممن قضاة ماوعوه ببالي

(قوله فعتق عليهما) أي قهرا (قوله لانه عصبة المعتق بالنفس) وفي نسخة بالنسب أي وهي معتقة المعتق شريكة مع أخيها ومعتق المعتق متأخر عن عصبة المعتق بالنفس. (قوله أربعمائة قاض) أي غير المتفقهة بدليل ما سبق (قوله فقالوا الخ) بيان لغلطهم وقوله ارث العتيق بينهما أي لكون الولاء لهما ووجه غلطهم أن الابن عصبة للمعتق بالنسب وهو مقدم على معتق المعتق (قوله الباب الثالث في قسمة التركات) أي في بيان كيفيتها والقسمة تمييز الانصباء بعضها عن بعض والتركات جمع تركة وهي بمعنى المتروك (قوله وهي

(الثاني) لو اشترت امرأة أباها فعتق عليها ثم أعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لانها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب وهذه قيل أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة فتسمى مسئلة القضاة وصور بعض مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة أباهما فعتق عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنفس وغلط فيها أربعمائة قاض فقالوا ارث العتيق بينهما وفي الولاء مباحث كثيرة ذكرت أكثرها في شرح الترتيب

(الباب الثالث)

في قسمة التركات وهي

الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض) أى لان الغرض بذاته من علم الفرائض معرفة كيفية القسمة (قوله وما تقدم) أى من بيان الفروض وأصحابها والتأصيل والتصحيح ونحو ذلك وقوله فوسيلة لها قرن الخبر بالفاء لشبه المبتدا بالشرط فى العموم (قوله وهى مبنية الخ) الضمير راجع لقسمة التركات (قوله الاربعة أعداد) عرف الشارح الجزء الاول دون الثانى وهو خلاف المشهور من تعريف الجزء الثانى أو تعريف الجزأين وأجاز بعضهم ما صنعه الشارح (قوله المتناسبة) أى مناسبة هندسية وهى التى نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها كالاربعة والثمانية والخمسة والعشرة فنسبة الاربعة للثمانية كنسبة الخمسة للعشرة فالاول نصف الثانى والثالث نصف الرابع (قوله التى هى أصل كبير فى استخراج المجهولات) صفة للاعداد الاربعة وبيان ذلك أن من خواص تلك الاعداد انه اذا جهل أحد الطرفين ضرب أحد الوسطين فى الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول وان جهل أحد الوسطين ضرب أحد الطرفين فى الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول ففى المثال الآتى وهو زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب لا يخفى أن للزوج ثلاثة من مصحح المسئلة ثمانية وهما معلومان ونصيبه من التركة مجهول ونفس التركة أربعة وعشرون دينارا أو مخرج القيراط الذى هو أربعة وعشرون معلوم فالطرفان معلومان وأحد الوسطين مجهول فاضرب ثلاثة الزوج وهى الطرف الاول المعلوم فى الاربعة والعشرين وهى الطرف الرابع المعلوم أيضا يحصل اثنان وسبعون واقسم ذلك على الثمانية وهى الوسط المعلوم يخرج تسعة وهى الوسط المجهول وعلى هذا أبدا فقس (قوله وذلك) أى وبيان كونها مبنية على ذلك وقوله أن نسبة الخ فههنا أعداد أربعة متناسبة وحاصلها أن نصيب الوارث مما صحت منه المسئلة عدد أول وما صحت منه المسئلة عدد ثان وماله من التركة عدد ثالث والتركة أو مخرج القيراط عدد رابع فالطرفان معلومان وأحد الوسطين معلوم والآخر مجهول (قوله من تصحيح المسئلة) أى حال كونه من المسئلة المصححة فالجار والمجرور حال من ما واضافة التصحيح للمسئلة من اضافة الصفة للموصوف وقوله الى تصحيح المسئلة متعلق بنسبة والاضافة فيه كالاضافة فيما قبله (قوله اذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من الاعداد الاربعة المتناسبة (قوله مما لا تمكن قسمته) أى افرازه بالعدد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونه غير مستوى الاجزاء كالعقار وأما مستوى الاجزاء كالارض الخالية من البناء فتمكن قسمتها بالذرع (قوله فبقدر تلك النسبة) أى نسبة ماله من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة وقوله تكون حصته من ذلك الموروث أى تكون حصة ذلك الوارث من التركة لما علمت من أن نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة (قوله ثم تارة يعبر المفتى عنها بالقراريط) أى كأن يقول فى المثال الآتى للزوج تسعة قراريط وقوله وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة أى من ثلث وثمن وغيرها كأن يقول فى المثال الآتى للزوج ربع الاربعة والعشرين وثمنها (قوله فهو مخير) أى بين أن يعبر بالقراريط وأن يعبر بالكسور المشهورة (قوله وتارة تكون التركة مما تمكن

الثمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض وما تقدم فوسيلة لها وهى مبنية على الاربعة أعداد المتناسبة التى هى أصل كبير فى استخراج المجهولات وهى مذكورة فى كتب الحساب وذلك أن نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا تمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتى عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كأن يقول مثلا للام السدس أربعة قراريط لكان أولى وتارة تكون التركة مما تمكن

قسمته كالنقد أومايقدر بالوزن أوالكيل أوالعدد أو ثمن أوقيمة مالاتمكن قسمته أوأريد قسمة ماتمكن قسمته أومالاتمكن بالقراريط فيقدر مخرج القراريط وهو أربعة وعشرون كتركة مقدارها أربعة وعشرون دينارا مثلا ففي هذه الصورة كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح لايحتاج لعمل كزوجة وبنت وأبوين والتركة عبد مثلا أوأربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من أصلها أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنت اثنا عشر وللام أربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط أوالتركة مساو كل منهما التصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد أوثلاثة دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا من العبد أو اثنا عشر دينارا وللام أربعة قراريط من العبد أوأربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد أوخمسة دنانير وان كانت التركة غير مساوية لمصحح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة أوجه بل أكثر الوجه الاول وهو المشهور أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة أو مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج الذلك الوارث فني المباهلة

قسمته) مقابل لقوله فتارة تكون التركة الخ وفي الكلام حذف تقديره فيقدر ثلث النسبة تكون حصته من ذلك الموروث أيضا هذا ان أريد القسمة بثلث النسبة وحينئذ يكون قوله أوأريد قسمة ماتمكن قسمته أومالاتمكن بالقراريط مقابلا لقوله هذا ان أريد القسمة بتلك النسبة لكن كان الاظهر فان أريد قسمة الخ فعلى هذا يكون تكلم الشارح أولا على القسمة بالنسبة في القسمين أي ماتمكن قسمته ومالاتمكن ثم تكلم على القسمة بالقراريط في القسمين وبالجملة فعبارة الشارح هنا لاتخلو عن حزازة (قوله كالنقد) هو في الاصل مصدر نقدت الدراهم اذا عرفت جيدها من رديئها ثم صار حقيقة عرفية في المنقود (قوله أومايقدر الخ) أو بمعنى الواو ويكون من عطف العام على الخاص لان النقد ممايقدر بالوزن وقوله أوالعدد أي أوالذرع (قوله أوثمن أوقيمة مالاتمكن قسمته) الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ماوقع عليه عقد البيع والقيمة ماقطع به المقومون وحيث كان كل من الثمن والقيمة ممالاتمكن قسمته كان داخلا تحت المقدرات المذكورة فلاحاجة لافراده لكن الشارح لاحظ أن المقدرات المذكورة كانت تركة ابتداء فغايرت ذلك (قوله أوأريد قسمة الخ) كان الاظهر فان أريد قسمة ويكون مقابلا للمحذوف تقديره هذا ان أريد قسمة ذلك بالنسبة كمامر التنبيه عليه (قوله دينارا مثلا) أي أودرهما (قوله ففي هذه الصور كلها) أي صور ماتمكن قسمته ومالاتمكن (قوله ان كانت التركة مماثلة للتصحيح) أي ان كان المتروك موافقا للمصحح بان كان المتروك أربعة وعشرين وتصحيح المسئلة من أربعة وعشرين وقوله فالامر واضح أي فالامر وهو قسمتها ظاهر وقوله فلايحتاج لعمل أي لانه لايحتاج لعمل فهو تعليل لما قبله (قوله كزوجة وبنت وأبوين) أصل مسئلتهم من أربعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا وتصح منها فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر وللام السدس أربعة وللاب خمسة فرضا وتعصيبا (قوله عبد مثلا) أي أوثوب فيعتبر في نحو ذلك مخرج القيراط أربعة وعشرون (قوله دينارا) أي مثلا (قوله أربعة وعشرين) بدل من أصلها (قوله للزوجة ثلاثة) أي لان لها الثمن وقوله وللبنت اثنا عشر أي لان لها النصف وقوله وللام أربعة أي لان لها السدس وقوله وللاب خمسة أي فرضا وتعصيبا فله أربعة فرضا وواحد تعصيبا (قوله أوجه) بل أكثر فيها زيادة على ماذكره الشارح أن تقسم التركة أومخرج القيراط على ماصحت منه المسئلة ثم تضرب نصيب كل وارث في جزء السهم ففي المثال الآتي تقسم الاربعة والعشرين على الثمانية يخرج جزء السهم ثمانية ثم تضرب نصيب الزوج مثلا وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ثلاثة يخرج تسعة فهي نصيبه من الاربعة والعشرين ومنها غير ذلك مماذكره في اللؤلؤة (قوله وهو المشهور) ولذلك بدأبه (قوله أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح) أي كنصيب الزوج في المثال الآتي وهو ثلاثة من ثمانية وهي تصحيح المسئلة وقوله في التركة أي ان كانت أربعة وعشرين دينارا مثلا وقوله أومخرج القيراط أي ان كانت عقارا مثلا (قوله وتقسم الحاصل) أي الذي يحصل من الضرب المذكور وهو في المثال الآتي اثنان وسبعون وقوله يخرج مالذلك الوارث فيخرج من قسمة اثنين وسبعين على الثمانية

وهى زوج وأم وأخت شقيقة أولاب لو كانت التركة عقارا أو أربعة وعشرين دينارا فأصل المسئلة ستة وتعول لثمانية
ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة فى أربعة وعشرين مخرج القيراط أو عدد الدنانير يحصل اثنان
وسبعون فاقسمها على
الثمانية يخرج تسعة
فللزوج تسعة قراريط فى
العقار أو تسعة دنانير
للاخت كذلك واضرب
للام اثنين فى الاربعة
والعشرين واقسم الحاصل
وهو ثمانية وأربعون على
الثمانية يخرج لها ستة
قراريط فى العقار أو ستة
دنانير ومنها وهو أصل الاوجه
وهو أعمها نفعا لتأتيه فيما
لا تمكن قسمته أيضا أن
تنسب كل حصة من المصحح
اليه وتأخذ من التركة او
من مخرج القيراط بتلك
النسبة ففى المثال المذكور
أنسب للزوج حصته وهى
ثلاثة الى الثمانية مصحح
المسئلة تكن ربعا وثمنا فله
ربع الاربعة والعشرين
وثمنها وذلك تسعة قراريط
أو دنانير وان شئت قلت له
ربع التركة وثمنها وللاخت
كذلك وانسب للام اثنين
الى الثمانية تكن ربعا فلها
ربع الاربعة والعشرين ستة
دنانير أو قراريط وان شئت
قلت لها ربع التركة ومن
أراد معرفة بقية الاوجه
مع زيادة فعليه بكتابنا شرح الترتيب فقد أتيت فيه من ذلك بالعجب العجاب
والله أعلم *(الباب الرابع)* فى المسائل الملقبات وهى كثيرة وقد تقدم منها الغراوان وتسميان بالعمريتين
أيضا والنصفيتان والمباهلة والمشركة والاكدرية والدينارية الصغرى وأم الفروخ

تسعة فهى ماللذلك الوارث وهو الزوج فى المثال الآتى (قوله وهى زوج وأم وأخت) فالزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقى للاخت واحد وتعال لها باثنين فهى من ستة وتعول لثمانية (قوله وللاخت كذلك) أى تسعة قراريط فى العقار أو تسعة دنانير (قوله ومنها) الانسب بقوله سابقا الاول أن يقول الثانى لكن عذره ان الاوجه غير منحصرة لكن كان الاولى أن يقول سابقا منها بدل الاول (قوله وهو أصل الاوجه) لبنائها فى المعنى عليه وكتب أيضا قوله وهو أصل الاوجه أى أكثرها وقوعا لانه أعمها نفعا فيكون قوله وهو أعمها نفعا بيانا للاصالة بمعنى كثرته (قوله وهو أعمها نفعا) الحق عموم الاول أيضا اذ يصح أن تضرب للزوج ثلاثة فى العبد مثلا وهو واحد بثلاثة ثم تقسم الثلاثة الحاصلة على المسئلة يخرج ثلاثة أثمان فهى ماله من التركة فالاولى أن يقول وهو أسهلها أفاده العلامة الامير (قوله لتأتيه فيما لا تمكن قسمته) يقتضى أن الوجه الاول لا يتأتى فيما لا تمكن قسمته وليس كذلك فالحق حذف هذا التعليل (قوله أيضا) أى كما يتأتى فيما تمكن قسمته (قوله أن تنسب كل الخ) لا يخفى ان هذا الوجه هو المشار له فيما تقدم بقوله فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث وقوله اليه متعلق بتنسب (قوله وان شئت قلت الخ) أى فان شئت جمعت بين التعبير بالكسور والتعبير بالقراريط كما ذكرنا وان شئت قلت الخ (قوله ومن أراد معرفة بقية الاوجه) تقدم بعضها (قوله الباب الرابع فى الملقبات) اى فى بيانها والمراد بالملقبات المسميات بأسماء مخصوصة وان لم تشعر بمدح اوذم كما يعلم من ذكر أسمائها وان كانت الملقبات فى الاصل معناها المجعول لها ألقاب بحيث تشعر بالمدح أو بالذم وانما تلقب المسئلة اذا اشتهرت أو خالفت القياس أو سئل فيها شخص فأخطأ أو أصاب ونحو ذلك (قوله الغراوان) هما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان ولا يخفى أن للام فى مسئلة الزوجة الربع مع ان للزوجة الربع فيكون فى المسئلة ربعان ولذلك ألغز فيها العلامة الامير حيث قال

قل لمن أتقن الفرائض فهما * أيما امرأة لها الربع فرض
لا بعول ولا برد وليست * زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لى ربعان فى أى ارث * ليس فيه عند الائمة نقض

(قوله وتسميان بالعمريتين) أى لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بالحكم السابق (قوله والنصفيتان) هما زوج وأخت شقيقة وزوج وأخت لاب (قوله والمباهلة) هى زوج وأم وأخت لابوين أولاب (قوله والمشركة) هى زوج وأم أو جدة وعدد من أولاد الام وشقيق واحد أو أكثر (قوله والاكدرية) هى زوج وأم وجد وأخت شقيقة أولاب (قوله والدينارية الصغرى) هى جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثمانى أخوات لابوين أولاب (قوله وأم الفروخ) بالخاء المعجمة أو بالجيم هى زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان

لام

الام (قوله والغـراء) هي زوج وأختان لام وأختان شـقيقتان وتسمى المروانيـة نسـبة لعبـد الملك بن مروان (قوله والمنبرية) هي زوجـة وأبوان وابنتان (قوله والبخـلة) هي كل مسئلة عائلة من أربعة وعشرين الى سـبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتي ابن ابن فعطفها على ماقبلها من عطف العام على الخاص (قوله والمأمونية) هي أبوان وابنتان ماتت احدى البنتين عمن فيها قبل قسمة التركة (قوله ومسـئلة الامتحان) هي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام (قوله والصماء) هي كل مسـئلة عمها التباين كجدتين وثلاثة اخوة لام وسـبعة أعمام فعطفها على ماقبلها من عطف العام على الخاص (قوله والخرقاء) هي أم وجد وأخت شقيقة أولاب (قوله والعشرية) هي جـد وشقيقة وأخ لاب (قوله والعشرينية) هي جد وشقيقة وأختان لاب (قوله ومختصرة زيد) هي أم وجد وشقيـقة وأخ وأخت لاب (قوله وتسعينة زيد) هي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لاب (قوله ومسـئلة القضـاة) هي بنت اشـترت هي وحـدها أوهي وأخوها أباهـما فعتق ثم أعتق الاب عبـدا ومات عتيقـه بعـده (قوله ومنها الناقضة) بالضاد المعجـمة سميت بذلك لانهـا نقضت على ابن عبـاس أحـد أصليه أحدهـما أنه لايعول أصلا ثانيهـما أنه لايحجب الام من الثلث الى السـدس الا بثـلاث فأكثر من الاخوة فيلزمه في هذه المسـئلة اما العول ان أعطى الام الثلث واما حجب الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة ان أعطاها السدس ولابن عباس أن يقول كل من الزوج والام يحجبان من فرض الى فرض فلا ينقص نصيبهـما وأولاد الام يحجبان من فرض لا الى شئ أصلا ومن كان كذلك دخل عليه النقص فلولدي الام في هذه المسئلة السدس عنده ولا نقص عليه في أحد الاصلين رضي الله عنه (قوله وهي زوج وأم وولداها) أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولديها الثلث اثنان (قوله وهي زوجة الخ) أصلها أربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسـدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السـدس أربعـة يبقى واحـد لا ينقسم على الاثنى عشر أخا وعلى الاخت وعدد رؤسهم خمسـة وعشرون فتضرب في أربعـة وعشرين بسـتمائة فللزوجة ثلاثة في خمسـة وعشرين بخمسة وسبعين وللبنتين ستة عشر في خمسـة وعشرين بأربعمائة وللام أربعة في خمسة وعشرين بمائة يبقى خمسة وعشرون لكل أخ اثنان وللاخت واحد (قوله وتسمى بالعامرية) أى لقضاء عامر الشعبي فيها بذلك * وقوله وبالشاكية وبالركابية أى لان الاخت شـكت لعلي وهي ممسكة ركابه فقالت ياأمير المؤمنين ان أخي ترك ستمائة دينـار فأعطاني منها شريح دينارا واحدا فقال علي الفور لعل أخاك ترك زوجة وأما وابنتين واثنى عشر أخا وأنت فقالت نعم فقال ذلك حقك فلم يظلمك شريح شيأ فلذلك سميت بالشاكية وبالركابية وبالشريحية ولبعضهم

اذا امرأة جاءت الى بيت عالم * وقالت أخي أودى فأعطيت درهما
وخلف نصف الارث الا وعشرة * ولم أعط شيأ غيره فتفهما
يقول لها أودى وخلف زوجة * وبنتين مع أم لها كان مكرما

والغراء والمنبرية والبخلة والمأمونية ومسئلة الامتحان والصماء والخرقاء والعشرية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد ومسئلة القضاة ومنها الناقضة وهي زوج وأم وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة وبنتان وأم واثنا عشر أخا وأخت كلهم لاب والتركة فيها ستمائة دينار فخص الاخت دينار واحد وتسمى بالعامرية وبالشاكية وبالركابية

ومنها أم البنات وهي ثلاث زوجات وأربع أخوات لام وثماني أخوات لابوين أولاب أصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الدفانة وسأذكرها في المعاياة ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طوبة فالمالكية زوج وأم وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شئ للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحده وعندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقي ولا شئ للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة أشقاء والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة الاشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام والجد ولا شئ للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت طوبة هي زوج وأم وأخت من أم وعاصب أقرت الاخت

للام ببنت فهي عند المالكية في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر

ومثل شهور العام في العد اخوة * وأنت لهم أخت لك الدرهم انما

(قوله ومنها أم البنات) سميت بذلك لان جميع ورثتها بنات (قوله وهي ثلاث زوجات الخ) فالزوجات الثلاث الربع ثلاثة وللاربع اخوات لام الثلث أربعة وللثمان اخوات لابوين أولاب الثلثان ثمانية مع ان الباقي من أصل المسئلة خمسة فيعال بثلاثة ولذلك قال الشارح أصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر (قوله ومنها الدفانة) سميت بذلك لكثرة دفنها أزواجها وقوله وسأذكرها في المعاياة هي امرأة ورثت أربعة اخوة أشقاء بالزوجية كما سيأتي (قوله عند المالكية) أي لا عند الشافعية وقوله وهي المالكية سميت بذلك لنص الامام مالك عليها بخصوصها وقوله وشبه المالكية سميت بذلك لانها تشبه المسئلة التي نص عليها الامام مالك وأما هذه فنص عليها أصحابه وقوله وعقرب تحت طوبة سميت بذلك لخفاء ما أقرت به للعصبة كخفاء العقرب تحت الطوبة كما سيذكره الشارح (قوله فالمالكية زوج وأم وجد واخوة لام واخوة لاب) أصلها من ستة فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وعند المالكية الباقي للجد ولا شئ للاخوة الجميع وعندنا معاشر الشافعية للجد السدس يبقى واحد للاخوة للاب ولا شئ للاخوة للام اتفاقا (قوله فلا شئ للاخوة الجميع) أي الاخوة لام والاخوة لاب اما الاخوة لام فلانهم محجوبون بالجد واما الاخوة للاب فلانه لو لم يكن الجد معهم لم يكن لهم شئ لان الاخوة للام حينئذ يستحقون الثلث وتسقط الاخوة للاب لاستغراق الفروض التركة فلم يكن حضوره معهم موجبا لهم شيأ لم يكن (قوله ولا شئ للاخوة للام اتفاقا) لانهم محجوبون بالجد عندنا وعندهم (قوله وشبه المالكية هي هذه اذا كان الخ) فأصلها ستة مثلها فللزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وعند المالكية الباقي للجد ولا شئ للاخوة الجميع وعندنا معاشر الشافعية للجد السدس والباقي بعده للاخوة الاشقاء ولا شئ للاخوة للام اتفاقا ولذلك قال الشارح والحكم فيها الخ (قوله فترث الاخوة الاشقاء عندنا) أي معاشر الشافعية وقوله بعد فرض الزوج أي وهو النصف وقوله والام أي وبعد فرض الام وهو السدس وقوله والجد أي وبعد فرض الجد وهو السدس الخ (قوله ولا شئ للاخوة جميعا من الصنفين) أي الاخوة للام والاخوة الاشقاء أما الاخوة للام فلانهم محجوبون بالجد وأما الاخوة الاشقاء فلانهم لا يرثون الامن أجل قرابتهم بالام وقرابتهم بالاب ساقطة والجد قد حجب من كان من جهة الام فلا شئ لهم معه (قوله وعقرب تحت طوبة هي زوج وأم وأخت من أم) أي وعاصب بدليل ما بعده (قوله فهي عند المالكية) أي وأما عند الشافعية فالاقرار باطل لكون المقر غير حائز لكن يجب على الاخت للام حيث كانت صادقة في نفس الامر أن تسلم نصيبها للبنت والعاصب يقتسمانه على حسب حصتهما (قوله في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر) فتجعل مسئلة للانكار ومسئلة للاقرار فأما مسئلة الانكار فهي من ستة لان فيها سدسا للاخت للام فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت للام السدس واحد وأما مسئلة الاقرار فهي من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا فللزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللبنت النصف ستة يبقى واحد

للعاصب وبعد ذلك تجمع حصة البنت والعاصب ومجموعهما سبعة وتقسم عليها نصيب الاخت للام من مسئلة الانكار وهو واحد فلا ينقسم على السبعة فتضرب السبعة في مسئلة الانكار وهي ستة تبلغ اثنين وأربعين فللزوج ثلاثة من مسئلة الانكار في سبعة بواحد وعشرين وللام اثنان من مسئلة الانكار في سبعة بأربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعاصب واحد ولا شئ للاخت للام (قوله للبنت منها ستة وللعاصب واحد) فقد اقرت للبنت وللعاصب لكن اقرارها للبنت بالتصريح وللعاصب بالالتزام (قوله والمجموع) أي مجموع حصتي البنت والعاصب (قوله فيقسم عليها نصيب الاخت للام) أي من مسئلة الانكار لانه لاشئ لها من مسئلة الاقرار (قوله في الستة) أي مسئلة الانكار (قوله للزوج أحد وعشرون) أي حاصلة من ضرب ثلاثة من مسئلة الانكار في سبعة وقوله وللام أربعة عشر أي حاصلة من ضرب اثنين من مسئلة الانكار في سبعة (قوله ولاشئ للاخت للام) أي لحجبها بمقتضى اقرارها (قوله وانما القبت بذلك) أي وانما القبت هذه المسئلة بعقرب تحت طوبة وقوله لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة أي لان ما أقرت به للعصبة خفي تحت اقرارها بالبنت فأشبه العقرب التي تحت الطوبة (قوله ولا حسم لابوابها) أي لا قطع ولا ضبط لمسائلها بل هي منتشرة كثيرة جدا (قوله الباب الخامس في متشابه النسب والالغاز) أي في المشكل منهما والجهل بهذا لا يضر لانه لا يعيب كل العيب (قوله وهو باب واسع) لكثرة مسائله (قوله وفيه فصلان) من ظرفية المفصل في المجمل أو الاجزاء في الكل كما مر نظيره (قوله الفصل الاول في متشابه النسب) أي في بيانه ومن لطفه رجل جاس مع ستة عشر امرأة سافرات الوجوه فأنكر الناس عليه فقال لاتنكروا علي فأربع بناتي وأربع أخواتي وأربع عماتي وأربع خالاتي وكلهن من امرأتي فهذا رجل تزوج امرأة لها ثلاث بنات وتزوج أبوه ببنت وجده أبو أبيه بأخرى وجده أبو أمه بأخرى فجاءت كل واحدة منهن بأربع اناث فالاربع الاولى اللاتي أتت بهن المرأة التي تزوجها ذلك الرجل بناته والاربع الثانية اللاتي أتت بهن البنت التي تزوجها أبوه اخواته من أبيه والاربع الثالثة اللاتي أتت بهن البنت التي تزوجها جده أبو أبيه عماته لانهن اخوات أبيه والاربع الرابعة اللاتي أتت بهن البنت التي تزوجها جده أبو أمه خالاته لانهن أخوات أمه (قوله فمن ذلك) أي اذا أردت بيان ذلك فأقول لك من ذلك أي متشابه النسب (قوله فكل من ابنيهما عم الآخر) أي لان كلا منهما أخو أبي الآخر لامه (قوله فكل من الابنين خال الآخر) أي لان كلا منهما أخو أم الآخر لابيها (قوله صورتها ان أخا زيد من أمه الخ) أي بأن تزوج شخص امرأة معها ابن من غيره ومعه بنت من غيرها فرزق منها بزيد فالابن الذي معها من غيره أخو زيد من أمه والبنت التي معه من غيرها أخت زيد من أبيه فيجوز ان أخا زيد من أمه يتزوج باخت زيد من أبيه لكونها أجنبية منه وقوله أو بالعكس هو ان أخا زيد من أبيه تزوج بأخت زيد من أمه بان تزوج شخص امرأة معها بنت من غيره ومعه ابن من غيرها فرزق منها بزيد فالابن الذي معه من غيرها أخو زيد من أبيه والبنت التي معها من غيره أخت زيد من أمه فيجوز ان أخا زيد من أبيه

للبنت منها ستة وللعاصب واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين وأربعين للزوج احد وعشرون وللام أربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد ولا شئ للاخت للام وانما القبت بذلك لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة قال امام الحرمين رضي الله تعالى عنه في النهاية وقد أكثر الفرضيون من المعميات ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها انتهى والله أعلم

(الباب الخامس)

في متشابه النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان

(الفصل الاول) في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الآخر صورتها رجلان تزوج كل منهما أم الآخر فأولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الآخر لامه رجلان كل منهما خال الآخر صورتها أن ينكح كل من رجلين بنت الآخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال الآخر وفي ترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورتها أن أخا زيد من أمه تزوج باخت زيد من أبيه أو بالعكس فأولدها ولدا

فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيها أنظاما يا من بسؤاله يعمى * قل خالي كيف صار عمي * وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في آخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال الآخر وصورته أن ينكح كل من رجلين أخت الآخر فيولد لكل منهما ابن امرأتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما أم الآخر وهي من المسائل التي سأل عنها أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى الشافعي رضي الله عنه بمجلس الرشيد فأجابهما بذلك انتهى والله أعلم

(الفصل الثاني) في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم هو أن يكون الخال ابن أخ الميت وصورتها أن ينكح امرأة ويتزوج ابنه أمها فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن وعن عم أيضا فقد خلف خاله الذي هو ابن أخيه وعمه فالمال لابن أخيه دون عمه ومن ذلك حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فالحبلى زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت أنثى لم ترث ولم أرث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهناك بنتا صلب

الميت

يتزوج بأخت زيد من أمه لكونها أجنبية منه (قوله فزيد عمه) أي من حيث انه أخو أبيه وقوله وخاله أي من حيث انه أخو أمه (قوله وقيل فيها نظما) أي حال كون المقول فيها نظما أي منظوما فالجار والمجرور نائب فاعل قيل وهو وان كان ليس من الاوزان المشهورة لكنه من مجزوذو بيت وهو من الاوزان المهملة كما قاله العلامة الامير (قوله يا من بسؤاله يعمى) أي يخفى ويشكل وقوله قل خالي كيف صار عمي أي قل في سؤالك الذي تعمى به خالي كيف صار عمي وجوابه ما سبق من الصورة التي ذكرها الشارح وله صورة أخرى وهي أن يتزوج أبو أبيه بام أمه أو أبو أمه بام أبيه فيرزق منها بابن فهذا الابن عم الرجل وخاله لانه في الاولى أخو أبيه لابيه وأخو أمه لامها وفي الثانية أخو أبيه لامه وأخو أمه لابيها (قوله فيولد لكل منهما ابن) فكل من الابنين ابن خال الآخر لان أبا كل منهما أخو أم الآخر (قوله وزوجينا) أي حالا وقوله وابني زوجينا أي سابقا (قوله وهي من المسائل التي سأل عنها الخ) أي على صحة اجتماع الامام الشافعي بمن ذكر وفيه نزاع (قوله أبو يوسف ومحمد) هما صاحبا الامام أبي حنيفة رضي الله عنهم (قوله الفصل الثاني في الالغاز) أي في بيان شئ منها والالغاز جمع لغز وهو الكلام المعمى كما تقدم عند قوله مبرأ عن وصمة الالغاز (قوله وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر) أي تقرب من الخروج عن حصرها في عدد وهذا كناية عن كثرتها جدا (قوله فمن ذلك) أي اذا أردت بيان ذلك فأقول لك من ذلك أي المذكور من الالغاز (قوله رجل) هو ابن الاب وقوله له خال هو ابن الابن وقوله وعم أي أخو أب (قوله فورثه الخال دون العم) وجه الالغاز ايهام ان الارث من جهة كونه خالا فيقتضي أن الخال مقدم على العم وليس كذلك لان الارث من جهة كونه ابن أخ ولا يخفى ان ابن الاخ مقدم على العم (قوله فابن الاب عم ابن الابن) أي لانه أخو أبيه لابيه وقوله وابن الابن خال ابن الاب أي لانه أخو أمه لامها (قوله ومن ذلك) أي من المذكور من الالغاز وقوله حبلى هي زوجة الابن كما ذكره الشارح وقوله رأت قوما هم زوج وأبوان وبنت كما ذكره الشارح أيضا وقوله فقالت لا تعجلوا أي على قسم المال (قوله فالحبلى زوجة الابن) أي ابن الزوجة الميتة (قوله والورثة الظاهرون) أي وأما الحمل وان كان وارثا في بعض التقادير لكنه ليس من الورثة الظاهرين (قوله زوج وأبوان وبنت) أصل مسئلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسين فللزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة يبقى خمسة فيعال للبنت بواحد ليكمل لها النصف ستة فان ولدت الحبلى المذكورة ذكرا سقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه عاصبا وان ولدت أنثى ورثت السدس تكملة الثلثين ويعال لها أيضا باثنين فبعد ان عالت المسئلة لثلاثة عشر عالت لخمسة عشر (قوله فلو قالت) أي الحبلى (قوله فهي) أي الحبلى وقوله وزوجة ابن ابن له آخر وجاز له نكاحها لانها بنت عمه وقوله وهناك بنتا صلب فأصل المسئلة من ثلاثة للبنتين الثلثان سهمان يبقى سهم فان ولدت هذه الحبلى ذكرا عصبها وورثا هذا السهم أثلاثا فتصح المسئلة من تسعة وانما عصبها لانها بنت ابن الميت وهو ابن ابن

ومن ذلك زوجان أخذا ثلث المال وآخران ثلثيه صورته أبوان وبنت ابن فى نكاح ابن ابن آخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا

ما الا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امرأة

ورثت أربع اخوة أشقاء
واحدا بعد واحد فحصل
لها نصف أموالهم كم مال
كل واحد منهم الجواب هم
أربعة اخوة أشقاء للاول
ثمانية وللثانى ستة وللثالث
ثلاثة وللرابع درهم واحد
فلما مات الاول أصابها منه
درهمان ولكل أخ درهمان
فصار للثانى ثمانية وللثالث
خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات
الثانى عن ثمانية فأصابها
منه درهمان فصار لها أربعة
والباقى لاخويه فصار للثالث
ثمانية وللرابع ستة ثم مات
الثالث عن ثمانية فأصابها
درهمان فصار لها ستة
والباقى لاخيه فصار له اثنا
عشر فلما مات عنها أصابها
منه ثلاثة فصار لها تسعة
وهى نصف مجموع أموالهم.
ولقبت بالدفانة كما أشرت الى
ذلك فى الملقمات لان المرأة
دفنت جميع أزواجها ونظمها
بعضهم فقال
ووارثة بعلا وبعلين بعده
وبعلا أبوهم ذو الجناحين جده
فكان لها من قسمة المال نصفه
بذلك يقضى الحاكم المتفكر
وما حازت فى مال بعل سهامه
اذا ماتت ربعا فى الوراثة يزهر

ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه الجواب هذه امرأة ورثت هى وأخوها أربعة أعبد

الميت ولا شئ لها من الثلثين فيعصبها وان ولدت أنثى لم ترث كلتاهما لاستكمال الثلثين للبنتين فان كان هناك عاصب أخذ السهم الباقى والا رد على البنتين (قوله ومن ذلك) أى المذكور من الالغاز (قوله زوجان أخذا ثلث المال) هما الابوان وهما زوجان لان أحدهما زوج الآخر وقوله وآخران ثلثيه أى وزوجان آخران أخذا ثلثيه وهما بنت ابن الميت وابن ابنه الآخر وهما زوجان لان أحدهما زوج الآخر (قوله صورته أبوان وبنت ابن فى نكاح ابن ابن آخر) أى بمعنى انها زوجة له فالابوان زوجان ولهما ثلث المال لان لهما السدسين وبنت الابن وابن الابن زوجان آخران ولهما ثلثاه لان لهما الباقى وأصل المسئلة من ستة لان فيها السدسين للابوين فلهما السدسان اثنان يبقى أربعة على ثلاثة رؤس لا تنقسم فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر ومنها تصح فللابوين اثنان فى ثلاثة بستة يبقى اثنا عشر لابن الابن ثمانية ولبنت الابن أربعة (قوله ومن ذلك) أى المذكور من الالغاز (قوله رجل هو زوج) هو ابن عم وقوله وبنته هى بنت الميتة فللبنت النصف فرضا وللزوج الذى هو ابن عم الربع فرضا والباقى تعصيبا فالمسئلة من أربعة (قوله ومن ذلك) أى المذكور من الالغاز (قوله امرأة ورثت أربعة اخوة) هى زوجة لهم وهذه الدفانة (قوله فلما مات الاول) أى عنها وهى زوجته وعن ثلاثة اخوة فالمسئلة من أربعة للزوجة الربع درهمان وللثلاثة اخوة الباقى وهو ستة دراهم فلكل واحد درهمان (قوله ثم مات الثانى) أى عنها وهى زوجته وعن اخوين فالمسئلة من أربعة أيضا للزوجة الربع درهمان والباقى للاخوين فلكل أخ ثلاثة (قوله ثم مات الثالث) أى عنها وهى زوجته وعن أخ فالمسئلة من أربعة أيضا للزوجة الربع درهمان والباقى وهو ستة لاخيه (قوله فلما مات عنها) أى وهى زوجته وقوله أصابها منه ثلاثة أى لان الربع ثلاثة والباقى للعاصب ان كان والا فلبيت المال (قوله وهى نصف مجموع أموالهم) اذ مجموع أموالهم ثمانية عشر (قوله ووارثة) أى ورب وارثة وقوله بعلا أى زوجا وقوله وبعلين بعده أى زوجين بعد الزوج الاول وقوله وبعلا أى زوجا رابعا وقوله أبوهم مبتدأ خبره ذو الجناحين وجعفر بدل منه فالرجال المذكورون كانوا من ذرية سيدنا جعفر الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يداه فى الغزو فعوضه الله تعالى جناحين يطير بهما فى الجنة كما فى الحديث وقوله فكان لها من قسمة المال نصفه أى فكان لها من قسمة أموالهم نصفها وقوله بذلك يقضى الحاكم المتفكر أى يحكم الحاكم المتأمل بهذا الحكم وقوله وما حازت فى مال بعل سهامها اذا ماتت ربعا أى وما زادت سهامها فى مال زوج من الاربعة اذا مات ربع التركة وقوله فى الوراثة يزهر أى يضئ هذا الحكم فى أحكام الوراثة فقوله فى الوراثة متعلق بيزهر (قوله ومن ذلك) أى من المذكور من الالغاز امرأة تزوجت أربعة أزواج الخ وجه الالغاز فيها انه يوهم انها ورثت من مال كل منهم نصفه من حيث الزوجية فقط وليس كذلك بل الربع بالزوجية وثلث الباقى بالولاء كما سيذكره

فأعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر

وماذات صبر على النائبات* تزوجها نفر أربعه
فتحرز من مال كل امرئ* لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت أحدا منهم* نقيرا ولا ركبت مقطعه

ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص فقال انما يرثني أنت واخوالك وأبواك وعماك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه واخواه أخوا المريض لامه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض فالحاصل ثلاثة اخوة لأم وأم وثلاثة أعمام ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه وعمتا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك وأربعهن

الشارح (قوله فأعتقاهم) فثبت لهما الولاء اثلاثا فللاخ ثلثاه ولها ثلثه (قوله وثلث الباقي) هو في الحقيقة ربع وأما ثلثا الباقي وهما في الحقيقة ربعان فهما للاخ ابالولاء لان له ثلثيه كما علمت (قوله وماذات صبر) أي وأي امرأة ذات صبر وقوله على النائبات أي المصيبات وهي جمع نائبة بمعنى المصيبة وقوله تزوجها نفر أربعة أي جماعة أربعة وقوله فتحوز من مال كل امرء أي فتجمع من مال كل امرء وقوله لعمرك أي لحياتك قسمي وقوله شطر الذي جمعه أي نصف الذي جمعه من المال وقوله نقيرا هو النقرة في ظهر النواة وأما الفتيل فهو الخيط الرقيق في بطنها وأما القطمير فهو القشر الرقيق فوقها ويضرب بهذه الثلاثة المثل في القلة وقوله ولا ركبت مقطعه بكسر الميم أي آلة قطع ويروى مطمعه بميمين والمعنى لم تتلبس بآلة قطع تقطع بها شيأ من ماله لها زيادة على حقها أو لم ترتكب طمعا في غير مالها (قوله ومن ذلك) أي المذكور من الالغاز (قوله صحيح) اى كزيد وقوله قال المريض أي كعمرو وقوله أوص أي لي مثلا وقوله فقال انما يرثني الخ أي فلا حاجة لك لان تطلب ان أوصي لك وقوله أنت وأخوالك وأبواك وعماك صورتها أربعة اخوة تزوجت امرأة واحدا منهم فولدت منه ولدا يسمى عمرا وتزوجت واحدا آخر منهم فولدت منه ثلاث بنين أحدهم يسمى زيدا مات أبو عمرو ثم مرض عمرو فدخل عليه زيد فقال له أوص فقال انما يرثني أنت الخ وقوله فالصحيح أخو المريض لامه وابن عمه أي فالصحيح الذي هو زيد أخو المريض الذي هو عمرو لامه لان أمهما واحدة تعاقب عليها رجلان اخوان وابن عمه لانه ابن أخي أبيه وقوله وأخواه أخوا المريض لامه أي لان أم الجميع واحدة تعاقب عليها الرجلان المذكوران فولدت من أحدهما ولدا ومن الآخر ثلاثة وقوله وأبواه عم المريض وأمه أي لان أبا الصحيح أخو أبي المريض وأم الصحيح هي أم المريض وقوله وعماه عما المريض أي لان اخوي ابي الصحيح هما اخوا أبي المريض لما علمت من انهم أربعة اخوة (قوله فالحاصل ثلاثة اخوة لام وأم وثلاثة أعمام) أصل مسئلتهم من ستة للام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان ويباينان وللاعمام الثلاثة الباقي فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح فللام واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوة للام اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وللاعمام ثلاثة في ثلاثة بتسعة لكل واحد ثلاثة (قوله ولو قال) أي المريض للصحيح لما قال له أوص وقوله يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك صورتها رجل تزوج بامرأتين فولد له من احداهما بنت تسمى هندا ومن الاخرى ابن يسمى زيدا فهند أخت زيد لابيه ثم ان الرجل المذكور تزوج بامرأة أخرى معها ابن من غيره يسمى عمرا فولد له منها بنتان فهما أختا عمرو من أمه وأختا زيد من أبيه ثم ان عمرا تزوج أخت زيد لابيه وأم زيد بعد مفارقة أبي زيد لها بنحو طلاق فولد له منها بنتان فهما أختا زيد من أمه وبنتا عمرو وقد تزوج زيد بخالتي عمرو وعمتيه ثم مرض فدخل عليه عمرو فقال له ماذكر (قوله فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه) أى لما علمت من ان الصحيح الذي هو عمرو تزوج أم المريض الذي هو زيد وأخته لأبيه التي هي هند وقوله وبنتا الصحيح أختا المريض لامه

أى لما علمت من ان بنتى عمرو أختا زيد لامه لانه تزوج أمه فولدله منها بنتان وقوله وأختا الصحيح لامه أختا المريض لابيه أى لما علمت من ان أبا زيد تزوج بأم عمرو فولدله منها بنتان فهاتان البنتان أختا عمرو لامه وأختا زيد لابيه وقوله وعمتا الصحيح احداهما الاب والاخرى لام أى ليجوز الجمع بينهما اذلو كانتا شقيقتين أولاب أولام لم يجز الجمع بينهما وقوله وخالتاه كذلك أى احداهما لاب والاخرى لام ليجوز الجمع بينهما كما علمت فى الذى قبله وقوله وأربعهن أى المذكورات من العمتين والخالتين وقوله زوجات المريض أى لما علمت من ان زيدا تزوج بعمتى عمرو وخالتيه (قوله فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لام وثلاث اخوات لاب) أصل مسئلتهم اثنا عشر لان فيها ربعا وسدسا وتعول لسبعة عشر فللاربع زوجات الربع ثلاثة وهى لاتنقسم وتباين وللام السدس اثنان وللاختين لام الثلث أربعة وللثلاثة اخوات لاب الثلثان ثمانية لاتنقسم وتباين فقد انكسرت السهام على فريقين وباينتهما سهامهما وبين الرؤس بعضها مع بعض تباين أيضا اذ الاربع تباين الثلاثة فتضرب أحد العددين فى الآخر يبلغ الحاصل اثنى عشر وهى جزء السهم تضرب فى المسئلة بعولها وهى سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة ومن له شئ من أصلها أخذه مضروبا فى جزء سهمها وهو اثنا عشر فللاربع زوجات ثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين لكل واحدة تسعة وللام اثنان فى اثنى عشر بأربعة وعشرين وللاختين لام أربعة فى اثنى عشر بثمانية وأربعين لكل واحدة أربعة وعشرون وللاخوات لاب ثمانية فى اثنى عشر بستة وتسعين لكل واحدة اثنان وثلاثون (قوله والله أعلم) الغرض من ذلك التبرى من دعوى الاعلمية وتفويض ذلك لله تعالى وليس الغرض منه الاشارة الى الانتهاء لان ذلك لايليق بحال الشارح وافعل التفضيل على بابه بالنظر للظاهر وهو ان لغيره تعالى علما بظواهر الامور لا على وجه الاحاطة وعلى غير بابه بالنظر للباطن وهو انه ليس لغيره علم ببواطن الاشياء (قوله ومن أراد المزيد من هذا) أى الزيادة من المذكور من الالغاز وقوله مع التبحر أى مع التعمق وكثرة الاطلاع وقوله والدوريات فى الاقارير أى المسائل المتعلقة بالدور فى الاقارير كاقرار الوارث بوارث آخر وتقدم الكلام على الدور فى أول الكتاب (قوله يظفر) أى يفز (قوله فى ذلك) أى المذكور من علم الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب الخ (قوله وهذا آخر ما أردنا الخ) اسم الاشارة يعود للكلام الاخير وهو الجملة الاخيرة ويحتمل عوده للباب الاخير أو للفصل الاخير (قوله جعله الله خالصا) أى من الامور التى تعوقه عن القبول كالرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة وحينئذ يصدق بمراتب الاخلاص الثلاث المرتبة الاولى أن تعبد الله لتتيسر لك الدنيا لكونك تعلم ان من أطاع الله يسر له أمرها وهى أدنى المراتب والثانية أن تعبده طلبا للثواب وهربا من العقاب وهى أوسطها والثالثة أن تعبده لذاته لا للطمع فى جنته ولا للهرب من ناره وهى أعلاها لانها مرتبة الصديقين (قوله لوجهه الكريم) أى لذاته المتفضل المحسن فالمراد من الوجه الذات على مذهب الخلف وهو التأويل التفصيلى ببيان المعنى المراد وأما مذهب السلف فهو تفويض المعنى المراد لله مع

فالحاصل زوجات المريض أربع زوجات وأم وأختان لام وثلاث اخوات لاب والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير وبعباده لطيف خبير ومن أراد المزيد من هذا مع التبحر فى علم الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدوريات فى الاقارير وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يريد فانه كتاب يغنى عن كتب كثيرة فى ذلك * وهذا آخر ما أردت ايراده فى هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم

تنزيهه تعالى عن الجارحة اتفاقا فليس المراد بالوجه الجارحة بالاجماع وهذا هو التأويل الاجمالى لانه صرف اللفظ عن ظاهره وهكذا يقال فى مثل هذا كما قال الشيخ اللقانى

وكل نص أوهم التشبيها * أوله أو فوض ورم تنزيها

(قوله وعصمنى) أى حفظنى فالمراد بالعصمة مطلق الحفظ لا الحفظ مع استحالة الذنب لان هذا مختص بالانبياء والملائكة فلا يجوز سؤاله لغيرهم وقوله من الشيطان من شاط اذا احترق أو من شطن اذا بعد وقوله الرجيم أى الراجم للناس بالوسوسة أو المرجوم بالشهب فهو فعيل اما بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول (قوله وأساله النفع به) أى ايصال الثواب بسببه لان النفع ايصال الخير للغير * وهذا آخر ما يسره الله تعالى على الفوائد المنشوريه * جعله الله تعالى خالصا لرب البريه * بجاه سيدنا محمد الرفيع على كل مخلوق فى الرتبة العليه * والمنزلة المرضيه * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أولى الهمة السنيه * وقد وافق التمام صبيحة يوم الاثنين يوم خمس وعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ألف ومائتين وست وثلاثين من الهجرة النبويه * على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيه * والحمد لله رب العالمين آمين

وقارئه من وعصمنى الشيطان الرجيم وأساله النفع به لى ولوالدى ولاولادى ولجميع المسلمين فى الدنيا والآخرة آمين قال ذلك مؤلفه سيدنا ومولانا الامام العالم العلامة والبحر الفهامة الشيخ عبد الله ابن الشيخ العلامة المرحوم بهاء الدين محمد ابن الشيخ الصالح عبد الله ابن الشيخ الصالح سيدى على العجمى الشهير نسبه بالشنشورى الشافعى الفرضى الخطيب بالجامع الازهر غفر الله له ولوالديه ولاولاده ولطف به وبهم آمين انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وبعباده لطيف خبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين آمين

***

قد تم بحمد الله تعالى طبع هذه الحاشية الجليله المشتملة على القواعد والفوائد الجليله لمؤلفها الاستاذ الشيخ ابراهيم الباجورى ذى التصانيف العديده والتآليف المفيده بتصحيح المتوسل بالنبى العربى أحمد بن مصطفى المدعو بالمكتبى وذلك بالمطبعة البهيه بالقرب من القطب الدردير بمصر المحميه ادارة محمد افندى مصطفى وشريكه كان الله لهما عونا ومسعفا فى شهر ذى الحجة الحرام سنة ١٣٠٠ من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم